



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



پایان معادلات

پایان

کتابخانه و اسناد ملی جمهوری اسلامی ایران

تألیف

سید الهادی میرزا محمدباقر

مؤلف: سید الهادی میرزا محمدباقر

تقریباً ۱۳۶۸ هـ


تألیف

مؤلف: سید الهادی میرزا محمدباقر

«ع»

مؤلف: سید الهادی میرزا محمدباقر

مؤلف: سید الهادی میرزا محمدباقر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام

كاتب:

علي الموسوي القزويني

نشرت في الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
16	ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام المجلد 4
16	هوية الكتاب
17	اشارة
19	كتاب الزكاة
19	اشارة
20	[في معنى الزكاة]
23	المقصد الأول في زكاة المال
23	اشارة
26	[مخالفة الشيخ للمشهور و أدلته]
27	[آيات القرآن و حقّ الحصاد]
28	[الروايات و حقّ الحصاد]
31	[دلالة الآيات و الروايات على استحباب حقّ الحصاد]
32	المبحث الأول فيمن يجب عليه الزكاة
32	اشارة
32	المطلب الأول: في اشتراط وجوبها بالبلوغ
32	اشارة
36	[الزكاة في أموال الطفل من التقدين]
36	اشارة
38	[ردّ دلالة الروايات على وجوب الزكاة في أموال الطفل]
40	المسألة الثانية: في غلّت الطفل
40	اشارة
41	[أدلة عدم وجوب الزكاة في غلّت الطفل]

- 44 اشارة
- 47 [أدلة الوجوب وردّه]
- 48 [عدم استحباب الزكاة في مواشي الصبي]
- 49 [الاتجار بمال الطفل و بيان أقسامها الاولى و الثانية]
- 52 [اجرة عمل المتولّي لمال اليتيم]
- 53 [اعتبار اجرة المثل لعمل المتولّي لمال اليتيم و أدلته]
- 54 [المناقشة في الآيات و الروايات]
- 55 [استحباب الزكاة في مال الطفل يعتبر بحصول الربح أو عدم الخسران ؟]
- 56 [في اتجار الولي للطفل هل يعتبر المصلحة أو يكفي عدم المفسدة ؟]
- 58 [الاستدلال على اعتبار المصلحة بالآية الشريفة: وَ لَا تُقْرَبُوا]
- 59 [أقرب المحتملات في الآية الشريفة]
- 60 [بيان القاعدة الكلية المستفادة من الآية الشريفة]
- 61 [علاج التعارض في حسنة الكاهلي]
- 62 [التصرف الواجب من الولي في فرض المصلحة]
- 66 [المناقشة في الروايات]
- 67 [الاستدلال على تعميم ولاية الأب للجدّ]
- 69 [الزكاة فيما لو اتجر الولي من أموال المولى عليه لنفسه]
- 70 [اشتراط اقتراض الولي بالملاءة]
- 71 [الاستدلال بالروايات]
- 73 [قصور دلالة النصوص لجميع الأولياء]
- 74 [تفسير الملاءة و الأقوال فيها]
- 75 [القول الثالث في تفسير الملاءة]
- 76 [إطلاق القرض عند انتفاء الملاءة]
- 78 [أقوال الفقهاء في الاشتراء بعين مال الطفل أو في الذمة]

- 80 [استحباب الزكاة في مال الطفل و المناقشة فيه]
- 81 [وجوه ما لو كان المتجر غير وليّ و لا مأذون]
- 86 المسألة الرابعة: فيما لو كان المتجر غير الوليّ و اتجر لنفسه .
- 88 المطلب الثاني في اشتراط وجوب الزكاة بالعقل
- 88 اشارة
- 91 فواتد:
- 94 المطلب الثالث في اشتراط وجوب الزكاة بالحرية
- 94 اشارة
- 116 في تزييف أدلة مالكية العبد
- 119 حجة القول الثالث:
- 120 و أمّا القول الرابع:
- 128 المطلب الرابع في اشتراط وجوب الزكاة في جميع الأجناس الزكوية بالملك
- 128 اشارة
- 130 [مسائل]
- 130 المسألة الاولى: لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض،
- 132 المسألة الثانية: لو اوصي له بنصاب يعتبر الحول بعد القبول بعد الوفاة .
- 133 المسألة الثالثة: [لو اشترى نصابا من الحيوان هل يجري في الحول من حين العقد و لا يعتبر فيه تقصّي زمان الخيار أو لا يجري]
- 135 المسألة الرابعة: في الغنمة هل يجري في الحول بالحيازة أو لا يجري فيه إلا بعد القسمة ؟
- 139 المسألة الخامسة: إذا نذر أن يتصدّق بعين النصاب
- 139 اشارة
- 139 ووجه أوّل الحكمين:
- 141 فروع:
- 143 المطلب الخامس في اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرف في النصاب
- 143 اشارة
- 151 المسألة الاولى: في المال المغصوب،

- 152 المسألة الثانية: في المال الغائب عن المالك ووكيله .
- 160 المسألة الثالثة: الرهن لا يجب فيه الزكاة .
- 164 المسألة الرابعة: لا يجب الزكاة في الوقف .
- 166 المسألة الخامسة: لا تجب الزكاة في الضالّ و المفقود و المجهود و المسروق و ما سقط في البحر .
- 168 المسألة السادسة: لا يجب الزكاة في الدين .
- 172 المسألة السابعة: فيما يجب فيه الزكاة من القرض،
- 172 اشارة .
- 179 خاتمة: الإسلام ليس شرطاً لوجوب الزكاة بل هو شرط لصحتها،
- 182 المبحث الثاني فيما يجب فيه الزكاة من الأموال سائر ما يتعلّق به من الشروط و الأحكام .
- 182 اشارة .
- 188 [ردّ المؤلّف على أدلّة ابن الجنيّد] .
- 189 [ما يستحبّ فيه الزكاة إجمالاً] .
- 191 المقام الأوّل فيما يتعلّق بالأنعام الثلاثة من الأحكام و الشروط و اللواحق فنقول: يشترط في وجوب الزكاة فيها امور:
- 191 الأوّل: النصاب .
- 191 اشارة .
- 191 المرحلة الاولى: في نصاب الإبل، .
- 191 اشارة .
- 197 [احدها] [كيفية التقدير بالأربعين و الخمسين] .
- 199 [ثانيها: زيادة واحدة على المائة و العشرين يوجب تغيير الفرض] .
- 200 و ثالثها: اختلفوا في أنّ الواحدة الزائدة على المائة و العشرين هل هو جزء من النصاب .
- 201 و رابعها: أنّ في كون التخيير فيما اجتمع في مال ما يمكن إخراج الفريضة .
- 203 و خامسها: من فقد «ابنة المخاض» فيما فريضة هذه و عنده «ابن لبون ذكر» يجزئه ذلك .
- 205 المرحلة الثانية في نصاب البقر:
- 205 اشارة .
- 207 [أداء الفريضة في البقر على وجه التخيير أو التعيين ؟] .

- 210 المرحلة الثالثة في نصاب الغنم: ..
- 210 اشارة ..
- 212 [الخلاف في عدد نصب الغنم]
- 219 وينبغي ختم المقام برسم امور: ..
- 219 اشارة ..
- 220 [لا يجب الزكاة في ما زاد على النصاب]
- 221 [بيان الاصطلاحات في الزائد على النصاب]
- 222 [لا يجتمع المتفرق في الملك]
- 224 [بيان أسنان الإبل]
- 226 [لا يشترط في الحقة طروقة الفحل]
- 227 الشرط الثاني السوم: ..
- 227 اشارة ..
- 228 [الأقوال في وقت اعتبار الحول في أولاد السائمة]
- 239 الشرط الثالث الحول: فلا يجب في الأنعام زكاة قبل حلوله ..
- 239 اشارة ..
- 240 في استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر و عدمه ..
- 245 الشرط الرابع: في زكاة خصوص الإبل و البقر أن لا تكون عوامل، ..
- 247 [مسائل]
- 247 المرحلة الاولى: إذا اختلّ بعض الشرائط في أثناء الحول ..
- 252 المرحلة الثانية: في أحكام السخال المتجدّدة و غيرها ممّا تجدد ملكه في أثناء حول الامّهات ..
- 252 اشارة ..
- 260 تذييب: لو ارتدّ المالك للنصاب ..
- 261 المرحلة الثالثة: في الإبدال و الفروع المتعلقة بها ..
- 261 اشارة ..
- 265 [في الإبدال]

274 [دفع الأعلى أو الأدنى مع الجبر]
276 المرحلة الرابعة: في دفع القيمة عن أعيان الفرائض في الزكاة وسائر الفروع والأحكام المناسبة لهذا الباب
276 اشارة
280 فروع:
280 [الاول دفع القيمة لا أصل ولا بدل]
280 [الثاني اخراج العين افضل في الانعام]
282 [الثالث] [إخراج المنفعة في الزكاة]
283 [الرابع يعتبر في الغيبة قيمة وقت الاخراج]
284 مسائل مهمة:
284 [الاولى] [الشاة المأخوذة للزكاة]
290 المسألة الثانية: [عدم جواز أخذ المريضة مع وجود الصحيحة]
296 المسألة الثالثة: لا تؤخذ الربى والأكولة و فحل الضراب في الصدقة،
296 اشارة
297 وينبغي التنبيه على امور:
297 [الاولى] [تفسير الربى والأكولة]
298 ثانيها: هل يجوز أخذ أحد هذه مع رضا المالك و دفعه بطيب نفسه ..
299 [ثالثها: الاختلاف في عد الاكولة و فحل الضراب من النصاب و عدمه]
303 المقام الثانيكما يتعلّق بالذهب والفضة
303 اشارة
303 [شروط وجوب الزكاة في النقدين]
303 الشرط الأول: النصاب،
303 اشارة
313 وينبغي التنبيه على امور:
313 الأول: ما نقص عن المائتين وعن الأربعين بعد المائتين عفو فلا زكاة فيه ..
313 الثاني: القدر الواجب هنا في كل من النصابين ..

- 313 [الثالث] تفسير الدرهم
- 315 الشرط الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة
- 318 الشرط الثالث: حول الحول على النصاب
- 318 اشارة
- 321 [مسائل مهمة]
- 321 المسألة الاولى: [تغيير النصاب في أثناء الحول]
- 322 المسألة الثانية: [عدم وجوب الزكاة في الحلّي و السبانك]
- 327 المسألة الثالثة: [عدم اعتبار الجودة و الرداءة]
- 328 المسألة الرابعة: [الدرهم و الدنانير المغشوشة]
- 330 المقام الثالث في زكاة الغلات و سائر ما يتعلّق بها
- 330 [في زكاة الغلات، شرطية النصاب]
- 330 اشارة
- 335 [في كميّة الصاع]
- 337 و ينبغي التنبيه على امور:
- 337 الأوّل: [تحقيقة التقدير]
- 338 الأمر الثاني: [اعتبار الوزن في نصاب الغلات]
- 339 الأمر الثالث: [نصاب الغلات يعتبر وقت الجفاف]
- 340 [مسائل مهمة]
- 340 المسألة الاولى: [في تعلّق الزكاة بعد بدوّ الصلاح و قبل التسمية]
- 351 المسألة الثانية: [وقت إخراج الزكاة في الغلات]
- 353 المسألة الثالثة: [في إخراج المون]
- 353 اشارة
- 364 و ينبغي التنبيه على أمرين:
- 364 أحدهما: أنّ المون هل يعتبر إخراجها قبل اعتبار النصاب
- 368 و ثانيهما: في بيان ضابط المونة المعتر استثنائها

- 368 اشارة
- 376 فروع:
- 376 الأول: [ما يأخذه الجائرون زيادة على الضريبة]
- 377 الثاني: لوضرب السلطان الجائر على ملك المالك المختص به حصّة من حاصله
- 377 [الثالث: اقسام المؤنة]
- 377 الرابع: لا يلحق بالمؤمن المعتبر استئناؤها، ثمن الأرض المبتاعة و مؤنة حفر القناة
- 378 المسألة الرابعة: [في القدر المخرج من الزكاة والضابط فيه]
- 378 اشارة
- 382 تذييب: [لواجتمع الأمران من السقاية]
- 386 المسألة الخامسة: [الملاك في المنفردات وحدة المالك]
- 386 اشارة
- 386 فرعان: [في تجميع المنفردات]
- 387 المسألة السادسة: [عدم كفاية الرطب للزكاة]
- 388 المسألة السابعة: [لومات المالك وعليه دين]
- 388 اشارة
- 390 [الخلاص في انتقال التركة إلى الوراث مع استيعاب الدين]
- 402 المسألة الثامنة: في أنّ الزكاة تتعلّق بالعين
- 402 اشارة
- 410 ثمّ إنّ هاهنا مسائل:
- 410 منها: أنّه لو تمكّن من إخراج الزكاة وإيصالها إلى المستحقّ أو الإمام أو الساعي و لم يفعل فقد فرط،
- 410 [تعلّق الزكاة بالصدقات]
- 411 [تكرّر الأحوال المتعدّدة على النصاب]
- 414 [التجانس في الأنعام]
- 415 [قبول ادعاء المالك من دون بيّنة ويمين]
- 416 [جواز الخرص]

- 416 اشارة
- 419 في وقت الخرص
- 420 [عدد الخارصين]
- 421 بيان كيفية الخرص
- 424 ينبوع القول في مال التجارة
- 424 اشارة
- 431 [حكم الزكاة في مال التجارة]
- 436 [شروط استحباب الزكاة في مال التجارة]
- 436 اشارة
- 436 منها: وجود رأس المال طول الحول
- 437 [شرط الحول]
- 437 اشارة
- 439 [لو تبدلت الأعيان في أثناء الحول سقطت الزكاة]
- 441 [بلوغ قيمة مال التجارة بأحد التقدين نصابا]
- 447 [زكاة مال التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين]
- 449 [فوائد تعلق الزكاة بالقيمة]
- 450 مسائل:
- 450 المسألة الاولى: [التجارة في النصب واجتماع الزكاتين]
- 453 المسألة الثانية: [الزكاة في مال المضاربة وربحها]
- 453 اشارة
- 455 [المنساق من نصوص زكاة التجارة]
- 455 [معنى كون الربح وقاية الرأس المال]
- 458 المسألة الثالثة: [الدين لا يمنع الزكاة]
- 459 المسألة الرابعة: [الزكاة في نماء العقارات والخيول السائمة]
- 461 المسألة الخامسة: قال في الشرائع: «الخيول إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كلّ فرس ديناران،

462	المبحث الثالث [أصناف المستحقين للزكاة]
462	إشارة
462	الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين،
462	إشارة
465	[كلمات الأصحاب في ما يتحقق به الغنى]
468	[الغنى في مساق الأخبار]
472	[مسائل]
472	الأولى: [جواز أخذ الزكاة لمن يقصر عن كفايته]
472	الثانية: لو كان له مال معدّ للإنفاق من جنس أحد التقدين أو غيرهما
473	الثالثة: [شرط حلّية الزكاة للمكسب]
477	الرابعة: [إعطاء الزكاة للفقراء وإن كان لهم الدار والخادم]
479	الخامسة: [جواز إعطاء الفقير مقدار ما يغنيه]
483	السادسة: [من ادّعى الفقر طلبا للزكاة]
483	إشارة
485	[مطالبة البيّنة ممن ادّعى الفقر]
488	[مطالبة البيّنة واليمين يلزم حرمان أكثر الفقراء]
489	السابعة: [لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه من وجه الزكاة]
492	الثامنة: [لو بان الفقير غنياً ارتجعت الزكاة]
492	إشارة
493	[مسائلتان]
493	إحدهما: [وجوب ارتجاع الزكاة مع إمكانه]
495	وإخراهما: عدم لزوم ضمانها على الدافع
500	الصنف الثالث العاملون عليها:
503	الصنف الرابع المولّقة قلوبهم:
510	الصنف الخامس جهة الرقاب:

516 الفهرس

534 تعريف مركز

ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام المجلد 4

هوية الكتاب

بطاقة تعريف:قزويني، علي بن اسماعيل، 1237 - 1298ق.

عنوان المؤلف واسمه:ينابيع الاحكام في معرفة الحلال و الحرام/ تاليف علي الموسوي القزويني ؛ تحقيق علي العلوي القزويني.

تفاصيل النشر:قم: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، موسسه النشر الاسلامي، 1424ق.= - 1382 -

مواصفات المظهر:5ج.

فروست:موسسه النشر الاسلامي التابعه لجماعة المدرسين بقم المشرفه؛ 1075، 1076، 1079.

ISBN:دوره 978-964-470-077-4 : : 46000 ريال : ج.1: 964-470-077-5 ؛ 105000 ريال: ج. 5 : 978-964-470-

850-3 ؛ ج. 2 978-964-470-847-3 :

لسان:العربية.

ملحوظة:محقق جلد پنجم عبدالرحيم الجزمئى القزوينى است.

ملحوظة:ج. 2 (چاپ اول: 1432 ق.= 1390) (فييا).

ملحوظة:ج. 5 (چاپ اول: 1429 ق.= 1387).

ملحوظة:كتابنامه.

موضوع:فقه جعفرى -- قرن 13ق.

الحلال والحرام

طهارت

معرف المضافة:علوي قزويني، علي، محقق

معرف المضافة:جزمئى قزويني، عبدالرحيم

معرف المضافة:جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. موسسه النشر الاسلامي

تصنيف الكونجرس:3/183BP/ق4 1382 9

تصنيف ديوي: 297/342

رقم البليوغرافيا الوطنية: 0 5 6 1 4 1 1

ص: 1

اشارة

ينابيع الاحكام فى معرفه الحلال و الحرام

تاليف على الموسوى القزوينى

تحقيق على العلوى القزوينى.

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كتاب الزكاة

[في معنى الزكاة]

واعلم أن الزكاة لغة جاء لمعنيين:

أحدهما: الطهارة، ومنه قوله عزّ من قائل: **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (1)** أي طهرها من الأوساخ الباطنية التي تعتري النفس من الصفات الرديئة والأخلاق الرذيلة كالبخل والشح والحسد والكبر وطلب الجاه وطلب الدنيا والعجب والرياء ونحو ذلك، ومنه أيضا قوله تعالى: **أَفَقَلَّتَ نَفْسًا زَكِيَّةً (2)** أي طاهرة، ومنه أيضا قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (3)** بناء على أن العطف للتفسير لنكتة أخرى غير التوضيح، ولعلها التنبيه على أن هذه الصدقة سميت في الوضع الشرعي زكاة لأجل هذه المناسبة تسمية للسبب باسم المسبب.

وثانيهما: النمو والزيادة، ويجوز كون تسمية «الصدقة» المعهودة في الشرع «زكاة» لأجل مناسبة هذا المعنى باعتبار أنها توجب نمو المال وازدياده و تضاعف بركاته أو زيادة الأجر والثواب و تضاعف المثوبات الاخرى، وفي زكاة البدن التي هي زكاة الفطرة توجب ازدياد العمر و تضاعف طوله باعتبار أنها تزيل أوساخ الأمراض التي

ص: 4

1- الشمس: 9.

2- الكهف: 74.

3- التوبة: 103.

تعترى الإنسان المشرفة له على الموت على ما يستفاد من بعض الروايات(1) من أن من فوائدها حفظه عن اتّفاق موته في تلك السنة.

وهذا الاعتبار وإن كان هو المعروف إلا أن الأوفق بالإشارة المستفادة من الآية المتقدّمة هو الاعتبار الأوّل، وكيف كان فهو شرعا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعيّة في ألفاظ العبادات ولا سيّما هذه اللفظة واختها اسم لصدقة معهودة معروفة عند المشرّعة منقسمة: تارة إلى الواجبة والمستحبّة، و أخرى إلى ما يتعلّق بالمال وما يتعلّق بالذمّة وهو زكاة الفطرة.

وقد اختلف في تعريفها فذكروا لها تعاريف متكرّرة لا يسلم شيء منها عن شيء مثل: ما عن المعتمر والتذكرة من أنّها: «اسم لحقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب»(2)-(3) وما عن المسالك من أنّها: «صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداء»(4) وما عن الدروس من أنّها: «الصدقة المقدّرة بالأصالة»(5) وما عن التنقيح من أنّها: «صدقة راجحة مقدّرة بأصل الشرع»(6) وما عن الشهيد أيضا من أنّها: «صدقة متعلّقة بنصاب بالأصالة»(7) وما عن التحرير من أنّها: «القدر المنخرج من النصاب»(8) وما عن المنتهى من أنّها: «حقّ ثبت في المال بشرائط»(9) وما عن البيان من أنّها: «قدر معيّن في المال أو في الذمّة للطهارة والنماء»(10) وفي المجمع من أنّها: «صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداء تثبت في المال أو في الذمّة للطهارة لهما»(11) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ولا خفاء في أنّ هذا الاختلاف ليس خلافا في معنى الزكاة بحسب الشرع إذ ليس له إلا معنى واحد قصد الكلّ بما أتاه من العبارة، الكشف عن ذلك المعنى الواحد.

ص: 5

1- الهداية: 207، الفقيه 2: 66، باب فضل الصدقة، الوسائل 9: 14/15 و ما بعده، ب 1 من أبواب وجوبها، وفي: 367، ب 1 من أبواب الصدقة.

2- المعتمر: 485، إليك نصّها: «وفي الشرع اسم لحقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب».

3- التذكرة 5: 307، ولكن صدر العبارة المنقولة في المأخذ بالنحو التالي: «الحقّ الواجب في المال الذي يعتبر...».

4- المسالك 1: 356.

5- الدروس 1: 228.

6- التنقيح 1: 296.

7- الدروس 1: 228.

8- التحرير 1: 345.

9- المنتهى 2: 9.

10- البيان: 275.

11- مجمع الفائدة والبرهان 4: 6.

و حيث إنّ ذلك المعنى معلوم معهود لدى المتشرّعة يغنيننا ذلك عن التكلّم فيها جمعا و منعاً، وفي مؤدّاهما صحّة و سقما، و النظر فيما اورد عليها و ما لعلّه سيورد، و الحرص على إصلاح ما يمكن إصلاحه بدفع بعض ما اورد أو توجيه ما يقبل التوجيه صونا له عن ورود ما اورد أو لعلّه يورد.

فالحريّ بالغرض الأصلي هو الاشتغال بالبحث عن حكم الزكاة و سائر ما يتعلّق، و حيث قد أشرنا إلى أنّ «الزكاة» باعتبار تعلّقها ب «المال» و ب «البدن» على قسمين فتمام البحث فيها يقع في مقصدين:

ص: 6

وهي من أركان الشرع المبين وضروريات الدين، التي منكرها مع العلم بكونها ثبتت بضرورة من الدين كافر. ووجوبها ثابت بالإجماع محصلاً و منقولاً بالغاً نقله حد التواتر بل فوقه بل بالضرورة من دين الإسلام حسبما أشرنا إليه، و الكتاب و السنة.

فمن الكتاب الآيات المتكاثرة التي منها ما تكرر من قوله تعالى: **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (1)** و منها قوله تعالى: **وَ وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (2)** و منها قوله تعالى: **وَ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (3)** و منها قوله تعالى: **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكُوتَىٰ بِهِمَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (4)** و منها قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا (5)**. بناء على إرادة «الزكاة المفروضة» من «الصدقة» كما صرح به جمع، بل عن مجمع البيان (6) أنه نقله عن الجبائي (7) و أكثر المفسرين، و عن كنز العرفان: «أن عليه إجماع الأمة» (8) و إن تأمل

ص: 7

1- البقرة: 43 و 83 و 110 و 277.

2- فصلت: 7.

3- آل عمران: 180.

4- التوبة: 34.

5- التوبة: 103.

6- مجمع البيان 5: 117.

7- مجمع البيان 5: 117.

8- لم نعثر على هذه الجملة في المصدر.

فيهما صاحب الذخيرة (1) تعليلاً بأنه: «ذهب كثير من المفسرين (2) إلى أن المراد بها ثلث الأموال وإن الآية وردت في جماعة مخصوصة أمر الله تعالى بأخذ ثلث أموالهم كفارة لما صدر منهم و اختلفوا في من وردت فيهم على أقوال» انتهى (3).

ويشهد لما ذكرناه صحيحة عبد الله بن سنان: «قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (4) في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة... إلى أن قال عليه السلام: ففرض عزّ وجلّ عليهم من الذهب والفضّة، وفرض عليهم الصدقة من الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك. ثم قال عليه السلام: لم يعرض (5) لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال عليه السلام: ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق» (6). (7)

و من السنّة الأخبار (8) الدالّة على فضلها وأنحاء ثواباتها ووجوبها وعقاب تاركها ما فوق حدّ الإحصاء وغير خفيّة على المتتبع ولا حاجة إلى التعرّض لذكرها بعد وضوح أصل الحكم، بل ضروريّته المنخرجة له عن عنوان المسائل الفرعيّة المستدلّ

ص: 8

1- الذخيرة: 419.

2- جامع البيان 22:11، تفسير القرطبي 8:242، تفسير الجلالين: 258.

3- الذخيرة: 419.

4- التوبة: 103.

5- هذه الجملة في الحديث هي كالتالي: «قال عليه السلام: «ثمّ لم يفرض» في نفس المصدر المشار إليهما تحت الهامش السابق.

6- الصحاح 4:1517، مادة: طسق: «الوظيفة من خراج الأرض، القاموس المحيط 3:258، وهو مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجريان أو شبه ضريبة معلومة».

7- الكافي 3:2/497، الوسائل 9:1/9 الباب الأوّل من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الفقيه 2:13 - 1598/14. الأصناف التي تجب عليها الزكاة.

8- الوسائل 9: الباب: 1-6 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الكافي 3:496-510.

عليها بالأدلة النظرية.

وبعد ما ثبت أصل وجوب الزكاة على سبيل الإجمال فينبغي التكلم في تفاصيل هذه القضية المجملّة ممّا يرجع إلى: من يجب عليه الزكاة، وما يجب فيه الزكاة، وما يصرف إليه الزكاة، فالكلام بالقياس إلى هذه الجهات الثلاث وما يتبعها يقع في مباحث، وقبل الخوض فيها ينبغي أن ينبّه على فائدة تعرّض لذكرها جمع من المصنّفين وهي:

إنّ المشهور قديماً وحديثاً محققاً ومحكياً أنّه: «لا يجب في المال حقّ آخر سوى الزكاة والخمس» للأصل بمعنى أصالة البراءة عن وجوب ما عداهما، وعن العقاب المحتمل ترتبه على ترك أداء ما عداهما، المتأيد بالمروّي مرسلاً: «ليس في المال حقّ غير الزكاة»⁽¹⁾ وإن طعن عليها في الذخيرة بكونها عامية لا تصلح للتعويل عليها⁽²⁾، وفيه: أنّه لا يمنع من التأيد إن كان الأصل قابلاً لأن يؤيد وفيه كلام. ولو اكتفينا في جبر الرواية الضعيفة بالشهرة الفتوائية - كما عليه جماعة - كانت الرواية مجبورة بها فكانت حجة مستقلة.

وربّما يّيد أيضاً بأنّه «لو وجب لاشتهر» لتوفّر الدواعي إلى اشتهاه والتالي باطل.

وربّما يدلّ عليه قوّة معاوية بن شريح بل حسنته قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه، قلت: وما الذي أوخذ به وما الذي اعطيه؟ قال عليه السلام: أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأمّا الذي تعطيه فقول الله عزّ وجلّ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»⁽³⁾ يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال عليه السلام: «الضغث ثمّ الضغث»⁽⁴⁾ حتّى يفرغ»⁽⁵⁾ بناء على أن يكون المراد من «الأخذ به» المؤاخذه والعقاب على تركه في دار الآخرة فيكون المراد من «الحقّ الذي يعطيه» ما يعطيه بمشيئته من دون أن يؤخذ على تركه.

ص: 9

1- الخلاف 2:32 المسألة 31.

2- الذخيرة: 419.

3- الأنعام: 141.

4- المصباح المنير 1، 2:362: ضغثت: «وهو قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها، ويقال ملء الكفّ من قضبان أو حشيش أو شماريخ...».

5- الكافي 3:1/544، الوسائل 9:2/196 الباب 13 من أبواب زكاة الغلّة.

و لكن ناقش فيه في الذخيرة: «بأنه يجوز أن يكون معنى قوله عليه السلام تؤخذ به، الأخذ في (1) الدنيا، لأن يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال، بخلاف حقّ الحصاد فإنه أمر بينه وبين الله وإن عصى بالترك» (2).

ويمكن دفعها بأنها: تتجه لو كانت العبارة مكان قوله عليه السلام: «تؤخذ به» «يؤخذ منك» وإن كان يساعد على الحمل المذكور مراعاة شدة الارتباط بين المعطوف والمعطوف عليه، إذ على ما بنى عليه الاستدلال يوجد نوع تنافر بينهما كما لا يخفى على ذي الذوق السليم.

[مخالفة الشيخ للمشهور وأدلته]

وكيف كان فعن الشيخ في الخلاف المصير إلى مخالفة المشهور فقال: «بوجوب حقّ آخر غير الزكاة وهو ما خرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، و الحفنة (3) بعد الحفنة يوم الجذاذ» (4) وعن المرتضى في الانتصار احتمال (5) ونفى البعد عنه في الذخيرة (6).

وربما أمكن رفع الخلاف بحمل الوجوب في كلام الشيخ على إرادة المعنى اللغوي الجامع للاستحباب وهو: «الثبوت» جمعا بين ما ادّعاه من إجماع الفرقة عليه على ما استعرفه وشهرة خلافه حسبما عرفت. وعلى أي حال فحجته على الوجوب على تقدير تحقّق المخالفة أمور على ما حكى:

أحدها: إجماع الفرقة عليه، واجيب بمنع الإجماع على الوجوب مع شهرة خلافه، بل المسلم انعقاده على الرجحان المطلق المشترك بينه وبين الاستحباب.

وثانيها: الأخبار، واجيب (7) بمنع دلالتها على الوجوب.

ص: 10

1- وفي المصدر هكذا: «في الدنيا، لأنّ الإمام عليه السلام يأخذ الزكاة».

2- الذخيرة: 420.

3- المصباح المنير 1-2: 142 حفنا و حفنة وهي ملء الكفين، و الجمع: حفنات مثل سجدة و سجديات.

4- الخلاف 5: 2.

5- الانتصار: 213.

6- الذخيرة: 420.

7- سيأتي البحث عنها في ص 15.

وثالثها: قوله عزّ من قائل: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (1)» ونهوضها دليلاً على مختاره مبني على إرادة «الوجوب» من الصيغة و«حقّ الحصاد» من: «حقّه» ولذا اجيب عنها تارة بالحمل على الاستحباب، و أخرى بمنع كون «الحقّ» مراداً به «حقّ الحصاد» بل المراد به على ما ذكره جمع (2) من المفسّرين: «الزكاة المفروضة».

وربما يتدبّر بأنّ قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ» إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوماً قبل نزول الآية، ولكن يزيّقه أنّه مشترك اللزوم بينه وبين إرادة حقّ الحصاد لأنّ التكليف به أيضاً إنّما يحسن لو كان ذلك الحقّ معلوماً قبل نزول الآية، ولو دفع بجواز كون «الحقّ» على تقدير إرادة «الزكاة المفروضة» مبيناً بالسنة المطهّرة السابقة أو أن يبيّن بالسنة المطهّرة اللاحقة حين حضور وقت الحاجة، وكان التكليف المستفاد من الآية تكليفاً بالمجمل ورد قبل وقت الحاجة لمصلحة، لتعارضه مثله فإنّ نحوه (3) يجري على تقدير إرادة «حقّ الحصاد».

وكيف كان فالعمدة في المقام تحقيق المعنى المراد من حَقُّهُ ولا يكفي فيه قول جمع من المفسّرين، إذ لا حجّة فيه ما لم ينته إلى تفسير أهل بيت العصمة، ولكن الظاهر من جهة الآية والمقطوع به من جهة الأخبار كون المراد به «حقّ الحصاد».

آيات القرآن وحقّ الحصاد

أمّا الأول: فلوجهين:

أحدهما: أنّ الحمل على الزكاة المفروضة يستلزم التجوّز في أتوا حَقَّهُ بحمله

ص: 11

1- الأنعام: 141.

2- جامع البيان 8: 10873/70 وما بعده، معاني القرآن 2: 501، أحكام القرآن 3: 12، تفسير مجمع البيان 4: 177-178.

3- أي لزوم التبيين بالسنة المطهّرة السابقة أو اللاحقة، ولهذا على تقدير إرادة حقّ الحصاد كان التكليف المستفاد من الآية مجملاً.

على إرادة: اعزموا يوم الحصاد على أداء الحق واهتموا به حتى لا تؤخروه من أول أوقات إمكان أدائه، وهذا مما لا داعي إليه.

وثانيهما: قوله تعالى: **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (1) لأن الإسراف المنهي عنه هنا عبارة عن المجاوزة عن القصد، ولا يكون إلا فيما لا تكون مقدرا، والزكاة المفروضة مقدرة لكونها بين العشر ونصف العشر ولا يتحقق في أدائها المجاوزة عن القصد، ولذا استشهد به الإمام (1) عليه السلام فيما رواه المرتضى في الانتصار (2) مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: **وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** (4) قال عليه السلام: ليس ذلك من الزكاة، ألا ترى أنه قال [جل]: **وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**. وعن المرتضى: «وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة» (3).

الروايات وحق الحصاد

و أما الثاني: فالأخبار الدالة عليه صراحة وظهورا في غاية الكثرة، كخبر معاوية بن شريح المتقدم (4) والمرسل (5) المتقدم أيضا، و صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير كلهم: «عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: **وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** فقالوا جميعا:

قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ (6)

ص: 12

- 1- فقه القرآن 1: 216، تهذيب الأحكام 4: 303/106، لم نعث على نص هذه العبارة، يبدو استفادة هذه المعنى من روايات باب الحصاد و الجذاذ في الكافي 3: 564، الفقيه 2: 46، الوسائل 9: 195، ب 13-16 من أبواب زكاة الغلّة.
- 2- الانتصار: 207.
- 3- الانتصار: 207.
- 4- الوسائل 9: 196/2، الباب: 13 من أبواب زكات الغلّات، الكافي 3: 1/544.
- 5- تقدّم أنفا في استشهاد الإمام عليه السلام في ما رواه سيّد المرتضى في الانتصار.
- 6- الصحاح 2: 561، جذذ: جذذت الشيء: كسرتة وقطعته، و الجذاذ: ما تقطع منه، عطاء غير مجذود أي غير مقطوع، النهاية في غريب الحديث والآثار 1: 237، الجذاذ بالفتح و الكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ» الخ(1).

و خبر شعيب العرقوفي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال عليه السلام: الضغث من السنبل والكفّ من التمر إذا حرص قال: وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله قال عليه السلام: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته»(2).

و خبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «قلت: إن لم يحضر المساكين و هو يحصد كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء»(3).

و المرسل عن الحلبي «أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ كيف اعطي؟ قال عليه السلام: تقبض بيدك على الضغث فتعطي المسكين و المسكين حتى تفرغ»(4).

و خبر زارة و حمران و محمد بن مسلم: «عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال عليهما السلام: تعطي منه الضغث بعد الضغث و من السنبل القبضة بعد القبضة»(5).

و خبر جراح المدائني: «عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال عليه السلام: تعطي منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ»(6).

و خبر أبي بصير: «عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ فسماه الله حقاً قال: قلت: و ما حقّه يوم حصاده؟ قال عليه السلام: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخصاصة»(7)»(8).

و خبر أبي بصير المرادي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصرم(9) بالليل ولا تحصد

ص: 13

1- الكافي 3/565:2، تهذيب الأحكام 4/37/106، الوسائل 9/195:1، ب 13 من أبواب زكاة الغلات.

2- الوسائل 9، 4/196، ب 13 من أبواب زكاة الغلات.

3- نفس المصدر: 5/197.

4- المصدر/6، الفقيه 2:46.

5- المصدر/7.

6- المصدر/8.

7- الصحاح 3/1037، الخصاصة و الخصاص: الفقر.

8- الوسائل 9/197:9، ب 13 من أبواب زكاة الغلات.

9- الصحاح 2:561، جذذ: جذذت الشيء: كسرتة و قطعته، و الجذاذ: ما تقطع منه، عطاء غير -

بالليل ولا تضحَّ (1) بالليل ولا تبذر (2) بالليل فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتز، فقلت: ما القانع والمعتز؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يمر بك ويسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ، فَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةُ بَعْدَ الْحَفْنَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ، وَكَذَلِكَ الْبَذْرُ وَلَا تَبْذُرُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تَعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تَعْطِي فِي الْحَصَادِ (3).

و خبر محمد بن مسلم: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، لأن الله يقول: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (4).

و خبر محمد الحلبي: «عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال لقهريمانه ووجهه قد جدّ نخلا له من آخر الليل، فقال عليه السلام له:

لا تفعل ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل، وكان يقول صلى الله عليه وآله:

الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده (5) إلى غير ذلك من المستفيضة (6) الدالة على كراهة الحصاد والجذاذ بالليل تعليلا بنحو ما عرفت.

وصحيحة أحمد بن محمد (7) بن أبي نصر البزنطي: «عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن قول الله تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، وَكَانَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غُلَمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَيْهِ، صَاحَ بِهِ: أَعْطَى بِيَدٍ وَاحِدَةً،

ص: 14

1- في النسخة المخطوطة بلا تشديد، ولكن يبدو أن التشديد هو الأصح: «تضحَّ» من ضحَّى يضحِّي تضحية، أي «لا تذبج الأضحية بالليل».

2- من البذر وبذر الحب، بذرا ألقاه في الأرض للزراعة.

3- الوسائل 9: 1/198، ب 14 من أبواب زكاة الغلات، الكافي 3: 3/565.

4- الوسائل 9: 6/200، ب 14 من أبواب زكاة الغلات.

5- الوسائل 9: 10/200، ب 14 من أبواب زكاة الغلات.

6- في المصادر المستخرجة تحت العنوان: الروايات وحق الحصاد.

7- في الوسائل: «أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر البزنطي».

القبضة بعد القبضة و الضغث بعد الضغث من السنبل»(1).

و خبر محمد بن مسلم: «عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (2) قال عليه السلام: كان فلان بن فلان الأنصاري - سمّاه - كان له حرث و كان إذا جدّه تصدّق به، و بقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً»(3).

إدلالة الآيات و الروايات على استحباب حقّ الحصاد

و بقى الكلام في حمل الأمر في الآية بأداء ذلك الحقّ على الوجوب أو الاستحباب، و يكفي في صرفه عن الوجوب: مصير المعظم إلى عدم الوجوب، و كونه مشهوراً شهرة عظيمة كادت تبلغ الإجماع، إذ به يتوهّن ظهور الصيغة في إرادة الوجوب، كما يتوهّن به دلالة الأخبار عليه.

و يؤيده بل يدلّ عليه خبر معاوية بن شريح المتقدم(4).

و يمكن استظهار إرادة الاستحباب من الآية و من الأخبار أيضاً، من أخبار كراهة الحصاد في الليل لأنها تلازم استحباب أداء ذلك الحقّ، إذ لو كان واجباً لناسب كون الحصاد في الليل محرّماً. و يشعر به أيضاً ما دلّ من الأخبار على ثبوت نحو ذلك الحقّ في البذر أيضاً بتقريب أنّه [أيضاً ممّا] لم يقل أحد بوجوبه، و كيف كان فالمعتمد هو المشهور المنصور.

و إذا تقرّر ذلك فينبغي التكلّم في المباحث الثلاثة المتقدم إليها الإشارة.

ص: 15

1- الوسائل 9:202، 1/203، ب 16 من أبواب زكاة الغلات، الكافي 3:566/6.

2- الأنعام: 141.

3- المصدر/ 2.

4- تقدّم تخريجها في: 9، الهامش 5.

إشارة

فنقول: إنّه لا ينبغي التأمل في وجوب الزكاة على البالغ، العاقل، الحرّ، المالك للأجناس الزكويّة، المتمكّن من التصرف فيها قولاً واحداً و إجماعاً محصّلاً و منقولاً.

و هذا ممّا لا- كلام فيه ولا- شبهة تعتريه، وإنّما الكلام في مدخليّة كلّ من القيود الخمس في موضوع الحكم بحيث لم تجب على من فقدها، و مرجعه إلى اشتراط وجوبها بشروط خمس ليتفرّع عليه عدم وجوبها على الطفل، و لا على المجنون، و لا على المملوك، و لا على من لم يملك النصاب، و لا على من لا يتمكّن من التصرف في ماله.

فالعمدة في المقام إنّما هو إثبات «الشرطيّة» بالتكلم في مطالب خمس.

المطلب الأول: في اشتراط وجوبها بالبلوغ:

إشارة

فلا- تجب في أموال الصغير سواء كان «يتيماً» و هو من لا أب له أو لا مطلقاً(1) و هو في الجملة إجماعي، و في كلام جماعة(2) دعوى الإجماع عليه، و من مشايخنا(3) من ادّعى استفاضة نقله عليه.

ص: 16

1- و لعلّ مراده الصغير الثريّ الذي يعيش في كنف أبيه.

2- منهم: المحقّق في الشرائع 1:105 و العلامة في المنتهى 8:23، نهاية الأحكام 2:298 و الشهيد الأوّل في البيان: 165 و الشهيد الثاني في شرح اللمعة 2:12.

3- الجواهر 15:14.

و العمدة في دليله: الأصل، مع انضمام عدم تناول أوامر الزكاة و أدلة وجوبها للطفل و ماله، و بعده الروايات.

و أما الأصل فمن وجهين، أحدهما: أصالة [عدم] (1) تعرّض الشارع لجعل زكاة في مال الطفل.

و ثانيهما: الأمر الدائر بين الأصل القطعي الثابت بالعقل و النقل و هو: أنّ الطفل ما لم يبلغ ليس عليه تكليف و لا سيّما الإلزامي إيجاباً و تحريماً، و أصالة البراءة عن الوجوب المحتمل و العقاب المحتمل ترتبه على ترك إخراج الزكاة.

و ذلك: أنّ المخاطب بإخراج الزكاة إن احتتمل كونه «الطفل» فينفيه الأصل بالمعنى الأوّل (2) و إن احتتمل كونه «وليّه» فينفيه الأصل بالمعنى الثاني (3) و إنّما خصّصناه بالوليّ لعدم جريانه في «حقّ الأطفال» و اختصاصه «بالبالغين الكاملين» باعتبار أنّ المنساق من أدلّته أنّه لم ينتف عن مورده من شروط التكليف الّا «العلم» أو هو مع «القدرة» في الجملة فيكون بحسب المورد مخصوصاً بالبالغين الكاملين.

و قد يستدلّ أيضاً كما عن المعتمد و المنتهى: «بأنّ الزكاة عبادة محضّة تفتقر إلى النية فلا تجب على من تتعدّر عليه» (4) - (5) و لعلّ السرّ في تعدّر النية على الطفل أنّ حقيقة النية هي: قصد امتثال الأمر، و حيثما انتفى الأمر استحال النية بمعنى قصد امتثال الأمر.

و بذلك يندفع ما اجيب عن الاستدلال تارة بمنع تعدّرها، و اخرى بنقضه بالاستحباب. نعم يرد عليه بأنّ المخاطب بالإخراج على تقدير الوجوب إنّما هو الوليّ و تتأتّى منه النية.

و أضعف منه الاستدلال: بأنّ الزكاة عبادة فلا تجب على الصبيّ كالصلاة و الحجّ لتوجّه الخطاب بالإخراج إلى الوليّ لا إلى الطفل.

و أضعف منهما الاستدلال بالمرسل: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يبلغ،

ص: 17

1- ليس في الأصل.

2- أي أصالة عدم تعرّض الشارع لجعل الزكاة في مال الطفل.

3- و هو أنّ الطفل ما لم يبلغ ليس عليه تكليف.

4- المعتمد 2: 486.

5- المنتهى 1: 472، و لكن اضيفت فيه كلمة: «أدائها» تفتقر أدائها إلى النية.

وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق»(1) لأن رفع القلم عن الصبي لا ينافي وجوب الزكاة في ماله بعد ما كان المخاطب بإخراجه الولي .

وأما الروايات: فأخبار مستفيضة، فيها الصحاح وغيرها، ففي صحيح محمد بن مسلم: «عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم، فقال عليه السلام: ليس فيه زكاة»(2).

وصحيح زرارة: «عن أبي جعفر عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة»(3).

وصحيح أبي بصير المرادي: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة»(4).

وخبر أبي بصير: «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته - من نخل أو زرع أو غلّة - زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»(5).

وخبره الآخر: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس»(6).

وصحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم»(7).

ص: 18

1- الخصال: 93، 40/94، ب الثلاثة، مستدرک الوسائل 84:1، 10/39، ب 3 من أبواب مقدّمة العبادات و 18:1/13 الباب 6 من أبواب مقدمات الحدود.

2- تهذيب الأحكام 2/26:4، الوسائل 7/85:9، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

3- تهذيب الأحكام 3/26:4، الوسائل 8/85:9، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

4- الوسائل 6/85:9، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار 2/31:2.

5- الاستبصار 2/31:2، تهذيب الأحكام 29:4، 14/30، الوسائل 11/86:9، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

6- الوسائل 3/84:9، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة الكافي 3:540، 2/541، الاستبصار 2/31:2، ولكن الرواية تختلف عن المنقول هنا.

7- المصدر السابق/ 4 الكافي 3:541، 8/541، 2 الفقيه 2:2065/177، تهذيب الأحكام 4:15/30.

و خبر العلاء: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال عليه السلام: لا» (1).

و خبر أبي الحسن: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاة» (2).

و صحيح الحلبي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم» (3).

و كون هذه الأخبار و غيرها - مما ستسمع - صريحة في نفي الوجوب مما لا حاجة له إلى بيان، ككون إطلاق النفي فيها ظاهرا في عموم النفي بالقياس إلى الاستحباب أيضا. و بالجملة يفيد نفي مطلق الحكم و جوبا و استحبابا. و بعبارة أخرى:

أنّ النفي بإطلاقه يفيد أنه لم يجعل في مال اليتيم زكاة لا و جوبا و لا استحبابا، و موردها و إن كان هو اليتيم الظاهر عرفا في من «لا أب له» غير أنه لا قائل بالفصل بينه و بين «من له أب» (4).

فيثبت عموم الحكم بالإجماع المرگب و عدم القول بالفصل، مع ما ستعرفه في خبر محمّد بن الفضيل الآتي من السؤال «عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه» (5) و في خبر يونس بن يعقوب من التعبير بأنّ «لي اخوة صغار» (6) المتناول بإطلاقه، و عموم الجواب من جهة ترك الاستفصال لهما معا، و كون إطلاق المال المذكور فيها شاملا لجميع أنحاء مال الطفل من: التقدين أتجر بها أو لم يتجر، و الغلّات و المواشي أيضا و واضح لا حاجة له إلى البيان.

فهذا هو الأصل في مال الطفل، و هل خرج منه شيء من أمواله بأن يثبت فيه زكاة و جوبا أو استحبابا أو لا؟ تحقيقه يستدعي البحث في ثلاث مسائل:

ص: 19

1- المصدر السابق/ 12.

2- نفس المصدر/ 9، تهذيب الأحكام 4/27:4.

3- الوسائل 9/184:1، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي 3/1540:1، تهذيب الأحكام 4/1/26.

4- يمكن مراده الصغير الثريّ الذي يعيش في كنف أبيه.

5- سيأتي تخريجها في: 21 الهامش: 3.

6- سيأتي تخريجها في: 21، الهامش 4.

إشارة

المسألة الأولى: في ماله الذي يكون من قبيل النقدين وله حالان:

إحدهما: كونه موضوعا في مكان من غير أن يتجر به، وهذا ما لا زكاة فيه أصلا لا وجوبا ولا استحبابا قولا واحدا.

وأخرهما: كونها بحيث يتجر بها الولي له، وهذا ممّا اختلف فيه قول الأصحاب، فالمشهور بينهم شهرة عظيمة كادت تبلغ الإجماع، بل هو على ما تعرفه إجماع: «أنه لا يجب فيه الزكاة بل تستحبّ».

وعن المفيد في المقنعة ظهور كلامه في الوجوب قائلا: «لا زكاة في صامت أموال الأطفال من الدراهم والدنانير إلا أن يتجر به الولي، فإن اتجر بها وحركها وجب عليه إخراج الزكاة»⁽¹⁾.

إلا أنه عن الشيخ في التهذيب تأويله بأنه: «إنما يريد به الندب والاستحباب لا الفرض والإيجاب، لأنّ المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكاة عنده وجوب الفرض فالطفل أولى»⁽²⁾.

وعن الحلّي في السرائر إنكار الوجوب والاستحباب قائلا: «بأنّ الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة أوردها الشيخ إيرادا لا اعتقادا»⁽³⁾.

وعن البيان استظهاره من كلام ابن الجنيد⁽⁴⁾ ونفى البعد عن المصير إليه في المدارك بعد ما استجود كلام الحلّي⁽⁵⁾ وربما حكي تقويته عن المحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح⁽⁶⁾.

و الأقوى الأول، لنا على عدم الوجوب ما تقدّم⁽⁷⁾ من الروايات المطلقة النافية

ص: 20

1- المقنعة: 237، ولكن عبارة المقنعة بالنحو التالي: «لا زكاة عند آل الرسول صلّى الله عليه وآله في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدرهم والدنانير إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها فإن اتجر بها...».

2- تهذيب الأحكام 4: 26-27.

3- السرائر 1: 430-431 و 441.

4- البيان: 277، ظاهر كتاب «البيان» الاستظهار من كلام ابن إدريس لا ابن الجنيد.

5- المدارك 5: 18.

6- مصابيح الظلام في شرح شرائع الإسلام 10: 135-137.

7- تقدّم أنفا بعد كلامه: وأمّا الروايات.

للزكاة عن مال الطفل مطلقا المتناول إطلاقها لمال التجارة أيضا، مضافا إلى خصوص صحيح زرارة و محمد بن مسلم: «عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام إنهما قالتا: ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»(1).

و ليس للقائل(2) بالوجوب - مع عدم صراحة كلامه في إرادة الظاهر و تطرق التأويل إليه من تلميذه - إلا خصوص رواية محمد بن الفضيل: «قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال عليه السلام: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه»(3).

مضافا إلى روايات اخر مثل:

صحيحة يونس بن يعقوب «قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لي اخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال عليه السلام: إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة.

قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا اتجر به فزكته»(4).

و موثقة أحمد بن عمر بن أبي شعبة عن أبيه «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم، فقال عليه السلام: لا زكاة عليه إلا أن يعمل به»(5).

و صحيحة محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يتجر به أو تعمل به»(6).

و خبر سعيد السمان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتيم و إن وضع فعلى الذي يتجر به»(7).

ص: 21

1- الوسائل 9: 2/83، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي 3: 5/541، تهذيب الأحكام 4: 13/29.

2- أي المفيد في المقنعة.

3- الوسائل 9: 4/88، ب 2، تهذيب الأحكام 4: 27، 8/28، الاستبصار 2: 3/29.

4- الوسائل 9: 5/85، ب 1، الكافي 3: 7/541.

5- الوسائل 9: 10/86، تهذيب الأحكام 4: 5/27.

6- الوسائل 9: 1/87، ب 2، الكافي 3: 3/541.

7- الوسائل 9: 2/87، الكافي 3: 6/541، تهذيب الأحكام 4: 6/27، الاستبصار 2: 1/29.

و خبر أبي العطار د الخياط «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال عليه السلام: إذا حرّكته فعليك زكاته. قال: قلت: فأبى حرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر، قال عليه السلام: عليك زكاته»(1).

وصحيح زرارة وبكير «عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرت، وليس في نقر(2) الفضة زكاة، وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ففيه الزكاة، و الربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال»(3).

إردّة دلالة الروايات على وجوب الزكاة في أموال الطفل]

و الجواب عن الأول كون ظاهره ممّا أعرّض عنه المعظم فيتوهّن، و مع الغصّ عن ذلك فهو ضعيف السند لضعف راويه(4) فتارة ضعّف و اخرى رمى بالغلوّ.

و عن البواقي بمنع ظهور أكثرها في الوجوب، لأنّ الاستثناء عن النفي العام لا يفيد إلا إثبات الأمر المرّدّد بين الوجوب والاستحباب لا خصوص الوجوب، إلا إذا فرض المنفيّ في جانب المستثنى منه خصوص الوجوب، ولعلّه موضع منع.

و لو اكتفى في إثبات المطلب بظهور بعضها كقوله عليه السلام: «إذا أتجر فزكّه» في خبر يونس بن يعقوب(5) أو سلّم الظهور في البواقي، أيضا يتوجّه إليه أنّه يتوهّن بإعراض الأصحاب أو معظمهم عن العمل به بل بفهمهم لخالفه مع ما فيها من الكثرة، فنحو هذه الكثرة مع قلّة القابل بظهورها تنهض شاهدا بالخروج عن الظاهر، و منه ما قيل من: «أنّه كلّما ازدادت الروايات كثرة و القائل بظهورها قلّة غلب على الظنّ عدم إرادة الظاهر بل

ص: 22

1- الوسائل 9:3/88، الاستبصار 2:4/29، تهذيب الأحكام 4:9/28، الكافي 3:2/540.

2- الصحاح 2:835، و النقرة: السبيكة. و النقرة: حفرة صغيرة في الأرض.

3- الوسائل 9:1/69، ب 12 من أبواب وجوب الزكاة، هذا الحديث يشمل بعض الفقرات و باقي الفقرات ذكر في حديث آخر: المصدر، ب 8/2، الفقيه 2:1599/16.

4- في الرواية المذكورة في 21، الهامش: 3، قال الطوسي في رجاله: 365 محمّد بن الفضيل، أزدي، صيرفي، يرمى بالغلوّ، له كتاب.

5- الوسائل 9:5/88، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي 3:7/541.

و من ذلك كلّ ظهر دليل الاستحباب فإنّ هذه الروايات على كثرتها بعد صرفها عن الوجوب لا محمل لها إلاّ الاستحباب، مضافا إلى الإجماعات المنقولة المعتمدة بالشهرة العظيمة التي منها ما عن المعتمد من قوله: «عليه إجماع علمائنا»(2) و منها ما عن السيّد الطباطبائي في المصابيح(3) و السيدين في الانتصار(4) و الناصريّات(5) و الغنية(6).

و أمّا ما عرفت من الحلّي(7) من إنكار الاستحباب أيضا استنادا إلى ضعف الرواية به و شدوذها فهو في غاية الضعف و الشذوذ، فإنّ في الروايات المحمولة على الاستحباب ما هو صحيح و ما هو موثّق. و دعوى الشذوذ مع كثرة العامل و شهرة العمل بل الإجماع عليه كما ترى.

فائدة: قضية اشتراط وجوب الزكاة بالبلوغ مع اشتراطه بحلول الحول و مضيه أن يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، فلا يكفي فيه الملقق ممّا سبق بعضه على البلوغ و لحق بعضه الآخر به. و عزاه في الذخيرة إلى ظاهر المتأخّرين و إن استشكل في إثباته بحسب الدليل حيث قال: «ظاهر المتأخّرين حيث ذكروا في شرائط وجوب الزكاة التكليف ثمّ اعتبروا حصول الشرائط و استمرارها طول الحول، أنّ البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ و أنّه لا- يجب عليه إذا تمّ الحول السابق في زمان تكليفه، لكن إثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن إشكال، إذا المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزكاة على الصبيّ ما لم يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف. و اللام في قوله عليه السّلام في حسنة أبي بصير السابقة: «فليس عليه لما مضى زكاة»(8) غير واضحة في الدلالة على المعنى الشامل للعلية الناقصة، بل المتبادر منه خلافه فلا دلالة فيها على

ص: 23

1- الهداية: 20، 21، غنائم الأيام 1: 414.

2- المعتمد 2: 487.

3- مصابيح الأحكام: 141، مخطوط.

4- الانتصار: 207.

5- الناصريّات: 281.

6- الغنية: 115 و 128.

7- السرائر 1: 430-431 و 441.

8- تقدّم تخريجها في: 18، الهامش: 6.

مدّعاهم. وقوله عليه السّلام في الخبر المذكور: «ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك» مجمل غير واضح في معنى ينفعهم في إثبات الفرض المذكور. وبالجملّة للتأمّل في هذا المقام مجال وكذا الكلام في المجنون» انتهى(1).

أقول: يمكن الذبّ عن الإشكال تارة بحسب القاعدة وهي: أنّ الصبيّ ما لم يبلغ كما لا يتوجّه إليه الأمر المطلق كذلك لا يتوجّه إليه الأمر المشروط، وحينئذ فلو لم يعتبر مضيّ تمام الحول من حين البلوغ لزم أحد الأمرين: من عدم كون وجوب الزكاة على الصبيّ بعد بلوغه بالحول، أو تعلق الأمر المشروط بالحول بالصبيّ قبل بلوغه، واللازم بكلي قسميه باطل والملازمة واضحة.

و اخرى بحسب الدليل وهو قوله عليه السّلام: «ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك» بعد قوله عليه السّلام: «فإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة» لظهوره في إدراك الحول بعد البلوغ و مرجوحية احتمال إرادة إدراك الحلم الّذي هو عبارة اخرى للبلوغ حدرا عن التكرار كما لا يخفى.

المسألة الثانية: في غلات الطفل:

إشارة

وقد اختلفوا في وجوب الزكاة فيها وعدمه، فقليل: بعدم الوجوب كما عن الحلّي(2) ونسبه في المدارك(3) إلى المرتضى(4) و ابن الجنيد(5) و ابن أبي عقيل(6) و عامة المتأخّرين(7).

وقيل: بالوجوب كما عن الشيخين(8) و أتباعهما و فسّروا بأبي الصلاح(9) و ابن البرّاج(10) و ابن حمزة(11) و ابن سعيد(12) و عن المرتضى في المسائل الناصرية أنّه

ص: 24

1- الذخيرة: 421 س 3.

2- السرائر 1: 430-431 و 441.

3- المدارك 5: 22.

4- الناصريّات: 281، جمل العلم والعمل: 119.

5- المختلف 3: 152، السرائر 1: 430.

6- مركز المعجم، فقه ابن أبي عقيل العمّاني: 378، 381، المختلف 3: 152، السرائر 1: 429.

7- الدروس 1: 229، مجمع الفائدة 4: 12.

8- المبسوط 1: 234، تهذيب الأحكام 4: 26، المقنعة: 238.

9- الكافي: 164.

10- المهذب 1: 168.

11- الوسيلة: 121، 123.

12- الجامع للشرائع: 137.

ذهب إليه أكثر أصحابنا(1).

ثم القائلون بعدم الوجوب بين قائل باستحبابها فيها وهو المشهور، وقائل بعدم الاستحباب أيضا وهو للحلي(2).

[أدلة عدم وجوب الزكاة في غلات الطفل]

والأقوى عدم الوجوب، لنا - بعد الأصل - عموم ما تقدم(3) من الروايات المصرحة «بأنه ليس في مال اليتيم زكاة» المتناولة لغلاته أيضا على ما تقدم، وخصوص ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن أبي بصير «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول:

ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ(4) فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك وإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»(5).

وقد وصفها بعضهم بالموثقة باعتبار علي بن الحسن بناء على كون أبي بصير هو الثقة، ولو كان فيها قصور أو ضعف بناء على اشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف كما طعنوا به في المدارك(6) لانجبر بالشهرة وعمل الأكثر.

والقدح في دلالتها بأن النفي الوارد على العام يفيد رفع الإيجاب الكلي ونحن نسلّم أنه ليس على جميع غلاته الزكاة بل الزكاة إنما هو على الغلات الأربعة دون سائر الحبوب.

يدفعه أولا: ما حَقَّق في الاصول من عدم الفرق في إفادة عموم السلب بين النفي الوارد على العام وعكسه.

وثانيا: إنَّ صرف النفي إلى سائر الحبوب غير الغلات الأربعة، يباه التمثيل للغلات

ص: 25

1- الناصريّات: 281.

2- السرائر 1: 430، 431 و 441.

3- تقدّم تخريجها في: 18، 19.

4- وفي المصدر هكذا: «... وإن بلغ اليتيم فليس...».

5- تقدّم تخريجها في ص 18، الهامش: 6.

6- المدارك 5: 21.

المنفِي عنها الزكاة بالنخل و الزرع و الغلّة، فإنّ هذه الأمثلة ليست إلاّ الغلّات الأربعة و هي مورد النفي لا غير.

و عن أهل القول بالوجوب الاحتجاج بعموم ما دلّ على ثبوت الفريضة في كلّ من الأجناس المقدّرة من نحو قوله عليه السّلام: «في خمس من الإبل شاة»(1) و «فيما سقت السماء العشر و فيما سقت الأرض نصف العشر»(2) و غيره. و عن المناهل أنّه يعضده نحو قوله تعالى: وَ اتُّوا الزَّكَاةَ (3) فإنّه أعمّ من أن يكون زكاة نفسه أو زكاة المولّى عليه(4) و عن الشيخ الاحتجاج بما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم: «عن أبي جعفر عليه السّلام و أبي عبد الله عليه السّلام أنّهما قالوا: مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء، فأما الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة»(5).

و لا خفاء في ضعف الجميع، أمّا ما دلّ على ثبوت الفريضة الخ، فلمنع العموم المتوهّم في نحو هذه الخطابات، لكونها مجملات باعتبار ورودها مورد بيان حكم آخر و هو مقدار الزكاة الثابتة في الأجناس المذكورة، أو أصل وجوبها فيها من غير نظر إلى من تجب عليه، أو في ماله تخصيصاً و تعميماً، فلا إطلاق فيها بالقياس إلى غير مورد الحكم الذي سيقت المطلقات لبيانه.

و أمّا الآية(6) فلاختصاص الخطاب بالبالغين، مع ظهوره في كون المخاطب مالكا

ص: 26

-
- 1- الوسائل 9:108، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الفقيه 2:23، تهذيب الأحكام 4:20، الاستبصار 2:19.
 - 2- لا يوجد نصّ هذه الرواية في المصادر الإمامية، و الروايات كلّها يعيّن كقيّة السقاية على مصاديقها: الفقيه 2:35، الاستبصار 2:14، تهذيب الأحكام 4:13، الوسائل 9:177، أبواب زكاة الغلّات، مستدرک الوسائل 7:88، ب 3 من أبواب زكاة الغلّات.
 - 3- البقرة: 43، 83، 110.
 - 4- السيّد محمد بن علي الطباطبائي، المعروف بالمجاهد، المناهل: 14 ب، مكتبة آية الله النجفي المرعشي، النسخة المخطوطة، رقم المسلسل: 9759.
 - 5- تهذيب الأحكام 4:13/29.
 - 6- البقرة: 43، 83 و 110.

للنصب، وعدم شائبة عموم فيه للأولياء، ولو سلم عدم ظهوره في المالك نفسه، فلا أقلّ من منع ظهوره في العموم فيكون من هذه الجهة مجملات باعتبار وروده أيضا لبيان أصل وجوب إخراج الزكاة على البالغين مع السكوت عن التعميم والتخصيص بالقياس إلى المالك والوليّ.

و أما الرواية(1) فهي وإن كانت صحيحة غير أنّها تتوهّن تارة جهة صدورها لموافقها مذهب العامة على ما حكى، فعن المصاييح: «أنّ المعروف من مذهب جمهورهم وعمل سلاطينهم أخذ الزكاة من غلّات الأيتام»(2) وعن منتهى العلامة نسبة القول بثبوت الزكاة في غلّات اليتيم إلى فقهاء الجمهور(3) وقد اشير إليه في الخبر المتقدّم عن: «أبي الحسن عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاة»(4). وعليه فيقوى في الصحيحة(5) احتمال خروجها منخرج التقيّة، ولا يقدح فيه عدم(6) وجود القول بعدم الوجوب أيضا بينهم على ما قيل(7) أو عن الخلاف من أنّ أبا حنيفة وأصحابه قد وافقوا على نفي وجوب الزكاة في مال اليتيم مطلقا(8) وعن التذكرة(9) أنّ به قال ابن شبرمة(10) والحسن البصري(11) وسعيد بن المسيّب(12) وسعيد ابن جبير(13) وأبو وائل(14) والنخعي(15) وأصحاب(16) الرأي لجواز تحقّق موجب التقيّة للإمام المسئول أو للسائل بالقياس إلى القول بالوجوب بأن كان من أهل هذا القول حاضرا في مجلس صدور الخطاب لو كانت التقيّة قوليّة راجعة إلى المسئول، أو كان السائل ممّن يعاشر طائفة من أهل هذا المذهب لو كانت التقيّة فعليّة راجعة إلى السائل.

ص: 27

1- الرواية المنقولة عن تهذيب الأحكام في احتجاج الشيخ.

2- المصاييح (المخطوطة): 140.

3- المنتهى 1: 472.

4- الوسائل 9: 86/9، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام 4: 27/4، ب: أما الذي يدلّ على أنّه لا زكات في مال اليتيم.

5- الوسائل 9: 83/2، الكافي 3: 541/5، تهذيب الأحكام 4: 13/29.

6- يبدو أنّ هذه الكلمة زائدة.

7- لعلّ القائل بها هو العلامة في التذكرة 5: 11، المسألة 5.

8- الخلاف 2: 40.

9- التذكرة 5: 11.

10- المغني 2: 493.

11- المغني 2: 493.

12- المجموع 5: 331. (13، 14، 15، 16) المجموع 5: 331، الميزان 2: 3، فتح العزيز 5: 517، حلية العلماء 3: 10، المبسوط 2: 262،

اللباب 1: 137.

كما تتوهن أخرى دلالتها على الوجوب، إذ ليس فيها إلا لفظ «واجبة» و ظهوره في المعنى المرادف للفرض محلّ منع:

إمّا لعدم وضوح ثبوت هذا الظهور للراوي في عرف زمان الخطاب باعتبار عدم ثبوت كونه ثمة حقيقة شرعية أو متسرعة في المعنى المذكور، مع شيوع إطلاقه ثمة على الثبوت أو الاستحباب أو تأكده كما يرشد إليه استقراء الأخبار.

أو لإعراض المعظم عن الأخذ بهذا الظاهر.

أو لأنّ قوله عليه السلام: «و ليس على جميع غلاته» (1) الخ أظهر في نفي الوجوب عن الغلات الأربع من لفظ «واجبة» في المعنى المرادف للفرض، فوجب الخروج عن هذا الظاهر تقديمًا للأظهر عليه.

لا يقال: قضية صحّة سند الصحيحة وجوب ترجيحها على الموثقة (2) لأنّ ذلك (3) إمّا يسلم حيث لم يكن مرجّح دلالتها، وأمّا مع وجودها فلا- يلتفت إلى المرجّحات السندية على ما حقّق في محلّه. و من طريق البحث يظهر أنّ الأقوى في الخلاف الثاني بالنسبة إلى الاستحباب وعدمه هو القول بالاستحباب، حملاً للفظ الوجوب في الصحيحة عليه، المعتمدة بالشهرة المتأخّرة وفهم الأكثر فليتدبّر.

المسألة الثالثة: في مواشي الصبي :

إشارة

وقد اختلفوا في وجوب الزكاة وعدمها فيها على حدّو ما سبق في غلاته على قولين: فقليل بالوجوب كما عن الشيخ (4) و أتباعه كأبي الصلاح (5) وابن البرّاج (6) وابن حمزة (7) وابن زهرة (8) وابن سعيد (9) ونسبه السيّد المرتضى إلى أكثر أصحابه (10) وعن

ص: 28

1- الاستبصار 2/31:2، تهذيب الأحكام 4:29، 14/30، الوسائل 9:11/86، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

2- أي دلالة الموثقة على عدم الوجوب أظهر من دلالة الصحيحة على الوجوب.

3- أي رعاية المرجّحات السندية في الترجيح و التقديم.

4- المبسوط 1:234.

5- الكافي في الفقه: 164.

6- المهذب 1:168.

7- الوسيلة: 121.

8- الغنية: 118.

9- الجامع للشرائع: 137.

10- الناصريّات: 281، جمل العلم والعمل: 119، ولكنّ العبارة فيها هي كالتالي: «فقد ذهب أكثر أصحابنا...».

ابن حمزة دعوى الإجماع عليه(1).

وقيل بعدم الوجوب كما هو المشهور(2) بين المتأخرين بل عليه عامتهم كما في المدارك(3) واختاره جماعة من القدماء كالصدوقين(4) والسيد والحلي(5) وابن أبي عقيل(6).

والأقوى عدم الوجوب لما تقدّم من الأصل(7) والنصوص(8) المستفيضة المصرّحة بنفي الزكاة عن مال اليتيم المتناولة بإطلاقها لمواشيه مع عدم وجود ما ينافيها في النصوص كما صرّح به جماعة(9) من الفحول، بل ليس على القول بالوجوب وجه

(الف) المراسم: 128.

(ب) السرائر 1: 430-431 و 441.

(ج) المختلف: 3: 152.

(د) المختلف: 3: 152.

(ه) الناصريّات: 281 و جمل العلم والعمل: 119.

(و) المقنعة: 238، المبسوط 1: 234.

(ز) الكافي في الفقه: 165.

(ح) المهذب 1: 168.

ص: 29

1- لم نعر عليه في الوسيلة.

2- والعجب عن المحقق السبزواري في الذخيرة: 421، يدّعي ما يناقض كلام المؤلّف هنا، إليك نصّ عبارة الذخيرة: الخامس: اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في غلاتّ الطفل ومواشيه والمشهور بين المتأخرين الوجوب وإليه ذهب سلاّر (الف) وابن ادريس (ب) ونقله عن ابن الجنيد (ج) وابن أبي عقيل (د) والسيد المرتضى (ه) وأوجب الشيخان (و) وأبو الصلاح (ز) وابن البرّاج (ح) الزكاة في غلاتّ الأطفال والمجانين ومواشيههم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصريّة: «و الصحيح عندنا أنّه لا زكاة في مال الصبيّ من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّهم يأخذوا منهم الصدقة والأقرب الأوّل لعموم الأخبار السابقة...» ولكن بعد الرجوع إلى كلامهم، يظهر لنا، أنّهم لم يكونوا جازما لهذا المعنى، لأنّهم يضعون البحث عنها في مقام الردّ والإبرام ولا يلوح الميل إلى الوجوب أبدا من عبائر: سلاّر، ابن ادريس، ابن الجنيد، ابن أبي عقيل، والسيد المرتضى، ولذلك يبدو ارتكاب التقيّة منهم والغفلة من الذخيرة. والله أعلم.

3- المدارك 5: 22.

4- فقه الرضا: 196 و 198 و 332، الفقيه 2: 16، المختلف 3: 152.

- 5- السرائر 1:430، 431، 441.
- 6- المختلف 3:152، السرائر 1:429.
- 7- تقدّم في: ص 17.
- 8- تقدّم تخريجها في: ص 18 و 19.
- 9- المعتمر 2:486، الركن الأوّل، من يجب عليه و 593، زكاة الفطرة، المختلف 3:152-153، البيان: 165، شرح اللمعة 2:11-12، جامع المقاصد 3:5، مجمع الفائدة 4:8، 9.

يعتمد عليه إلا أمران:

[أدلة الوجوب و رده]

أحدهما: عموم ما دلّ على ثبوت الفريضة في المواشي كقوله: «في خمس من الإبل شاة» ونحوه، وقد ظهر ممّا بيّناه سابقاً (1) ضعفه.

وثانيهما: الإجماع المركّب فيما بين الغلّات و المواشي بتقريب أنّ كلّ من قال بالوجوب في الأوّل قال به في الثاني، وكلّ من نفاه في الثاني نفاه في الأوّل، و المفروض دلالة النصّ الصحيح على وجوبها في الأوّل فيثبت في الثاني بالإجماع المركّب.

ويزيّفه - بعد تسليم أصل الإجماع - أنّه إنّما يستقيم على القول بالوجوب في أحد شرطيه، وهو عندنا محلّ منع كما تقدّم. وأمّا الإجماع المنقول المحكيّ عن ابن حمزة (2) حسبما عرفت، فهو موهون أولاً: بوجود المخالف كالجماعة المتقدمة من القدماء (3) وقد أشار إلى وجوده أيضاً السيّد في كلامه المتقدّم (4) حيث نسب القول بالوجوب إلى أكثر أصحابه مؤذنا بوجود المخالف، هذا مع مخالفة المتأخّرين له، فيخرج بهذا كلّ عن صلاحية الاستدلال لأنّه إنّما يكون حجّة حيث أوجب الظنّ الاطمئنان لا مطلقاً.

و على المختار فهل تستحبّ الزكاة أو لا؟ قولان، ثانيهما المشهور، و ذهب جماعة (5) من منكري الوجوب إلى نفي الاستحباب أيضاً تبعاً للجماعة المتقدمة (6) من القدماء، و لم نقف في النصوص على ما يمكن التمسك به على الاستحباب كما اعترف به جماعة (7) أيضاً، مع أنّه كالوجوب حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل و لم نقف لأصل القول به على دليل سوى أمرين:

ص: 30

1- سبق في: 26.

2- لم نعثر عليه في الوسيلة.

3- أشيرت إليها في: 22.

4- تقدّم تخريجها في: 25 الهامش: 1.

5- الذخيرة: 421، المعبر 486:2، المدارك 22:5.

6- تقدّمت في ص 24.

7- المدارك 22:5، المعبر 488:2، الذخيرة: 421.

أحدهما: الإجماع المركب و عدم القول بالفصل بين غلات الطفل و مواشيه في الوجوب و الاستحباب.

و فيه منع واضح.

و ثانيهما: قاعدة التسامح(1) في أدلة السنن بناء على عموم: «من بلغه فتوى الفقيه» و إن كان واحدا فضلا عن الأكثر، و منع ذلك أوضح لاشتراط انتفاء احتمال الحرمة الذاتية في جريان هذه القاعدة، و احتمالها من جهة عموم حرمة التصرف في مال الغير و لا سيما الأيتام قائم في المقام و معه لا مجرى للقاعدة. فالأقوى هو القول بعدم الاستحباب، للأصل، و عدم الدليل عليه، مع أنه أحوط.

تذنيب: لا ينبغي التأمل في تناول اليتيم في النصوص و الطفل(2) و الصبي في الفتاوى للمولود المنفصل بجميع أصنافه من الرضيع و الفطيم(3) و الصبي المميّز و غيره إلى أن يبلغ و هل يعمّ الحمل أو لا-؟ قولان: أقواهما الثاني وفاقا للمسالك(4) و لعلّه للأكثر، بل عن المسالك: «إنّ بعض الأصحاب ادّعى عليه الإجماع» لا لعدم صدق هذه الألفاظ عليه حقيقة بل لعدم انصراف مطلقات الباب إليه، فلا تجب إخراج الزكاة عن ماله مطلقا و لا تستحبّ له أيضا.

و العجب أنّ السيّد في المناهل(5) استقرب القول الأوّل استنادا إلى أنّ لفظ «الطفل» في معظم كتب الأصحاب كالشرائع(6) و النافع(7) و المعتمر(8) و المنتهى(9) و التحرير(10)

ص: 31

- 1- الكافي 87:3، الوسائل 80:1 يدلّ عليه جميع روايات الباب.
- 2- القاموس 7:4، مادة: الطفل بالكسر: الصغير من كلّ شيء أو المولود.
- 3- مجمع البحرين 414:3، مادة: ف ط م: الفطيم ككريم هو الذي انتهت مدّة رضاعه.
- 4- المسالك 358:1، قال في هامشها: المراد بالطفل، هنا المنفصل فلا وجوب و لا استحباب في الحمل، بل ادّعى عليه بعض الأصحاب الإجماع و في البيان احتمال انسحاب الحكم فيه مراعى بانفصاله حيّا.
- 5- المناهل: 5 الف، النسخة المخطوطة الرقم: 9759.
- 6- الشرائع 105:1 و 124.
- 7- المختصر النافع: 63.
- 8- المعتمر 2:488-489.
- 9- المنتهى 1:471-472.
- 10- التحرير 1، 57.

و المختلف (1) و القواعد (2) و الإرشاد (3) و البيان (4) و جامع المقاصد (5) و الكفاية (6) و غيرها مطلق يعمّ حقيقة عرفا و لغة «للحمل» كلفظ «اليتيم» في صحيحة محمد بن مسلم المتقدم (7) و استدللّ عليه بأمارات الحقيقة من: تبادر القدر المشترك، و عدم صحّة السلب، و صحّة الاستعمال في الحمل، مع وجود القدر المشترك القريب، و صحّة الاطراد، و صحّة التقسيم، و التقييد بالقيدين و استثناء الحمل، و حسن الاستفهام منه.

و التقييد خلاف الأصل و لم يقم عليه دليل، و لا يمكن دعوى تبادر غير الحمل من اللفظين المذكورين للمنع منه باعتبار فقد الدليل... إلى آخر ما ذكره.

فإنّ شيئا ممّا ذكره لا ينافي ما ذكرناه من منع انصراف مطلقات الأدلّة، و هذا ليس من التقييد ليطالب بدليله و ينفي احتمالها بالأصل، فليتدبّر.

ثمّ ليعلم أنّا و إن استقصينا (8) الكلام في زكاة أموال الأطفال و جوبا و استحبابا و عدمهما إلّا أنّه أهملنا البحث في جهة مهمّة متعلّقة بالتّجار بمال الطفل حيث إنّنا قيّدناه في مسألة استحباب الزكاة في نقديه (9) بكون المتّجر «وليا» غير أنّ النصوص المعلّقة للزكاة في ماله بالتّجار مطلقة من هذه الجهة، و لكن كلام كثير من الأصحاب في هذا المقام مشتمل على تفصيل اخذ فيه أقسام مختلفة الأحكام يتفرّع عليها فروع مهمّة:

الاتّجار بمال الطفل و بيان أقسامها الاولى و الثانية

و بيان هذه الأقسام على وجه تنضبط هو أنّ المتّجر في مال الطفل إمّا أن يكون هو الوليّ أو غير الوليّ، و على التقديرين إمّا أن يكون مليّا أو غير مليّ، و على التقادير إمّا أن يتّجر للطفل أو لنفسه بعد أن يضمّنه - و هو أن ينقله إلى نفسه بناقل شرعي كالأستقراض و نحوه - و لاستعلام أحكام هذه الأقسام و التوصل إلى الفروع المتفرّعة

ص: 32

1- المختلف 3: 151، 152.

2- القواعد 1: 329، 330.

3- الإرشاد 1: 278.

4- البيان: 276.

5- جامع المقاصد 3: 5.

6- كفاية الأحكام: 34.

7- الوسائل 9: 1/87، ب: 2 من ابواب من تجب عليه الزكاة، الكافي 3: 3/541.

8- تقدّم في: 17 و ما بعدها.

9- تقدّم في: 20، تحت العنوان: و اخراهما...

عليها تتكلم في أربع مسائل:

المسألة الأولى: فيما لو كان المتجر وليًا وتجر للطفل لا لنفسه، فإن كان مليًا فهو القدر المتيقن من مورد النصوص الآمرة بالزكاة في مال تجارة المولى عليه. وبالجملة هذا العنوان يتعلّق به أحكام لا مناص من التكلم فيها:

أحدها: استحباب الزكاة في هذا المال، وقد تقدّم (1) البحث عنه مستقصى.

وثانيها: كون الربح الحاصل في هذا المال المتجر به للطفل المولى عليه كما نصّ عليه جماعة من أساطين الطائفة (2) بل الظاهر كونه وفاقية، بل ينبغي دعوى الضرورة في الإجماع عليه. ويدلّ عليه عموم القاعدة (3) المجمع عليها أيضا من حيث كون الربح زيادة حصلت في مال المولى عليه فيتبعه في الملك، وخصوص المستفيضة المصرّحة بكونه لليتم التي تقدّم (4) ذكر أكثرها في المباحث المتقدمة و ستسمع جملة من ذلك.

وثالثها: في أنّه إذا حصل خسران في ذلك المال من غير تفریط و تقصير من الوليّ فهل هو على المولى عليه كما كان الربح له، أو على الوليّ فيضمن ونحوه ما لو تلف المال جميعا؟ قولان: صار إلى ثانيهما جماعة من القدماء كالمقنعة (5) والوسيلة (6) والمراسم (7) على ما حكى، وإلى أولهما صاحب التنقيح (8) على ما حكى أيضا، ويظهر اختياره من صاحب الذخيرة (9) ناسبا له أيضا إلى الشيخ (10) وغيره، واستقره السيّد في

ص: 33

-
- 1- تقدّم في: ص 20.
 - 2- البيان: 165، جامع المقاصد 3:5، مجمع الفائدة 4:15، المسالك 1:355، 356، النهاية: 174، 175، الوسيلة: 279، الغنية: 128، السرائر 1:441، المنتهى 1:472.
 - 3- العناوين 2:125، المسالك 4:363 و 8:258.
 - 4- تقدّم تخريجها في: ص 19.
 - 5- المقنعة: 237.
 - 6- الوسيلة: 121 و لكن ظاهر كلامه ينصرف عمّا حكى عنه.
 - 7- لم نعر على كلام له بهذا المعنى.
 - 8- التنقيح 1:295، عبارته ليس صريحا و من الممكن استفادة هذا المعنى من إطلاق عبارته.
 - 9- الذخيرة: 422.
 - 10- الاستبصار 2:6/30، التهذيب 4:28، 11/29، الفقيه 2:16، أشار إليها في نهاية الحديث: 1599، الوسائل 9:6/89 الباب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

المناهل (1) ولعله خيرة أكثر المتأخرين (2) بل كافتهم. وهو الأقوى، لأصالة البراءة، وعموم قوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (3) وخصوص ما رواه الشيخ في المعبر كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيّه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال عليه السلام: نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال عليه السلام: لا إذا كان ناظرا له» (4).

وقيل في وصف سند الرواية أنّ ابن محبوب ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وابن جرير ممدوح، وابن أبي الربيع غير موثّق ولكن له كتاب يرويه ابن مسكان (5) ولأجل كون ابن محبوب من أصحاب الإجماع على التصحيح، كانت الرواية كالصحيح في الاعتبار وإن لم تصر بذلك صحيحة بحسب الاصطلاح المتأخر، بناء على أن يكون المراد من الإجماع على التصحيح، الإجماع على ترتيب آثار الصحّة، وهو كاف في الحجّية وجوب القبول وإن لم يفد الإجماع المذكور عدالة الوسائط الذين بين ابن محبوب والإمام عليه السلام.

وبما بيّناه يندفع المناقشة فيها بما في المناهل من الاستشكال في جواز الاستناد إلى رواية أبي الربيع: «لضعف سندها فإنّ إجماع العصابة على التصحيح لا يقتضي عدالة جميع الوسائط التي هي بعد الحسن، وكذا مجرد مدح خالد لا يفيد توثيقه، وكذا مجرد رواية ابن مسكان لكتاب أبي الربيع لا يفيد توثيقه» (6) انتهى.

ص: 34

1- المناهل: 6 ب، النسخة المخطوطة، الرقم: 9759.

2- المنتهى 1: 472، مجمع الفائدة 4: 15، الذخيرة: 422، البيان: 165، السرائر 1: 441، المعبر 2: 487، لا يخفى أنّ عبارات أكثر هؤلاء الفقهاء ليست صريحة في ذلك ولكن يستفاد عدم الضمان في هذا القسم من إطلاق الضمان فيما لو اتّجر الوليّ لنفسه.

3- التوبة: 91.

4- التهذيب 4: 11/28، الوسائل 9: 6/89، ب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

5- لم نعثر على هذا الكتاب إلاّ ما حكاه النجاشي و الفقهاء الخاصّة عن وجوده ورواية ابن مسكان منه، إليك نصّ عبارة النجاشي: «أبو الربيع الشامي الغزي روى عن أبي عبد الله عليه السلام وله كتاب يرويه عبد الله بن مسكان...».

6- المناهل: 6 ب، 7 الف، الرقم: 9759، المخطوطة.

هذا، ويعضدها عموم قاعدة نفي السبيل (1) عن المحسن الاستفادة من قوله تعالى:

مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (2).

نعم يعارضها عدة روايات الدالة بعمومها على الضمان:

كصحيحة زرارة وبكير: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتم و على التاجر ضمان المال» (3).

وصحيحة الحلبي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال عليه السلام:

إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتم» (4).

ورواية سعيد السمان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به» (5) وهي وإن كانت عامة للولي وغير الولي غير أن رواية أبي الربيع خاصة بالولي فبها تخصص العمومات بغير الولي.

[اجرة عمل المتولي لمال اليتيم]

ورابعها: إن الولي المتجر بمال الطفل هل يستحق بإزاء عمله شيئا من الربح أو من صلب المال أو لا؟ فيه تفصيل: فإن كان متبرعا في اتجاره فليس له أن يأخذ منه شيئا، وإن لم يكن متبرعا فإن قصد باتجاره العمل فيه بطريق المضاربة فله من الربح على حسب ما شرطه لنفسه ولو نصفه، لا من صلب المال لمكان قوله عليه السلام في رواية أبي الربيع:

«والربح بينهما» (6) مع ظهورها في العمل بطريق المضاربة حيث عبر بقوله عليه السلام: «يعمل به كما يعمل بمال غيره» وإن لم يقصد به العمل بطريق المضاربة فهو محل الكلام.

ص: 35

1- المعروف بقاعدة الإحسان (القواعد الفقهية 4: 9).

2- التوبة: 91.

3- الفقيه 2: 1599/16، الوسائل 9: 8/89، ب 2 من أبواب من تجب.

4- الكافي 3: 1/540، تهذيب الأحكام 4: 1/26، الوسائل 9: 1/83، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

5- الكافي 3: 6/540، الاستبصار 2: 1/9، تهذيب الأحكام 4: 6/27، الوسائل 9: 2/87، ب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

6- تقدّم تخريجها في: 34.

وقد حكي عن بعض (1) المحققين من متأخري المتأخرين جواز أخذ الاجرة، و حكي أيضا عن صريح مجمع الفائدة (2) وقواه السيد في المناهل (3) ولعله مذهب الأ-كث حيث لم نقف على قول بالمنع ولا-على حكايته إلا-ما عن ابن إدريس (4) والظاهر أن المسألة من جزئيات عنوان: «من يتولّى أموال اليتيم بوصاية» ونحوها المعنون في كتاب الوصية المختلف في حكمه من حيث ما يستحقّه الوليّ و مقداره.

فعن الإسكافي (5) والشيخ (6) و جماعة من المتأخرين (7) أنّه يأخذ اجرة المثل، وعن الشيخ في النهاية أنّه يأخذ قدر كفايته حيث قال: «فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظرا لهم يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة و جاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية» (8) و هو ظاهره في محكي التهذيب قائلا: «و متى كان قصده نظرا لليتيم جاز له أن يأخذ من الربح شيئا ما يكون له بلغة» (9) و عنه في الخلاف (10) و التبيان (11) أنّه يأخذ أقلّ الأمرين من اجرة المثل و قدر كفايته، و حكي نحوه عنه في المبسوط إلاّ أنّه قيّده فيه بالفقر قائلا: «الوليّ إن كان فقيرا جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقلّ الأمرين كفايته أو اجرة مثله» (12).

[اعتبار اجرة المثل لعمل المتولّي لمال اليتيم و أدلّته]

فالأقوال بملاحظة الإطلاق و التقييد في قولي الشيخ أربعة، و لكن الأقوى بالنظر إلى القاعدة و الدليل الخاص هو اعتبار اجرة المثل.

أمّا القاعدة فلأنّ اتّجار الوليّ و تولّيه لمال اليتيم عمل للمسلم و هو غير متبرّع

ص: 36

1- جامع المقاصد 11:301-302 و 5:188 و ما بعده.

2- مجمع الفائدة 4:13.

3- المناهل: 7 الف، المخطوطة، الرقم: 9759.

4- السرائر 1:441.

5- المختلف 5:35.

6- الخلاف 3:179، النهاية: 362.

7- المختلف 3:260، مجمع الفائدة 4:13، اللعة: 157، المسالك 6:277.

8- النهاية: 361.

9- تهذيب الأحكام 4:29.

10- الخلاف 3:179.

11- التبيان 3:911 و 4:316 و لكن لم نعثر في كلامه حول الآيات الشريفة المرتبطة بالأيام - في سورتي النساء و الأنعام - ما يدلّ على

ذلك. (12) المبسوط 2:163.

فيه فيكون محترماً فلا يخرج منه بلا عوض، والمعهود من العوض له عرفاً إنما هو اجرة المثل.

وَأَمَّا الثَّانِي (1) فَصَحِيحُ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَفْعَلُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ» (2).

وبهـما يخرج عن عموم الآيات الناهية عن قرب مال اليتيم وأكله من نحو قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (3) وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا» (4) وربما نزل «المعروف» الوارد في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (5) على اجرة المثل مراداً به قدر اجرة سعيه وكذلك ما في المستفيضة (6) الواردة في تفسير الآية (7).

[المناقشة في الآيات و الروايات]

وفيه نظر بل منع، لظهور الآية والأخبار المفسرة لها في قدر الحاجة والكفاية خصوصاً مع ملاحظة ما في صحيحين (8) من تفسير «المعروف» ب «القوت» ويعضده بل يدلّ عليه تقييد النهي عن الأكل بالإسراف في الآية السابقة على هذه الآية من قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا» (9) بناء على أن يكون المراد بالإسراف:

«المجاورة عن القصد» في أكل ما يحلّ أكله كما هو المناسب للمقام، لا أكل ما لا يحلّ أكله، ولا إنفاق المال في غير طاعة الله.

وعليه فالآية وغيرها من الأخبار المفسرة لها تعارض ما تقدّم في دليل اجرة

ص: 37

1- ما ذكره المؤلف تحت العنوان: «أما القاعدة» يراد بنفسه الرقم الاولي.

2- تهذيب الأحكام 6: 81/343، الوسائل 17: 5/251، ب 72 من أبواب كتاب التجارة.

3- الأنعام: 15.

4- النساء: 2.

5- النساء: 6.

6- الوسائل 17: 250، ب 72 من أبواب ما يكتسب به.

7- النساء: 6 «و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف».

8- تهذيب الأحكام 6: 71/340، و 9: 244-42/245، الوسائل 17: 1/250، ب: 72 من أبواب كتاب التجارة.

9- النساء: 6.

المثل، ويمكن الجمع بإرجاع هذه إلى اجرة المثل من باب الحمل على خلاف الظاهر تقديمًا للأظهر على الظاهر، أو بحمل ما تقدّم على من لا- يستغرق أوقاته بالاشتغال بأموال اليتيم بحيث يشغله ذلك عن السعي في تحصيل القوت له ولعِياله، و حمل هذه على صورة الاستغراق، أو بحملهما على اعتبار أقلّ الأمرين.

ولكنّه بعيد في الغاية، وسابقه أظهر منه، بل هو المتعيّن دون أول الوجوه، لوجود شاهد عليه في الأخبار المفسّرة كخبر(1) أبي بصير المرويّ عن تفسير العيّاشي عن الصادق عليه السّلام فيها: قال عليه السّلام: «هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية و يشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف، و ليس له ذلك في الدنانير و الدراهم التي عنده موضوعة»(2).

و خبر زرارة المرويّ عنه أيضا عن أبي جعفر عليه السّلام فيها: «سأله عنها فقال عليه السّلام: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم»(3).

و بقى الكلام في مطالب اخر تتعلّق بالمقام و الموضوع المناسب للتعرّض لها باب الوصيّة.

[استحباب الزكاة في مال الطفل يعتبر بحصول الربح أو عدم الخسران؟]

و خامسها: إنّ تعلّق الزكاة بمال الطفل و استحبابها فيه هل يعتبر فيه حصول الربح فيه بالالتّجار؟ أو يكفي عدم عروض الخسران، أو لا يعتبر ذلك أيضا؟ احتمالات، ربما يوهّم الأخير(4) إطلاق النصوص(5) و الفتاوى(6) المعلّقة لاستحباب الزكاة بالالتّجار من دون تقييد له بأحد الأمرين.

و يمكن الذبّ عنه باستظهار اعتبار الربح من تبادر حصوله من إطلاق الاتّجار

ص: 38

1- وسائل الشيعة 252:17، 9/253، ب: 72 من أبواب كتاب التجارة.

2- تفسير العيّاشي 1:221.

3- الوسائل 10/253:17، ب: 72 من أبواب كتاب التجارة.

4- أي استحباب الزكاة في مال الطفل في صورة عدم عروض الخسران.

5- تقدّم تخريجها في: 21.

6- النهاية: 361، الشرائع 1:105، الدروس 1:229، جامع المقاصد 3:5.

المعلّق عليه الحكم، فإنّ المتبادر منه في العرف تبادرا إطلاقيا ما يستتبع الربح، ويمكن استظهاره أيضا من الفرق الموجود في النصّ و الفتوى بين المال الموضوع في مكان من غير أن يتجر به بنفي الزكاة عنه و المال المتجر به بإثبات الزكاة فيه، و هذا الفرق لا بدّ له من فرق و الاتّجار من حيث هو و مع قطع النظر عن لازمه الغالبي لا يصلح فارقا، فوجب كون الفارق هو الربح اللازم من الاتّجار، فهو الآذي علّق عليه حكم الزكاة، و لعلّ الحكمة فيه أن يتدارك به النقص اللازم في المال من إخراج الزكاة منه.

ثمّ الظاهر كفاية حصول الربح في الجملة في أثناء الحول الآذي ابتدأه من حين الشروع في الاتّجار، فليتأمل في المسألة فإنّنا لم نقف من الأصحاب على نصّ في ذلك.

و سادسها: هل يعتبر في جواز اتّجار الوليّ في مال الطفل المولّى عليه كونه مليّا أو لا؟ و الحقّ أنّ هذا البحث ممّا استغني عنه، لأنّ الملاءة إنّما تعتبر في صورة ضمان الوليّ، و هو: أن ينقل مال الطفل إلى نفسه بناقل شرعي من استقراض و نحوه فيعتبر كونه مليّا ليظهر فائدته عند ردّ المال المضمون و تفرغ الذمّة.

و لا ضمان فيما نحن فيه، إذ المفروض اتّجار الوليّ للطفل لا لنفسه، و قد عرفت أنّه مع الخسران أو تلف المال أيضا لم يضمن إذا لم يكن مفرّطا، و حينئذ فلا فائدة في اعتبار الملاءة هاهنا، و لذا أطلق الأصحاب جواز اتّجار الوليّ و تعلّق الزكاة بالمال المتجر به، و عليه فلا فرق في الوليّ الآذي يتجر بمال الطفل بين المليّ و غيره.

[في اتّجار الوليّ للطفل هل يعتبر المصلحة أو يكفي عدم المفسدة؟]

و سابعها: هل يعتبر في جواز اتّجار الوليّ اشتماله على مصلحة تعود إلى الطفل المولّى عليه فيجب مراعاته عند كلّ اتّجار، أو يكفي فيه عدم المفسدة، أو لا يعتبر ذلك أيضا؟ أو يفرّق في الأولياء بين الأب و الجدّ فيكفي فيهما عدم المفسدة، و بين غيرهما فيعتبر فيه المصلحة؟ احتمالات، لا يبعد دعوى كون الأكثر على اعتبار المصلحة مطلقا، بل هذا من جزئيات مطلق تصرفات الوليّ في مال المولّى عليه الآذي تكلموا في كون جوازه منوطا بالمصلحة و عدمه.

و الظاهر أنّ الأول(1) مذهب الأكثر فعن الشيخ في المبسوط: «و من يلي أمر الصغير و المجنون خمسة: الأب و الجدّ للأب و وصيّ الأب و الجدّ و الحاكم و من يأمره» ثمّ قال:

«و كلّ هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرّفهم إلاّ على وجه الاحتياط و الحظّ للصغير لأنّهم إنّما نصبوا لذلك، فإذا تصرّف فيه على وجه لا حظّ فيه كان باطلاً لأنّه خلاف ما نصب له»(2) و عن الحلّي في السرائر: «لا يجوز للوليّ التصرف في مال الطفل إلاّ بما يكون فيه صلاح المال و يعود نفعه إلى الطفل دون المتصرّف فيه و هذا الذي يقتضيه اصول المذهب»(3). و حكى التصريح به عن المحقّق(4) و العلامة(5) و الشهيدين(6) و المحقّق الثاني(7) و غيرهم، و عن الفاضل الهندي في شرح الروضة(8) أنّ المتقدّمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء، و عن مفتاح الكرامة(9) استظهر من عبارة العلامة في باب الحجر من التذكرة(10) نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين، بل قيل إنّ تبعاً لشيخه في شرح القواعد(11) استظهر الإجماع على إناطة جواز تصرّف الوليّ بالمصلحة، و لكنّه مع ذلك نسب إلى الشيخ المشار إليه في شرح القواعد اختيار التفصيل المتقدّم، و تبعه شيخنا قدّس سرّه في الجواهر(12) و شيخنا الآخر رفع مقامه في متاجره(13).

و تحقيق المقام يقتضي النظر أولاً في مقتضى الاصول، ثمّ في مقتضى القواعد، ثمّ النظر في أنّه هل خرج منها شيء أو لا؟

فنقول: إنّ مقتضى الأصل عدم ولاية أحد على مال غيره و نفسه مطلقاً، و خرج منه بأدلة الولاية المقرّرة في محلّها: الأب و الجدّ و الوصيّ لأحدهما و الحاكم و أمينه و عدول

ص: 40

- 1- أي كفاية عدم المفسدة.
- 2- المبسوط 2:200.
- 3- السرائر 1:441.
- 4- المعتبر 2:487، المختصر النافع: 53، الشرائع 2:333-334 و 408، 4:778.
- 5- التحرير 1:102 و 164 و 220، نهاية الأحكام 2:299 و 480، القواعد 1:125، الإرشاد 1:360.
- 6- المسالك 3:166 و 34:4، 35 و 136:5، الدروس 2:197، 327 و 318:3، 403، اللعة الدمشقيّة: 118، 138.
- 7- جامع المقاصد 3:5 و 87:4 و 72:5 و 188 و 368:6.
- 8- المناهج السويّة: النسخة المخطوطة، الرقم: (مسلسل) 9267.
- 9- مفتاح الكرامة 16:89، 90.
- 10- التذكرة 2:80.
- 11- شرح القواعد 2:140.
- 12- الجواهر 15:20 و 22:332 و 28:297 و غيرهما.
- 13- المكاسب 3:536 و ما بعده.

المؤمنين عند تعدد الحاكم بالقياس إلى اليتيم بل مطلق الطفل، ثم قضية الأصل المذكور بالنسبة إلى تصرفات الولي - المرخص فيها بمقتضى أدلة الولاية - هو الاقتصار على القدر المتيقن من محل الرخصة، وليس إلا ما اشتمل على المصلحة فضلا عن اعتبار خلوه عن المفسدة.

ويوافقه في اعتبار الخلو عن المفسدة صحيحة أبي حمزة الثمالي: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك. ثم قال عليه السلام: لا نحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد»⁽¹⁾. فإن التعليل لمورد الرواية بعدم محبة الفساد المفيد للتحريم يقضي بعموم المنع من الفساد في مال المولى عليه.

[تَقْرَبُوا]

[الاستدلال على اعتبار المصلحة بالآية الشريفة: وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (2) و لكن استفادة هذا المطلب من الآية يستدعي التعرض

لبیان الاحتمالات الجارية فيها ثم ترجيح بعضها على بعض فنقول: إن «القرب» المنهي عنه يحتمل لمعان:

أحدها: أن يراد به التصرفات الوجودية في مال اليتيم معاملية موجبة للنقل والانتقال وغيرها.

وثانيها: خصوص التصرفات المعاملية الموجبة لهما من بيع أو صلح أو إجارة أو استقراض أو نحو ذلك.

وثالثها: وضع اليد على مال اليتيم ممن كان بعيدا منه على معنى إدخاله تحت اليد بعد أن لم يكن له عليه يد.

ورابعها: مطلق الأمر الاختياري المتعلق بمال اليتيم من فعل أو ترك، ومعنى الآية حينئذ: لا تختاروا في مال اليتيم أمرا اختياريًا فعلا أو تركا، والفرق بين هذا المعنى

ص: 41

1- الكافي 3/135:5، أصل الحديث في المصدر هكذا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، أن الله لا يحب الفساد» الوسائل 2/263:17، ب 78 من أبواب ما يكتسب به، الاستبصار 2/48:3، تهذيب الأحكام 83/343:6.

2- الأنعام: 152.

و المعاني الاخر: أنّ النهي على هذا المعنى يتناول ترك التصرف في مال اليتيم أيضا وإبقاءه على حاله أو عند شخص، فلا يجوز شيء من ذلك إلا بالطريقة التي هي أحسن بخلاف غيره من المعاني الاخر، فلو دار الأمر على المعنى الأخير بين بيعه أو تركه أو بين نقله من مكان إلى آخر أو إبقاءه على حاله كان جواز كل من ذلك منوطا بكونه أحسن من الآخر.

و لفظ «الأحسن» يحتمل لأن يراد منه التفضيل كما هو حقيقة أفعال التفضيل، ولأن يراد منه معنى الحسن وهو المعنى الوصفي المعرّي عن التفضيل.

و على الأوّل: فإمّا أن يراد به أفضليّة التصرف الخاص بالإضافة إلى تركه خاصّة، أو يراد به الأفضليّة بالإضافة إلى غيره من تركه أو سائر التصرفات الوجوديّة.

و على الثاني: فإمّا أن يراد به ما فيه مصلحة، أو يراد به ما لا مفسدة فيه بملاحظة أنّ من معاني «الحسن» ما لا حرج في فعله، على ما ذكر في محله (1).

أقرب المحتملات في الآية الشريفة]

و الأظهر من محتملات «القرب» هو الاحتمال الأوّل لأنّه المتبادر في متفاهم العرف من نحو تركيب الآية ونظائرها، كما أنّ الظاهر من محتملات «الأحسن» هو التفضيل بالنسبة إلى كلّ ما عدى المفضل، أعمّ من تركه و من سائر التصرفات الوجوديّة. أمّا ظهور أصل التفضيل فلأنّه المعنى الحقيقي فلا يصرف عنه من غير صارف إلى غيره لأصالة الحقيقة، و أمّا ظهور كونه بالقياس إلى كلّ ما عدى المفضل فلا إطلاق و رود «أفعل» في الكلام و عدم تقييده بقيد عدمي و لا وجودي. و أمّا سائر محتملات «القرب» فبعيدة عن اللفظ خصوصا الاحتمال الأخير و بعده الاحتمال الثالث.

و عليه فلو باع مال اليتيم بعشرة دراهم لمصلحة في أصل المبايعه ثمّ أراد تبديل الدراهم بالدينار بطريق بيع الصرف و لم يكن في هذا التبديل مصلحة أصلا على معنى

ص: 42

1- يبدو أنّه نقل المؤلف عن شيخه، الأنصاري: المكاسب 3: 575، و لكن لم نظفر على قائله المنسوبة إليه.

مساواة الدراهم و الدينار بالإضافة إلى حال اليتيم و عدم اشتغال أحدهما على مصلحة، لم يكن هذا التبدل جائزا. نعم لو فرض أنه في ابتداء البيع تردّد بين البيع بالدراهم و البيع بالدينار مع وجود المصلحة في أصل البيع و تساوي الفردين و عدم اشتغال أحدهما على مزية تخير بينهما، لأنّ القدر المشترك بين الفردين المتساويين إذا كان جائزا فهو يقتضي التخيير بينهما في الوجود الخارجي.

و أمّا لو باعه بعشرة دراهم لمصلحة فيه ثمّ ظهر أنّ في تبديل الدراهم بالدينار مصلحة أخرى جاز ذلك التبدل.

و لو ظهر له من حين البيع أنّ في أصل بيعه مصلحة، و في بيعه بالدينار مصلحة أخرى زائدة على مصلحة أصل البيع، فهل لا يجوز بيعه إلاّ بالدينار تحصيلًا لمصلحة الفرد الزائدة على مصلحة الجنس، أو يجوز بيعه بالدراهم أيضا اكتفاء بمصلحة الجنس؟ و جهان: من اعتبار التفضيل بالقياس إلى غير المفضل مطلقا، و من اعتباره بالنسبة إلى تركه فقط. و قد عرفت أنّ الأظهر هو الأوّل.

و من ذلك ظهر الحكم في الفرع الآخر و هو: ما لو كان لليتم دار كان يبيعها و أخذ الثمن و الاسترباح منه لصرف الربح في مصارفه مصلحة له، و كان إيقاؤها على حالها ثمّ إجارتها لأن يصرف وجه الإجارة في مصارفه أيضا مصلحة له، مع كون ذلك أصلح له على معنى اشتغاله على مزية و مصلحة زائدة على مصلحة البيع، كان ذلك متعيّنًا لأنّه «أحسن» من البيع فلم يجز البيع.

[بيان القاعدة الكلية المستفادة من الآية الشريفة]

و بالجملة فاستفيد من الآية (1) الشريفة: أصل كلي و قاعدة كلية و هو: أنّ جواز التصرف في مال اليتيم كائنا ما كان منوط بالمصلحة، و بعبارة أخرى كون مناط جواز التصرف هو «النفعة» لا أنّ مناط حرمة التصرف هو «الضرر».

و بذلك نعالج التعارض المتوهم في حسنة الكاهلي: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا

ص: 43

لندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم، و ربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ قال عليه السّلام: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و إن كان فيه ضرر فلا» (1) بين الشرطيّة الاولى لظهورها في إناطة جواز التصرّف بوجود «النفع» و الشرطيّة الثانية لظهورها في إناطة حرمة التصرّف بوجود «الضرر» فيتعارضان فيما ليس بنافع و لا بمضّر، و وجه العلاج تارة منع أصل التعارض بين الشرطيّتين، و اخرى إمكان جمع صحيح بينهما.

[علاج التعارض في حسنة الكاهلي]

أمّا الأوّل: فلمنع كون الشرطيّة الثانية مناقضة للاولى بل هي عين مفهوم الاولى صرّح به في الكلام و عبّر عنه بالقضيّة المملوطة بناء على أن يكون المراد من النفع الذي علّق عليه الجواز هو أن يصل إلى الأيتام عوض ما يستلزمه الدخول في بيتهم من التصرفات التي يتعلّق بها اجرة المثل و عوض ما يشربه الداخل من الماء و ما يطعمه من الطعام و اجرة استخدام الخادم، و يكون المراد من الضرر الذي علّق عليه عدم الجواز عدم وصول ذلك العوض إليهم، و هذا كما ترى عين مفهوم هذه الشرطيّة، فليس للشرطيّتين مدلولان متنافيان و لا- مفهومان متناقضان.

و أمّا الثاني: فالأشّ التعارض بين الشرطيّتين على تقدير تسليمه إنّما وقع بين مفهوميهما من باب تعارض العامّين من وجه لكون مفهوم الشرطيّة الاولى عدم جواز الدخول في بيتهم مع عدم النفع سواء كان معه ضرر أو لا؟ و مفهوم الثانية جواز الدخول مع عدم الضرر سواء تحقّق معه نفع أو لا؟ فيتعارضان في مادّة الاجتماع و هو ما لا نفع فيه و لا ضرر، و يجمع بينهما بإرجاع التخصيص إلى مفهوم الثانية.

و الشاهد لذلك التخصيص هو الآية (2) الشريفة القاضية باناطة جواز التصرّف

ص: 44

1- الكافي 5:129/4، مع تفاوت يسير في بعض الكلمات، تهذيب الأحكام 6:339/68، الوسائل 17:1/248، ب 71 من أبواب ما يكتسب به.

2- الأنعام: 152.

بوجود النفع، وهذا يصلح أيضا شاهدا للتأويل المتقدم (1) الذي عليه مبني منع أصل التعارض حسبما بيّناه، ولكن أظهر التأويلين هو الثاني لرجوع الأوّل إلى حمل القضية الظاهرة في تعليق عدم الجواز على أمر وجودي وهو «الضرر» على تعليقه على أمر عدمي وهو «عدم وصول النفع» وهذا بعيد جدًا، وأمّا التأويل الثاني فليس بذلك البعيد.

وأمّا ما تقدّم من صحيحة (2) أبي حمزة الشمالي القاضية بحرمة التصرف مع الفساد فلا ينافي مدلول الآية من إناطة جواز التصرف بوجود المصلحة، لأنّ قضية ذلك عدم جواز التصرف مع عدم المصلحة سواء اشتمل على المفسدة أو لا، فمفاد الرواية مندرج في مدلول الآية و يوافقها في الحكم.

ثمّ بقى في المقام أمران:

[التصرف الواجب من الولي في فرض المصلحة]

أحدهما: إنّ إذا ثبت للوليّ جواز التصرف المشتمل على المصلحة في مال المولّى عليه فهل هذا التصرف واجب عليه فيجب عليه الاسترباح في نقديه واستنماء ملكه بزرع أو غرس أو نحو ذلك أو لا؟ لم نقف في الأصحاب على مصرّح بالوجوب، ولا في النصوص و الروايات على ما يدلّ عليه، فأصالة البراءة تنفي احتمالها و احتمال العقاب المحتمل ترتبه على تركه، فالوجه هو عدم الوجوب. وليس في الآية (3) المتقدمة ما ينافيه، إذ قصارى ما استفيد منه هو جواز التصرف مع وجود المصلحة، وهو لا يلازم الوجوب بتقريب أنّ الاستثناء من التحريم لا يفيد إلا إثبات الجواز وهو أعمّ من الوجوب، والأعمّ لا يستلزم الأخصّ.

و ثانيهما: في أنّه هل خرج من القاعدة الكلية المستفادة من الآية شيء من التصرفات من مطلق الأولياء بأن يكتفي فيه بعدم المفسدة، أو بعض الأولياء في مطلق التصرفات بأن يكتفي منه بعدم المفسدة أو لا؟ فيه خلاف، مذهب الأكثر و منهم الشيخ

ص: 45

1- وهي ما أشار إليها: أمّا الأوّل.

2- تقدّم تخريجها في: 41.

3- الأنعام: 152.

و الحلّي في المبسوط(1) و السرائر(2) - على ما عرفت(3) حيث اعتبروا في تصرفات الوليّ وجود المصلحة و أطلقوا، بل الشيخ في المبسوط(4) صرّح بالتعميم بالنسبة إلى الأولياء - هو العدم، و قد تقدّم(5) استظهار الإجماع عليه تارة، و عدم الخلاف فيه بين المسلمين اخرى.

و في مقابله قولان آخران:

أحدهما: جواز الاقتراض مع الملاءة من مطلق الأولياء فيكفي فيه عدم الإضرار و لا يعتبر معه وجود النفع، عزي اختياره إلى الشيخ جعفر النجفي في شرحه للقواعد(6) بل يظهر الجزم به من ثاني الشهيدين في المسالك و لكن في خصوص الوصيّ حيث ذكره في شرح عبارة الشرائع القائلة: «و الوصيّ لا يمضي تصرفه إلاّ بعد الوفاة»(7) إلى أن قال: «و قيل يجوز أن يقوم على نفسه و أن يقترض إذا كان مليّاً»(8) انتهى.

فقال الشارح في شرح هذه العبارة: «و إنّما يصحّ له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل إذ لا يصحّ بيع ماله بدونها مطلقاً، أمّا الاقتراض فشرطه عدم الإضرار بالطفل و إن لم تكن المصلحة موجودة»(9) انتهى. و يحتمل كون مختاره عموم الجواز بالقياس إلى مطلق الأولياء و إنّما ذكره في أحكام الوصيّ تبعاً لعبارة المتن من دون اختصاص له بالوصيّ .

و ثانيهما: تصرفات الأب و الجدّ مطلقاً فيكفي في جوازها أيضاً عدم المفسدة و لا- يشترط وجود المصلحة، عزي اختياره إلى أول الشهيدين(10) ثمّ إلى الشيخ المتقدم ذكره، و تبعه غير واحد من مشايخنا(11).

و ظاهر أنّ مرجع هذين القولين إلى تخصيص آخر في آية وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ (12)

ص: 46

-
- 1- المبسوط 2:162 و 200-201.
 - 2- السرائر 1:441.
 - 3- تقدّم البحث عنها تحت العنوان: و سابعها: اعتبار المصلحة في الاتّجار للمولّى عليه.
 - 4- المبسوط 2:162 و 200-201.
 - 5- تقدّم تخريجها في: 40.
 - 6- شرح القواعد 2:146.
 - 7- الشرائع 2:269.
 - 8- الشرائع 2:269.
 - 9- المسالك 3:165 و 166.
 - 10- الدروس 3:169، عبارته ليست صريحة و من الممكن استفادة هذه المعنى من مفهومه المخالف.
 - 11- الجواهر 15:22، المكاسب 3:536، 537.
 - 12- الأنعام: 152.

بل تخصيصين آخرين زيادة على التخصيص الوارد عليها من جهة الاستثناء، بل الظاهر أنّ هذين التخصيصين يردان على المستثنى لا على المستثنى منه فلا بدّ لهما من شاهد يقال له «المخصّص».

أمّا التخصيص الأوّل فالظاهر أنّ مبناه على إطلاق ما دلّ على جواز الاقتراض للوليّ من مال الطفل مطلقاً، من النصوص التي منها:

ما عن الكافي في الصحيح عن منصور بن حازم عن: «أبي عبد الله عليه السلام في رجل وليّ مال يتيم أ يستقرض منه؟ فقال عليه السلام: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك»⁽¹⁾ فإنّ إطلاق نفي البأس يقتضي جواز اقتراض الوليّ مع وجود النفع ومع عدمه، بل ومع الإضرار أيضاً، غاية الأمر أنّه خرج منه صورة الإضرار بالإجماع والنصّ الذي منه التعليل ب «أنّ الله لا يحبّ الفساد» الموجود في صحيح أبي حمزة المتقدم⁽²⁾ وبقي الباقي ومنه صورة عدم النفع مع عدم الضرر.

هذا هو مستند هذا القول إلا أنّ الكلام في نهوضه لتخصيص الآية، والظاهر أنّ طريقه أنّ الآية بالاستثناء تدلّ على اشتراط مطلق تصرّفات مطلق الوليّ في مال يتيم بوجود النفع والمصلحة، وهذا عامّ والرواية مجوّزة لخصوص الاقتراض فتكون أخصّ مطلقاً، ومن البين تقدّم الخاصّ على العامّ فلا بدّ من تخصيص الآية بالرواية، فالمتّجه في الاقتراض هو كفاية عدم الإضرار في جوازه ولا يعتبر معه وجود النفع.

وفيه أنّ النسبة بين الرواية والآية حينئذٍ عموم وخصوص من وجه، إذ الرواية خاصّ بالاقتراض عامّ في صورتها وجود النفع وعدم وجوده، والآية خاصّ بصورة وجود النفع عامّ في الاقتراض عنه ومن سائر التصرفات ويجتمعان في الاقتراض الخالي عن النفع، ويمكن إرجاع التخصيص إلى الآية لشاهد داخلي وهو كون الرواية أقلّ أفراداً من الآية فيكون أظهر دلالة منه.

ص: 47

1- الكافي 5: 131-132/5، 6، الوسائل 17: 258-259/1، ب 76 من أبواب ما يكتسب به.

2- تقدّم تخريجها في: 41.

هذا، إلا أن الأحوط مراعاة وجود النفع خروجاً عن شبهة مخالفة الإجماع أو مخالفة الواقع، وإنما المعضل هو إثبات التخصيص الثاني بالقياس إلى مطلق تصرفات الأب والجد فإن دليله لا يخلو عن خفاء، إذ لم نقف على دليل عليه إلا ما اعتمد عليه شيخنا في متاجره (1) من مطلقات ولاية الأب الظاهرة في سلطنة الوالد على الولد وماله.

مثل رواية سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: يجب حجة الإسلام وينفق منه؟ قال عليه السلام: نعم بالمعروف. ثم قال عليه السلام: نعم يجب منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه» (2).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال عليه السلام: يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال عليه السلام: في كتاب علي أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك» (3).

وصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل:

أنت ومالك لأبيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد» (4).

ورواية الحسين بن أبي العلاء: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال عليه السلام: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: 48

1- المكاسب 3: 537.

2- الوسائل 11: 91، ب 35 من أبواب وجوب الحج، الاستبصار 3: 9/50، تهذيب الأحكام 5: 44/15.

3- الكافي 5: 135، 5/136، الوسائل 17: 262، 1، ب 78 من أبواب ما يكتسب به، الاستبصار 3: 1/48، تهذيب الأحكام 6: 82/343.

4- الكافي 5: 135/3، الوسائل 17: 2/263، ب 78 من أبواب ما تكتسب به، الاستبصار 3: 2/48، تهذيب الأحكام 6: 83/343.

للرجل الذي أتاه، فقدم أباه. فقال صَلَّى اللهُ عليه وآله له: أنت و مالك لأبيك، فقال عليه السَّلَام: إنّما جاء بأبيه إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن امي، فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله يحبس الأب لابن»(1).

و رواية محمد بن سنان: «أنّ الرضا عليه السَّلَام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله، و علة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه و ليس ذلك للولد لأنّ الولد موهوب للوالد في قوله عزّ و جلّ: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (2) إلى أن قال عليه السَّلَام:

و لقول النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أنت و مالك لأبيك، و ليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه أو بإذن الأب...» الخ(3).

و رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قال: «سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال عليه السَّلَام: نعم، و إن كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك، قال عليه السَّلَام: و إن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن»(4).

[المناقشة في الروايات]

أقول في نهوض هذه المطلقات لإثبات أصل الولاية للأب نظر فضلا عن عمومها للتصرفات الماليّة الغير المنوطة بالمصلحة، لأنّ قصارى ما يثبت بها إنّما هو حكم تكليفي خاصّ بالوالد في ماله ولده و هو تحليله له في موضع حاجته و جواز صرفه على نفسه بقدر حاجته فهي مسوقة لإعطاء هذا الحكم التكليفي كما يرشد إليه إطلاقها بالقياس إلى بلوغ الولد، بل ظهور بعضها في البالغ كالفارقة بين الوالد و الولد بالجواز

ص: 49

1- الكافي 5:136/6، الفقيه 3:3669/177، الاستبصار 3:6/49، تهذيب الأحكام 6:344/87، الوسائل 17:265/8، ب 78 من أبواب ما يكتسب به.

2- الشورى: 49.

3- الوسائل 17:265، 9، ب 78 من أبواب ما يكتسب به.

4- الاستبصار 3:50/8، تهذيب الأحكام 6:90/345، الوسائل 17:268، ب 79 من أبواب ما يكتسب به.

لأول بدون إذن الولد وعدمه للثاني بدون إذن الوالد، والمقيّدة لنكاح جارية الابن بعدم مسّه إيّاها، وما دلّ منها على عدم جواز ذلك للوالدة إلاّ بإذن الولد أو إذن أبيه، وكيف كان فللمناقشة في دلالة الأخبار المذكورة على مطلوبهم مجال واسع.

إلاّ أن يقال: بأنّها تدلّ على عموم ولاية الأب بطريق الفحوى، بتقريب أنّها تدلّ على اختيار الأب في صرف مال الابن على نفسه فاخياره في حفظ ذلك المال و التصرف فيه بما يرجع إلى الابن فيه طريق الأولوية.

أو يقال: إنّ النصوص المذكورة وما بمعناها بمقتضى ظاهر سياقاتها مسوقة لبيان توسعة دائرة ولاية الأب بالقياس إلى سائر الأولياء على معنى أنّ دائرة ولايته أوسع حتّى أنّه رخص في صرف مال المولّى عليه على نفسه عند الحاجة بخلاف سائر الأولياء لعدم ثبوت ذلك الحكم في حقّهم.

أو يتمسك لإثبات عموم الولاية بما استفاض عن الرسول صلّى الله عليه وآله من قوله صلّى الله عليه وآله: «أنت و مالك لأبيك» (1) بتقريب أنّ اللام ليست للملك ولا الاختصاص، لوضوح أنّ الولد و ماله ليسا ملكين للوالد ولا أنّ ماله مختصّ به فلا بدّ من صرفها عن الملكيّة إلى ما هو من لوازم الملكيّة وهي السلطنة التامة على نفس الولد و ماله المقتضية لجواز عموم التصرفات في ذلك المال بل في نفس الولد أيضا، غاية الأمر أنّه خرج منها ما لا يجوز في زمان الصغر أو فيما بعد البلوغ بالدليل. وهذا التقرير أظهر من سابقه فعليه المعوّل.

[الاستدلال على تعميم ولاية الأب للجدّ]

ولكن لا يذهب عليك أنّ النصوص المذكورة مختصة بالأب و لا تشمل الجدّ، فلا بدّ في تعميم الحكم بالنسبة إليه إمّا من انضمام عدم القول بالفصل إن ثبت عدم قائل به، غير أنّه غير واضح بل محلّ منع لما في كلام بعض المشايخ (2) من أنّه حكى عن بعض متأخري المتأخّرين القول بالفصل بينهما.

أو من الاستناد بما ورد في: ولاية الجدّ على نكاح صغيرة ابنه مع وجود أبيها،

ص: 50

1- تقدّم تخريجها في: 48 و 49.

2- الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة: 28، المكاسب 3: 538، 542.

تعليلًا بمثل ما ورد في الأب من: «أنَّ الولد و ماله لأبيه» كخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام قال: «إني ذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي عليّ أبيه فقال: أصلح الله الأمير أنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ قالوا: نكاحه باطل. قال: ثمّ أقبل عليّ فقال:

ما تقول يا أبا عبد الله فيما سألتني؟ فأقبلت عليّ الذين أجابوه فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّ رجلاً جاء يستعديه عليّ أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنت و مالك لأبيك؟ فقالوا: بلى. فقلت لهم: كيف يكون هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه عليه؟ قال عليه السّلام: فأخذ بقولهم و ترك قولي»(1).

و خبر عليّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهوى جدّها أن يزوّج أحدهما، و هوى أبوها الآخر، أيهما أحقّ أن ينكح؟ قال عليه السّلام:

الذي هوى الجدّ أحقّ بالجارية لأنّها و أباهما للجدّ»(2).

وجه الدلالة أنّ من مقتضى سلطنته الجدّ عليّ الأب سلطنته عليّ ما للأب، سلطنته عليه من مال ابنته و نكاحها و منافع بدنها، و إطلاق المطلقات المذكورة و إن كان يشمل صورة الإضرار بالولد أيضاً إلاّ أنّه يخصّص بغير تلك الصورة بالنصّ و الإجماع، فيبقى إطلاقها بالقياس إلى صورة عدم وجود النفع معارضا لإطلاق الآية الناهية عن التصرفات الغير النافعة، فيحكم ذلك الإطلاق على إطلاق الآية فتخصّص الآية بغير الأب و الجدّ.

و يشكل بألوية التقييد من التخصيص و هو يقضي بتعيّن تقييد المطلقات الولاية بصورة وجود النفع و المصلحة. فالقول باشرطه لذلك - مضافاً إلى ضعف دلالة المطلقات على عموم السلطنة، و إلى ما سمعت عن غير واحد من الفحول(3) من استظهار الإجماع تارة و عدم الخلاف بين المسلمين اخرى، و ما عن الفاضل الهندي في

ص: 51

1- الكافي 5:3/395، الوسائل 20:5/290، ب 11، من أبواب عقد النكاح.

2- الوسائل 20:8/291، ب 11 من أبواب عقد النكاح.

3- تقدّم في: 40.

شرح الروضة: «من أن المتقدمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من دون استثناء»⁽¹⁾ وما في المحكي عن الحلّي⁽²⁾ من أن هذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب - لا يخلو عن قوة، بل أقوى مع أنه أحوط.

[الزكاة فيما لو اتجر الولي من أموال المولى عليه لنفسه]

المسألة الثانية: فيما لو كان وليًا و اتجر لنفسه بعد أن يضمن المال و ينقله إلى نفسه بناقل شرعي كالاقتراض ونحوه و كان مليًا فلا إشكال في أن الربح للولي و الزكاة مستحبة عليه، بل الظاهر أنه إجماعي و قد نصّ غير واحد من مشايخنا⁽³⁾ بعدم الخلاف فيه كما عن السيد في الرياض⁽⁴⁾ أيضا، و لكن عن منتهى⁽⁵⁾ العلامة أنه نسب القول بالحكمين إلى الشيخ و لم يتعرّض له بتصديق و لا ردّ مشعرا بنوع تردّد، و لم يعرف وجهه و لا محلّه من الحكمين أ هو كون الربح للولي أو كون الزكاة عليه؟ و أيّا ما كان فينبغي القطع بعدم كونه في محلّه كما لا ينبغي التأمل في ثبوت الحكمين معا.

أما كون الربح للولي فلاّنه مع ظهور الإجماع عليه على القاعدة الشرعية المجمع عليها من: «أنّ الربح تابع لرأس المال» كما: «أنّ النماء تابع للأصل» مضافا إلى خصوص رواية منصور الصيقل - المنجبر ضعفها أو قصورها بالعمل - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مال اليتيم يعمل به. قال: فقال عليه السّلام: إذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن المال، وإن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن المال»⁽⁶⁾.

و أما استحباب الزكاة عليه لا على المولى عليه فلابتناؤه على استحباب الزكاة في مطلق مال التجارة على المالك لأنّه بعد الضمان من أفراد، و سيجيء الكلام فيه في محلّه.

و توهم خروج هذا الفرد عن حكم مطلق مال التجارة و كون الزكاة فيه على الطفل

ص: 52

1- المناهج السويّة: 4.

2- السرائر 1: 441.

3- الجواهر 15: 18.

4- الرياض 5: 5 و 33.

5- المنتهى 1: 472.

6- الوسائل 9: 7/89، ب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار 2: 7/30، تهذيب الأحكام 4: 12/29.

من إطلاق الأخبار المتقدمة(1) الناصّة بالزكاة عليه في ماله المتّجر به - ولعلّه مبني تردّد العلامة في المنتهى - (2) يدفعه ظهور الأخبار المذكورة في كون الاتّجار للطفل أو تعيّن تقييد إطلاقها به على تقدير تسليم عدم الظهور بل الإطلاق المتوهم، فلا ينبغي الاسترابة حينئذ في عدم تعلق الزكاة هنا بالطفل.

و حيث إنّ مبني الحكمين على ما في كلام الأصحاب(3) على جواز اقتراض الوليّ مال المولّى عليه تكليفاً وصحّته وضعاً، على معنى انتقاله بالقرض إلى الولي فلا بدّ من إثبات ذلك ونحن قد قدّمنا(4) البحث فيه سابقاً وأقمنا الدليل عليه من النصوص كصحيحة(5) منصور بن حازم فلا ينبغي التأمّل حينئذ في الجواز والصحة للوليّ.

[اشتراط اقتراض الولي بالملاءة]

نعم اللائق بالبحث هنا إنّما هو اشتراط اقتراض الوليّ بكونه مليّاً مطلقاً، أو عدم اشتراطه به كذلك، أو يفصل بين الأب والجدّ وغيرهما فيشترط في غيرهما، أو بين الأب فيجوز له الاقتراض من مال الولد لحجّة الإسلام دون غيره احتمالات، بل أقوال، إلاّ أنّه لم نقف على قائل بعدم الاشتراط مطلقاً، ولا على حكاية قول به.

و القول بالاشتراط مطلقاً هو المصرّح به في كلام جماعة ولعلّه للأكثر بل عن مجمع الفائدة بعد دعوى الشهرة عليه أنّه «كاد أن يكون إجماعاً»(6).

و القول بعدم الاشتراط في الأب والجدّ، نسبه في المدارك والذخيرة إلى المتأخّرين ففي المدارك: «و استثنى المتأخّرون من الوليّ الذي يعتبر ملاءته الأب والجدّ فسوّغوا

ص: 53

1- تقدّم تخريجها في: 21.

2- المنتهى 1: 472.

3- الجواهر 15: 18، الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة: 16 و 87، مصباح الفقيه 3: 4، المبسوط 1: 234، المختلف 3: 260، الدروس 1: 229، السرائر 1: 441، المسالك 1: 356، 357، والمجلد الثالث: 166، الرياض 5: 36، المدارك 5: 19، و تقدّم أيضاً نبذة من كلامهم في الصفحات:.....

4- تقدّم في: 39 و ما بعدها.

5- الكافي 5: 131، 5/132، 6، الوسائل 17: 258، 1/259 الباب 76 من ابواب ما يكتسب به.

6- مجمع الفائدة 4: 14.

لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر»(1) ونحوه عبارة الذخيرة(2).

والقول بعدم الاشتراط في الأب في خصوص حجة الإسلام مستفاد من إطلاق المحكي عن الشيخ(3).

ويمكن اختيار ما عليه الأكثر، لعموم القاعدة المستفادة من آية لا تُقْرَبُوا(4) بالقياس إلى غير الأب، غاية الأمر أنه قام الدليل على عدم اشتراط وجود المصلحة في اقتراض الولي، وأما عدم المفسدة وعدم الإضرار بالطفل فهو شرط بمقتضى القاعدة فلا بد من اعتبار الملاءة فراراً عن الإضرار والفساد. ولخصوص المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره.

[الاستدلال بالروايات]

ففي صحيح ربعي بن عبد الله: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال عليه السلام: إن كان محتاجاً وليس له مال فلا يمَسُّ ماله، وإن هو اتَّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن»(5).

وصحيح محمد بن مسلم: «عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم. قال عليه السلام: العامل به ضامن وليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال. وقال عليه السلام: إن عطب أذاه»(6).

وخبر أسباط بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتَّجر به. فقال عليه السلام: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، وإلا فلا يتعرَّض لمال اليتيم»(7).

ص: 54

1- المدارك 5: 19.

2- الذخيرة: 422.

3- المبسوط 1: 299.

4- الأنعام: 152.

5- الكافي 5: 131/3، تهذيب الأحكام 6: 341، الوسائل 17: 257، 3/258، ب 75 من أبواب ما يكتسب به.

6- الكافي 5: 131/2، تهذيب الأحكام 6: 77/342، الوسائل 17: 257/2، ب 75 من أبواب ما يكتسب به.

7- الكافي 5: 131/4 ولكن صدر الرواية في المأخذ هكذا: «امرني أخي أن أسألك عن مال اليتيم في حجره...»، تهذيب الأحكام 6: 341، الوسائل 17: 258/3، ب 75 من أبواب ما يكتسب به.

و خبره الآخر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لي أخ هلك، فأوصى إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال أفيض به أخي فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمّن له ماله؟ فقال عليه السلام: إن كان لأخيك مال يحيط بمال الميت إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعترض لمال اليتيم»(1).

و خبر الصيقل المتقدم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به. قال:

فقال عليه السلام: إذا كان عندك مال وضمّنته فلك الريح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالريح للغلام وأنت ضامن للمال»(2).

وهذه النصوص كما ترى واضح الدلالة على أصل اعتبار الملاءة في ضمان الولي، ولكن في عمومها لجميع الأولياء حتى الأب والجدّ نظر، بل منع فإنّ منها ما هو خاص بالوصي، ومنها ما هو عام باعتبار الإطلاق للوصي ومنسوب الحاكم، وليس فيها من جهة اشتغالها سؤالا وجوبا على ذكر «اليتيم» ما يعم «الأب والجدّ».

أما في الأول(3): فلظهور(4) اليتيم لغة وعرفا في من لا أب له.

و أما في الثاني(5): فلعدم تبادر «الجدّ» وانفهامه من إطلاقها حتى ما ذكر(6) فيه الرجل أو نحو قوله: «مال اليتيم يعمل به»(7). وقوله: «العامل به ضامن»(8) ولو سلّم دخول الجدّ في إطلاق بعض هذه فلا يدخل فيه الأب قطعا. وعدم القول بالفصل أيضا غير واضح، بل القول بالفصل في الجملة على ما سمعت عند تحرير الخلاف في المسألة موجود.

و العجب أنّ السيّد في الرياض(9) بعد ما ذكر منها صحيح(10) ربعي و خبر(11)

ص: 55

1- الكافي 1/131:5 مع تفاوت في بعض الكلمات وإليك نصّها: «فيضرب» بلا همزة، و «يضمن» بلا تشديد، وبدل كلمة: «الميت» في المأخذ يكون: «اليتيم» وبدل كلمة: يعترض» يكون «يعرض» تهذيب الأحكام 6:78/342، الوسائل 17:1/257، ب 75 من أبواب ما يكتسب به.

2- تقدّم تخريجها في: 52.

3- أي فيما هو خاص بالوصي.

4- كما في الخبرين عن أسباط بن سالم.

5- أي فيما هو عام.

6- كما في رواية ربعي بن عبد الله.

7- كما في رواية الصيقل المتقدم.

8- كما في رواية محمّد بن مسلم.

9- الرياض 5:36.

10- تقدّم تخريجها آنفا.

11- تقدّم تخريجها آنفا.

الصيقل و اكتفى في غيرهما بالإشارة، جعل إطلاقها مقتضيا لعدم الفرق في الولي بين الأب و الجد له و سائر الأولياء. و للمناقشة في عمومها للحاكم أيضا مجال واسع إلا أن يتمسك لإثبات عمومه له بعدم القول بالفصل.

[قصور دلالة النصوص لجميع الأولياء]

و كيف كان فقصور دلالة النصوص (1) على عموم الحكم لجميع الأولياء واضح لا ينبغي التأمل فيه، و لعلّه لذا ذهب المتأخرون (2) إلى عدم اعتبار هذا الشرط في ضمان الأب و الجد استنادا إلى إطلاق الأخبار (3) الدالة على: «أنّ الولد و ماله للوالد» مضافا إلى إطلاق نصوص «تقويم الأب جارية ابنه على نفسه» (4) إذا أراد نكاحها فإنّ هذين الإطالقين حجّة هذا القول بناء على عدم وضوح ما يوجب تقييدها في ضمان الأب و الجد و إقراضهما بصورة ملاءتهما من نصوص (5) اعتبار الملاءة. هذا مع تأييدهما بما عن مجمع الفائدة من قوله: «كأنه لا خلاف فيه» (5) فوجه المتأخرين (7) في استثناء الأب و الجد من اعتبار الملاءة قويّ جدّا.

و ليس في النصوص (8) ما ينهض للخروج عن الإطالقين إلاّ صحيحة (6) أبي حمزة المتقدمة المعلّلة لمنع أخذ الأب ما زاد على قدر حاجته، بل على ما يدفع به ضرورته بكونه من الفساد المنهّي عنه في قوله عليه السّلام: «إنّ الله لا يحبّ الفساد» فإنّ التعليل عامّ يفيد عموم المنع لكلّ ما يصدق عليه الفساد فيتناول اقتراض الأب و الجدّ من غير ملاءة لكونه إضرارا بالطفل و إفسادا في ماله لأنّه تعريض للمال في معرض الزوال و التلف من دون موجب.

و يزيّفه - بعد منع كونه من الفساد المنهّي عنه في نظر العرف ثمّ تسليم صدقه - وجوب الخروج من عموم التعليل بالفحوى المستفادة من استثناء أخذ قدر الحاجة

ص: 56

1- تقدّم تخريجها آنفا.

2- كما اشيرت إليها في: 55.

3- تقدّم تخريجها في: 48 و 49.

4- تقدّم تخريجها في 49. (5 و 7 و 8) تقدّم تخريجها في: 53 و 54.

5- مجمع الفائدة 4: 14.

6- تقدّم تخريجها في: ص 48.

الموجود في الصحيحة المشار إليها مع انضمام عدم القول بالفصل و الإجماع المركّب بتقريب: أنّه إذا جاز للوالد في موضع حاجته أن يأخذ من مال ولده مجّانا، فلئن يجوز له في نحو ذلك الموضوع الأخذ منه قرصا، طريق الأولوية. وإذا ثبت جواز اقتراض الأب بل الجدّ مع عدم الملاءة في موضع الحاجة بل الضرورة، فيحكم بجوازه لهما في غير موضع الحاجة و الضرورة بعدم القول بالفصل، إذ لا قائل في الأصحاب بالفصل بين الصورتين بل كلّ من معتبري الملاءة فيهما و غير معتبريها أطلقوا في القول بالاعتبار و القول بعدمه بالقياس إلى صورتها الحاجة و عدمها فليتدبّر. و لكنّ الأحوط بل الاحتياط الشديد هو مراعاة الملاءة في الاقتراض مطلقا حتّى في الأب و الجدّ بترك الاقتراض مع عدم الملاءة مطلقا.

و لنختم المسألة بإيراد أمرين:

[تفسير الملاءة و الأقوال فيها]

أحدهما: أنه اختلفت كلمتهم في تفسير الملاءة بما يرجع إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ما في الوسيلة من تفسير المليّ ب «المالك لمثل المال المضمون»⁽¹⁾ وفي معناه ما عن بعض محدّثي الشرائع من أنه: «يسار المتصرّف»⁽²⁾ بحيث يكون بمقدار ذلك المال احتياطا، و عليه ينزل إطلاق غير واحد من الأخبار المتقدّمة كصحيح⁽³⁾ ربعي و صحيح⁽⁴⁾ محمّد بن مسلم و خبر الصيقل⁽⁵⁾ بل يوافقه الثاني من خبري أسباط⁽⁶⁾ ابن سالم و ليس فيه كالتصوص اعتبار الزيادة على المستثنيات في الدين.

الثاني: ما عن المسالك من أنه: «أن يكون للمتصرّف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين و عن قوت يوم و ليلة له و لعياله الواجبي

ص: 57

1- الوسيلة: 279.

2- حاشية الشرائع 10: 238. (3 و 4 و 5 و 6) تقدّم تخريجها في: 54 و 55.

الفقهاء (1) ولعلّه إليه يرجع إطلاق الأؤل (2) والنصوص أيضا بناء على إحالة اعتبار الزيادة على المستثنيات إلى وضوحه في الخارج، و كيف كان فاستشكل فيه صاحب المدارك (3) «بأنّ ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة» (4) واستجوده السيّد في المناهل موجّها له ومبيّنا وجهه بأنّ: «ما يملكه زائدا على المستثنيات قد يكون مغصوبا أو غير متمكّن من التصرف فيه بغير ذلك» (5) و عن المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة أيضا استشكله: «من جهة تجدد قوت اليوم و الليلة يوما فيوما، وقد يحدث امور اخر من الضمانات إلاّ أن يشترط بقاء ذلك دائما، و مع ذلك قد يلزم مال في ذمّته دفعة واحدة بحيث يستغرق ماله فيبقى مال اليتيم بلا عوض أو يتلف» انتهى (6).

[القول الثالث في تفسير الملاءة]

الثالث: ما اختاره صاحب المدارك: «من أنّ المراد بالملاءة كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله» (7) و تبعه السيّد في الرياض (8) و نسب إلى شارح المفاتيح (9) أيضا، وإليه يرجع ما يظهر من نهاية الشيخ من تفسيره بكونه: «متمكّن في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل» (10) بناء على كون مراده ممّا يضمن به ما يغرم به مال الطفل.

وقضيّة هذا التفسير أنّه لا- يعتبر في الملاءة «وجود ما يساوي مال الطفل من المال فعلا» بل يكفي فيه كونه بحيث يحصل له مال حين الأداء يقدر به على أداء المال المضمون، بأن يكون له حرفة أو صنعة يقدر به على اكتساب المال للأداء، أو كان بحيث يتوقّع حصول المال له من الجوائز و الصلات و الهدايا و الهبات و الصدقات و الزكوات و نحوها. بل قضيّة ذلك أن يكفي في حصول الملاءة - لو كان غرضه من الاقتراض أن يتجرّج بالمال المقترض - بحيث يتمكّن من أداء المال المضمون من ربحه.

ص: 58

1- المسالك 1: 279.

2- هو رواية صحيح ربيعي.

3- تقدّم تخريجها آنفا.

4- المدارك 5: 18.

5- المناهل: 7 ب، الرقم 5759، المخطوطة.

6- مجمع الفائدة 4: 14.

7- المدارك 5: 18.

8- الرياض 5: 35 و 37.

9- الكركي، حاشية الشرائع 10: 98.

10- النهاية: 175.

ولا-ريب أنّ هذا القول وإن ساعد عليه الاعتبار إلاّ أنّه لا شاهد له من النصوص، بل ظاهر الأوّل من خبري أسباط بن سالم(1) اعتبار الأمرين معاً: «وجود المال حال الاقتراض، و القدرة على أداء المال المضمون من ذلك المال» حيث قال عليه السّلام فيه: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له» نظراً إلى أنّ قوله عليه السّلام: «غرمه له» يتضمّن القدرة على الغرامة. ويمكن إرجاعه بنحو من التّأويل إلى القول المذكور بأن يقال: إنّ المقصود بالأصالة و المطلوب بالذات من اعتبار وجود المال حال الاقتراض، التوصّل به إلى الغرامة حين الأداء و القدرة عليه في وقته، فيكون اعتبار وجوده مقصوداً بالتبع و مطلوباً للغير، و محصّ له أنّ المناط هو: «القدرة على الأداء مطلقاً». و عليه فالقول المذكور لا يخلو عن قوّة إلاّ أنّ الأقوى اعتبار وجود الأمرين معاً عملاً بظاهر الخبر الّذي به يحصل العمل بسائر النصوص المطلقة في اعتبار وجود المال مع أنّه أحوط.

[بطلان القرض عند انتفاء الملاءة]

و ثانيهما: أنّ الوليّ بناء على اشتراط الملاءة فيه - مطلقاً أو في غير الأب و الجدّ - إذا لم يكن مليّاً و أخذ من مال الطفل قرضاً كان القرض باطلاً، و هو غاصباً فاعلاً للمحرّم، و إذا اتّجر به و حصل ربح كان الربح للطفل، و إذا تلف المال كان ضامناً، هذه أحكام أربع كأنّه لا خلاف في شيء منها:

أمّا الأوّل: فمعنى بطلان القرض، أنّ المال لا ينتقل إلى الوليّ و لا يدخل في ملكه، كما هو قضيّة شرطيّة الملاءة نظراً إلى أنّ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، و ظاهر الأدلّة كونها شرطاً للحكم الوضعي و هو الصّحّة فيلزم من انتفائه البطلان، لا للحكم التكليفي فقط و هو الجواز ليلزم من انتفائه الحرمة الغير المنافية للصّحّة.

و أمّا الثاني: فلاّنّ أخذه منه بعنوان القرض و تصرّفه فيه بالاتّجار و نحوه على هذا العنوان تصرّف غير مأذون فيه، فيكون غصباً بالمعنى الأعمّ و الغصب محرّم.

ص: 59

1- تقدّم تخريجها في: 55.

و أمّا الثالث: فلأنّ الربح على ما ذكرناه مرارا يتبع رأس المال و مبناه على قاعدة:

«أنّ ملك المعوّض يتبع ملك العوض و بالعكس» و تحريره: أنّ مال الطفل إذا كان باقيا على ملكه و كان عشرة فاشترى به الولي متاعا مع وجود غبطة للطفل فيه، ثمّ باع المتاع باثني عشر أو خمسة عشر مثلا- فالزائد على العشرة في ذلك الثمن ربح و العشرة مع الزيادة بمجموعهما يدخل في ملك الطفل باعتبار دخول المتاع في ملكه باعتبار كون المال الأوّل المشتري به المتاع ملكا له، إذ المفروض صحّة كلّ من الاثراء و البيع باعتبار وقوعهما من الولي و احتوائهما لسائر شرائط الصحّة التي منها وجود الغبطة لأنّ الكلام على هذا التقدير.

و لا يقدح فيها وقوع كلّ منهما بقصد كون المتاع ثمّ عوضه المشتمل على الزيادة للولي نفسه لا للطفل، لأنّ قصد كون كلّ من العوضين في عقود المعاوضة، ليس كقصد التلّفظ بالصيغة و قصد المعنى إفراديا و تركيبيا و هو الإنشاء من مقومات العقد و لا من شروط صحّته و تأثيره. و لذا لو اشترى الوالد مثلا من ماله ثوبا أو عقارا بقصد أن يكون لولده أو زوجته أو خادمه أو غير ذلك لم يصر بمجرد هذا القصد ملكا للولد و نحوه، بل يصير ملكا لنفسه لأنّ ملك المعوّض يتبع ملك العوض، فلو أراد بعد ذلك كونه للولد و غيره و انتقاله إليه يحتاج إلى عقد مستأنف من هبة أو صلح أو نحوه.

و كذلك في ما لو اشترى بمال موكّله متاعا فيما و كلّ فيه فإنّه لا يعتبر في صحّته و دخول المتاع في ملك الموكّل قصد كونه له، بل لو قصد كونه لنفسه لم يقدح في الصحّة و كان القصد المذكور لغوا. و بالجملة القصد إلى كون المعوّض لمالك العوض و كون العوض لمالك المعوّض ليس شرطا، و القصد إلى كونه لغيره في المسألتين ليس مانعا.

و محصّ له أنّ القصد المذكور وجوده و عدمه سواء، و لذا كان الأقوى عندنا صحّة الفضولي إذا لحقه إجازة المالك سواء قصد العاقد الفضولي - بائعا كان أو مشتريا - كونه للمالك أو لنفسه.

و لا ينافي جميع ما ذكرناه قاعدة: «العقود تتبع للمقصود» بعد ملاحظة ما أشرنا إليه من: أنّ القصد الذي يتبعه العقد هو ما ينحلّ إلى قصد التلّفظ بالصيغة و قصد معانيها الإفرادية أي معاني مفرداتها و قصد معانيها التركيبية و هو الإنشاء لا نحو القصد المذكور.

فما في المدارك: «من أنه لا يبعد توقّف الشراء على الإجازة في صورة شراء الولي أيضا، لأنّ الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وإنّما أوقعه المتصرّف لنفسه فلا ينصرف إلى الطفل بدون الإجازة، ومع ذلك كلّ فيمكن المناقشة في صحّة مثل هذا العقد وإن قلنا بصحّة العقد الواقع من الفضولي مع الإجازة، لأنّه لم يقع للطفل ابتداء من غير من إليه النظر في ماله وإنّما أوقعه المتصرّف في مال الطفل لنفسه على وجه منهّي عنه» (1) ليس على ما ينبغي.

[أقوال الفقهاء في الاشتراء بعين مال الطفل أو في الذمة]

ثمّ إنّ ظاهر إطلاق الفاضلين (2) بل الأكثر (3) كما في الرياض (4) عدم الفرق في كون الربح للطفل، بين الشراء بعين مال الطفل أو في الذمة مع التأدية من ماله، ولعلّه لإطلاق النصوص المصرّحة بكون الربح لليتيم في صورة عدم الملاءة المبنيّ على صدق الاتّجار أو العمل بماله عرفا مع الشراء في الذمة أيضا.

وقيده جماعة منهم ثاني الشهيدين بما لو كان الشراء بالعين، فلو كان في الذمة وقع الربح للوليّ قال في المسالك: «وإنّما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين،.... إلى أن قال: ولو كان الشراء في الذمة وقع للمشتري و الزكاة المستحبة عليه» (5) وعلّهم أرادوا بذلك ما: لو اشترى في الذمة من غير قصد حين الشراء إلى التأدية من مال الطفل، ثمّ بدا له حين الأداء أن يؤدّيه من ماله، وهذا هو الذي ينبغي القطع بكون الربح فيه للوليّ لا للطفل، لعدم صدق الاتّجار والعمل بماله فلا يتناوله النصوص الحاكمة بكون الربح لليتيم.

وأمّا لو اشترى في الذمة قاصدا للتأدية من مال الطفل وهو الغالب من شراء الوليّ للطفل فالمتّجه فيه وقوع الربح للطفل لصدق الاتّجار والعمل بماله عرفا فيتناوله إطلاق

ص: 61

1- المدارك 20:5.

2- القواعد 1:329، التذكرة 5:14، الشرائع 1:105، المعتمد 2:487.

3- المبسوط 1:234، مجمع الفائدة 4:20، السرائر 1:441.

4- الرياض 5:35 و 36.

5- المسالك 1:356 و 357.

النصوص، ولعله مراد الفاضلين والأكثر من إطلاقهم بكون الريح له، وعليه فالنزاع بينهم (1) وبين الجماعة (2) لعله يعود لفظيًا فتأمل.

ومع معنوية النزاع بالتفصيل حسبما بيّناه أجود، وإطلاق الفريقين ليس بجيد جمعا بين النصوص والقواعد الحاكمة بتبعية ملك المعوض للعرض ولو كان كليًا في الذمة وحذرا من الخروج عنهما معا بلا مخرج.

وأما الرابع: وهو كون الولي ضامنا، فالمراد بالضمان هنا غرامة المثل أو القيمة مع التلف، وبضمانه في صورة الملاءة، - المصححة للاقتراض - نقله إلى ملكه بوجه شرعي على وجه يشتغل ذمته بمثل المال من حين الاقتراض، هكذا فرّق بينهما في المسالك (3) فلم يتحد الضمانان في صورتها صحة الاقتراض وبطلانه باعتبار تحقق الملاءة وانتفائها، ووجه الضمان في صورة انتفاء الملاءة، كون الولي في أخذه قرضا وسائر تصرفاته المبنيّة عليه غاصبا، والغصب مع تلف العين المغصوبة من أسباب الضمان، أعني وجوب الغرامة للمالك بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي.

وبذلك يظهر الفرق بين مسألتنا هذه وما تقدّم (4) في المسألة الأولى من عدم ضمان الولي المتجر بمال الطفل له مع التلف سواء كان مليًا أو لا.

ووجه الفرق: عدم تحقق سبب الضمان وهو الغصب ثمّة وتحققه هنا، فلا يتوجّه ما قد يسبق إلى الذهن من المناقشة في الضمان هنا، بتقريب أنّ قضية عدم صحة القرض هنا بسبب انتفاء الملاءة مع فرض صحة اتجاره بواسطة كونه وليا المقتضية لوقوع الشراء والريح للطفل، رجوع اتجاره هذا إلى اتجار الولي الغير المليّ المأخوذ في عنوان المسألة الأولى، فما وجه الضمان هنا؟ لوضوح الفرق بين المقامين حسبما بيّناه.

ثمّ ينبغي القطع بأنّه لا زكاة هنا على الولي ولو استحبابا للأصل، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، وربما آيد بل استدلال بموثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: 62

1- وهم الفقهاء الآخرون.

2- المراد ما ذكره المؤلف في الفقرة الثالثة تحت عنوان: وفيه جماعة منهم ثاني الشهيدين...

3- المسالك 1: 357 و 3: 166.

4- تقدّم في: 33.

«قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أليضمّنه؟ قال عليه السّلام: نعم. قلت: فعليه زكاة؟ قال عليه السّلام: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان و الزكاة»(1) وفي شموله لما نحن فيه نظر، لأنّ إطلاق الجواب بالضمان من غير استئصال بين الوليّ وغيره ولا بين كون الاتّجار لليتيم أو لنفسه مع أنّه لا- ضمان على الوليّ إذا اتّجر لليتيم ولو كان غير مليّ ولا على الوليّ المليّ وإنّ اتّجر لنفسه يوجب ظهور إطلاق الرجل في إرادة غير الوليّ، و حينئذ يستقيم إطلاق الجواب بالنسبة إلى المليّ وغيره و كون الاتّجار لليتيم أو لنفسه من غير أن يندرج فيه الوليّ الغير المليّ إذا اتّجر لنفسه.

[استحباب الزكاة في مال الطفل و المناقشة فيه]

و في استحبابها في مال الطفل - كما عليه الشيخ في النهاية(2) و عنه في المبسوط(3) و عن الصدوق(4) و الشهيدين(5) و المحقّق الثاني(6) و السيّد في المناهل(7) - و عدمه كما عليه الفاضلان في الشرائع(8) و النافع(9) و القواعد(10) و الإرشاد(11) و السيّد في الرياض(12) و غيرهم خلاف على قولين: أحوطهما الثاني، و أفواهما الأوّل، لقوّة دليله و هو إطلاق ما مرّ(13) من النصوص على ثبوت الزكاة في المال المتّجر به فإنّه يعمّ ما لم يكن الاتّجار للطفل.

و المناقشة فيه باختصاصها بحكم التبادر بصورة كون الاتّجار للطفل لا غيره كما في الرياض(14) مدفوعة بمنع التبادر لو اريد به تبادر قصد كون الاتّجار للطفل، و عدم قدحه في المختار لو اريد به تبادر وقوع الاتّجار للطفل لأنّ هذا أيضا يقع في متن الواقع له و إن قصد به الوليّ نفسه.

ص: 63

- 1- الوسائل 88:9 و 5/89، ب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار 5/30:2، تهذيب الأحكام 10/28:4.
- 2- النهاية: 174.
- 3- المبسوط 1:233.
- 4- لم نجد في آثار الصدوق ما يدلّ على ذلك.
- 5- المسالك 1:358، البيان: 165.
- 6- جامع المقاصد 3:5.
- 7- المناهل: 5 ب.
- 8- الشرائع 1:105.
- 9- المختصر النافع: 53.
- 10- القواعد 1:329 و 344.
- 11- الإرشاد 1:278.
- 12- الرياض 5:34-36.
- 13- تقدّم تخريجها في: ص 21.
- 14- الرياض 5:34-36.

و عن العلامة في النهاية(1) الاستدلال لنفي الزكاة هنا بعد الأصل بموثقة(2) ابن مهران المتقدمة. و لا خفاء في ضعفه، لأنها على تقدير شمولها الولي الغير الملي إذا اتجر لنفسه ظاهرة بل صريحة في نفي الوجوب، لأن قوله عليه السلام: «لا» بعد قول السائل:

«فعليه زكاة؟» الظاهر في الوجوب يفيد نفي الوجوب، و هو لا ينافي الاستحباب، نعم كما أنه لا ينافيه لا يدلّ عليه أيضا، هذا مع ما عرفت من منع شمول إطلاقها الولي .

[وجوه ما لو كان المتجر غير ولي. و لا مأذون]

المسألة الثالثة: ما لو كان المتجر غير ولي و لا- مأذون من الولي و اتجر للطفل مع غبطة له فيه، و إنما قيّدناه بعدم الإذن من الولي لأنّ المأذون من الولي كالولي في مضي تصرفاته المنوطة بالغبطة من غير ضمان مع التلف فهو من مرتببات المسألة الاولى، و إنما قيّدناه بالغبطة للطفل لأنّ ما لا غبطة فيه فاسد من أصله فلا يحكم عليه بما سيأتي من كون الربح للطفل و استحباب الزكاة فيه.

و كيف كان فالمتجر المذكور إمّا أن يكون بحيث يمكنه الوصول إلى الولي و الاستئذان منه أو لا، و على الأول فإمّا أن يلحق اتجاره إجازة الولي أو لا و على الثاني فإمّا أن يكون حفظ مال الطفل متوقفا على الاتجار المذكور أو لا؟ فهذه صور أربع، و قد حكم جماعة منهم صاحب الذخيرة(3) بأنّ الربح للطفل و على المتجر ضمان المال إن تلف، و قيل في الحكم الأول: «كأنه ممّا لا خلاف فيه» و في الحكم الثاني:

«و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه»(4) و إطلاق الحكمين يعمّ الصور الأربع.

و يشكل إطلاق الأول بالنسبة إلى ما لو لم يجزه الولي فإنّ كون الربح للطفل يقتضي صحّة التجارة المذكورة اشتراء و بيعا و هي لا تجامع قاعدتهم المقررة في عقد الفضولي من: «توقف صحّته على إجازة المالك أو من له الولاية عليه» لو كان صغيرا أو مجنونا.

ص: 64

1- نهاية الأحكام 2:300.

2- تقدّم تخريجها في: ص 63.

3- الذخيرة: 422.

4- الشيخ الأنصاري، الزكاة: 18، 88، لم نعر على هذه العبائر و قائلها إلا ما يحتمل كونها كلام الشيخ الأنصاري، حكاه الشيخ في الموضوعين من كتابه مع اختلاف طفيف في الموضوع الأول (الزكاة: 18) و تغاير الموضوع في الموضوع الثاني (الزكاة: 88).

و هاهنا إشكال آخر بالنسبة إلى الحكم الثاني، فإنّ ضمان المتّجر للمال على تقدير التلف خروج عن قاعدة الإحسان المستفادة من قوله تعالى: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (1) فإنّ الاتّجار المذكور مع ابتناؤه على مراعاة الغبطة للطفل إحسان في حقّه و التزام ضمان المتّجر إثبات سبيل عليه، و لئن سلّمنا عدم صدق الإحسان في جميع الصور الأربع فلا ينبغي التأمّل في صدقه في الصورة الثالثة و هي عدم إمكان الوصول إلى الوليّ و توقّف حفظ المال على الاتّجار به.

و يمكن دفع الإشكال الأوّل بأحد الوجوه الثلاث:

الأوّل: تقييد كلامهم هنا في الحكم بكون الربح للطفل المبتني على صحّة الاشتراء بصورة إجازة الوليّ عملاً بالقاعدة المشار إليها المبتنية على القول بصحّة الفضولي و لو من جانب المشتري، كما يظهر الالتزام به من الشهيد في المسالك قائلا: «وإنّما يكون الربح لليّتم مع الشراء بالعين و كون المشتري وليّاً أو مع إجازته و حصول غبطة للطفل...»

إلى أن قال: و لو لم يكن وليّاً أو مع إجازته و حصول غبطة الطفل... إلى أن قال: و لو لم يكن وليّاً أو لم يكن له فيه غبطة بطل البيع و لا زكاة هنا على أحد» (2) انتهى. و نفى البعد عنه في الذخيرة (3) و نسبه في الرياض (4) إلى جماعة و صرح بمثله في المدارك (5).

الثاني: تخصيص القاعدة باتّجار غير الوليّ بمال الطفل من دون إذن الوليّ بدعوى عدم وقوفه على إجازة الوليّ كما يظهر الالتزام به عن بعضهم (6) استناداً إلى ظاهر إطلاق النصوص المصرّحة بكون الربح لليّتم في المال المتّجر به له كصحيفة زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ليس على مال اليّتم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإنّ اتّجر به ففيه الزكاة و الربح لليّتم و على التاجر ضمان المال» (7).

و صحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: في مال اليّتم عليه زكاة؟ فقال عليه السّلام: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح

ص: 65

1- التوبة: 91.

2- المسالك 1: 357.

3- الذخيرة: 422.

4- الرياض 5: 38.

5- المدارك 5: 20.

6- الشيخ الأنصاري، الزكاة: 19-20.

7- الوسائل 9: 8/89، ب 2 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الفقيه 2: 1599/16.

ورواية سعيد السمّان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال الإيتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالريح للإيتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به»(2) فإنّها وإن كانت عامّة للولي وغير الولي ولكن وجب تخصيصها بغير الولي لما دلّ على عدم ضمان على الولي لو تلف المال الذي اتجر به، وهي بعد إخراج الولي عنها مطلقة في الحكم بكون الربح للإيتيم بالنسبة إلى حقوق إجازة الولي وعدمه، فينهض ذلك لتخصيص القاعدة العامة لكونه بالقياس إليها خاصًا.

الثالث: منع مخالفة الحكم المذكور للقاعدة لحصول الإجازة من المالك الحقيقي وهو الشارع عملاً بظاهر الأخبار المذكورة فإنّها في الدلالة على كون الربح للإيتيم مطلقاً إمضاء لا شراء غير الولي وإجازة له، فلا بدّ من الصّحة بناء على أنّ المراد من الإجازة المعتبرة في صحّة الفضولي ما يعمّ إجازة المالك المجازي والمالك الحقيقي وهو الشارع، وأجود الوجوه وأصحّها بل صحيحها هو الوجه الأوّل.

بقرينة ما ذكره صريحاً في باب البيع من وقوف صحّة الفضولي على إجازة المالك أو الولي، و مرجعه إلى إرجاع الظاهر إلى النصّ وحمل المطلق على المقيد، قال في الشرائع عند بيان شروط المتعاقدين: «وأن يكون البائع مالكا أو ممّن له أن يبيع عن المالك كالأب والجدّ والوكيل والوصي والحاكم وأمينه، فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليّه على الأظهر»(3).

هذا مع إمكان منع الإطلاق في كلامهم، لقوّة احتمال كونه منزّلاً على ما هو مجرى العادة من حصول إجازة الولي لما فيه غبطة المولى عليه خصوصاً فيما لو توقّف حفظ ماله على الاتّجار المذكور.

1- الوسائل 9: 1/83، ب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي 3: 1/540، تهذيب الأحكام 4: 1/26.

2- الوسائل 9: 2/87، ب 2 باب، الكافي 3: 6/541، الاستبصار 2: 1/29، تهذيب الأحكام 4: 6/27.

3- الشرائع 2: 268.

وأما الوجه الثاني فهو ممّا لا يتحمّله معقد القاعدة من فتاويهم المصرّحة بوقوف صحّة الفضولي في مال الصغير على إجازة الوليّ الذي لا مصداق له إلاّ ما نحن فيه أو أنّه أحد جزئياته، مع أنّه لا شاهد لهذا التخصيص إلاّ النصوص المزبورة بتوهم كونها مطلقة بالقياس إلى الإجازة وعدمها، ويزيّقه منع الإطلاق بتقريب ما في توجيه كلام الأصحاب فإنّها بحكم العادة مقيّدة بصورة إجازة الوليّ مع إمكان منع الإطلاق بوجه آخر، وهو ورودها مورد بيان حكم آخر من دون تعرّض لاعتبار إجازة الوليّ إثباتا ولا نفيًا.

وممّا ذكر انقذح ضعف الوجه الأخير أيضا، مع أنّه لم يظنّ على أحد من الأصحاب القول به، مع منافاته لصريح عبارتهم في باب الفضولي على ما عرفت بعضها، فما سمعت عن المسالك: من اشتراط إجازة الوليّ هنا في غاية الجودة كما أنّ الاستناد لدفعه إلى ظاهر النصوص المذكورة(1) في غاية الضعف.

وقضيّة اشتراط الصحّة بإجازة الوليّ، عدم صحّة الاثراء والبيع، وعدم وقوع الربح لليتيم مع عدم الإجازة، ولا فرق في الصورتين بين كون المتصرّف مليّا وعدمه، ولا بين كون ذلك المتصرّف ممّا يتوقّف عليه حفظ المال وعدمه، للإطلاق فتوى ونصّا.

وأما الإشكال الثاني: فيدفعه منع صدق الإحسان على الاتّجار المذكور فيما أمكنه الوصول إلى الوليّ والاستئذان منه ولم يفعل، لكونه تصرّفًا غير مأذون فيه من المالك وليّه ولا من الشارع فيكون غصبا والغصب قبيح عقلا ومحرم شرعا، فلا يكون إحسانا فهو في تصرّفه غير محسن فلا يشملها قاعدة نفي السبيل المستفادة من الآية(2).

وتوهم استفادة الإذن الشرعي من عموم قوله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى(3).

يدفعه منع كونه برّا مع فرض كونه غصبا، نظرا إلى عموم ما دلّ على اشتراط جواز المتصرّف في مال الغير بإذن المالك أو وليّه.

كما أنّ توهم استفادة الإذن الشرعي من إطلاق الاستثناء في قوله تعالى:

ص: 67

1- المسالك 1: 357.

2- التوبة: 91.

3- المائدة: 2.

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (1).

يدفعه منع تناول الإطلاق لغير الولي باعتبار كون الآية من جهة الإجماع وأدلة الولاية مخصوصة بالأولياء، وعليه فضمان المتصرف على تقدير التلف مع كونه منصوباً بالخصوص على القاعدة لعموم: «على اليد ما أخذت» (2) وإن: «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال» (3) و«من أتلف مال الغير فهو له ضامن» (4) وغير ذلك من عمومات الضمان.

وأما ما لا يمكنه الوصول إلى الولي حتى الحاكم، فإن كان المتصرف عدلاً فهو بنفسه - من باب ولاية عدول المؤمنين عند تعذر الحاكم وأمينه - ولي، فيكون خارجاً عن عنوان المسألة وهو كون المتصرف غير ولي فلا ينصرف إليه إطلاق حكمهم بالضمان، بل هو داخل في عنوان المسألة الأولى لأن الولي المأخوذ فيه أعم، وعلى تقدير عدم دخوله في هذا العنوان فهو ملحق به حكماً جزماً.

وإن لم يكن عدلاً فلا ولاية له، بناء على اشتراط العدالة في ولاية عدول المؤمنين، وحينئذ فإن توقف حفظ المال على التصرف المذكور فالظاهر كونه إحساناً لاستقلال العقل بإدراك حسنه فيكشف عن إذن الشارع بعنوان الوجوب فيدرج في عموم آية:

«نفي السبيل» (5) فلا ضمان عليه أيضاً، وإلا فلا يجوز له التصرف، ولو فعل كان باطلاً ويلزم من بطلانه عدم وقوع الربح لليتم.

ص: 68

1- الأنعام: 152.

2- السنن: 6: 95، مستدرک الوسائل 17: 4/88، الخلاف 3: 408، المسألة 20، كنز العمّال 10: 29811/360، الجامع الصغير 2: 5455/158.

3- من القواعد الفقهيّة: الشرائع 4: 767، الإيضاح 2: 171 و 173 و 176 و 181 و 186، المهذب البارع: 4: 254، جامع المقاصد 5: 101 و 6: 239 و 298-299، المكاسب 3: 474.

4- الجواهر 36: 157، قال المحشّي في هامشها: المراد هو الحديث المشتهر على ألسنة الفقهاء: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» إلا أنّه لم أجد نصّ ذلك مع التبع التامّ في مظانّه وإتّما هي قاعدة مصطادة من عدّة روايات كما أشار إلى ذلك أيضاً شيخنا صاحب الجواهر في كتاب الغصب 37: 60، فمن تلك الروايات: الوسائل 27: 326، ب 10، 11، 14 من أبواب الشهادات و ج 18: 358 الباب 5، 7 من كتاب الرهن، و ج 19: 141، ب 29، 5، 9 من كتاب الإجارة و ج 23: 36، ب 18 من كتاب العتق و في: 15، ب 5 و ج 28: 118، ب 22 من أبواب حدّ الزنا و في: 357 الباب: 1 من أبواب نكاح البهائم/ 4.

5- التوبة: 91.

فانقذح بجميع ما قرّره أن إطلاق كلام الأصحاب في عنوان هذه المسألة لا ينصرف إلى ما عدى إمكان الوصول إلى [الوليّ] (1) وإنّ إطلاقهم بالربح للطفل مخصوص بصورة حصول الإجازة من الوليّ، وبالضمان - على تقدير التلف - مخصوص بصورة عدم الإجازة كما يظهر وجهه بالتأمّل، فإنّها إن حصلت قبل التلف خرج المتصرّف عن موضوع الضمان لصيرورته مأذونا من الوليّ، وإن حصلت بعده فليست بجائزة، وعلى تقدير الحصول ليست بصحيحة ولا رافعة للضمان.

و هل يستحبّ الزكاة في مال الطفل؟ قولان: - حكاها السيّد في المناهل - (2) أوّلهما: لجماعة منهم الشهيدان (3) و المحقّق الثاني (4) و السيّد المشار إليه وغيره، و هو الأقوى لإطلاق النصوص المتقدّمة و الأحوط عدم التعرّض لإخراجها و الله العالم.

المسألة الرابعة: فيما لو كان المتجر غير الولي. و أتجر لنفسه

بعد ضمان المال و نقله إلى نفسه باقتراض و نحوه، و قد أتقت كلمتهم هنا على الحكم: بعدم صحّة الاقتراض من حيث عدم كون المقترض وليّاً و لا مأذونا من الوليّ، و يكون الربح للطفل، و يكون المتصرّف ضامناً للمال على تقدير تلفه، و اختلفوا في استحباب الزكاة حينئذ و عدمه.

و الظاهر أنّه لا خلاف عندهم في الأحكام الثلاث الأولى كما استظهره غير واحد أيضاً، و في الذخيرة بالنسبة إلى الحكم الأوّل ما يؤذن بدعوى الإجماع عليه حيث قال:

«اعلم أنّ الأصحاب ذكروا أنّ التصرف في مال الطفل بالاقتراض مشروط بأمرين:

أحدهما: كون المتصرّف وليّاً لأنّ التصرف في مال الغير يحتاج إلى ولاية شرعيّة، لكن لو تعدّر الوصول إلى الوليّ و توقّف المصلحة على التصرف المذكور لا يبعد جوازه لغير الولي أيضاً لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (5) انتهى (6).

و بالجملة هذه الأحكام لا ينبغي التأمّل في شيء منها و يعلم وجهها بملاحظة ما مرّ

ص: 69

1- يبدو أنّه وقع سقط في الجملة و الصحيح ما كتبناه.

2- المناهل: 5 ب و ما بعده.

3- المسالك 1: 356-357، البيان: 165.

4- جامع المقاصد 3: 5.

5- الأنعام: 152.

6- الذخيرة: 422.

في المسائل السابقة، فالأقراض ليس بصحيح لانتهاء الولاية، والربح يقع للطفل إذا لحق الاشتراء والمبايعة إجازة الولي وقد تقدّم وجهه. وكون قصد المشتري نفسه لا الطفل غير قاذح في الصحة كما عرفت، وإذا تلف المال لم يزل ضمان المتصرف بالمثل أو القيمة لعموم (على اليد ما أخذت) وغيره وخصوص النصوص على تقدير شمولها الفرض.

نعم يبقى الكلام فيما ذكره الذخيرة من: «أنّه لو تعذّر الوصول إلى الولي وتوقّف المصلحة على التصرف المذكور، لا يبعد جوازه لغير الولي أيضاً» (1) ولقد حكى عن المحقّق البهبهاني في شرح المفاتيح (2) ما يقرب من ذلك.

فإنّه لا يخلو عن شيء، لأنّ المتصرف على تقدير تعذّر الوصول إلى الولي بنفسه ولي من باب ولاية عدول المؤمنين إن كان عدلاً، فصحة اقتراضه مع إحراز مصلحة للطفل فيه منوطة بكونه مليّاً، ومع انتفاء الملاءة أو عدم العدالة فلا ولاية.

فحينئذ [إن] اريد بالمصلحة المتوقّفة عليه منفعة للطفل بحصول الربح، فلا نسلم جوازه لمجرد توقّف المصلحة بهذا المعنى عليه لانتهاء الولاية مع عدم لحوق الإجازة.

و التمسك بآية: لا تُقربوا - بعد ملاحظة كون الاستثناء الموجود فيها مقيداً بالأولياء - ليس في محله.

وإن اريد بها حفظ المال، فينبغي الجزم بتعيينه لا نفي بعد جوازه لا للآية، بل لاستقلال العقل بحسن مصلحة حفظ مال اليتيم فيكون مأذوناً فيه من الشارع ويشمله عموم و تعاونوا على البرّ (3) و لنفي الضمان عموم: ما على المحسنين من سبيل (4).

و أمّا استحباب الزكاة على الطفل ففيه خلاف على قولين: أقواهما من جهة إطلاق النصوص المتقدّمة الاستحباب، وأحوطهما من جهة الخروج عن شبهة الخلاف عدم تعرّض الولي لإخراج الزكاة فيما غايته الاستحباب.

ص: 70

1- الذخيرة: 421.

2- مصابيح الظلام 10: 99.

3- المائة: 2.

4- التوبة: 91.

فيتفرّع عليه أنه لا-زكاة في أموال المجنون من النقدين و المواشي و الغلّات، و هذا الحكم في الجملة و إن كان ممّا لا خلاف فيه، إلا أنّ إثباته بطريق القاعدة المجمع عليها الثابتة بالعقل و النقل و هي: «اشتراط مطلق التكليف بالعقل(1) و المجنون لا-عقل له» غير ممكن، لأنّ الزكاة في مال المجنون لو كانت واجبة فالمخاطب بإخراجها الوليّ لا المجنون، فعدم توجّه التكليف إليه لا ينافي وجوب الزكاة في ماله.

و من ذلك سقط جملة من الاستدلالات المذكورة هاهنا مثل: «أنّ الزكاة تكليف و المجنون ليس من أهل التكليف»(2) و مثل: «أنّ الزكاة عبادة محضّة مفتقرة إلى النية و هي متعذّرة من المجنون»(3) فإنّها ليست متعذّرة من الوليّ، و مثل النبوي: «رفع القلم عن الصبيّ حتّى يبلغ و عن المجنون حتّى يفيق»(4) فإنّ رفع قلم التكليف عن المجنون لا ينافي وجوب الزكاة على وجه يكون المخاطب بإخراجها الوليّ.

و أمّا الاستدلال: بأنّ الزكاة شرّعت مطهّرة للذنوب لقوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا**(5) و المجنون لا-ذنب عليه(6).

ص: 71

1- الوسائل 10:1/266 و 3، ب 24 من أبواب من يصحّ منه الصوم، المعبر 2:696؛ المنتهى 2:585؛ التذكرة 6:103، السرائر 1:430.

2- المختلف 3:152.

3- الخلاف 2:110، المسألة 128، جواهر الفقه: 32، المنتهى 1:472، المدارك 5:299.

4- سنن البيهقي 2:339.

5- التوبة: 103.

6- الحدائق 12:19، السرائر 1:430، المختلف 3:152.

ففيه - بعد تسليم إطلاق انتفاء الذنب عن المجنون -: أن غاية ما يدلّ عليه الآية كون مطهّرية الذنب من خواصّ الزكاة، ولا يقتضي ذلك كون العلة الباعثة على تشريعها ووجوبها مطلقاً هي التطهير للذنب، فلا ينافي وجوب الزكاة في مال المجنون.

فالوجه في إثباته، (1) التمسك بالأصول العامة العملية مثل: «أصالة عدم الجعل» أي عدم تعرّض الشارع لجعل في مال المجنون، و«أصالة براءة ذمة الولي عن التكليف بإخراجها».

و أما الأدلة الخاصة كالإجماعات (2) والنصوص (3) فليس فيها ما ينهض لنفي وجوبها في مطلق أمواله، نعم الظاهر أن عدم وجوبها في خصوص النقدين إجماعي، والإجماعات المنقولة عليه مستفيضة، مثل ما في المدارك من: «أنه أجمع علماؤنا كافة على أنه يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكمال، فلا تجب زكاتها على صبي ولا على مجنون» (4) وما في الروضة كما عن البيان (5) من: «أنه لا- زكاة على المجنون في النقدين إجماعاً» (6) وما عن الغنية من أنه: «يشترط في وجوبها في الذهب والفضة العقل بدليل الإجماع الماضي ذكره» (7) وما عن المعتمد والمنتهى من: «أن ذلك مذهب علمائنا أجمع» (8) وعن المقنعة أيضا ما يؤذن بدعواه من قوله: «لا زكاة عند آل الرسول صلّى الله عليه وآله في صامت أموال المجانين من الدراهم والدنانير» (9).

وهل تستحبّ في النقدين؟ الظاهر نعم بلا- خلاف ظاهراً لخبر عبد الرحمن بن الحجاج الموصوف بالصحة في كلام جماعة (10) و الحسن في كلام بعضهم (11) والقوة في

ص: 72

1- أي إثبات عدم الزكاة في أموال المجنون، كما أشار إليها الحلّي في السرائر 1: 431، والعلامة في المختلف 3: 155.

2- السرائر 1: 430، 431، المعتمد 2: 486، الحدائق 12: 17، الرياض 1، 262، الشيخ الأنصاري 2: 458، غنائم الأيام 4: 37.

3- الوسائل 9: 90، ب 1 و 3 من أبواب من تجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام 4: 16/30-17، الكافي 3: 542.

4- المدارك 5: 15.

5- البيان: 165.

6- شرح اللمعة 2: 11، 12.

7- الغنية: 118.

8- المعتمد 2: 485، المنتهى 1: 471.

9- المقنعة: 238.

10- المنتهى 1: 472، مجمع الفائدة 4: 13، المدارك 5: 16، الحدائق 12: 22-23، الرياض: 262، غنائم الأيام 4: 37.

11- لم نعثر عليهم.

الذخيرة(1) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعلوها زكاة؟ فقال عليه السلام: إن كان قد عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا»(2). وضعفه - إن كان - أو قصوره كذلك مجبور بالعمل.

و يؤيده خبر موسى بن بكر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»(3) و ظهورهما في الوجوب يخرج عنه بكونه متروكا عند الأصحاب إذ لا عامل بهذا الظهور.

و أمّا غلاته و مواشيه فقيل: بوجوب الزكاة فيهما كما عن الشيخين و أتباعهما(4) استنادا إلى أنّ الزكاة تجب في غلات الأطفال و مواشيههم فكذلك في غلات المجانين و مواشيههم. و المشهور عدم الوجوب(5) و هو المنصور للأصل المتقدم(6) و عدم دليل مخرج عنه أو رافع موضوعه، و ما أشرنا إليه، فالحكم في الأصل ممنوع، و بعد تسليمه فالملازمة بينه و بين مثله في المجنون ممنوعة، لبطلان القياس إن اريد ثبوتها لجامع عدم العقل، و منع ثبوت الإجماع المركّب و عدم وجود القائل بالفصل إن اريد ثبوتها للإجماع، و منع الغلبة المعتدّ بها بحيث أوجب الظنّ و الاطمئنان إن اريد ثبوتها بالاستقراء بدعوى أنّ المجنون يشارك الطفل في غالب الأحكام فكذلك فيما نحن فيه لأنّ الظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب.

ص: 73

1- الذخيرة: 421.

2- الكافي 3: 2/542، تهذيب الأحكام 4: 16/30، الوسائل 9: 1/90، ب 3 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

3- الكافي 3: 3/542، تهذيب الأحكام 4: 30، 17/31، الوسائل 9: 2/90، الباب 3 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

4- المبسوط 1: 233، النهاية: 174، الخلاف 2: 40، تهذيب الأحكام 4: 26، المقنعة: 238، الناصريّات: 281، المهذب 1: 168، المختلف 3: 151.

5- الدروس 1: 229، مجمع الفائدة 4: 12، السرائر 1: 430-431، المسالك 1: 358، الرياض 5: 41.

6- تقدّم في: 72.

و هل تستحبّ فيهما؟ الأكثر(1) لا، للأصل مع عدم دليل. وقيل: نعم تمسّكا بالاستقراء(2) و هو مدخول فيه.

فوائد:

الاولى: ظاهر إطلاق الأكثر(3) في المجنون عدم الفرق في عدم وجوب الزكاة في أمواله بين المطبق و ذي الأدوار، لأنّهم أطلقوا الحكم بعدم الوجوب في المجنون من غير استفصال، بل قيل: أنّه كذلك من المفيد إلى الفاضل(4) حيث لم يستفصل أحد بين الإطباقي و الأدوار حتى إنّ الفاضل في التذكرة(5) و إن تعرّض لذكر ذي الأدوار إلاّ أنّه صرّح بعدم وجوب الزكاة عليه أيضا قائلا: «لو كان الجنون يعتوره أدوارا اشترط الكمال طول الحول، و لو جنّ في أثناءه سقط و استأنف من حين عوده». انتهى.

و لم نقف ممّن تأخّر منه أو تقدّم عليه على من أوجبها على ذي الأدوار دون المطبق، أو استشكل في اشتراط الكمال طول الحول عدى صاحب المدارك حيث استشكل فيما ذكره الفاضل في التذكرة(6) بعد ما قال: «الأقرب تعلّق الوجوب به في حال الإفاقة إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال»(7).

وفيه من الضعف ما لا يخفى، إذ ليس الكلام في أنّ طروء الجنون في أثناء الحول هل هو مانع من تعلّق الزكاة حال الإفاقة أو لا؟ حتى يتمسّك لنفي المانعيّة بأنّه لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال، بل الكلام في أنّه: هل يكفي الحول الذي تخلّل في أثناءه الجنون في توجّه الخطاب بالزكاة أو لا؟ نظرا إلى كون الزكاة واجبا مشروطا

ص: 74

1- السرائر 1:430، 431، الشرائع 1:105، مجمع الفائدة 4:12، المسالك 1:358، الشرائع 1:105، المدارك 5:23، الذخيرة: 421، الرياض 5:5، قال صاحب الجواهر 15:28: تبع لهذا الحكم: «ثاني المحقّقين و الشهيدين و أبي العبّاس القطيفي و الميسي و غيرهم على ما حكى بعضهم».

2- التذكرة 5:14، 15، نهاية الأحكام 2:300، الدروس 1:229، شرح اللمعة 2:12، جامع المقاصد 3:5، لم نظفر في كلماتهم ما يدلّ على الاستناد إلى الاستقراء.

3- المقنعة: 238، المبسوط 2:341، الدروس 1:229، مجمع الفائدة 4:12، السرائر 1:430، 431، المسالك 1:358، الجواهر 15:29.

4- الجواهر 15:29، شيخ الأنصاري، الزكاة: 11.

5- التذكرة 5:16، و لكن ليس في المأخذ كلمة: «أدوارا».

6- التذكرة 5:16.

7- مدارك الأحكام 5:16.

بحلول الحول و الشكّ إنّما هو في كفاية هذا الحول في تحقّق الشرط، و مرجعه إلى الشكّ في وجود المقتضي لوجوب الزكاة، و الاستناد إلى نفي المانعيّة مع الشكّ المذكور غير مجد. و من ذلك ظهر صحّة التمسك بالأصل لنفي وجوبها على ذي الأدوار أيضا، لكون الشكّ المفروض ما يحرز به موضوع الأصل.

و حينئذ فالوجه في عدم الفرق كما هو الأقرب بين ذي الإطباق و ذي الأدوار هو اتّحاد الطريق أعني الأصل حسبما قرّره (1) و بعبارة اخرى أنّ الأصل الذي هو المستند في عدم وجوب الزكاة في أموال مطلق المجنون جار بعينه في ذي الأدوار، فرجع محصل الكلام إلى ما ذكره في التذكرة من اشتراط حصول الكمال الذي هو شرط وجوب الزكاة طول الحول و استمرار حال الإفاقة في تمام الحول.

و إن كان ربما يشكل الحال في هذا البيان بأنّه إنّما يستقيم فيما اشترط في وجوب الزكاة فيه من الأموال حلول الحول كالنقدين و المواشي و أمّا ما لا يشترط فيه كالعلاّت فلا، بل يكفي فيه حصول الشرط و هو الكمال من حين تعلّق الوجوب و هو: زمان اشتداد الحبّ في الحنطة و الشعير، و انعقاد الحصرم في الزبيب، و بدوّ الصلاح و هو الاحمرار أو الاصفرار في التمر إلى زمان تنجّز التكليف بالاخراج.

و حينئذ يتّجه القول بالوجوب في الأدوار في خصوص علاّته إذا كان إفاقته من حين تعلّق الوجوب بالمال إلى توجّه الخطاب بالاخراج، و لم نقف من الأصحاب على من فصل بنحو هذا التفصيل، بل قضية إطلاق الأكثر حسبما عرفت (2) هو إطلاق الحكم بالقياس إلى قسمي المجنون في جميع أموالهما.

و يمكن التمسك للتعميم في أموال الأدوار و إلحاق علاّته بسائر أمواله بعدم القول بالفصل و الإجماع المركّب بعد ما ثبت أحد شطريه بالأصل. و يشكل بعدم جريان قاعدة الإجماع المركّب فيما ثبت أحد شطريه بالأصل، لعدم ثبوت الإجماع على الملازمة بينهما في الحكم الظاهري كما ثبت عليها في الحكم الواقعي.

و يمكن التمسك بالأصل أيضا هنا لكون الأدوار في جميع حالاته و أمواله حتّى

ص: 75

1- تقدّم في: 72.

2- عرفت في: 74.

الغلات مشكوك الحال. ولكن الاحتياط في إخراج الزكاة من غلاته إذا تحققت إفاقته من حين تعلق الوجوب إلى توجه الخطاب بالإخراج، وأحوط منه رعاية إخراج الزكاة منها مطلقا، وأحوط منهما الإخراج من مطلق أمواله حتى التقدين والمواشي.

الثانية: قال العلامة في التذكرة كما حكى عنه أيضا في النهاية: «وتجب الزكاة على الساهي والنائم والمغفل، دون المغمى عليه لأنه تكليف وليس من أهله» (1). واعترضه صاحب المدارك بقوله: «في الفرق نظر فإنه إن أراد أن المغمى عليه ليس أهلا للتكليف في حال الإغماء فمسلم لكن النائم كذلك، وإن أراد كون الإغماء مقتضيا لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الأدوار طولب بدليله، وبالجملة فالمتجه مساواة الإغماء للنوم في تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كما في غيرها من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في أثائه» (2) واستجوده في المناهل (3).

الظاهر أن المراد بالسهو هنا النسيان، ولكن لا يدرى أنه هل هو نسيان المال، أو نسيان بلوغه النصاب، أو نسيان أصل عنوان الزكاة، أو نسيان وجوبها حين تحقق سائر شرائطه؟ وأيّا ما كان فالظاهر توجه الخطاب بها بعد التذكّر حال اجتماع الشرائط.

وهذه الاحتمالات جارية في المغفل الظاهر في إرادة الغافل فبعد زوال الغفلة يتوجه الخطاب بالزكاة لعموم الأدلة.

وأمّا النوم فلا يدرى أن المراد به ما كان مستوعبا لتمام الحول، أو متحققا في أثائه مطلقا، أو عند تعلق الوجوب، أو عند توجه الخطاب بالإخراج؟ والأول بعيد، بل محال عادة، وأيّا ما كان فالظاهر هنا أيضا توجه الخطاب بعد الانتباه.

وأمّا الإغماء فهو كما ذكره المدارك من عدم لحوقه بالجنون (4) وهو ظاهر الأصحاب ممن عدى الفاضل (5) حيث لم يستثنوا إلا المجنون، وتوهم عموم المجنون للمغمى عليه بحسب المفهوم كما ترى.

ص: 76

1- التذكرة 5:16، نهاية الأحكام 2:300، عبارة النهاية ليست صريحة، ومن الممكن استفادة هذا المعنى من إطلاق عبارته وعدم تعرّضه لسقوط الزكاة عنهم.

2- المدارك 5:16.

3- المناهل: 18 ب.

4- المدارك 5:16.

5- التذكرة 5:16، نهاية الأحكام 2:300.

ليتفرّج عليه عدم وجوبها على المملوك، بل هو على القول: «بأنه لا يملك مطلقاً»⁽¹⁾ ممّا لا خلاف فيه، فلا يجب عليه على هذا القول زكاة قولاً واحداً، هذا كما هو المصرّح به في كلامهم⁽²⁾ بل هذا في الحقيقة خارج عن معقد البحث، بل مع انتفاء الملك الذي هو من شروط وجوبها على ما سيأتي⁽³⁾ لا معنى للتكلّم في اشتراط الحرّية أيضاً، بل لا فائدة فيه أصلاً لأنّ اشتراطه يغني عن اشتراطها.

فالمقصود من عقد هذا البحث إنّما هو بيان شرطية الحرّية أو عدمها على القول بأنّه: «يملك مطلقاً»⁽⁴⁾ أو: «فاضل الضريبة»⁽⁵⁾ أو: «أرش الجناية»⁽⁶⁾ أو غير ذلك، فإنّ

ص: 77

-
- 1- سيأتي في الصفحات اللاحقة.
 - 2- المعتبر 2:489، المختلف 3:156، المبسوط 1:206. يبدو أنّ هذا إجماعي في فقه الإمامية، المسالك 3:382، الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة: 102، كتاب الطهارة 2:473، الذخيرة: 422، مجمع الفائدة 4:16، غنائم الأيام 4:40، نهاية الأحكام 2:301، الخلاف 3:121، المسألة 207، السرائر 2:353.
 - 3- سيأتي في الصفحات اللاحقة.
 - 4- سيأتي في: ص 78.
 - 5- الصحاح 1:170: الضريبة التي تؤخذ في الإرصاء والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي غلّته، مجمع البحرين 3: و ضربت عليه خراجاً: أي جعلته عليه وظيفة، والاسم الضريبة، ومنه ضريبة العبد وهو ما يؤدّي سيّده من الخراج المقدّر عليه.
 - 6- مجمع البحرين 1: أرش الجناية، ديتهما، والجمع أروش مثل فلس وفلوس... والأرض ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، ومنها أروش الجنایات لأنّها جابرة للنقص.

فيه خلافا بين الأصحاب على قولين: فقول: بأنه لا زكاة عليه وهو للفاضلين في الشرائع (1) والتذكرة (2) وقيل بوجوبها عليه وهو أيضا لهما في المعتمد والمنتهى (3) وفي المختلف أن: «على القول بأنه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية قولان للأصحاب نقلهما الشيخ» (4).

أقول: ولعل الأول للأكثر بل يتناوله إطلاق الإجماع الذي نقله في التذكرة قائلا:

«الحرية شرط في الزكاة فلا يجب على العبد بإجماع العلماء» (5).

وحيث إن الخلاف مبني على القول بملكه، فالأولى التكلم في تحقيق هذه المسألة.

فنقول: اختلف الأصحاب في أنه يملك أو لا يملك على أقوال:

الأول: إنه لا يملك مطلقا وهو للأكثر، وفي الرياض أنه الأشهر (6) وعن التذكرة (7) والمصابيح (8) دعوى الشهرة، ونسبه في التذكرة إلى أكثر علمائنا (9) وعن زكاة الخلاف ونهج الحق الإجماع عليه (10).

الثاني: أنه يملك، وهو خيرة الشرائع (11) وعزى إلى التنقيح (12) أيضا وعن الدروس نسبته إلى ظاهر الأكثر (13) وفي المسالك و الروضة أن القول بالملك في الجملة للأكثر (14).

الثالث: أنه يملك فاضل الضريبة خاصة، اختاره في النافع (15) والكفاية (16) وحكاها في الشرائع (17) مرسلا.

الرابع: أنه يملك أرش الجناية خاصة، حكاها في المعتمد (18) عن بعض.

الخامس: أنه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية معا، حكاها في المنتهى عن

ص: 78

-
- 1- الشرائع 1:105.
 - 2- التذكرة 5:16 و 368.
 - 3- المنتهى 1:473.
 - 4- المختلف 3:156.
 - 5- التذكرة 5:16.
 - 6- الرياض 5:43.
 - 7- التذكرة 10:317.
 - 8- لم نظفر عليه.
 - 9- التذكرة 10:317.
 - 10- الخلاف 2:43، نهج الحق: 484.
 - 11- الشرائع 2:313 و 314.
 - 12- لم نعثر عليها.

- 13- الدروس: 230.
- 14- المسالك، 382:3، الروضة 3:312.
- 15- المختصر النافع: 132.
- 16- كفاية الأحكام: 101 و 198 و 220.
- 17- الشرائع 2:313 و 314.
- 18- المعتمر 2:489.

بعض الأصحاب(1) و عن التنقيح(2) أنه حكاه عن النهاية(3).

السادس: ما عزي إلى الشيخ في التهذيب من أنه يملك ما ملكه المولى وفاضل الضريبة و أرش الجناية(4). وربما نقل في المسألة أقوال آخر أشار إليها شيخنا قدس سره في الجواهر(5).

حجة القول الأول: وجوه كثيرة، مرجعها إلى: الأصل و الاعتبار و الكتاب و السنة.

أما الأصل: فلأن المالكية و التملك أمر حادث و الأصل عدمه. و التمسك به إنما ينفع لو لا عمومات الملك و الأسباب المملكة الاختيارية أو القهرية.

و أما الاعتبار فمن وجوه غير خالية عن مصادرات مثل: أنه مملوك فلا يكون مالكا لأن مالكيته لغيره فرع مالكيته لنفسه، وإن ما يكتسبه العبد من فوائد ملك المولى فيكون تابعا له، و إن نفسه و بدنه و صفاته التي من جملتها مالكيته و سلطانه مملوكة و يرجع ذلك إلى أن جميع ما بيده من الأموال و الأملاك مملوكة لمولاه. و لا خفاء في ضعف الجميع، و على تقدير خلوصها عن المصادرة لا تنهض لتأسيس الحكم الشرعي، نعم تصلح مؤيدة للدليل.

و أما الكتاب فقوله عز من قائل: صَدْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ (6) فَإِنَّ: (شينا) نكرة منفية فتفيد العموم، و تملكه للمال و تصرفه الذي هو لازم له، شيء، و قضية العموم نفي القدرة عليه.

و المناقشة فيه بأنه لا ينفي الملكية القهرية الغير المنوطة بقدرة المالك - كالموصى به و الوقف الخاص بل العام على القول بدخوله في ملك الموقوف عليهم و ما أشبه ذلك -

ص: 79

1- المنتهى 1:473.

2- لم نعثر عليها.

3- نهاية الأحكام 2:301.

4- تهذيب الأحكام 8:40/224، نسب هذا القول في المبسوط 1:206 إلى بعض الأصحاب، و المعتبر 2:489 قال: و في بعض رواياتنا يملك فاضل الضريبة، و قال بعض أصحابنا و أرش الجناية. و نسبه في الشرائع 1:106 إلى قيل. قال في الجواهر 15:32: على أنه لم نعرف القائل به، بل و لا القائل بالزكاة على المملوك مع كونه مالكا في غيره أيضا سوى ما استظهر من الوسيلة: 121 و 122، حيث إنه لم يذكر هنا من الشرائط، منضمًا إلى ما يظهر في العتق، الوسيلة: 341 من الملكية، مجمع الفائدة 4:17.

5- الجواهر 15:31.

6- النحل: 75.

تندفع بانضمام الإجماع المرّكب. و بعبارة اخرى متى ثبت امتناع الملك الاختياري للعبد ثبت امتناع الملك القهري له أيضا، للإجماع على نفي التفصيل بهذا الوجه.

كما أنّ المناقشة فيه بأنّ: عبداً لا عموم فيه فيحتمل الفرد الخاصّ وعدم قدرة عبد من العبيد على شيء لا ينافي قدرة غيره على التملك، تندفع بأنّ وصف المملوك عامّ و لحوقه بالعبد يقتضي إرادة جنس العبد إذ ليس في العبيد من ليس بملك.

و أمّا المناقشة فيه بأنّ الاستدلال إنّما ينهض لو كان جملة: لا يُقدّرُ صفة موصوفة مساوية لموصوفها، وهو غير معلوم، بل الظاهر خلافه، فإنّ الأصل في الصفة أن تكون مخصّصة و لذا أطلق الاصوليون كون الصفة من المخصّصات، و عليه لا يتّجه الاستدلال بها على المدّعي، بل هي بالدلالة على خلافه أولى.

فيدفعها منع كون الصفة المذكورة مخصّصة بل هي موضحة، و التمسك للأوّل بالأصل المذكور غير صحيح.

أمّا أولاً: فلمنع الأصل حيث لا مدرك له حسبما بيّناه (1) في الاصول في بحث «عدم حجّية مفهوم الوصف» و ليس في كلام الاصوليين حيث يعدّون الصفة من المخصّصات شهادة بذلك الأصل بل غرضهم ثمة بيان أنّ من المخصّصات المتّصلة، الصفة من دون نظر إلى أنّ الأصل فيها كونها مخصّصة أو لا؟ و لذا يذكره كلّ من يقول بذلك الأصل و كلّ من ينكره.

و أمّا ثانياً: فلأنّ الأصل المذكور على تقدير ثبوته ليس هنا في مجراه لأنّها إنّما تجري في صفة صالحة لأن تكون مخصّصة بأن تكون أخصّ من موصوفها في الصدق لوضوح امتناع كون المساوية له مخصّصة فلا بدّ عند التمسك بالأصل المذكور إحراز الصلاحيّة من غير جهة الأصل بإثبات كونها أخصّ ثمّ التمسك به لإثبات التخصيص بها و لا يمكن إحراز أصل الصلاحيّة وإثباتها بالأصل، و منشأ إشكال الموضحيّة و المخصّصيّة فيما نحن فيه إنّما هو اشتباه حال عدم القدرة على شيء من حيث إنّ مساو للعبودية في الصدق كما أنّ المملوكيّة مساوية له أو أخصّ منه، فما لم يحرز كونه

ص: 80

أخصّص لم يتّجه التمسك، ولا يمكن إثبات كونه كذلك بنفس ذلك الأصل، فالذي ينبغي أن يتكلّم فيه إنّما هو مساواة تلك لموصوفها لتكون في الآية موضحة أو كونها أخصّص .

فنعول: الأظهر هو المساواة لوجهه:

منها: أنّ المتبادر من الآية من جهة قرينة المقام و سياق الكلام أنّ غرضه تعالى بذكر الوصفين بعد العبد إنّما هو الكشف عن معنى في الموصوف لازم له غير منفكّ منه، وإن شئت قلت: إنّ جملة لا يُقدِرُ على شيءٍ وإن كانت بحسب الصورة صفة إلاّ أنّها بحسب المعنى وردت للحكم على العبد بكونه لا- يقدر على شيءٍ و الإخبار عنه بذلك بحكم التبادر و الانتفاهم، ولا يصحّ ذلك إذا ساوى المحكوم به للمحكوم عليه لعدم جواز الإخبار عن الأعمّ بالأخصّ صوتنا لكلام الحكيم عن الكذب.

و منها: إنّ عدم القدرة على التملّك لو لا كونه لازما مساويا لموصوفه لناسب أن يذكر الإنسان أو الرجل مثلا بأن يقال: «ضرب الله إنسانا لا يقدر على شيءٍ» و كان ذكر: «العبد المملوك» عاريا عن الفائدة، و توضيحه أنّ عدم القدرة على التملّك إمّا من جهة انتفاء قابليّة التملّك، أو من جهة فقدان المال لأن يتملّك.

و لا ريب أنّ الثاني صفة مشتركة بين العبد المملوك و الحرّ الغير المملوك لأنّ منه من لا يقدر على التملّك لفقدان المال، و قضية كون الصفة أخصّص أن يكون عدم القدرة لأجل فقدان المال لا انتفاء قابليّة التملّك، و المناسب له أن يؤخذ: «الإنسان» موصوفا لعدم فائدة في تخصيص: «العبد المملوك» بالذكر، و حيث إنّّه خصّ بالذكر اقتضى كون عدم قدرته على التملّك من جهة انتفاء قابليّة التملّك، و هو يقضي بكون الصفة مساوية للموصوف.

و منها: القرينة المقابلة بين العبد المملوك الذي وصفه بأنّه لا يقدر على شيءٍ و الحرّ الذي وصفه بقوله عزّ من قائل: وَ مَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ (1) فإنّه تعالى وصف الحرّ بوصفين:

أحدهما: كونه رزقه رزقا حسنا، فإنّ الظاهر أنّ المراد به أنّه أعطاه مالا كثيرا

ص: 81

1- النحل: 75.

و ثانيهما: كونه يتصرف فيه بالتصرفات المالية التابعة للملك التي منها إنفاقه منه سرًا و جهرا، و قضية إطلاق نفي المساواة بينهما انتفاء كل من هذين الوصفين عن العبد، كنى عن انتفاء الوصف الأول بوصف المملوكية و النكته فيه تنافي المملوكية للملكية بحيث لا يجتمعان في محل واحد، و عن انتفاء الوصف الثاني بقوله: لا يُقَدَّرُ عَلَى شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ من التصرفات المالية التابعة للملكية.

و من ذلك ظهر أن الآية أدل شيء في المقام على نفي صلاحية المملوك للملك على وجه السلب الكلي، بل ربما يظهر من تفريع الإنفاق سرًا و جهرا في الحرّ - على كونه أعطاه الله المال و ملكه إياه على ما هو مفاد كلمة الفاء في قوله: فَهُوَ يُنْفِقُ الآية - إن ذكر الوصف الأول توطئة لإيراد الوصف الثاني.

و هكذا يقال في العبد بقريئة المقابلة فذكر المملوكية التي هي كناية عن عدم المالكية توطئة لذكر عدم قدرته على التصرفات المالية التابعة للملكية، و هذا بظاهره يعطي أن انتفاء القدرة فيه على التصرفات المالية إنما هو باعتبار انتفاء مالكيته على معنى كونه من الآثار المترتبة عليه و الأحكام المترتبة عليه، كما أن قدرة الحرّ و سلطنته على تلك التصرفات من الآثار المترتبة عليه.

و بذلك يندفع ما اورد كما عن مجمع الفائدة (1) من أنه على تقدير تسليم كون القيد للبيان و شاملا للتصرف و الأقوال فعدم القدرة عليها لا يلازم انتفاء الملك لجواز كونه من جهة الحجر باعتبار المملوك محجور عليه حتى على القول بأنه يملك فإن ظاهر الآية كون انتفاء القدرة متفرعا على المملوكية الملازمة لانتفاء المالكية.

كما يندفع به أيضا ما قيل أيضا من أن لا يُقَدَّرُ عَلَى شَيْءٍ و إن كان نكرة منفية إلا أن إرادة العموم منها ممنوعة لاقتضائه تخصيص العام إلى أقل من النصف، لقدرة العبد على أشياء كثيرة مع إذن المولى، فينبغي حملها على إرادة شيء معين و هو غير معلوم لنا، فتصير الآية مجملة، فإن تفريع عدم القدرة على انتفاء الملكية يقضي بأن

المراد به نفي السلطنة المالكية، فهو بهذا الاعتبار لا يقدر على شيء من دون استثناء شيء فلا تخصيص فيه أصلاً.

وقد استدلل أيضاً من الكتاب بقوله عزّ من قائل في سورة الروم: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ (1) فإن الاستفهام فيه إنكاري يقتضي امتناع الشركة بين الأحرار والمماليك بوجه، ولو صحّ ملك العبد لأمكن ذلك قطعاً.

وعن المصابيح بعد الاستدلال بهذه الآية بالوجه الذي سمعت: «و المراد من الموصول في قوله تعالى: فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ جنس الأموال التي رزق الله عباده لا خصوص الأعيان التي رزقها الأحرار، إذ لا دلالة في ذلك حينئذ على رفعة شأن الموالي وضعة المماليك ونقصهم، لأنّ التساوي بهذا الوجه منفيّ في حقّ الأحرار أيضاً» (2).

وردّ الاستدلال كما عن مجمع الفائدة بما محصّله: «أنّ غاية ما يدلّ عليه الآية إنّما هو نفي شركة المملوك في مال مولاه، وهو لا ينافي تملكه بالاستقلال فيما ملكه المولى أو بالكسب ونحوه من دون شركة» (3).

و أمّا السنّة فطوائف من الأخبار:

الطائفة الاولى: ما دلّ من الروايات على أنّ العبد إذا بيع كان ما في يده قبل البيع لسيّده، إلّا أن يدخله في البيع أو يشترط كونه للمشتري فيكون له حينئذ.

ففي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: «سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالا، قال: فقال عليه السلام: المال للبايع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له» (4).

ورواية يحيى بن أبي العلاء عن: «أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: من باع عبداً و كان للعبد مال فالمال للبايع إلّا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بذلك» (5).

ص: 83

1- الروم: 28.

2- لم نظفر عليه.

3- مجمع الفائدة: 4: 16 و 17 و 18.

4- الكافي 5: 2/213، تهذيب الأحكام 7: 20/71، الوسائل 18: 1/252، ب 7 من أبواب بيع الحيوان.

5- الفقيه 3: 3815/220، الوسائل 18: 4/253، الباب 7 من أبواب بيع الحيوان.

وصحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك و ماله قال عليه السلام: لا بأس، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به، قال: لا بأس به»(1).

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله؟ فقال عليه السلام: إن كان علم البائع إن له مالا فهو للمشتري، و إن لم يكن علم فهو للبائع»(2).

وصحيحة أيضا عن: «أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في رجل باع مملوكا و له مال، قال عليه السلام: إن كان علم مولاه الذي باعه أن له مالا- فالمال للمشتري، و إن لم يعلم به البائع فالمال للبائع»(3). وجه الاستدلال بها أن المملوك لو كان مالكا لما في يده لاستمر ملكه له بعد البيع و لم يكن شيء من ذلك للبائع و لا للمشتري، بل و لم يكن للبائع بيعه معه، و لا اشتراطه للمشتري.

و الأولى في بيان وجه الاستدلال أن يقال: إن ظاهر سياق هذه الروايات سؤالا و جوابا أن السائل فيها كمحمد بن مسلم و زرارة و غيرهما كان معتقدا بأن المملوك ليس مالكا لما في يده من المال و أنه كان ملكا لمولاه و إلا لم يحتج إلى السؤال خصوصا بنحو ما في صحيحة زرارة من قوله: «لمن ماله» و كان مرددا و شاكا في أنه هل لمولاه الأول و هو البائع؟ أو لمولاه الثاني و هو المشتري؟ بتوهم دخوله في المبيع تبعا و انتقالا مع المملوك من مالكة الأول إلى مالكة الثاني فقّره الإمام عليه السلام على معتقده من عدم مالكية المملوك و كون الملك للمملوك و أجاب عما هو مردد و شاك فيه بطريق قصر التعيين بقوله عليه السلام: «المال للبائع» لا للمشتري إلا أن يشترط في ضمن العقد كونه للمشتري.

وقوله عليه السلام: «إنما باع نفسه» في صحيحة محمد بن مسلم في معنى التعليل للنفي

ص: 84

- 1- الفقيه 3:3817/220، الكافي 5:3/213، تهذيب الأحكام 7:91/71، الوسائل 18:254/1، ب 8 من أبواب بيع الحيوان.
- 2- الفقيه 3:3816/220، الكافي 5:1/213، تهذيب الأحكام 7:21/71، الوسائل 18:253/2، ب 7 من أبواب بيع الحيوان.
- 3- الفقيه 3:3449/117، الوسائل 18:3/253، ب 7 من أبواب بيع الحيوان.

المستفاد من قوله عليه السّلام: «المال للبائع» المفيد للحصر من باب قصر التعيين، و حاصله أنّ المالك إنّما باع المملوك فلا موجب لكون ماله للمشتري ما لم يشترط كونه له، وقضيّة هذا البيان كون اللام حيثما اضيف إلى المملوك في جميع هذه الأخبار للاختصاص المطلق، و حيثما اضيف إلى البائع للملك.

و بذلك يندفع جملة من المناقشات الواردة على الاستدلال بتلك الأخبار.

مثل ما قيل من أنّ كون اللام في قوله عليه السّلام: «للبائع» للملك ليس بأولى من كونه في قوله عليه السّلام: «له» للملك، بل الأوّل لا ينافي الثاني، فيحكم بكون العبد مالكا و لكن ينتقل المال منه إلى البائع فيكون له تعبداً.

و مثل أنّ المجاز في لام «له» في قوله عليه السّلام: «ما كان له من مال أو متاع» ليس بأولى من تقييد قوله عليه السّلام: «أن يكون شرط عليه» الخ بصورة رضا العبد بما شرط عليه.

و أمّا ما عساه يناقش من أنّ ما في يد المملوك من المال قد يكون أصله من مولاه، و قد أخذه خيانة و سرقة و ادّخره لنفسه كما هو المعمول بين الخدمة و العبيد، و حينئذ فالحكم بكونه للبائع إنّما هو باعتبار كونه من أصله له.

فيدفعه: ظهور قوله عليه السّلام: «له» فإنّه يقتضي اختصاصه به، و هذا لا يصدق على التقدير المفروض، لوضوح أنّه لا يقال على المال المسروق الذي بيد السارق و لا على المال المغصوب الذي في يد الغاصب: إنّ له.

كما أنّ ما عساه أيضا يناقش به من أنّ كون المال المختصّ بالمملوك ملكا للبائع في مورد الأخبار المذكورة لا ينافي قابليّة المملوك لأن يكون مالكا بأحد من الأسباب المملّكة، لجواز كون المال المفروض إنّما حصل له بعطيّة من مولاه من دون تملك لمجرد الإباحة في التصرف و الانتفاع به.

يدفعه: أيضا ترك الاستفصال المفيد للعموم في كلام الإمام عليه السّلام بعد إطلاق السائل، و لكن يشكل ذلك بالنسبة إلى فاضل الضريبة و أرش الجناية لأنّ الروايات لا تنفي صلاحية العبد لتملّك هذين المالين، و ترك الاستفصال غير مجد في عموم الحكم لهما، لأنّه إنّما يفيد العموم فيما لو كان المطلق متواطئا بأن لا يتفاوت أفراده في الشيوخ و الندرة، و إنّما إطلاق الجواب كإطلاق السؤال ينصرف إلى الأفراد الشائعة، و لا ريب

في ندرة وقوع فاضل الضريبة وأرش الجناية فلا يعمّه إطلاق السؤال و الجواب فليتبّر.

الطائفة الثانية: الأخبار الدالّة على أنّ العبد إذا اعتق و كان في يده مال فهو لمولاه المعتق كصحيحة زرارة المروية بطرق عديدة عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أعتق عبدا له و للعبد مال، لمن المال؟ فقال عليه السلام: إن كان يعلم إنّ له مالا تبعه ماله، و إلاّ فهو للمعتق»(1) و موثقة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعتق عبدا له و للعبد مال و هو يعلم أنّ له مالا، فتوقّي الآذي أعتق العبد لمن يكون المال؟ يكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال عليه السلام: إذا أعتقه و هو يعلم أنّ له مالا فماله له، و إن لم يعلم فماله لولد سيّده»(2) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع.

و وجه الاستدلال على ما ينساق من عبارة المصايح(3) أنّه لو كان مالكا لما في يده لم يخرج إلى المولى لمجرد عدم علمه به عند العتق، لأصالة بقاء ما كان على ما كان، و لامتناع كون الأمر العدمي علّة للوجودي، و كذلك لم يكن له بمجرد استثنائه عند العتق على ما ورد في بعض الأخبار أيضا كموثقة زرارة: «عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه و هو يعلم أنّ له مالا و لم يكن السيّد استثنى المال حين أعتقه فهو للعبد»(4).

و لو عورض بأنّه لو لم يكن مالكا لما في يده بل كان ملكا لمولاه لم يخرج إليه بمجرد علم المولى و عدم استثنائه إيّاه، لأصالة بقاء ما كان على ما كان.

لدفعه جواز كون علم المولى به مع عدم تعرّضه له بالاستثناء حين العتق أمانة على إبقائه على إباحته التي كانت قبل العتق، حيث أباح له المال ليتصرّف فيه كيف شاء و ينتفع به حيثما أراد بحيث اختصّ به لذلك، أو أمانة على أنّه أعرض عنه فيكون من

ص: 86

1- تهذيب الأحكام 8:36/223، الوسائل 23:4/48، ب 24 من أبواب كتاب العتق، الكافي 6: 3/190، الفقيه 3:3449/117، الاستبصار 4:1/10.

2- تهذيب الأحكام 8:38/223، الاستبصار 4:3/11، الفقيه 3:3451/117، الوسائل 23:6/49، ب 24 من أبواب كتاب العتق.

3- لم نظفر عليه.

4- الكافي 6:2/190، الفقيه 3:3450/117، تهذيب الأحكام 8:37/223، الوسائل 23:1/47، ب 24 من أبواب كتاب العتق.

المال المعرض عنه فيملكه العبد بعد العتق بقصد التملك، أو أمانة على وهبه إياه وبذله له بناء على أن المعاطاة تجري في نحو الهبة و البذل، وأنه يكفي فيهما مطلق الفعل المقصود به التملك ولو نحو ترك التعرض له بالاستثناء والاسترداد.

وربما يومي إلى هذا الوجه أو سابقه التعبير في غير واحد من الأخبار بقوله عليه السلام:

«تبعه ماله» بناء على عود الضمير المنصوب إلى العتق أي «تبعه المال الذي بيده من السيد في الخروج عن ملكه» فتأمل.

وتحقيق المقام أن يقال: إن قول السائل: «لمن المال؟» أو «لمن يكون مال العبد؟» سؤال عن تعيين المالك المراد في نظره بين المولى و العبد، وهذا يدل على اشتباه حال ذلك المال في نظره، و من المعلوم أنه لا بد له من موجب. ويحتمل فيه وجوه أربع:

الأول: أن يكون موجه الشبهة في صلاحية المملوك لأن يملك، و عليه فاللام في قوله عليه السلام: «و للعبد مال» وقوله عليه السلام: «يعلم أن له مالا» لمطلق الاختصاص الدائر بين الاختصاص الملكي و الاختصاص الغير الملكي.

ولكن هذا الوجه ضعيف فيبعد تنزيل الروايات عليه:

أما أولا: فلائنه لو كان الموجب للسؤال و اشتباه الحال شبهة صلاحية المالكية لتلغو ذكر العتق و فرض الواقعة في صورة العتق، إذ لا مدخلية لخصوصية العتق في هذه الشبهة و استعمال حالها، إذ المناسب حينئذ السؤال عن مال العبد في نفسه أعتق أو لم يعتق.

و أما ثانيا: فلأن التفصيل المذكور في الجواب لا يلائم شبهة الصلاحية، لعدم مدخلية علم المولى بالمال و عدمه في الصلاحية و عدمها حتى أن علمه به يعطيه الصلاحية فإنه غير معقول.

الثاني: أن يكون السائل معتقدا لصلاحية المملوك للمالكية و لكثه لما وجد في الخارج أن المال الذي يحصل في يد المماليك على قسمين:

أحدهما: ما هو للمولى، و ثانيهما: ما هو ملكه، و اشتبه عليه شخص المال الذي في يده عند العتق هل هو من القسم الأول، أو من القسم الثاني؟ فتفصيله عليه السلام: باعتبار أن

المولى إذا كان عالما بالمال فعلمه مع عدم تعرّضه له بالاستثناء كاشف عن كون ذلك المال من القسم الثاني، وإلاّ لقضت العادة باستثنائه، وإذا لم يكن عالما به حكم بكونه للمولى للأصل بمعنى الظاهر الآذي مدركه الغلبة إذ الغالب في الاموال التي بأيدي العبيد و المماليك كونها للموالي، و عليه فاللام في قوله: «للعبد مال» أيضا لمطلق الاختصاص الدائر بين الملكي و الغير الملكي.

و هذا أيضا كسابقه في الضعف، لأنّ قضية الفرض كون شبهة السائل موضوعيّة، و هذا خلاف ما ينساق من الروايات سؤالاً و جواباً من كونه تعرّض للسؤال لشبهة حكميّة، مع أنّ الشبهة الموضوعيّة في مفروض المقام لا يرجع فيها إلى الإمام عليه السّلام بل ينبغي الرجوع إلى المولى لاستعلام حال المال أو إلى العبد.

الثالث: أن يكون معتقدا لكون المال المفروض للعبد و لكن كان شبهته ناشئة عن احتمال انتقال المال حين العتق إلى المولى، و قضية ذلك كون اللامات بأجمعها في السؤال و الجواب للملك.

و هذا أيضا ضعيف من جهة مخالفة انتقال المال في صورة عدم علم المولى به إليه للاصول و القواعد الشرعيّة و إن كان أوفق بقواعد اللفظ بالنظر إلى اللامات، أمّا مخالفته الاصول فلاصالة بقاء ملك العبد في ذلك المال، و أصالة عدم خروجه عن ملكه، و أصالة عدم دخوله في ملك المولى.

و أمّا مخالفته القواعد فلا أنّ انتقال المال إلى السيّد إمّا أن يكون بنفسه و لا عن سبب، و هو مع امتناعه خلاف القاعدة المستفادة من الشرع من أنّ انتقال مال شخص إلى آخر لا بدّ له من ناقل شرعي أو يكون عن سبب، و السبب إمّا أن يكون: صيغة العتق، أو عدم علم المولى بالمال، و الأوّل باطل لأنّ صيغة العتق كـ «أنت حرّ لوجه الله» إنشاء ثمرته فكّ الرقّ و لم يجعلها الشارع سببا لنقل الملك من شخص إلى آخر، و كذلك الثاني لا امتناع تأثير العدمي في الوجودي.

الرابع: أن يكون معتقدا بكونه للمولى و لكنّه احتمال بقاء اختصاصه بالعبد بعد العتق أو انتقاله إليه بإعراض أو بذل أو نحوه حسبما أشرنا إليه عند بيان وجه

الاستدلال فسئل عن حقيقة الحال، وقضية هذا الوجه وإن كان كون اللام في قوله عليه السلام:

«للعبد مال»(1) للاختصاص الغير الملكي، ولكنه في نفسه أوفق بقواعد الشرع وضوابط الدين، فالأولى تنزيل الروايات(2) عليه كما أن عليه مبنى الاستدلال بالبيان المتقدم(3) فالاستدلال في الجملة متجه لو لا ما سنبينه في القدح في الاستدلال الآتي.

ومع ذلك فهذا كسابقه قاصر عن إثبات تمام المدعى إذ لا ينفي ملك العبد لفاضل الضريبة وأرش الجنائية، فهو في مقابل أهل القول بالملك فيهما أو في أحدهما غير ناهض، وندرة وجود هذين القسمين من المال في أيدي العبيد تمنع من التمسك بترك الاستفصال المفيد للعموم في صورة إطلاق السؤال والجواب.

ومما استدلل به أهل القول بنفي المالكية مطلقا ما عن المصايح من: أن العبد إذا مات وترك مالا كان في يده فإنه لمالكة بالإجماع والنصوص المستفيضة، فلو صح ملك ملك(4) العبد لزم أن يكون ميراثا لأنه مال انتقل إليه من مالكة بالموت ولا نعني من الميراث إلا هذا، واللازم باطل بالإجماع على أن الحر لا يرث عبدا، وللصحيح المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام بطرق متعددة: «أنه لا يتوارث الحر والعبد»(5) فالملزوم وهو ملك العبد لما في يده أيضا باطل. ولا يلزم ذلك على القول بانتفاء الملك لأن ما في يد العبد ملك للمولى قبل موته فلا يكون منتقلا إليه بعده حتى يكون ميراثا(6).

واجيب عنه: تارة بمنع الملازمة، لمنع كون كل مال ينتقل من إنسان إلى غيره بعد موته ميراثا، فإن الوقف ينتقل من أربابه إلى الطبقة الثانية ولا يكون ميراثا والمال الموصى به ينتقل إلى الموصى له بعد موت الموصي وليس ميراثا.

ولا خفاء في ضعفه، إذ الميراث هو المال المنتقل إلى إنسان بموت مالكة من حيث

ص: 89

1- تقدّم تخريجه في: 86.

2- تقدّم تخريجها في: 86.

3- تقدّم في: 86.

4- كذا في الأصل.

5- الكافي 7: 149، 150، الفقيه 4: 5738/341، الاستبصار 4: 11/177، 12، 13، تهذيب الأحكام 9: 11/335، 12، 13، الوسائل

26: 1/43-8، ب 16 من أبواب كتاب الفرائض.

6- لم نظفر عليه.

موته على أنّ السبب التامّ للانتقال هو الموت، وعليه فسند المنع ممّا لا وقع له إذ النظيران ليسا ممّا انتقل بالموت على الوجه المذكور، أمّا الوقف فلائنه على القول بكونه ملكا للموقوف عليهم ينتقل إليهم بعقد الوقف بشرائطه التي منها القبض فاستقراء الملك في الطبقة الثانية مشروط بوجودها وانقراض الطبقة الاولى، و أمّا أصل الملك فهو من آثار العقد، و أمّا المال الموصى به فلائنه ينتقل بنفس الوصية إلى الموصى له و شرطه موت الموصي.

و اخرى: بمنع أحد الإجماعين، إمّا الإجماع على الملزوم و هو انتقال المال بموت العبد إلى المولى، أو الإجماع على بطلان اللازم، و هو: الإجماع على أنّ الحرّ لا يرث العبد على تقدير تسليم الملازمة، و كيف يمكن تسليم الإجماعين معا و القائلون بمالكية العبد جماعة(1) كثيرة من المحققين، فلا بدّ من كون إحدى المسألتين خلافيّة.

وفيه: أنّه لا- مجال لمنع الإجماعين، فإنّهم نقلوه في المسألتين حتّى على القول بملك العبد، بل الإجماع الثاني مبنيّ عليه و إلاّ فلا مال له حتّى يورث، بل الحقّ رجوع الإجماعين إلى واحد لكون المسألة الاولى عبارة اخرى للمسألة الثانية، فإنّ كون مال العبد بعد موته لمولاه لا معنى له إلاّ أنّه لا يورث حتّى لو كان له قريب حرّ من ولد أو نحوه كان ماله للمولى. و قضية ذلك أن لا يكون المولى وارثا.

ولذا ترى أنّ السيّد في الرياض عند شرح عبارة النافع: «و أمّا الرقّ فيمنع من الإرث في الوارث و الموروث»(2) قال مفسّرا له: «بمعنى أنّ الرقّ لا- يورث بل ماله لمولاه بحقّ الملك لا- بالإرث و إن كان له وارث حرّ، و لا خلاف في شيء من ذلك حتّى على القول بأنّ العبد يملك، بل عليه الإجماع في عبارة جمع»(3) انتهى.

فالوجه في الجواب هو منع الملازمة، بتقريب أنّ الميراث على ما عرفت هو الذي انتقل بالموت، و انتقال مال العبد إلى مولاه ليس بالموت من حيث إنّّه موت لأنّ ملك العبد على القول به ليس كسائر الأملاك، و لا كملك سائر الملاك، بل ملك خاصّ مغاير لغيره من جهات عديدة، و لذا كان محجورا عليه و جاز للسيّد انتزاعه منه.

ص: 90

1- تقدّم في: 78.

2- المختصر النافع: 257.

3- الرياض 2: 342.

و من الجائز أن يكون من جهات فرقه أنه ملك متزلزل مراعى بقاءه على بقاء رقية العبد لمولاه فيزول ببيع أو عتق أو موت أو نحو ذلك، و إذا زال ملكه عنه ينتقل إلى المولى بجعل إلهي فتأمل، فإن هذا الاعتبار لا يخرج عن صدق انتقال المال إليه بالموت عرفاً مع ما فيه من التكلف الواضح. فالأوجه بناء كون ماله لمولاه لا لوارثه على عدم ملكه، فالدليل لا يخلو عن دلالة.

و ممّا استدللّ به على أنّه لا يملك من جهة الأخبار ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل ينكح أمته من رجل أيفرق بينهما إذا شاء، فقال عليه السّلام: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء إنّ الله تعالى يقول: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (1) فليس للعبد شيء من الأمر» (2) فإنّ قوله عليه السّلام: «فليس للعبد شيء من الأمر» بعمومه يشمل التصرف و الملك، فيدلّ على عدم الملك.

وردّ بإمكان دعوى ظهور «الأمر» في الأمر المعهود المفروض في الرواية و هو النكاح، فيدلّ على أنّ العبد لا اختيار له في نكاحه لا عقداً و لا حلاً بل زمام الأمر بيد السيّد، فيعقد النكاح له حيث شاء و بحلّه حيث شاء.

و يدفعه: ما حَقَّق في محلّه من أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحلّ.

و الاعتذار له بأنّ القدر المتيقّن من ذلك هو الألفاظ الموضوعية لا المطلقات التي من جملتها لفظ الأمر، ممّا لا أتحقّق معناه، بل لا نجد فرقا في فهم العرف العامّ بين الألفاظ الخاصة كلفظ: «رجل، و إنسان، و ماء» مثلا و الألفاظ المطلقة التي لا اختصاص له بعنوان خاصّ كلفظي «الشيء و الأمر».

و الأولى في الجواب أن يقال: إنّ لفظ «الأمر» على ما ورد في محلّه يطلق على معان: منها معنى «شيء» و هو الحقيقة، و منها «الفعل». و لا ينبغي أن يكون المراد منه هنا الأوّل ليكون معنى العبارة: «فليس للعبد شيء من الشيء» لأنّه تعبير ركيك و تكرار غير فصيح، فتعيّن حملة على الثاني، فيدلّ الرواية على عدم اختياره في الأفعال

ص: 91

1- النحل: 75.

2- الاستبصار 3: 10/207، تهذيب الأحكام 7: 23/340، الوسائل 21: 8/182.

المقدورة لغيره من الأحرار بدون إذن مولاه، وهذا لا ينفي مالكيته التي هي من قبيل الصفات خصوصا إذا حصلت قهرا بسبب غير اختياري. فالإنصاف أن هذه الرواية ليس فيها دلالة واضحة على نفي الملك.

و مما استدلل أيضا من طريق السنة صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك في يده مال عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لا، قلت: ولا على سيده؟ قال عليه السلام: لا لأنه لم يصل إليه وليس هو للمملوك»(1).

وجه الدلالة أنه نفى وجوب الزكاة على المملوك وعلى سيده معا معللا للثاني:

بعدم تمكنه من التصرف فيما كان في يد المملوك باعتبار كونه غافلا عن أن في يده مالا لعدم وصول الخبر - أي قضية أن في يده مالا - إليه، ولأول: بانتفاء مالكيته فإن كلاً من الملك و التمكن من التصرف شرط لوجوب الزكاة، وهذا مع نفيه بالمطابقة مالكية المملوك عمّا في يده يدلّ بالالتزام على ملك المولى لما في يد مملوكه، لأنه لولاه لناسب تعليل عدم وجوب الزكاة عليه أيضا بعدم الملك الذي هو علة مشتركة بينه وبين مملوكه، والجواب بانضمام ترك الاستفصال يعمّ كلّ مال في يد المملوك.

ودلالة هذه الرواية على عدم مالكية المملوك في غاية الوضوح، ولكن شمول الحكم لفاضل الضريبة و أرش الجناية موضع نظر لما تقدّم(2) من ندرة وجود هذين النوعين من المال.

و مما استدلل عليه أيضا خبر محمد بن قيس الموصوف في المصاييح(3) بالصحّة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال في المملوك ما دام عبداً فإنّه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير، و لا كثير عطاء و لا وصية إلا أن يشاء سيده»(4). فإنّ قوله عليه السلام: «فإنّه و ماله لأهله» كالصريح في نفي ملك العبد لماله و كون ماله ملكا لمولاه كما أنّه ملك لمولاه.

و المناقشة فيه بأنّ كون الإضافة في: «ماله» لأدنى ملابسة ليس بأولى من كون

ص: 92

1- الكافي 3:5/542، الفقيه 2:1635/36، الوسائل 9:4/92، ب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

2- تقدّم في: 86.

3- لم نظفر عليه.

4- الاستبصار 4:3/135، تهذيب الأحكام 9:216، الوسائل 19:1/410، ب 78 من أبواب كتاب الوصايا.

اللام في قوله عليه السّلام: «لأهله» لأدنى ملابسة.

يدفعها: أنّ الإضافة المذكورة تفيد الاختصاص ولا يعتبر فيه الملكيّة لأنه الأصل فيها، والأصل في اللام الملك فلا صارف عن هذين الأصليين، وعليهما مبنى الاستدلال فلا مناقشة. وعطف المال على العبد في الحكم بكونه للمولى ينفي احتمال إرادة مجرد الاختصاص من اللام بالنسبة إليه، لأنه بالنسبة إلى العبد للملك. وكونه بالنسبة إليه للملك وإلى المال للاختصاص يوجب الاستعمال في المعنيين الحقيقي والمجازي، وهو غير سائغ. وكونه للقدر الجامع بينهما وهو مطلق الاختصاص مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة منتفية في المقام.

و استدللّ عليه بوجوه اخر غير تامّة لا ينبغي الإطناب بذكرها وقد استوفاهما السيّد في المناهل(1).

وينبغي التعرّض لبيان أدلّة القول(2) بالملك وهي وجوه:

منها: ظواهر الأحاديث المتكاثرة المتضمّنة لإضافة المال إلى العبد كما تقدّم(3) أكثرها. وفيه: أنّ الإضافة إن لم تكن بتوسيط اللام فهي ليست إلا للاختصاص، وإن كانت بتوسيط اللام فهي محمولة على مطلق الاختصاص لقرينة تقدّم(4) ذكرها.

ومنها: عموم أدلّة حصول الملك بالأسباب الشرعيّة أجناسا وأنواعا فإنّه يعمّ الأحرار والعبيد، والمناقشة فيه بالانصراف إلى الأحرار غير مسموعة بالقياس إلى ما كان عمومه بالوضع لا بالإطلاق كقوله تعالى: «أوفُوا بِالْعُقُودِ(5)» (والمؤمنون عند شروطهم)(6) وما أشبه ذلك ممّا لا يجري فيه دعوى الانصراف.

نعم يחדشه: أنّ العامّ قابل للتخصيص كما أنّ المطلق قابل للتقييد، وما تقدّم(7) في أدلّة نفي الملك ناهض لتخصيص تلك العمومات وإن كان فيه ما هو من قبيل خبر

ص: 93

1- المناهل: 19 الف وما بعده.

2- هذا هو القول الثاني كما تقدّم إجمالها في ص 78. تحت العنوان: «الثاني».

3- تقدّم في: 83.

4- تقدّم في: 85.

5- المائدة: 1.

6- مستدرک الوسائل 13: 15424/301، ب عيون أخبار الرضا عليه السّلام 1: 23/169.

7- تقدّم في: 89.

الواحد وفيها ما هو من الكتاب بناء على ما حَقَّق في محلِّه من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

ومنها: قوله تعالى: **وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (1)** وجه الاستدلال أنَّ الضمير في قوله:

إِنْ يَكُونُوا وكذلك: **يُغْنِهِمُ اللَّهُ** يعود إلى جميع المذكورين سابقا و منهم العبيد و الإماء، فالجزء يدلُّ على توقُّع الغناء و إمكانه في حقِّهم، و فيه دلالة على الملك إذ لا غناء بمال غير مملوك.

وفيه: أنَّ الظاهر اختصاص الضمير بالأحرار المراد من «الأيامى» بقرينة «منكم» و القرينة عليه اختصاص الشرط و الجزء بهم، باعتبار أنَّ العبد إذا كان نكاحه بإذن مولاه فالمهر و النفقة على المولى، فلا يتفاوت الحال فيه بين فقره و غناه، فقوله لا يحجزه من النكاح و لا غناه يجديه في الرغبة عليه.

و ما ذكرناه أولى ممَّا أجاب به في المفاتيح (2) على ما حكى من: أنَّ المراد من الغناء في الآية ما يتحقَّق معه رغد العيش و سعته و إن لم يكن لأجل حصول الملك، بل الإباحة، و الغناء بهذا المعنى ثابت للعبيد و الإماء فإنَّ حالهم في ذلك تابع لحال المولى و السادات. و لو اريد بالغناء ما يستند إلى الملك لم يكن عدمه في حقِّ المماليك مانعا من التزويج لثبوت المهر و النفقة إذا كان النكاح بإذنه، و لا وجوده مرغبا لهم فيه، لتحقَّق الحجر المانع من التصرّف و إن حصل الملك، و هو خلاف ما يقتضيه سياق الآية.

ومنها: مؤثقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول: حللني من ضربي إياك و من كلّ ما كان منّي إليك و ممّا أخفتك و أرهبتك، فيحلّله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه فأخذها المولى، أ حلال هي له؟ قال: فقال عليه السلام: لا تحلّ له لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة

ص: 94

1- النور: 32.

2- لم نعر عليه في المفاتيح، غير أنّه يذكره النجفى في الجواهر 15: 182 و لكن لا يشير إلى مأخذه.

و القصاص يوم القيامة، فقلت له: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال عليه السّلام:

لا إلا أن يعمل له فيها، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»(1).

و الجواب عن ذلك منع الدلالة، لأنّ موضع الدلالة إن كان قوله: «يهب لعبد...» إلخ.

ففيه: أنّ غاية ما فيه، الدلالة على أنّ المولى يهب لعبده الدراهم، ولا يدلّ على أنّ العبد ملكها، ولا ملازمة بين هبة المولى و ملك العبد، و لو سلّم أنّ لفظ الهبة في الوضع الشرعي أو العرف المتشرّعي يدلّ على التملك فهو - مع أنّه وقع في كلام الراوي لا كلام الإمام عليه السّلام الّذي هو الحجّة - ظاهر في ذلك، وأكثر ما تقدّم(2) في أدلّة عدم الملك أظهر في نفي مالكيته، فيتعيّن الأخذ بذلك و إرجاع التّأويل إلى الظاهر بحمله على إرادة الإعطاء المطلق الغير الملازم للملك، لشيوخ إطلاقه عليه في الكتاب و السنّة و المحاورات و منه قول عزّ من قائل: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ(3) و قوله أيضا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ(4) و لعلّه يرشد إليه التعبير بالإعطاء في قوله فيما بعد: «رغبة فيما أعطاه».

و إن كان قوله عليه السّلام: «لا تحلّ له» بتقريب أنّ المنع و التحريم إنّما هو من جهة عدم جواز الرجوع في الهبة المعوّضة كما يقتضي التعليل كون إعطاء الدراهم منها، فلو لا أنّه يملك ما ملكه المولى لم يكن لذلك المنع المستفاد من قوله عليه السّلام: «لا تحلّ» وجه.

ففيه - مع أنّه أخصّ من المدعى - أنّ التعليل ربّما يفيد ضربا من الكراهة في الرجوع إلى ما أعطاه الإنسان فدية لخلاص نفسه من عقوبة الآخرة و قصاص مظلومه عليه في تلك الدار و هو لا يلازم الملك و لو في خصوص المورد باعتبار كون المعطى مملوكا. و لو سلّم الدلالة على الملك «فلا تحلّ» ظاهر في المنع الملازم له، و ما تقدّم في أدلّة نفي الملك أظهر في النفي و قضية تقديم الأظهر إرجاع التّأويل إلى الظاهر بحمله على إرادة الكراهة، بل مع قطع النظر عن هذه القاعدة يتعيّن حمله عليه إخراجا

ص: 95

1- الفقيه 3:232 ح 3855، وسائل الشيعة 18:3/256، ب 9 من أبواب بيع الحيوان.

2- تقدّم في: 85.

3- الشورى: 49.

4- إبراهيم: 39.

له عن مخالفة الإجماع على جواز الانتزاع للمولى حتى على القول بالمالكية. ولا ريب أن الكراهة المصروف إليها لأحد الوجهين لا تلازم الملك، لأن الدلالة عليه كانت مبنية على استفادة المنع والتحرير.

وإن كان قوله عليه السلام: «إلا أن يعمل له فيها» بتقريب أن ثبوت الزكاة فرع على الملك لأنه من شروطه.

ففيه: أن ظاهر الاستثناء يفيد وجوب الزكاة في مال التجارة وهذا أيضا يخالف الإجماع، وحمله على الاستحباب وإن كان يخرج عن مخالفة الإجماع إلا أن الدلالة على الملك حينئذ على وجه الظهور، فلا بد من إرجاع التأويل إليه.

ومما يحتمل فيه - وإن بعد - تقييده بإذن المولى كما ربما يشعر به قوله: «ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً» لوضوح أن زكاة مال الإنسان لا يعطى الإنسان نفسه ولا حاجة له إلى البيان، وإنما اللائق بالبيان المنع من إعطاء زكاة مال المولى له لعدم استحقاقه من جهة وجوب نفقته على المولى. وربما احتتمل فيه التقيية لموافقة الحكم مذهب العامة كما صرح به في الرياض (1).

ومنها: خبر أبي جرير قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوك له: أنت حرّ ولي مالك، قال عليه السلام: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول: لي مالك وأنت حرّ، برضاء المملوك» (2).

وفيه - مع قصور سند الرواية، بل عدم اتّصاح حاله من جهة الاختلاف الشديد الواقع في حال الراوي، بل عن الرياض (3) والمصابيح (4) التصريح بضعفه لاشتراك الراوي بين زكريّا بن عبد الصمد القميّ الثقة، وزكريّا بن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ الذي لم يذكر الشيخ في الرجال، ولا نصّ عليه النجاشي في ترجمته بتوثيق ولا مدح - منع الدلالة، إذ ليس فيه إلا إضافة المال إلى العبد وهي لا تقيّد الملك، بل

ص: 96

1- الرياض 5: 391، 392.

2- الكافي 6: 191/5، الفقيه 3: 3557/153، الاستبصار 4: 11/4، الوسائل 23: 5/48، ب: 24 من كتاب العتق.

3- الرياض 5: 391، 392.

4- لم نظفر عليه.

أقصاها الاختصاص، وهو أعم من الملك فيجامع كون المال من أصله للمولى. بل استثناء المال عند العتق ربما يدل على كونه ملكا للمولى كما أن كونه له مع جهله به يدل عليه، ولا ينافيه اعتبار تقديم الاستثناء ولا اعتبار رضاء المملوك لاحتمال الأول كونه تعبدا أو ضربا من الاستحباب، والثاني لرعاية جانب الإنصاف والمروءة ولئلا ينكسر قلب المعتق. وبعد تسليم الدلالة فهو ظاهر وما تقدم أظهر فيتطرق التأويل إلى الظاهر بنحو ما ذكر.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار «عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام أعتق عبدا له فقال عليه السلام: إن ملكك لي ولك وقد تركته لك» (1).

وفيه أيضا منع الدلالة، لظهور «ملكك» في ملك الرقبة لا ملك المال وتشريك العبد مع نفسه الشريفة، لأن له علاقة في نفسه وبدنه مع ملك المولى، ولذا كان مختارا في أفعاله العادية. وقوله عليه السلام: «وقد تركته لك» معناه إزالة قيد الرقبة عنه على وجه كان مالكا لنفسه بالاستقلال من دون مشاركة الغير له، مع أنه لو كان المراد ملك المال لزم شركة العبد مع المولى وهو مما لا قائل به وينفيه الآية: **صَدَّرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ (2)** ومع الغص عن ذلك فالظاهر أنه أراد بالملك المال، وكونه لهما لا ينافي كونه ملكا للعبد بأن يراد من كونه لهما اختصاصه بهما بالنسبة إلى المولى على وجه المالكية وبالنسبة إلى العبد على وجه الإباحة من المولى. ومع الغص عن ذلك أيضا فهو مع قيام الاحتمالات المذكورة ظاهر وما تقدم أظهر فليحمل ذلك على بعض ما ذكر.

ومنها خبر الفضيل بن يسار الموصوف بالصحة «قال لي: عبد مسلم عارف أعتقه رجل عارف فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السندي؟ قال: رجل عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليت إتي كنت أعتقته، فقال السندي

ص: 97

1- الوسائل 7/49:23، ب 24 من كتاب العتق، تهذيب الأحكام 8:88/237، ولما كان الرواية في المصدرين تختلف عن المنقول هنا، لذا نكتفي بنقل نص الرواية: إن ملكك لي ولكن قد تركته لك.

2- الروم: 28.

لأبي عبد الله عليه السلام: إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا اعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم اشترطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن يومئذ لك مال فليس عليك شيء»⁽¹⁾.

وفيه أولاً: إن ظاهر الحكاية كون الراوي للواقعة هو العبد المعتقد، و حاله غير معلوم وغايته كونه عارفاً وهو لا يلزم الوثاقفة، فلا يقاوم لمعارضة ما مرّ.

و ثانياً: ما في متنه من التعقيد والركاكة المخرجة له عن حدّ الفصاحة في غير موضع منه ممّا لا يخفى على المتأمل، مع ما فيه من أمارة السقط لعدم معلومية فاعل دخل به لا مظهر ولا مضمر لعدم سبق ما يصلح مرجعاً للضمير.

و ثالثاً: أنه ليس فيه ما يستفاد منه الملك إلا قوله عليه السلام: «إن كان لك مال وإن لم يكن لك مال» وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المالكية. ولو سلّم الظهور فهو ظاهر وما تقدّم أظهر.

ومنها: رواية الحلبي الموصوفة بالصحة عن: «أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً، قال عليه السلام: يجوز ذلك»⁽²⁾.

وفيه - مع ما فيه من جهالة الشرط المفسدة له - أنّ العبد بعد البيع يدخل في حجر المشتري فلا يملك التصرف لو كان له مال، وتقييده بإذن المشتري يجمع ملك المشتري لماله أيضاً، فلا دلالة فيه على الملك أصلاً.

وربما استدلل على هذا القول بوجوه اعتبارية لا ينبغي الإصغاء إليها ولا يجدي الإطناب بذكرها، والعمدة من أدلته هي الروايات وقد عرفت حالها.

في تزيف أدلة مالكية العبد

و ملخص الجواب عنها: إنّ إن بنينا على كون روايات النفي أظهر دلالة من روايات

ص: 98

1- الوسائل 1/87:23، ب 51 من كتاب العتق، تهذيب الأحكام 8:120/246.

2- تهذيب الأحكام 7:68/5، الفقيه 3:3814/220، الوسائل 18:2/273، ب 19 من أبواب بيع الحيوان.

الإثبات كما هو الأقوى على ما يرشد إليه التأمل الصادق خصوصا فيما في صحيح عبد الله بن سنان من تعليل عدم وجوب الزكاة فيما في يد المملوك على المولى و المملوك ب «عدم تمكّن المولى من التصرف و عدم مالكيّة العبد»⁽¹⁾ و ما في صحيح محمد بن قيس من قوله عليه السلام: «إنه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير و لا كثير عطاء و لا وصيّة إلا أن يشاء سيّده»⁽²⁾ فلا بدّ من الجمع بينهما بالأخذ بالأظهر و إرجاع التأويل إلى الظاهر كما حقّق في محلّه من تعيّن تقديم الأظهر عند وقوع التعارض بينه و بين الأظهر. و إنكار الأظهريّة مكابرة لا ينبغي الالتفات إليه، و أضعف منه دعوى أظهريّة أخبار الإثبات، إذ ليس إلاّ الاعتساف و الخروج عن الإنصاف.

و إن بنينا على تساويهما في الظهور فلا بدّ من الترجيح و الرجوع إلى المرجّحات، لكون تعارضهما على وجه التباين الذي يتعيّن فيه ما ذكر على ما حقّق في محلّه، و لا ريب إنّ المرجّح في جانب أخبار النفي من جهات عديدة:

منها: ما يرجع إلى السند، فإنّ أخبار المنع كلّها صحاح و أخبار الإثبات كلّها أو أكثرها موثّقات و بعضها أيضا غير نقيّ، و لا ريب إنّ الصحيح أقوى في مقام المعارضة من الموثّق.

و منها: أكثرية العدد، فإنّها توجب كون الأكثر عددا أقرب إلى الصدور.

و منها: موافقة الكتاب التي ترجّح المضمون، لكشفه عن وقوع خلل في المخالف إمّا في صدوره أو دلالته أو جهة صدوره.

و منها: موافقة الشهرة الاستناديّة، فإنّها أيضا تكشف عمّا في الأخبار المخالفة لها من خلل في إحدى جهاتها الثلاث.

و أنت بالتأمل في جميع ما أسلفناه إلى هذا المقام بعين الإنصاف تعرف أنّه لا وقع لما قد يناقش في أدلّة القول بعدم الملكيّة من:

«أنّ الأخبار التي استدلّ بها على عدم الملكيّة لا تنهض لإثباته فضلا عن صلاحيتها لمعارضتها للأخبار الدالّة على الملكيّة، و قد تقدّم⁽³⁾ الإشارة إلى وجوه

ص: 99

1- تقدّم تخريجه في: 92.

2- تقدّم تخريجه في: 92.

3- تقدّم في: 92 و 93.

المناقشة في دلالتها على عدم الملكية.

سلمنا ظهورها فيها وكثرتها ووضوح سند أكثرها، ولكن الأخبار (1) الدالة على الملكية أظهر دلالة مع كثرتها ووضوح سند أكثرها، على أن أظهر دلالة أولى بالترجيح بعد بلوغه درجة الحجية سندا وإن قلّ وكان سنده أدنى من المعارض له وإن كثر وصحّ سندا.

سلمنا التكافؤ دلالة و سندا وعددا، ولكن ترجيح الأخبار (2) النافية للملك باعتبار:

اعتزادها بالكتاب، والشهرة المحكية في التذكرة (3) والمخالفة لمذهب الجماعة من العامة (4) والاستقراء، وموافقة الاصول، مشكل:

لمنع دلالة الكتاب على عدم الملكية كما تقدّم (5) إليه الإشارة.

ولمعارضة الشهرة المحكية في التذكرة (6) بالشهرة المحكية على الملكية في الجملة في جملة من الكتب (7) وقد تقدّم إليها الإشارة.

ولمنع أن مصير جماعة من العامة إلى الملكية - مع عدم معلومية مذهب الباقين أو معلومية مصيرهم إلى عدم الملكية - يوجب الترجيح خصوصا مع عدم كون الداهيين إلى الملكية منهم من الحنفية (8) والنقل عن الشافعي (9) وأحمد (10).

ولمعارضة الاستقراء المذكور لغلبة اشتراك المماليك مع الأحرار في أكثر أحكام العبادات والمعاملات، ولعلّ هذا أولى بالترجيح لأنه أقوى فتأمل.

ولمعارضة الأخبار الموافقة للشهرة بموافقة الأخبار الدالة على الملكية بالوجوه

ص: 100

-
- 1- تقدّم في: 94 و 96 و 97 و 98.
 - 2- تقدّم تخرجها في 83 و 84.
 - 3- التذكرة 5: 16.
 - 4- المهذب للشيرازي 1: 140، المجموع 5: 327، المغني 2: 489، الشرح الكبير بهامش المغني 2: 439، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 245.
 - 5- تقدّم في: 79 و 80.
 - 6- تقدّم في: 78، تحت العنوان: «الأول».
 - 7- تقدّم في: 87 تحت العنوان «الثاني» وهؤلاء الكتب: الشرائع، التنقيح، الدروس، المسالك، الروضة.
 - 8- بدائع الصنائع 2: 6، الهداية 1: 96.
 - 9- المهذب للشيرازي 1: 140، المجموع 5: 327، مغني المحتاج 1: 408.
 - 10- المغني 2: 490، الشرح الكبير بهامش المغني 2: 439.

المتقدّم إليها، ولعلّها أقوى من الوجوه المذكورة في المصايح(1) لترجيح الأخبار الدالّة على عدم الملكية فتأمل» انتهى.

وفي جميع فقرات هذا الكلام ما لا يخفى من التحكّات و المصادرات و الدعاوي الباطلة.

حجة القول الثالث:

صحيحة عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة، قال: فقال عليه السلام:

إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أداها إليه لم يسألهم عمّا سواها، قلت له: فللملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال عليه السلام: نعم، و أجر ذلك له»(2).

وفيه: أيضا منع، إذ لو اريد استفادتها من قوله عليه السلام: «فهو للمملوك» ففيه: منع ظهور اللام في الملك و لو لخصوص قرينة المقام المستفادة من تنظير المقام بطريقته تعالى في فرائضه التي فرضها على العباد و اقتصر عليها و أداها العباد، في أنّه يدلّ على كونهم فيما سواها من أفعالهم و تروكهم مطلق العنان مرخصين فيها من قبله تعالى، و هذا هو معنى قوله عليه السلام: «لم يسألهم عمّا سواها». فإنّ المولى أيضا إذا فرض ضريبة على عبده في كسبه و اقتصر عليه و لم يتعرّض للزائد عليها كان ذلك في معنى: جعل العبد مختارا في الزائد على التقدير(3) مأذونا في التصرفات فيه و جميع الانتفاعات به، و قضية ذلك أن

ص: 101

1- لم نظفر عليه.

2- الكافي 6: 1/190، الفقيه 3: 3474/126، تهذيب الأحكام 8: 40/224، الوسائل 18: 1/255، ب 9 من أبواب بيع الحيوان.

3- في الأصل هكذا: «مختار في الزائد على تقدير...»

لا يفيد اللام أزيد من الاختصاص الغير الملازم للملكية، مع أنه قد يدعى ظهورها وضعاً في الاختصاص المطلق، ولا يبعد دعوى تبادره في الاستعمالات.

وإن اريد استفادتها من تجويز «التصدق و العتق» بذلك الزائد بتقريب: أنه لو لا كونه ملكاً للعبد لم يكن شيء من ذلك جائزاً.

ففيه: أن عدم جواز هذه التصرفات مشترك اللزوم بين كون الزائد ملكاً للمولى أو ملكاً للعبد، لأنه على تقدير الملكية له لم يجز شيء من ذلك لمكان الحجر المجمع عليه، (وإن قيّدت الجواز حينئذ بإذن المولى ورضاه ولو كان مستفاداً من شاهد الحال فيعارضه جريان مثله على تقدير عدم الملكية، فقوله عليه السلام: «نعم» مقيد لا محالة بإذن المولى ورضاه على كلي تقدير الملكية وانتفائها وسقط بذلك دلالة على الملكية.

و لا يمكن استفادة الملكية من قوله عليه السلام: «و أجر ذلك له» لقوة احتمال عود الضمير إلى السيد، و على تقدير عوده إلى العبد فلعل كون الأجر له من جهة أنه إذا كان العبد مأذوناً من السيد في جميع تصرفاته و انتفاعاته في ما سوى الضريبة كان جميع منفعه و فوائده له من قبل السيد و من جملتها الأجر و الثواب المترتب على نحو هذه التصرفات الحسبية، أو أن الأجر إنما يترتب على الفعل الاختياري المأذون فيه من السيد بالعموم الصادر من العبد.

و إذا سقط دلالة الرواية على الملكية هنا فيرجع فيه إلى الأصل المقتضي لعدم الملكية و لا وارد (1) عليه من إطلاق الأدلة و عمومها كما هو واضح. و إن بنينا على عموم ترك الاستفصال المستفاد من الأخبار النافية للملك حتى بالنسبة إلى نحو فاضل الضريبة أو أرش الجناية، كان عدم الملكية حينئذ مستفاداً من الدليل أيضاً.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ:

فلم تقف على حجة له سوى ما نقل من: أن المولى إنما يملك خدمته و الانتفاع به، و أما النفس فنفسه، و أما البدن فبدنه، و أرشهما له و لم تتعلق التكاليف بهما.

ص: 102

1- يبدو أن الصحيح: «يرد».

وفيه: من المصادرة ما لا يخفى، فإننا نقول: إنَّ السيّد إنّما يملك خدمة مملوكه و الانتفاع به باعتبار كونه مالكا لرقبته، وهذا يقتضي كون نفسه وبدنه أيضا ملكا له و إلاّ استحال وقوع النفع عليه لكون مورده الأعيان التي يتبعها المنافع، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ ما يأخذه العبد بعنوان الأرش فهو أيضا من منافعه وفوائده فيكون ملكا للسيّد.

و بالجمله فهذا أضعف شيء ذكر في المقام.

وربّما استدللّ عليه أيضا بما تقدّم (1) في أدلّة القول الثاني من موثّق إسحاق بن عمّار: «في الرجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول: حلّني...» الخ وهذا أيضا لخروج المقام عن مورد هذا الخبر، ولعلّ نظر المستدلّ فيه إلى الفحوى، فإنّه إذا ملك المال الذي أعطاه السيّد فداء لمجرّد ضربه إيّاه من دون جناية، فلأن يملك ما أعطاه أرشا على جناية طريق الأولويّة.

و يزيّفه أنّه بعد تسليم دلالة الرواية منطوقا على مالكيّته في الفدية ثمّ تسليم الأولويّة، فهذا دليل على الملك فيما ملكه المولى وأرش الجناية معا، فلا- وجه للاقتصار في مالكيّته على أرش الجناية كما هو صريح القول الرابع، مع أنّه قد عرفت المنع من المنطوق فكيف بالمفهوم الذي عبّر عنه بالفحوى.

و أمّا القولان الآخران (2): فلم نقف عليهما على دليل أصلا، ويمكن استنباطه من أدلّة الأقوال الاخر بالضمّ و التركيب بأن يستدلّ للقول الخامس بصحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في فاضل الضريبة (3) و الوجه الاعتباري المتقدّم في أرش الجناية، و للقول السادس بهما، مضافا إلى موثّق إسحاق بن عمّار المذكورة فيما ملكه المولى.

وقد تقدّم الجواب عن الجميع، و ظهر ضعف الكلّ فلا حاجة إلى الإعادة.

فقد انقذ من تضاعيف البحث أنّ الأقوى من أقوال المسألة هو القول الأوّل الذي هو المشهور.

و إذا تمهّد هذا فلنرجع إلى أصل المطلب من: «عدم وجوب الزكاة على المملوك»

ص: 103

1- تقدّم تخريجه في: 94.

2- أي القول الخامس و السادس، تقدّم إجمالهما في 78 و 79.

3- تقدّم تخريجه في: 101.

فنعول: لا ينبغي التأمل في عدم وجوبها عليه على القول المختار: «من أنه لا يملك مطلقاً حتى فاضل الضريبة وأرش الجناية» بل هو على ما تبيننا عليه خارج عن معقد البحث في هذا المطلب، لأن عدم الوجوب حينئذ من متفرعات اشتراط وجوبها بالملك، ولذا ذكر في الغنية على ما حكى عنه «أنه خرج العبد باشتراط الملك لأن العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده» انتهى (1).

وإنما المقصود بالبحث هو النظر في وجوبها وعدم وجوبها عليه على القول بالملك مطلقاً أو في الجملة، ولذا بنى المتعرضون للمسألة كصاحب المدارك (2) والذخيرة (3).

وغيرهما تبعاً للعلامة في المختلف (4) الخلاف فيها على القول بالملك، وعن المختلف أنه ذكر أن: «على القول بأنه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية قولان للأصحاب نقلهما الشيخ» (5).

و كيف كان فعلى هذا القول اختلفوا في وجوبها وعدمها على قولين، حكاهما جماعة:

أحدهما: أنه لا يجب، و مرجعه إلى اشتراط وجوبها بالحرية، وهو صريح الفاضلين في الشرائع (6) والتحرير (7) والقواعد (8) و حكى اختياره عن الشهيد في البيان (9) و الدروس (10) و المحقق الثاني في حاشية الشرائع (11) و اختاره في المدارك (12) و الكفاية (13) و الذخيرة (14) و لعله للأكثر.

و ثانيهما: أنه يجب عليه الزكاة، و اختاره من متأخري أصحابنا الفاضلان في المعتبر (15) و النافع (16).

ص: 104

-
- 1- الغنية: 118-119.
 - 2- المدارك 5: 24.
 - 3- الذخيرة: 422-423.
 - 4- المختلف 3: 156.
 - 5- المختلف 3: 156.
 - 6- الشرائع 1: 105.
 - 7- التحرير 1: 348.
 - 8- القواعد 1: 330.
 - 9- البيان: 166.
 - 10- الدروس 1: 230.
 - 11- حاشية الشرائع 10: 240.
 - 12- المدارك 5: 24.
 - 13- كفاية الأحكام: 34.
 - 14- الذخيرة: 422-423.
 - 15- المعتبر 2: 489.
 - 16- اصطلاح الفاضلان يطلق على المحقق الحلبي و العلامة الحلبي و لذا يبدو أن الإرجاع على المحقق الحلبي وحده، سهو من المؤلف،

و من الممكن استفادة هذا المعنى من منتهى العلامة 1:472 و 473، حيث يبتني وجوب الزكاة على المملوك، في فرض مالكيّة العبد لفاضل الضريبة وأرش الجناية.

و الأقوى هو القول الأول، و العمدة من دليله النصوص المعتبرة، كصحيح (1) عبد الله ابن سنان المتقدم، المصرح بعدم وجوبها على المملوك و لا على سيده معللا بأنه لم يصل إلى السيد و ليس هو للمملوك.

و صحيحين آخرين له أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام ففي أحدهما: «سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك أ عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: لا و لو كان ألف ألف درهم، و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء» (2).

و في الآخر: «قال: [ليس] في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف درهم، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيء» (3).

و يستفاد منهما التلازم بين عدم وجوب الزكاة على تقدير وجود المال و تملك النصاب و عدم الاستحقاق لها على تقدير فقدهما، بمعنى: أن من لا يجب عليه الزكاة على تقدير وجود المال و بلوغه النصاب لا يستحق أخذ الزكاة على تقدير [عدمه] و ينعكس بأن: من يجب عليه الزكاة على تقدير وجود المال فهو ممن يستحق الزكاة على تقدير فقد المال.

و قد استدلل على عدم الوجوب أيضا بوجهين آخرين:

أحدهما: أن العبد و إن كان مالكا إلا أنه غير متمكن من التصرف لكونه محجورا عليه، و التمكن من التصرف شرط في وجوب الزكاة.

و الآخر: أن ملك العبد ناقص غير تام لجواز انتزاعه منه للمولى فلا يجب عليه الزكاة لاشتراط وجوبها بتمامية الملك.

و فيهما من الضعف ما لا يخفى:

أما في الأول فأولا: فلائنه يقتضي كون عدم وجوبها عليه من متفرعات اشتراط وجوبها بالتمكن من التصرف، و هو شرط آخر، و الكلام إنَّما هو في اشتراط وجوبها و العدم بالحرية.

ص: 105

1- تقدّم تخريجه في: 92.

2- الوسائل 9: 3/91، ب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الفقيه 2: 1634/36.

3- الوسائل 9: 1/91، الكافي 3: 1/542.

و ثانيا: فلائنه يفرض الكلام في صورة ما لو تمكّن العبد من التصرفات برفع المولى الحجر عنه فإنه وإن كان محجورا عليه إلا أنّ حجره مراعى بعدم إذن المولى له في عامّة التصرفات فإذا أذنه صار متمكّنا من جميع التصرفات.

و أمّا في الثاني فأولا: فلائ شرطية تامية الملك بنفسها محلّ كلام، وفي معناها كلام آخر لمكان الإجمال فيها فلعلّ القائل بالوجوب قوله مبنيّ لى عدم اعتبار ذلك الشرط.

و ثانيا: فلائنه على تقدير تسليم الشرطية فليفسّر الشرط بما لا ينافي جواز انتزاع المال الثابت للمولى، و مرجعه إلى أنّ الكلام في وجوب الزكاة على العبد و عدمه مفروض مع تحقّق تامية الملك في حقّه كما أنّه مفروض مع تحقّق أصل الملك له.

و أمّا القول بالوجوب: فلم نقف عليه على دليل يعتمد عليه و لم نعثر على نصّ فيه، نعم نقل السيّد في المناهل (1) الاحتجاج له بوجهين:

الأول: أنّ العبد مالك و له جميع أنواع التصرفات.

الثاني: ما يظهر من المعتبر (2) و المنتهى (3) من اتّفاق القائلين بمالكية العبد، على وجوبها عليه.

و يرد على الأول:

أولا: منع تمكّن العبد عن التصرفات، لمكان الحجر الذي لعلّه إجماعي.

و ثانيا: منع الملازمة بين جواز التصرفات و وجوب الزكاة، لانتفاء اللزوم عقلا و شرعا و عرفا.

و ثالثا: أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ فلا يعبأ به.

و على الثاني: منع الاتّفاق أولا، فإنّ المحقّق في الشرائع (4) قائل بالملك، و هو ناف للوجوب.

و منع جدواه ثانيا: إن اريد به الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم عليهم السّلام إذ القائلون بملك العبد شر ذمة قليلون فلا ينعقد به الإجماع الكاشف، و إن اريد به ما دون ذلك

ص: 106

1- المناهل: 19 ب، 20 ب.

2- المعتبر 2: 489.

3- المنتهى 1: 472-473.

4- الشرائع 1: 105-106.

فلا حجّة فيه، ولا يجوز التعويل عليه في إثبات الحكم المخالف للأصل.

ثمّ إنّهُ لا فرق في إطلاق الفتاوى والنصوص بعدم وجوب الزكاة على المملوك بين القرنّ والمدبرّ وأمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرّر منه شيء بعدم أداء شيء من مال الكتابة، على ما صرّح به الفاضلان(1) والشهيدان(2) وغيرهما، وفي المناهل فيما عدا المكاتب «إنّ الظاهر أنّه مما لا خلاف فيه»(3) وفي المدارك والذخيرة في المكاتب: «أنّه المعروف من مذهب الأصحاب»(4) وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا(5) وعن المنتهى، «أنّه قول العلماء إلاّ-أبا حنيفة»(6) لصدق المملوك على كلّ من هذه الأنواع فيشملهم النصوص المعلّقة لعدم وجوب الزكاة على المملوك.

وربّما أيّد بالنبويّ المرسل: «لا زكاة في مال المكاتب»(7) ورواية البخريّ وهو وهب بن وهب عن: «أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في مال المكاتب زكاة»(8) استضعافا لسنديهما، ولولاه لكان كلّ دليلًا مستقلًا، ولو ثبت عمل الأصحاب بهما على وجه الاستناد والاعتماد انتهض كلّ دليلًا لانجبار ضعفهما بالعمل.

وأما المكاتب المطلق الذي تحرّر بعضه بأداء بعض مال كتابته وبلغ نصيب حرّيته النصاب فالمصرّح به في كلام جمع كثير من الأساطين: «وجوب الزكاة عليه في نصيب حرّيته»(9) وقيل: «بلا خلاف أجده»(10) وعن الحدائق: «أنّه محلّ اتّفاق»(11) وقيل:

ص: 107

1- التذكرة 5:16، 17؛ القواعد 1:33، المعبر 2:489.

2- المسالك 1:358 و 444، البيان: 166.

3- المناهل: 20 الف.

4- المدارك 5:25، الذخيرة: 423.

5- التذكرة 5:16.

6- المنتهى 1:473، المبسوط 3:4، بدائع الصنائع 2:56، المغني 2:490.

7- سنن البيهقي 4:109، المغني 2:491، كانت الرواية في هذه المصادر هكذا: «ليس في مال المكاتب زكاة حتّى يعتق».

8- الكافي 3:4/542، الوسائل 9:5/92، ب 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الفقيه 2:36 / 1636.

9- الدروس 1:230، الحدائق 12:30، الجواهر 15:487، الشيخ الأنصاري، الزكاة: 37، الخلاف 2:72، المسألة 83، المعبر 2:490،

شرح اللمعة 2:12، كشف الغطاء 2:346، المنتهى 1:473.

10- الجواهر 15:34.

11- الحدائق 12:29.

«قولا واحدا»(1) استنادا إلى عموم الأخبار(2) الدالّة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب، وقصوره من جهة توهم الانصراف إلى الأحرار ينجبر بفهم الأصحاب.

ثمّ الظاهر من جهة إطلاق النصوص و الفتاوى في عدم وجوب الزكاة على المملوك، عدم الفرق فيه بين ما لو أذنه المولى في التصرف، كما صرح به السيّد في الرياض واستقر به ولده في المناهل(3) ولا ينفيه المرويّ عن قرب الإسناد: «ليس على المملوك زكاة إلاّ بإذن مواليه»(4) لأنّ ضعف سنده يأبى عن التعويل عليه، وربّما أوّل بإرادة الإذن في الإخراج بعد تعلّقه بمال المولى.

ص: 108

1- الجواهر 487:15.

2- الرياض 43:5.

3- المناهل: 20 ب.

4- قرب الاسناد: 893/228.

فلا- زكاة عليه فيما ليس بمملوك له كالمباح الذي ابيح له في التصرفات، كما نصّ عليه جمع كثير من أساطين (1) الطائفة من القدماء و المتأخرين، وفي المناهل: «بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه» (2) وعن الغنية في مقام: «أنّه لا خلاف فيه» (3) وفي مقام آخر: دعوى إجماع الإمامية عليه» (4) وعن المعتبر (5) كما عن نهاية الأحكام دعوى اتّفاق العلماء عليه (6) وعن المنتهى: «أنّه قول العلماء كافّة» (7) فالمسألة إجماعية، وربّما ادّعي الضرورة عليه مذهباً وديناً، ويمكن استظهاره من الأخبار (8) الدالّة على وجوبها على من عنده النصاب.

فأصل هذا الحكم ممّا لا كلام فيه، وإنّما الكلام فيما ذكره المحقّق بعد ذكر هذا الشرط من أنّه: «لا بدّ أن يكون الملك تامّاً» (9) ونسب ذكره إلى العلامة في المنتهى (10)

ص: 109

-
- 1- الشرائع 1:106، الدروس 1:230، المسالك 1:358، مجمع الفائدة 4:20، المدارك 5:25 و 26، الذخيرة: 423، الحدائق 12:30، الجواهر 15:35، المبسوط 1:202 و 203، المنتهى 1:475 و 477.
 - 2- المناهل: 28 الف.
 - 3- الغنية: 118.
 - 4- الغنية: 118.
 - 5- المعتبر 2:490.
 - 6- نهاية الأحكام 2:301.
 - 7- المنتهى 1:473 و 475 و 477.
 - 8- يساعد له الروايات في أبواب من تجب عليه الزكاة: الكافي 3:512 و ما بعده، الاستبصار 2:6 و ما بعده، تهذيب الأحكام 4:6 و ما بعده، الوسائل 9:93 و ما بعده، الفقيه 2:13 و ما بعده.
 - 9- الشرائع 1:106.
 - 10- المنتهى 1:473 و 475 و 477.

و التحرير(1) و الإرشاد(2) و نسبه في المدارك إلى المصنّف و جمع من الأصحاب و ناقش فيه: «بأنّه لا يخلو من إجمال، فإنّهم إن أرادوا به عدم تزلزل الملك - كما ذكره بعض المحقّقين(3) - لم يتفرّع عليه جريان البيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد و لا جريان الموهوب فيه بعد القبض فإنّ الهبة قد يلحقها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من الواهب، و إن أرادوا به كون المالك متمكّنًا من التصرفات في النصاب كما اومئ إليه في المعتبر(4) لم يستقم أيضا لعدم صلاحيته للتفريع و لتصريح المصنّف بعد ذلك باشتراط التمكّن من التصرف، و إن أرادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك - كما ذكره بعضهم - لم يكن فيه زيادة على اعتباره. ثمّ قال: و كيف كان فالمعتبر تحقّق الملك خاصّة، و أمّا التمكّن من التصرف فهو شرط آخر، و سيجيء الكلام فيه» انتهى(5).

أقول: الظاهر أنّ تماميّة الملك يراد بها ما يقابل النقص، و هي لا تنافي تزلزل الملك، و لا عدم التمكّن من التصرف، فإنّ كلّ منهما يجمع الملك التامّ .

أمّا الأوّل: فكالترزلل الناشئ من الخيار اللازم من الشرط في ضمن العقد أو من نفس العقد كما في المعاطاة و الهبة الغير المعوّضة لغير ذي رحم، أو من خلل واقع في المبيع أو الثمن من عيب أو غبن أو تخلف وصف، أو من غير ذلك من أسبابه: من تأخير الثمن و مخالفة الشرط و تبعض الصفقة أو نحو ذلك، و لا ريب أنّ الملك في جميع هذه الموارد تامّ .

و أمّا الثاني: فكالذي يستند إلى وجود مانع شرعي: كالعين المرهونة، و العين المنذورة، و المحجور عليه لسفه أو جنون أو نحو ذلك، فإنّ تعلق حقّ للمرتهن بها في الأوّل و تعلق حقّ للمنذور له في الثاني و قصور نظر السفه و نحوه عن إصلاح المال مانع شرعي.

ص: 110

1- التحرير 1:349.

2- الإرشاد 1:278.

3- القواعد 1:330.

4- المعتبر 2:490.

5- المدارك 5:26.

أو إلى مانع عقلي: كالمال المغصوب، لكون اليد الغاصبة فيه مانعا عقليًا.

أو إلى انتفاء شرط من الشروط العقلية: كالحضور في المال الغائب إلى غير ذلك، فإنّ الملك في جميع هذه الموارد تامّ مع عدم تمكّن المالك من التمكّن فيه.

ولا ريب أنّ نقصان الملك أيضا يوجب تزلزلا فيه كما يوجب عدم التمكّن من التصرف أيضا، ولعلّ مراد الجماعة في اعتبار الملك التامّ، الاحتراز عن ملك العبد لكونه ناقصا، فلذا يجوز للمولى انتزاعه، وهذا آية تزلزله، وهو محجور عليه من التصرفات، وهو آية عدم تمكّنه من التصرف.

فيجوز في معناه إرادة عدم نقصان الملك، كما يجوز إرادة عدم التزلزل بالمعنى اللازم من نقص الملك لا من الخيار ونحوه فصحّ تفريع ما تقدّم من جريان المبيع المشتمل على الخيار في الحول من حين العقد و جريان الموهوب فيه بعد القبض، وإرادة التمكّن من التصرف بالمعنى اللازم من تمامية الملك، ولا يغني عنه التمكّن من التصرف الذي ذكره المحقّق (1) فيما بعد ذلك فليتدبّر.

ثمّ إنّ هاهنا فروعا تتفرّع على اشتراط الملك و تذكر في طيّ مسائل:

[مسائل]

المسألة الاولى: لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض،

وبعبارة اخرى يتوقّف جريانه في الحول على القبض، وبعبارة ثالثة يعتبر الحول بعد القبض، فقبله لا يجب عليه زكاة ولو بعد سنة بل سنين، لانتفاء الملك الذي هو من شرط الوجوب قبل القبض، وإذا حصل القبض انتقل الموهوب إلى الموهوب له فجرى في الحول، فإذا حال عليه الحول وجبت الزكاة بلا- خلاف في الحكمين ظاهرا. و من طريق هذا البيان - وفاقا لجماعة - ظهر كون مبنى هذا الفرع على القول بكون: «القبض شرطا للصحة و حصول الملك» و أمّا على القول بكونه: «شرطا للزوم» فيجري في الحول من حين قبول الهبة ولا يعتبر فيه القبض إلا- حيث يتوقّف عليه التمكّن من التصرف في الموهوب، و حينئذ لا- بدّ من القبض في جريانه في الحول تحصيلًا للتمكّن من التصرف الذي هو شرط آخر على

ص: 111

وفي المسالك عند شرح عبارة الشرائع(1): «فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض.» قال: «سواء جعلنا القبض ناقلا للملك أم كاشفا عن سبقه بالعقد، لمنعه من التصرف فيه قبل القبض على التقديرين»(2).

وأورد عليه في المدارك حيث فهم من هذه العبارة أنه إشارة إلى خلاف آخر في القبض على القول بكونه «شرطا للصحة» غير الخلاف المعروف في كونه «شرطا للصحة أو للزوم» بقوله: «وهو غير جيد، لأن هذا الخلاف غير واقع في الهبة، وإنما وقع الخلاف فيها في كون القبض شرطا في الصحة أو للزوم»(3) و تبعه في فهم هذا المعنى في مفتاح الكرامة حيث قال - على ما حكى -: «ولقد تبعت فوجدت الأمر كما ذكره في المدارك لكن لم اسبغ التتبع»(4).

أقول: الظاهر أن ما ذكر في المسالك إشارة إلى الخلاف المعروف لا إلى خلاف آخر، غاية ما هنالك أنه عبّر عن القول بكون: «القبض شرطا للزوم» بكونه: «كاشفا عن سبق الملك بالعقد» وإنما دعاه إلى ذلك ملاحظة أن القول بكونه: «شرطا للزوم» بظاهره غير صحيح، إذ الهبة في الوضع الشرعي عقد جائز وإن حصل القبض ولا تصير لازمة إلا في مواضع مخصوصة، فجعل القبض شرطا للزوم لا يجامع كونها جائزة حتى بعد القبض إلا إذا أول بما لا ينافي الجواز، وهو أن يقال: إنه ليس المراد «باللزوم» هنا لزوم عقد الهبة قبلا «لجوازها» بل المراد به: «لزوم الملك» من اللازم بمعنى ما لا ينفك عن العقد فإنه ما لم يحصل القبض لم يكن معلوما لقيام احتمال رجوع الواهب عن الهبة في نيته، فإذا حصل القبض علم لزومه أي عدم انفكاكه عن العقد، فمعنى كونه:

«شرطا للزوم» بهذا المعنى كونه: «شرطا للعلم به» أي كونه بحيث يتوقف عليه العلم باللزوم، و من المعلوم أن ما يتوقف عليه العلم باللزوم كاشف عن سبق الملك بالعقد.

و أما تعليقه لتعميم اعتبار القبض بالنسبة إلى القولين بمنع المتهب من التصرف في

1- الشرائع 1:106.

2- المسالك 1:358-359.

3- المدارك 5:26.

4- مفتاح الكرامة 11:90.

الموهوب قبل القبض على التقديرين فلائج جواز التصرف فيه موقوف: على حصول الملك في الواقع، وعلى العلم بحصوله، فعلى القول بكون: «القبض شرطاً للصحة» يمنع من التصرف فيه شرعاً قبل القبض لانتفاء الملك في الواقع، وعلى القول بكونه: «شرطاً للزوم» يمنع من التصرف أيضاً قبله لعدم العلم بالملك.

ثم إنه لا فرق في عدم اعتبار الحول إلا بعد القبض بين الهبة اللازمة لكونها لذي رحم، والهبة الجائزة لكونها لأجنبي لانتفاء الملك قبل القبض فيهما معاً كما صرح به في المنتهى (1) وغيره. ولو رجع الواهب في الموهوب قبل الحول سقطت الزكاة عن المتهب كما حكي التصريح به عن المنتهى (2) مدعياً عليه الاتفاق، ولو رجع بعد الوجوب وقبل الأداء بأن كان الرجوع بعد الحول في موضع جاز الرجوع لم يسقط الوجوب، فيقدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ولا يضمه المتهب بعد إخراجه إلى المستحق، لأن هذا الاستحقاق يجري مجرى الإلتاف كما صرح به في المدارك (1) وغيره، وأشار إليه في المنتهى (4).

هذا كله فيما يعتبر فيه الحول، وأما ما لا يعتبر فيه كالعلاآت فالمصرح به في كلام جماعة (2) أنه: يعتبر في وجوب زكاته على المتهب حصول القبض قبل زمان تعلق الوجوب بالنصاب كانعقاد الحبة مثلاً في الحنطة والشعير، فلو حصل القبض بعده كان زكاته على الواهب.

المسألة الثانية: لو اوصي له بنصاب يعتبر الحول بعد القبول بعد الوفاة

لو اوصي له بنصاب فالمصرح به في كلام الفاضلين (3) والشهيد (4) وغيرهما أنه يعتبر الحول بعد القبول بعد الوفاة، وفي المدارك أنه: «مذهب أكثر الأصحاب، لأنه وقت انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له» (5) وفي الذخيرة: «لأنه وقت انتقال

ص: 113

1- المدارك 27:5.

2- الذخيرة: 423، 441، المسالك 1:361، غنائم الأيام 4:98، 99، 44، مستند الشيعة 9، 19: الجواهر 15:38، الشيخ الأنصاري، الزكاة: 38، المدارك 27:5.

3- الشرائع 1:106، المنتهى 1:477.

4- المسالك 1:359، البيان: 166.

5- المدارك 27:5.

الموصى به عند أكثر الأصحاب، وعند بعضهم (1) القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة» (2).

وفي كلام جماعة (3) التصريح باعتبار القبول في جريان الموصى به في الحول على هذا القول أيضا لعدم التمكن من التصرف فيه باعتبار عدم العلم بانتقاله إليه، و من ذلك ما عن حاشية الشرائع والإرشاد من: «أن ذلك ثابت مطلقا سواء قلنا إن القبول ناقل للملك إلى الموصى له، أو قلنا بأنه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت، أما على الأول فظاهر لانتفاء الملك قبل القبول، وأما على الثاني فلانتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم به حينئذ و انتفاء كونه بيده على جهة الملك أو بيد وكيله» (4).

أقول: و ينبغي اعتبار القبض بعد القبول أو التمكن منه إحرازًا للتمكن من التصرف، بل يعتبر القبض أو التمكن منه في الوارث في جريان نصيبه من الميراث في الحول إن كان نصابا لإحراز التمكن من التصرف وإن كان انتقل إليه بالموت.

المسألة الثالثة: [لو اشترى نصابا من الحيوان هل يجري في الحول من حين العقد و لا يعتبر فيه تقضي زمان الخيار أو لا يجري]

لو اشترى نصابا من الحيوان مثلا أو غيره ممّا اشتمل على خيار فاختلف الأصحاب في أنه هل يجري في الحول من حين العقد و لا يعتبر فيه تقضي زمان الخيار أو لا يجري إلا بعد تقضي زمان الخيار، و بعبارة أخرى هل يعتبر الحول من حين العقد، أو يعتبر بعد انقضاء مدة الخيار كثلاثة أيام في الحيوان وغيرها فيه أو في غيره إذا شرطه في العقد؟ على قولين، أولهما للمعظم (5) و ثانيهما للشيخ (6) على ما في كلام جماعة من نسبته إليه، و مبنى القولين على الخلاف في زمن انتقال المبيع إلى المشتري هل هو بالعقد كما عليه المشهور، أو بعد انقضاء الخيار كما عن الشيخ (7)؟ و الأقوى هو

ص: 114

1- الخلاف 2:94.

2- الذخيرة: 423.

3- الجواهر الكلام 38:15، التذكرة 5:32، المسالك 1:359، المدارك 5:27، الذخيرة: 423.

4- حاشية الشرائع 10:240 و 241، لا يوجد لدينا حاشية الإرشاد.

5- الشرائع 1:106، التذكرة 1:204، المسالك، 1:359.

6- الخلاف 2:114، المسألة 135، المبسوط 1:227.

7- الخلاف، 2:114، المسألة 135.

الأول، لأنَّ المقتضي لانتقاله إليه و هو العقد ثابت فيترتب عليه الحكم و الخيار لا يصلح مانعا لأنَّه لا ينافي ملك ذي الخيار و غيره، بل ينافي لزوم العقد، فإذا كان التقدير تقدير ملك المشتري للنصاب من حين العقد جرى في الحول من حينه. نعم يعتبر فيه قبضه أو تمكُّنه من القبض شرعا و حسًا إحرزا للتمكُّن من التصرف الذي هو شرط آخر لوجوب الزكاة كما صرَّح به في المسالك و حاشية القواعد(1) و زاد في الأول: «أنَّه يتفرَّع عليه ما لو لم يتقابضا فإنَّ لكلَّ منهما حبس ما عنده حتَّى يتقابضا، فلو توقَّف ذلك على مضيِّ زمان لم يجر في الحول قبله» انتهى(2).

ثمَّ إنَّ المصرَّح به في كلماتهم عدم الفرق في محلِّ الخلاف بين الخيار الثابت بأصل الشرع كخيار الحيوان، و ما هو ثابت بالشرط في ضمن العقد - فعلى قول الشيخ(3) يتوقَّف انتقاله إلى المشتري على انقضاء زمان الخيار في الجميع - و لا بين ما لو اختصَّ الخيار الثابت بالشرط بالبايع أو بالمشتري، أو كان مشتركا بينهما كما حكى التصريح به عنه في الخلاف(4).

لكن عنه في المبسوط نوع فرق بين خيار المشتري و خيار البايع في كَيْفِيَّة توقُّف الانتقال على انقضاء مدَّة الخيار فقال: «إنَّ الخيار إذا اختصَّ بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البايع بالعقد و لا يدخل في ملك المشتري إلاَّ بانقضاء الخيار»(5).

و يتفرَّع عليه أنَّه إذا حال عليه الحول من حين العقد قبل انقضاء الخيار لم يجب زكاته لا على البايع و لا على المشتري لانقضاء ملكهما معا، بخلاف ما لو كان الخيار للبايع. و إن لم يختصَّ به و حال الحول قبل انقضاء الخيار فيجب زكاته على البايع على قول الشيخ(6) و على المشتري على المشهور، و وجهه كونه على الأوَّل ملكا للبايع في تمام الحول و على الثاني ملكا للمشتري كذلك.

ص: 115

1- حاشية القواعد المعروف بحاشية النجارية المنسوبة إلى الشهيد الأوَّل (المخطوطة): 31، فوائد القواعد: 234، 239 و لكن عبارته ليست صريحا، جئنا بكلا الحاشيتين لوجود الاحتمالين من: حاشية القواعد، بصورته المطلقة.

2- المسالك 1:361.

3- الخلاف، 2:114، المسألة 135.

4- الخلاف، 2:114، المسألة 135.

5- المبسوط 1:227.

6- الخلاف، 2:114، المسألة 135.

ثم إن هاهنا فرعين يتفرّع أحدهما على المشهور، و ثانيهما على قول الشيخ:

أما الأول: فهو أنه لو حال عليه الحول في زمان خيار البائع ممّا بعد العقد وجبت زكاته على المشتري كما عرفت، و حينئذ فلو أخرج الزكاة من غير العين فلا كلام، كما أنه لو أخرجها منها و لم يرجع البائع عند تقصّي الخيار حتّى لزم البيع لا كلام، و أمّا لو رجع عند انقضاء الخيار ليس له منع المشتري من إخراجها من العين لتعلّق الحقّ بها، نعم له أن يسقط من الثمن ما قابل للقدر المخرج، و الأصل فيه أنه إذا فسخ ذو الخيار و كانت العين باقية رجع إليها و إن كانت تالفة كلاً أم بعضاً رجع إلى بدلها مثلاً أو قيمة.

أما الثاني: إنّه إذا حال الحول في زمن الخيار و لم يفسخ حتّى انقضى المدّة و جب الزكاة على البائع على قول الشيخ، فإن أخرج الزكاة حينئذ من غير العين فلا كلام، و إن أخرج منها بطل البيع من المخرج، و ثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة.

فرع: لو اشتراه البائع بعد تقصّي المدّة أو رجع في مدّة الخيار قبل الحول استأنف حولاً لتجدد الملك له و لا عبرة بما مضى قبل البيع.

المسألة الرابعة: في الغنيمة هل يجري في الحول بالحيازة أو لا يجري فيه إلا بعد القسمة ؟

و بعبارة اخرى هل يعتبر فيه الحول بعد الحيازة أو بعد القسمة فلا يجب زكاة قبلها؟ قولان:

ثانيهما للفاضلين (1) و الشهيدين (2) و غيرهما، و في المدارك: «أنّ هذا قول أكثر الأصحاب» (3) و عن المسالك: «أنّه المشهور بين الأصحاب» (4). و ظاهر المحقق في المعتمد كظاهر المحكي عن الشيخ في الخلاف اختيار الأول.

ففي المعتمد: «الغنيمة تملك بالحيازة و يجب الزكاة إذا بلغت حصّة الواحد نصاباً و حال عليها الحول، و لا يجب الإخراج إلا عند قبضه لأنّ الزكاة تجب في عينه سواء كانت الغنيمة جنساً أو أجناساً» (5) و في محكي الخلاف: «أنّها تجري في الحول من حين الحيازة. ثمّ قال: و لو قلنا لا تجب الزكاة عليه لأنّه غير متمكّن من التصرف فيه

ص: 116

1- الشرائع 1:106، المنتهى 1:477.

2- المسالك 1:360، البيان: 167.

3- المدارك 5:30.

4- المسالك 1:360.

5- المعتمد 2:564.

قبل القسمة لكان قويا»(1).

و مبنى القول الثاني - كما في كلام جماعة(2) - على أنّ الغنيمة لا تملك بالحياسة، بل بالقسمة فلا يدخل ما قبل القسمة في الحول لانتفاء الملك. و من أصحاب هذا القول من استند في ذلك إلى عدم تمامية الملك وعدم استقراره في شيء معين قبل القسمة كالعلامة في التذكرة قائلا: «لا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة و لا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم، فلو تأخر قسمة الغنيمة حولا فلا زكاة لعدم استقرار الملك فإنّ للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكّم فيعطي كلّ واحد من أيّ الأصناف ما شاء فلم يتمّ ملكه على شيء معين بخلاف ما لو ورثوا ما تجب فيه الزكاة، هذا إذا كانت من أجناس مختلفة، و لو كانت من جنس واحد فالوجه ذلك أيضا لأنّ ملكهم في غاية الضعف و لهذا يسقط بالإعراض»(3) انتهى.

و مرجع ما ذكره إلى كون مبنى قوله: باعتبار القسمة في اعتبار الحول على أنّ :

«تمامية ملك النصاب و استقراره» شرط في وجوب الزكاة و هي متوقّفة على القسمة.

و فيهم من استند فيه إلى أنّ التمكّن من التصرف - الذي هو شرط آخر - متوقّف على القسمة و إن كان الملك حاصلًا بالحياسة كالعلامة في المنتهى قائلا: «الغانمون يملكون أربعة أخماس الغنيمة بالحياسة، فإذا بلغ حصّة الواحد منهم نصابا و حال عليها الحول وجبت الزكاة، و هل يتوقّف الحول على القسمة؟ الوجه ذلك، لأنّه قبل القسمة غير متمكّن فلا يكون الشرط موجودا سواء كانت الغنيمة من جنس واحد أو أجناس مختلفة»(4). ثمّ نقل عن الشافعي(5) تفصيلا بين الجنس الواحد و الأجناس المختلفة ثمّ قال: «و هو قويّ». و لكن ظاهره اختيار الأول.

و حكي الاستناد إلى الوجه المذكور عن ثاني الشهيدين في فوائد القواعد(6) حكاها صاحب المدارك قائلا: «و جزم جدّي قدّس سرّه في فوائد القواعد بتوقّفه على القسمة و إن

ص: 117

1- الخلاف 2:114، المسألة 134.

2- المسالك 1:360، الجواهر 15:40، جامع المقاصد 3:410، الذخيرة: 423.

3- التذكرة 5:32.

4- المنتهى 1:477.

5- المجموع 5:353، فتح العزيز 5:512.

6- فوائد القواعد: 239.

كانت الغنيمة تملك بالحيازة، لأن الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة، و التمكن من التصرف أحد الشرائط كالمالك»(1) انتهى.

و القول الذي اختاره العلامة في الكتابين هو مختاره أيضا في التحرير(2) و نسب إليه أيضا في نهاية الأحكام(3) و مستنده يحتمل الوجه الأخير كما يحتمل الوجه السابق عليه، فهو في الكتب الأربعة مع الشهيد في فوائد القواعد من أهل القول: «بحصول ملك الغنيمة بالحيازة» كالشيخ في الخلاف(4) و المحقق في المعتبر(5) إلا أنهم اعتبروا القسمة في الحول لتوقف تمامية الملك أو التمكن من التصرف عليها. و أمّا الشيخ و المحقق فمبنى قولهما: «بعدم توقف الحول على القسمة» على «حصول الملك بالحيازة» كما استند إليه لهما في المسالك(6) و المدارك(7).

و يشكل من جهة عدم تمامية ملك الغنيمة قبل القسمة، فعلى تقدير كون شرط وجوب الزكاة هو «الملك التام» فلا بدّ من اعتبار القسمة في جريانها في الحول، إحرزا لتمامية الملك المتوقفة عليها فكيف يكتفيان بمجرد الحيازة.

و لكنّ الخطب في دفعه سهل: إمّا لعدم صراحة كلامهما في عدم اعتبار القسمة، بل قد عرفت عن الشيخ فيما حكي عن خلافه(8) ما يدلّ على ميله إلى اعتبار القسمة بل اعترافه بقوة القول باعتبارها في وجوب الزكاة.

أو لعدم كون تمامية الملك معتبرة عندهما في وجوب الزكاة، بل المعتبر أصل الملك بناء على أنّ هذا الشرط إنّما اعتبره جماعة(9) من الأصحاب لا كلّهم.

أو لأنّ تمامية الملك لا معنى لها إلاّ عدم المنع من التصرف فهي ليست شرطا آخر وراء التمكن من التصرف على ما زعمه غير واحد عند اختلافهم في معنى تمامية الملك فجعلوه بمعنى عدم المنع من التصرف.

أو لمنع انتفاء تمامية الملك في الغنيمة قبل القسمة و إن فسّرنا تماميته باستقراره في شيء معين، بدعوى أنّ كلاً من الغانمين يملك بمجرد الحيازة حصّته المعيّنة في

ص: 118

1- المدارك 5:30.

2- التحرير 1:349.

3- نهاية الأحكام 2:306-307.

4- الخلاف 2:114، المسألة 134.

5- المعتبر 2:564.

6- المسالك 1:360.

7- المدارك 5:30.

8- الخلاف 2:114، المسألة 134.

9- تقدّم ذكرهم في ص: 109.

الواقع ملكا مستقرًا، على معنى إنه يتّم ملكه على شيء معيّن في الواقعي، غاية الأمر أنه غير ممتاز في نظر الحسّ عن حصّة غيره التي هي أيضا معيّنة في الواقع، فقسمة الإمام عليه السلام إنّما تعتبر لتمييز معيّن واقعي عن معيّن واقعي لا لتعيين محلّ ملك مردّد غير مستقرّ في شيء معيّن في الواقع.

وربما يظهر من عبارة المعبر كون بناء كلامه على هذا الوجه حيث إنه عقيب العبارة المتقدّمة عنه في تعميم وجوب زكاة الغنيمة بالنسبة إلى الجنس والأجناس قال: «وقال الشافعي(1): لا- تجب لو كانت أجناسا لأنّ للإمام الخيرة في تعيين حصّة الغانم، ونحن نمنع ذلك»(2) انتهى بناء على رجوع منعه إلى ما تضمّنه كلام الشافعي في نفي وجوب الزكاة في الأجناس من عدم كون حصّة الغانم معيّنة بدون تعيين الإمام فقله: «و نحن نمنع ذلك» معناه: نمنع عدم تعيين الحصّة في الواقع وافتقاره إلى تعيين الإمام هذا.

وإنّما المعضل دفع إشكال آخر يتوجّه إليهما حيث لم يعتبر القسمة في التمكّن من التصرف في الغنيمة، مع أنّ الظاهر أنّه لا كلام عندهم في كونه شرطًا لوجوب الزكاة على ما سيأتي بيانه، كما أنّه لا كلام عندهم ظاهرا في منع الغانمين من التصرف قبل القسمة. إلا أن يذّب عن ذلك أيضا بعدم صراحة كلامهما في عدم اعتبار القسمة مطلقا، غاية ما فيه ظهوره في عدم اعتبارها في حصول الملك أو في حصوله مع تماميته، بل قد عرفت عن خلاف(3) الشيخ ما يقضي باعترافه بتوقّف التمكّن على القسمة وقوة القول باعتبار القسمة لإحراز هذا الشرط، ثم بعد جميع اللتيا والتي فهما أعرف بحقيقة ما قالا.

تذنيب: في كلام جماعة منهم: الشرائع والمنتهى والتحرير إنّه: «إذا عزل الإمام لبعض المقاتلة قسطا و حال عليه الحول وجبت الزكاة إن كان حاضرا لتمكّنه من التصرف، وإن كان غائبا لم تجب لعدم التمكّن من التصرف و يجري عليه الحول عند

ص: 119

1- المجموع 5:353، فتح العزيز 5:512.

2- المعبر 2:564.

3- الخلاف 2:114، المسألة 134.

وصوله إليه أو إلى وكيله»(1) و الظاهر أنّ المراد بوصوله إليه أو إلى وكيله حضور أحدهما عنده لأنّه يكفي في التمكن الذي هو المناط في وجوب الزكاة كما اكتفى به في الحاضر. ولو أريد به قبض أحدهما يتوجّه إليه إشكال: «عدم الفرق حينئذ بين الحاضر والغائب» لأنّه إن كان التمكن متوقفاً على الوصول بهذا المعنى لتوقف عليه فيهما معاً، وإلاّ فلا- فيهما معاً، فالفرق بينهما تحكّم، ولعلّه لذا اعتبر الشهيدان(2) قبض المغنم أو وكيله أو قبض الإمام عنه مع الحضور والغيبه.

و عن القواعد أنّه: «لا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغنم»(3) وإطلاقه يعمّ الحاضر والغائب.

و أمّا التكلّم في عدم مدخلية القبض في التمكن فهو شيء آخر و لعلّ الأظهر عدم التوقف، و لذا ذكر في الدروس على ما حكى: «إنّ عزل الإمام كاف على قول»(4) و فرضنا أنّ الفارق بين الحاضر والغائب في مدخلية القبض في التمكن و عدمها منتف.

المسألة الخامسة: إذا نذر أن يتصدّق بعين النصاب

إشارة

فلا- يخلو إمّا أن يكون بعد الحول، أو في أثناءه، فإن كان الأوّل ففي كلام جماعة أنّه: «يجب إخراج الزكاة منه و التصدّق بالباقي»(5) و في المناهل: «بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه»(6).

و وجه أوّل الحكمين:

أوّلاً: الأصل لسبق تعلق وجوب الزكاة بالعين و الأصل بقاءه و عدم زواله بالنذر لرجوع الشكّ إلى قدح العارض.

و ثانياً: عموم ما دلّ على وجوب الزكاة عند حلول الحول مثل قول الباقر و الصادق عليهما السّلام المرويّ بطرق كثيرة صحيحة: «كلّما لم يحل عليه الحول عند ربّه

ص: 120

1- الشرائع 1:106، المنتهى 1:477 و 478، التحرير 1:349.

2- المسالك 1:360، البيان: 167.

3- القواعد 1:331.

4- الدروس 1:230.

5- المدارك 5:31، الجواهر 15:43، الشيخ الأنصاري، الزكاة: 57.

6- المناهل: 30 الف.

فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»(1).

وأما ثاني الحكمين: فوجهه عمومات وجوب الوفاء بالنذر مثل قوله عزّ من قائل:

وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (2) وهذا على تقدير تعلق النذر بالنصاب بطريق العموم الأفرادي و كأن يقول: «لله عليّ أن أتصدق بكلّ من هذه الأغنام» مثلاً. وأما لو تعلق بمجموع النصاب من حيث المجموع ففي دليل وجوب التصدّق بالباقي خفاء، لعدم جريان العمومات باعتبار تعدّد المجموع بسبب تعدّد البعض، فمورد النذر وهو مجموع الكلّ متعدّد ومجموع الباقي ليس مورداً له، وانصرافه إليه قهراً مع أنّه غير مقصود للنادر لا بدّ له من شاهد مفقود في المقام، واستدلّ في المناهل بعموم قوله عليه السّلام: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(3) وقوله عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»(4) وقوله عليه السّلام:

«ما لا يدرك كلّ لا يترك كلّ»(5)»(6).

وفيه: أنّ هذه العمومات لا تجري إلّا في مركّب امر به و تعدّد بعض أجزائه، فلا بدّ من إحراز الأمر من غير جهة هذه العمومات فلا تجري فيما لم يثبت الأمر به هذا.

و لكن إطلاق الجماعة(7) في الحكم بوجوب التصدّق بالباقي يقضي بعدم الفرق، فإن بلغ إجماعاً، وإلّا فللتأمل في الحكم المذكور مع تعلق النذر بالمجموع مجال، فالمسألة محلّ إشكال.

وإن كان الثاني انقطع الحول بالنذر لتعيّن العين للتصدّق فيمتنع صرفها في غير الصدقة بالمنع الشرعي والزكاة تتعلّق بالعين، وفي القواعد(8) والمسالك(9) والمدارك(10) أنّه يلحق بما ذكر بطريق أولى ما لو جعل النصاب صدقة بالنذر، وعلّله في الأخيرين بخروجه عن ملكه بالنذر، وفي الأخير دعوى كونه ممّا قطع به الأصحاب ثمّ عقبه بقوله: «للنظر فيه مجال».

ص: 121

1- الكافي 3: 534/1، الاستبصار 2: 22/1، تهذيب الأحكام: 4: 24/1، الوسائل 9: 116/1 الباب 5 من أبواب زكاة الأنعام.

2- الحجّ: 29.

3- عوالي اللآلئ 4: 58، ح 206.

4- عوالي اللآلئ 4: 58/205، عوائد الأيّام: 89.

5- عوالي اللآلئ 4: 58/207.

6- المناهل: 30 ألف.

7- وهم المذكورون في: 120.

8- القواعد 1: 330.

9- المسالك 1: 360.

10- المدارك 5: 31.

أقول: ولتحقيق القول في صحّة نذر الثمرة وانعقاده وهو نذر: «أن يكون هذا الشيء صدقة أو ملكا لفلان أو وفقا» أو نحو ذلك حتّى لا يفتقر إلى استعمال علاج أو إجراء عقد أو إيجاد سبب و عدمه محلّ آخر.

هذا كلّه إذا كان نذر التصدّق بعين النصاب مطلقا أو مشروطا بشرط قد حصل بعد النذر، وأمّا ما لم يحصل شرطه إلى حلول الحول من حين النذر ففي انقطاع الحول به - كما في النذر المطلق فلا يجب فيه زكاة لتعلّق النذر به فيكون مانعا من التصرّف فيه بما يخرج من الملك - و عدمه فيجب الزكاة فيه عند حلول الحول لعدم تحقّق الشرط الموجب لصرفه في النذر فلا يكون مخاطبا بالوفاء به حينئذ وإلا لتقدّم المشروط على شرطه احتمالا، ذكرهما العلامة في القواعد(1) ولم يرحّب شيئا، وكذا في المسالك(2) و ظاهرهما الوقف. وعن العلامة في النهاية(3) وولده فخر المحقّقين(4) المصير إلى أولهما، وعزي اختياره إلى جامع المقاصد(5) أيضا، وفي المدارك: «أنّ المتّجه منع المالك من التصرّفات المنافية للنذر كما في المطلق، فإنّ ثبت أنّ ذلك مانع من وجوب الزكاة كما ذكره الأصحاب انقطع الحول بمجرد النذر، وإلا وجبت الزكاة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور و تجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط»(6) وعن ظاهر الروضة مصير بعض إلى الاحتمال الثاني(7) والمسألة قويّة الإشكال، لتعارض الأصلين: أصالة البراءة عن المنع من التصرّف، وأصالة البراءة عن الخطاب بالزكاة عند تمام الحول مع عدم حصول الشرط.

فروع:

الأول: لو نذر الصدقة بمال في الذمّة مثل النصاب قدرا ووصفا لم يمنع من وجوب الزكاة في النصاب وإن كان بصفات المنذور، كما صرّح به في المسالك(8) و حكي التنبيه

ص: 122

1- القواعد 1:330-331.

2- المسالك 1:360-361.

3- نهاية الأحكام 2:305.

4- الإيضاح 1:169.

5- جامع المقاصد 3:7.

6- المدارك 5:32.

7- شرح اللمعة 2:13.

8- المسالك 1:360-361.

عليه في القواعد: محتجاً بأن الدين لم يمنع من الزكاة(1) واستجوده في المناهل(2).

الثاني: لو نذر مطلقاً ثم عيّن له مالا مخصوصاً فالأقرب عدم سقوط الزكاة عنه لعدم تعيّنهِ للنذر بسبب التعيين، واستقر به في المناهل(3) أيضاً لعموم الأدلة(4) و حكي عن الشهيد قول بسقوطها عنه(5) و وجهه غير واضح.

الثالث: لو نذر الصدقة ببعض النصاب فكما لو نذرها بتمامه في جميع الأحكام المذكورة، كما تبّه عليه في المناهل(6).

الرابع: يلحق بالنذر في جميع الأحكام العهد و اليمين حيثما تحقّقا بشرائطهما كما نصّ عليه في المناهل(7).

ص: 123

1- القواعد 1:331.

2- المناهل: 30 ب.

3- المناهل: 30 ب.

4- أي عموم أدلة وجوب الزكاة.

5- البيان: 166.

6- المناهل: 30 ب.

7- المناهل: 30 ب.

قال في الشرائع: «التمكّن من التصرف معتبر في الأجناس كلّها»⁽¹⁾ وفي الحدائق:

«وهو أيضا ممّا لا خلاف فيه فيما أعلم»⁽²⁾ وفي المدارك: «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب»⁽³⁾ وفي المنتهى: «و عليه فتوى علمائنا»⁽⁴⁾ وعن الرياض: «عند علمائنا أجمع»⁽⁵⁾ وعن الغنية: «الإجماع على اعتبار الملك و التصرف فيه»⁽⁶⁾ وعن الخلاف: «الإجماع على أنّها لا تجب في المغصوب و المجحود و المسروق و الغريق و المدفون في موضع نسيته»⁽⁷⁾ ثم نفى الخلاف.

و هذا وإن لم يكن إجماعا على القاعدة إلاّ أنّه قال في المناهل: «الظاهر أنّ ذكره لتلك الأفراد للتمثيل لا للحصر»⁽⁸⁾.

وربما نسب إلى ظاهر الوسيلة⁽⁹⁾ و الجمل⁽¹⁰⁾ و المراسم⁽¹¹⁾ و الجمل⁽¹²⁾ و العقود:

عدم شرطية ما ذكر مطلقا، و إلى ظاهر الغنية⁽¹³⁾ عدم شرطية في زكاة الغلات و المواشي.

ص: 124

- 1- الشرائع 1:106.
- 2- الحدائق 12:31.
- 3- المدارك 5:19 و 32.
- 4- المنتهى 1:475.
- 5- الرياض: 5:44.
- 6- الغنية: 118-119.
- 7- الخلاف 2:31، المسألة 30.
- 8- المناهل: 30 ب.
- 9- الوسيلة: 121.
- 10- رسائل المرتضى 3:74، كتاب الجمل.
- 11- المراسم: 129.
- 12- الرسائل العشر: 197، 205.
- 13- الغنية: 118 و 119.

و الدليل على الشرطيّة مضافا إلى الإجماعات، الروايات التي ذكر ثلاثة منها في المدارك(1) كصحيحة عبد الله بن سنان: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك»(2).

و صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذها متى يجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي»(3).

و موثقة زرارة - بابن بكير - عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل ماله عنه غائب فلا يقدر على أخذه، قال عليه السلام: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، و إن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»(4).

فالعمدة من دليل الشرطيّة: الإجماعات، و الروايات، (و في كلّ شيء)(5) أمّا ما في الإجماعات فإجمال [في] معقدها، إذ لا يدري أنّ الشرط هو التمكن من التصرف في الجملة، أو من جميع أنحاء التصرفات؟ حتّى التصرفات المخرجة عن الملك.

و أمّا ما في الروايات فقصورها دلالة، فإنّ قصارى ما يستفاد منها إنّما هو سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، و أمّا إذا أخذه أو قدر على أخذه فليس فيها دلالة على كون التمكن من التصرف شرطا كما تنبّه عليه صاحب المدارك و العجب أنّه مع تقطّنه بذلك قال: «نعم يمكن الاستدلال عليه بأنّه لو وجب الزكاة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا أو شرعا للزم وجوب الإخراج

ص: 125

1- المدارك 5:19 و 32.

2- الوسائل 9:61/95، ب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام 4:2/32.

3- الوسائل 9:1/96، ب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار 2:2/28، تهذيب الأحكام 4:12/34.

4- الوسائل 9:7/95، ب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار 2:3/28 تهذيب الأحكام 4:1/31.

5- يبدو أن يكون زائدة.

من غيره، و هو معلوم البطلان فإنّ الزكاة إنّما تجب في العين»(1). انتهى.

مع أنّه أيضا قاصر عن إفادة تمام المطلوب لأنّ أقصى ما يثبت به إنّما هو اعتبار تحقّق التمكّن من التصرف في زمان الإخراج، مع أنّ المقصود شرطيته في تمام الحول على معنى توقّف جريانه في الحول عليه.

و ممّا يرد عليها أيضا - على تقدير دلالتها على شرطية التمكّن - إجمالها من حيث إفادة شرطية التصرف في الجملة، أو شرطية جميع أنحاء التصرفات حتّى المخرجة من الملك.

و يتوجّه إليها و إلى الإجماعات أيضا قصورها في الدلالة على شرطية التمكّن من التصرف في جميع الأجناس حتّى ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات، فإنّ الروايات لا تشمل ما عدى ما يعتبر فيه الحول.

و الإجماعات أيضا ليس في معاقدها التعرّض لتعميم الشرطية، نعم ظاهر عبارة الشرائع(2) التعميم كما مرّ، و عن المسالك التصريح به حيث قال: «إنّ الغصب إذا استوعب مدّة شرط الوجوب و هو نموّه في الملك بأن لم يرجع إلى مالكة حتّى بدا الصلاح لم يجب»(3). انتهى.

و استشكل فيه صاحب المدارك تعليلا - بما ذكرناه من قصور الروايات في غير ما يعتبر فيه الحول، ثمّ قال: «و لو قيل بوجوب الزكاة في الغلات متى تمكّن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا»(4). انتهى. فكلماتهم بالنسبة إلى ذلك مضطربة، و هذا يوجب اضطراب معاهد الإجماعات أيضا.

و يمكن رفع الإجمال عن معاهد الإجماعات بمراجعة سائر كلمات المجمعين أو الناقلين للإجماع مثل حكمهم بسقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار للبائع بناء على أنّه يمنع المشتري عن إخراجه من ملكه بل عن مطلق التصرفات المنافية لخيار البائع، فتأمل.

ص: 126

1- المدارك 5:33.

2- الشرائع 1:106.

3- المسالك 1:361.

4- المدارك 5:34.

كما يمكن دفع قصور الروايات بفهم الأصحاب إذ كما أنّ عملهم يجبر قصور سند الرواية الضعيفة فكذلك فهمهم يجبر قصور دلالة الرواية، حيث كشف عن قرينة بيان عثروا عليها.

ويمكن إثبات تعميم شرطية التمكن من التصرف بالقياس إلى الغلّات أيضا بإطلاق معاهد الإجماعات المنقولة، فتأمل في جميع المقامات المذكورة فإنّ في النفس في الجميع شيئا.

ثمّ إنّ في كلام جماعة أنّ التمكن من أداء الواجب ليس شرطا لوجوب الزكاة بل هو شرط في الضمان، أمّا كونه شرطا في الضمان فقد صرح به في الشرائع (1) والمسالك (2) والمدارك (3) وعن التلخيص (4) والقواعد (5) والتحرير (6) والإرشاد (7) والدروس (8) والجامع (9) و مجمع الفائدة (10) والكفاية (11) والذخيرة (12).

وأمّا عدم كونه شرطا في الوجوب فقد صرح به في الشرائع (13) والمسالك (14) والمدارك (15) وعن المعتمد (16) قيل: وهو ظاهر ما عداهما من الكتب المتقدمة. وكلامهم في هذا المقام أيضا لا يخلو عن إجمال، لأنّ معنى: «كون التمكن من أداء الواجب شرطا في الضمان لا الوجوب» أنّه ما يتوقف عليه الضمان لا الوجوب، ويلزم من انتفائه انتفاء الضمان لا الوجوب. ولا يدرى أنّ المراد من التمكن من الأداء، التمكن منه في أيّ وقت وعلى أيّ وجه؟ فيحتمل فيه وجوه:

أحدها: التمكن من الأداء في الحول من أوّله إلى آخره، فهو بحيث يلزم من انتفائه انتفاء الضمان ولا يلزم منه انتفاء الوجوب.

وثانيها: التمكن منه من حين حلول الحول ولو آنا ما، فهو الذي يلزم من انتفائه

ص: 127

- 1- الشرائع 1:106.
- 2- المسالك 1:361.
- 3- المدارك 5:33.
- 4- تلخيص المرام: 44.
- 5- القواعد 1:332.
- 6- التحرير 1:353.
- 7- الإرشاد 1:279.
- 8- الدروس 1:231.
- 9- جامع المقاصد 3:9.
- 10- مجمع الفائدة 4:26.
- 11- كفاية الأحكام: 35.
- 12- الذخيرة: 426-427.
- 13- الغنية: 118-119.
- 14- المسالك 1:361.
- 15- المدارك 5:33.

انتفاء الضمان لا انتفاء الوجوب.

و ثالثها: التمكن من الأداء في الجملة في الحول أو ما بعده، فهو الذي يلزم من انتفائه رأسا انتفاء الضمان ولا يلزم انتفاء الوجوب.

و ينبغي القطع ببطالان هذا الوجه الأخير، لأن وجوب الأداء مع عدم التمكن منه رأسا. تكليف بما لا يطاق، فيلزم من انتفاء التمكن من الأداء على هذا الوجه انتفاء الوجوب أيضا.

كما ينبغي القطع ببطالان أول الوجوه، إذ لا زكاة في أثناء الحول لانتفاء شرط الحول، فلا يظهر لعدم كون التمكن من الأداء في تمام الحول شرطا للوجوب ثمرة.

و أما أوسط الوجوه فهو وإن كان قد يترجح في بادئ النظر صحته، غير أنه عند التحقيق أيضا لا وجه له، إذ مع وجود النهي من الأداء فيما بعد حلول الحول كما يثبت الضمان على تقدير التلف عند التأخير فكذلك يثبت الوجوب، و مع انتفائه كما ينتفي الضمان فكذلك ينتفي الوجوب أيضا لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق.

نعم هاهنا وجه رابع وهو: أن يراد منه التمكن من أداء الواجب بعد الحول في بلد النصاب و موضعه لعدم وجود مستحق فيه، فهو الذي يلزم من انتفائه انتفاء الضمان، و لا ينتفي معه الوجوب إذا أمكن إيصاله إلى المستحق في بلد آخر بالبعث إليه.

و من ثمرات عدم شرطيته بهذا المعنى للوجوب و شرطيته للضمان، أنه لا يجوز حمله إلى بلد آخر على تقدير وجود المستحق في البلد فلو حمل و الحال هذه ثم تلف في أثناء الطريق أو ضل أو أخذه قاطع الطريق ضمن.

و إذا عرفت هذا فاعلم أن عدم كون ما ذكر شرطا للوجوب ما صرح به في الشرائع (1) و المسالك (2) و المدارك (3) و عن المعتبر (4) و نسب إلى ظاهر غيرها من الكتب الآتية، بل عن منتهى العلامة أنه: «قول علمائنا أجمع» (5) و يدل إطلاق الأوامر المتعلقة لوجوب الزكاة بحلول الحول، و إليه أشار ما عن المعتبر (6) من التمسك بقوله عليه السلام:

ص: 128

1- الشرائع 1:106.

2- المسالك 1:361.

3- المدارك 5:33.

4- المعتبر 2:504-505.

5- المنتهى 1:490.

6- المعتبر 2:505.

«لا- زكاة في مال حتى يحول الحول»(1) و ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، و ملخصه أنه باعتبار مفهوم الغاية يدل على وجوب الزكاة بعد حلول الحول و إطلاقه يعنى ما لو لم يتمكن من أداء الواجب في محلّ النصاب و بلده، و عن المعبر التمسك أيضا بأنه «لو حال على النصاب أحوال و لم يتمكن من الأداء و جبت زكاة الأحوال و هو دليل الوجوب»(2).

و أمّا كونه شرطاً للضمان فقد صرح به في الشرائع(3) و المسالك(4) و المدارك(5) و عن التلخيص(6) و القواعد(7) و التحرير(8) و الإرشاد(9) و الدروس(10) و الجامع(11) و مجمع الفائدة(12) و الكفاية(13) و الذخيرة(14) و في المدارك: «هو مجمع عليه بين الأصحاب»(15) و عن الذخيرة: «أنه متفق عليه بين الأصحاب»(16).

و استدلل عليه في المدارك: «بأن الزكاة تجب في العين لا في الذمة فيكون النصاب في يده كالأمانة لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط»(17).

و الأولى أن يستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح على الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد به»(18) الذي أمر بدفعه

ص: 129

1- النوري، مستدرک الوسائل 7: الباب: 7 من أبواب زكاة الأنعام: ح 2، لم نظفر في الكافي و الفقيه و الاستبصار و تهذيب الأحكام و الوسائل على الرواية بألفاظها، و لكن جميع الروايات المتضمنة لبيان شرطية الحول يدل على كفاية 3: 13/522 و 8/523 و 1/524-5، الاستبصار 2: 2/2، تهذيب الأحكام 4: 1/24، الوسائل 9: 9/57، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة.

2- المعبر 2: 505.

3- الشرائع 1: 106.

4- المسالك 1: 361.

5- المدارك 5: 33.

6- تلخيص المرام: 44.

7- القواعد 1: 332.

8- التحرير 1: 353.

9- الإرشاد 1: 279.

10- الدروس 1: 231.

11- جامع المقاصد 3: 9.

12- مجمع الفائدة 4: 26.

13- كفاية الأحكام: 35.

14- الذخيرة: 426-427.

15- المدارك 5: 33.

16- الذخيرة: 426-427.

17- المدارك 5:33.

18- في الوسائل هكذا: «إذا وجد ربّه...».

إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»(1).

و ما رواه زرارة في الصحيح على الصحيح أيضا قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال عليه السلام: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإن لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيّرت أبيض منها؟ قال عليه السلام: لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطّلت(2) أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»(3).

وفي مقابلتهما أخبار معتبرة اخر دالّة بإطلاقها على نفي الضمان في من بعث بزكاته إلى خارج بلده وقد ذكرها في المناهل(4) نقلا عن الذخيرة ولا بدّ من تنزيلها على التفصيل المستفاد من الصحيحين(5) حملا للمطلق على المقيّد.

ويتفرّع على القاعدة أنّه لو تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ولا ضمان، ولو تلف بعد الوجوب وإمكان الأداء فأخّر الأداء تساهلا أو حمل إلى خارج بلده تشهيا ضمن عملا في كلّ ذلك بما تقدّم من الصحيحين، وإنّما يتحقّق تلف الزكاة مع العزل أو تلف جميع النصاب. ولو تلف بعضه وزّع على حصّة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان كما ذكره في الذخيرة على ما حكى واستجوده في الذخيرة(6).

ثمّ إنه يتفرّع على اشتراط وجوب الزكاة بالتمكن من التصرف في النصاب عدم وجوب الزكاة في امور ذكرها الأصحاب من باب التفريع، و نحن أيضا نذكرها في طيّ مسائل:

المسألة الاولى: في المال المنصوب،

إذا غصب غاصب مالا- من الأموال الزكوية فهو ما دام مغصوبا لا يجب فيه زكاة وإن حال عليه أحوال فيما يعتبر فيه الحول، كما نصّ عليه كثير من

ص: 130

1- الكافي 3: 553، تهذيب الأحكام 4: 16/47، الوسائل 9: 1/285، ب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة.

2- في الوسائل هكذا: «فعطبت...».

3- . الكافي 3: 553، تهذيب الأحكام 4: 17/48، الوسائل 9: 2/286، ب 39 من أبواب المستحقّين للزكاة.

4- المناهل: 31 الف و ب.

5- الذخيرة: 427.

6- الذخيرة: 426-427.

الأساطين(1) ولعله محلّ وفاق، وفي المنتهى: «أنّ عليه فتوى علمائنا»(2).

و يكفي في دليله كون التمكّن من التصرّف شرطا وهو منتف، ويدلّ عليه من الروايات عموما صحيحة الفضلاء الخمسة عن الصادقين عليه السلام: «كلّما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب»(3).

وما رواه عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام: «أنّه كلّما لم يحل عندك حول فليس عليك فيه زكاة»(4).

وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»(5).

وموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة عمّن رواه عن أبي عبد الله أنّه: «قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال عليه السلام: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»(6) وقضية الرواية أنّه: لو قدر على تخليصه وجب فيه، وهو كذلك لأنّه بالقدرة على التخليص متمكّن عن التصرّف فيه، ولو قدر على تخليص بعضه ولو بالاستعانة بعالم أو ظالم وجبت الزكاة فيما زاد على الفداء إن بلغ نصابا.

وكما لا يجب زكاة مال المغصوب على المغصوب منه، كذلك لا يجب على الغاصب، غير أنّه في الأوّل لانتفاء شرط التمكّن وفي الثاني لانتفاء المالكيّة.

المسألة الثانية: في المال الغائب عن المالك ووكيله

فإنّه أيضا ممّا لا يجب فيه زكاة ما دام غائبا

ص: 131

-
- 1- الدروس 1:230، المسالك 1:361، المدارك 5:34، الذخيرة: 424، غنائم الأيّام 4:45، مستند الشيعة 9:43، الجواهر 15:49.
 - 2- المنتهى 1:475.
 - 3- الكافي 3:534، تهذيب الأحكام 4:1/24، الاستبصار 2:23-24/1، الوسائل 9:1/116، ب 5 من أبواب زكاة الأنعام و الباب 1/121:8.
 - 4- الوسائل 9:3/169، ب 15 من أبواب الذهب و الفضة و الباب: 2/8، تهذيب الأحكام 4:7/8، الكافي 3:8/518، الاستبصار 2:1/6.
 - 5- تقدّم في: 125.
 - 6- تقدّم في: ص 125.

على ما صرّح به جمع من أساطين الطائفة(1) بل لم تقف على مخالف في المسألة وعن منتهى العلامة أنّ: «عليه فتوى علمائنا»(2).

ودليله من النصوص ما تقدّم من صحيحة الفضلاء ورواية عليّ بن يقطين وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة ابن بكير(3) مضافا إلى روايات اخر:

منها: رواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام ففي إحداهما: «سألته عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لا حتّى يقدم، قلت: أ يزكّيه حين يقدم؟ قال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول»(4).

وفي الاخرى: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيّب بعض ولده فلا يدري أين هو؟ ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب عن أبيه؟ قال عليه السلام: يعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال عليه السلام: لا حتّى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أ يزكّيه؟ فقال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول»(5).

وفي معناهما روايات غير معتبرة اخر أوردها السيّد الجليل في مناهله(6).

ثمّ إنّ قضية تفريع الحكم المذكور في المال الغائب في كتب الأصحاب على ما تقدّم من اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرف في النصاب، أن يكون مرادهم في الفتاوى من عبارة قولهم: «لا- زكاة في المال الغائب عن المالك و وكيله»: عدم وجوب الزكاة في المال الغائب لعدم قدرة المالك و وكيله على أخذه و الوصول إليه، لا لعدم كونه في يدهما و إن قدر أحدهما على أخذه.

وعليه فمناطق وجوب الزكاة فيه بعد مراعاة حلول الحول عليه إنّما هو القدرة على الأخذ لا الأخذ الفعلي، ولذا نسب إلى صريح كلام العلامة في النهاية(7) و التحرير:

ص: 132

1- الدروس 1:230، المسالك 1:361، المدارك 5:34، الذخيرة: 424، مستند الشيعة 9:43، الجواهر 15:49.

2- المنتهى 1:475.

3- تقدّم تخريجها في: ص 131.

4- الوسائل 9:3/94 و 2، ب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام 4:1/34، الكافي 3:1/527، 5.

5- الوسائل 9:3/94 و 2، ب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام 4:1/34، الكافي 3:1/527، 5.

6- المناهل: 32 ب و ما بعده.

7- نهاية الأحكام 2:304.

«وجوب الزكاة عند التمكن من التصرف وإن غاب عنه وعن وكيله»⁽¹⁾ وفي معناه كلام المحقق في النافع قائلا: «فلا يجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكنا منه»⁽²⁾ وأصرح منهما عبارة الشيخ المحكية عن النهاية: «ولا زكاة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمكنا منه أي وقت شاء، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاة»⁽³⁾ وعزي إليه نحوه في الخلاف⁽⁴⁾، بل قيل: يظهر منه في موضع من الخلاف أنه لا خلاف فيه⁽⁵⁾.

و كأن مبنى التعبير عن عنوان المسألة في فتاوى الجماعة بمثل العبارة المذكورة، على التلازم الغالبي بين «غيبه المال» و «عدم التمكن من أخذه» لجهل به، أو نسيانه، أو عدم استطاعة الوصول إليه بنفسه أو وكيله. وعلى هذا فلا ظهور للعبارة المذكورة في اعتبار كون المال في يد الوكيل، في وجوب الزكاة فيه كما زعمه صاحب الذخيرة⁽⁶⁾ حتى أنه نسب مع عبارة الإرشاد⁽⁷⁾ إلى ظاهر كثير من عباراتهم، مع اعترافه بأن ظاهر التفريع على اشتراط التمكن من التصرف في عباراتهم يقتضي وجوب الزكاة عند التمكن من التصرف وإن غاب عنه وعن وكيله.

وهذا عجيب، فيرد عليه منع ظهور العبارة في خلاف ما يقتضيه التفريع، ولو سلم فيصرفها عن الظهور في الخلاف نفس التفريع، لكونه بمنزلة النصّ الموجب لإرجاع التأويل إلى الظاهر بحمله على صورة عدم التمكن من الأخذ والتصرف، فلا اضطراب في كلام الأصحاب كما زعمه.

نعم للشهيد في البيان عبارة تدلّ على أنه فهم من عبارتهم اعتبار كونه في يد الوكيل في وجوب الزكاة حيث قال: «المانع الثاني القهر فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلما، والمجحود مع عدم إمكان الاستنقاذ ولو أمكن وجب، ولو صانعه ببعضه وجب في المقبوض، وفي إجراء⁽⁸⁾ إمكان المصانعة مجرى التمكن نظر، وكذا الاستعانة بظالم، أما الاستعانة بالعاقل، فتمكن، ولو حبس عن ماله من غير إثبات اليد عليه وجبت الزكاة لنفوذ تصرفه فيه، نعم لو كانت سائمة

ص: 133

1- التحرير 1: 57.

2- المختصر النافع: 53.

3- النهاية: 175.

4- الخلاف 2: 111، المسألة 129-130 و ص 80، المسألة 96.

5- الذخيرة: 420.

6- الذخيرة: 420.

7- الإرشاد 1: 278 و 279 و 284 و 286.

8- في المصدر: «اجزاء».

لا داعي (1) لها ولا حافظ احتمال السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل» (2) انتهى. وفيه ما لا يخفى.

ثم إن صاحب الذخيرة بعد ما فهم تعارضا بين أخبار المسألة باعتبار كونها بين:

مطلق في نفي الزكاة عن المال الغائب كما عدى موثقة (3) ابن بكير، ومقيد له بعدم قدرة المالك على أخذه حيث أمر بالزكاة فيه مع القدرة على أخذه كالموثقة فقال: «يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين:

أحدهما: حمل المطلق على المقيد، وحينئذ يحمل روايتا (4) إسحاق بن عمار على أن الغائب لا يعلم بانتقال المال إليه إذ الظاهر أن ذلك يلحق بعدم القدرة على الأخذ.

وثانيهما: حمل موثقة عبد الله بن بكير على الاستحباب والأخبار الأخرى على نفي الوجوب. ثم رجح الوجه الثاني بقوله: لكن عدم وضوح دلالة قوله عليه السلام: (فعلية الزكاة) في الموثقة المذكورة على الوجوب تقتضي رجحان القول بعدم وجوب الزكاة في المال الغائب مطلقا، فلو قيل به لم يكن بعيدا» (5) انتهى.

وفيه: منع ظهور المطلقات في الإطلاق بعد ملاحظة التلازم الغالبي بين غيبة المال عن المالك ووكيله وتعدّر أخذه، وعدم التمكن من التصرف فيه، فيقوى في النظر ورودها مورد الغالب كما في فتاوى الأصحاب حسبما أشرنا إليه. ولو سلم الإطلاق فالمتعين على ما حقق في الأصول حملها على المقيد لرجحان التقييد على المجاز عند دوران الأمر بينهما، ومرجعه إلى تقديم الأظهر - وهو قوله: «فعلية الزكاة» في الوجوب - على الظاهر وهو المطلق في الإطلاق.

ودعوى: عدم وضوح دلالة على الوجوب، مدافعة، لما علم بضرورة من العرف ونص أهل اللغة من كون «على» في نظائر المقام من التراكيب ظاهرا كالنص في الإلزام، ولذا يقع التعارض بين الموثقة (6) والمطلقات (7) لورود النفي فيها على كلمة

ص: 134

1- في المصدر: «لا يراعي لها».

2- البيان 167.

3- تقدّم تخريجه في: ص 131.

4- تقدّم تخريجها في: 132.

5- الذخيرة: 427.

6- وهي موثقة ابن بكير التي تقدّم تخريجها في: 131.

7- أي الروايات اللاتي تقدّم تخريجها في: 131.

«على» المفيدة للإلزام كقوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» و«لا صدقة على المال الغائب عنك» و«ليس عليك فيه زكاة».

ولصاحب الذخيرة (1) كلام آخر على أخبار المسألة في الجرح والتعديل بينهما ولوضوح وهنه لا ينبغي الالتفات إليه.

فروع:

الأول: لو غاب المالك عن ماله بعد ما كان حاضرا عنده بحيث زال تمكّنه من التصرف فيه كما لو اسر إلى بلاد الكفر فالذي صرح به في المنتهى (2) وحكي الإشارة إليه عن ابن البراج في جواهر الفقه (3) واستجوده السيد في المناهل (4) هو: «سقوط الزكاة عنه» محتجا بأن الغيبوبة تتحقق من الطرفين، وهو كذلك، لإطلاق النصّ والفتوى، بل خصوص روايتي (5) ابن عمّار المخصوصتين بغيبوبة المالك.

الثاني: لو كان المال الغائب عن المالك في يد الحاكم أو أمينه ففي تنزله منزلة المال الذي في يد المالك وعدمه وجهان: أقواهما الثاني، لإطلاق النصّ والفتوى، وصدق عدم تمكّن المالك من التصرف فيه. وكون يد الحاكم وأمينه بمنزلة يد المالك فكأنّ المال في تصرفه، يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

الثالث: إذا كان المال الغائب عن مالكه في يد وكيله المتمكّن من التصرف فيه ففي وجوب الزكاة فيه كما لو كان في يد المالك وعدمه قولان:

أحدهما: الوجوب، وهو ظاهر الشرائع (6) وجملة من كتب العلامة (7) وغيرهما ممّن عبّر عن عنوان المسألة: «بالمال الغائب عن المالك ووكيله» فإنّه بظاهره يقتضي وجوب الزكاة فيه لو كان في يد الوكيل كما يقتضي وجوبه لو كان في يد المالك.

وثانيهما: عدم الوجوب، ونسب إلى ظاهر المقنعة (8) والنهية (9) والغنية (10) والنافع (11).

ص: 135

1- الذخيرة: 420.

2- المنتهى 1: 475.

3- جواهر الفقه: 30.

4- المناهل: 34 الف.

5- تقدّم تخريجهما في: 132.

6- الشرائع 1: 106.

7- التحرير 1: 350، القواعد 1: 330؛ التذكرة 5: 19، المنتهى 1: 475.

8- المقنعة: 239.

9- النهاية: 175.

10- الغنية: 128.

11- المختصر النافع: 53.

والمعتبر (1) و المنتهى (2) و الجامع (3) و الخلاف (4) و غيرها (5) ممّن أناط وجوب الزكاة في المال الغائب بتمكّن المالك من التصرف فيه لا بكونه في يده أو يد وكيله.

و للأولين عمومات الزكاة كتابا كقوله تعالى: آتُوا الزَّكَاةَ (6).

وسنة كصححة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه» (7) و صححة زرارة و محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّيه» (8).

حجة الآخرين عموم صححة (9) الفضلاء و صححة (10) عبد الله بن سنان و خبر (11) علي بن يقطين و موثقة ابن بكير (12) و روايتي إسحاق بن عمار (9) فإنها في نفي وجوب الزكاة عن المال الغائب عن المالك عامة لكون المال في يد وكيله و عدمه، و هي لكونها أخص من العمومات المتقدمة (10) تنهض مخصصة لها حتى إنه لو قيّدنا مطلقاتها بمقيدها بحملها على صورة عدم قدرة المالك على أخذه و التصرف فيه كانت مخصصة للعمومات الأولية.

أقول: الإنصاف و مجانية الاعتساف يقتضي المصير إلى القول الأول، لأن يد الوكيل يد الموكل و تصرفه تصرفه، فكأن المال في تصرف المالك و تحت يده، بل نقول: إن توكيله للغير في التصرف فيه عموما أو خصوصا و تسليطه إياه على المال نوع تصرف منه فيه، و تمكّنه من التوكيل تمكّن من التصرف فيه. و الظاهر عدم الفرق حينئذ بين ما لو كان الوكيل مأذونا في جميع التصرفات أو في تصرف خاص.

ص: 136

1-المعتبر 2:490.

2-المنتهى 1:475 و 476.

3-جامع المقاصد 3:6 و 7.

4-الخلاف 2:111، المسألة 96 و 129 و 130.

5-المختلف 3:185.

6-البقرة: 43 و 83 و 110 و 277.

7-الوسائل 9:3/75، ب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة و 4/170، ب 15 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، تهذيب الأحكام 4:2/35.

8-الكافي 3:13/522، و 4/525، تهذيب الأحكام 4:35/4، الفقيه 2:1625/32. (9 و 10 و 11 و 12) تقدّم تخريجها في: 131.

9-تقدّم تخريجها في: 132.

10-الروايات التي تقدّم في الفقرة الأولى.

الرابع: إذا مضى على المال الغائب سنون ثم عاد إلى مالكه لا يجب الزكاة فيه لسنة واحدة من السنين المتقدمة بل يستحب، وكذلك في الضالّ والمفقود، وفاقا لجمع من الأساطين كالمحقّق في كتبه الثلاث(1) والعلامة في جملة من كتبه(2) والشهيدان في الدروس(3) والمسالك(4) والمحقّقين الكركي والأردبيلي في الجامع(5) وجمع الفائدة(6) وصاحب المدارك(7) والذخيرة(8) وعن الرياض «إنّ الاستحباب أشهر بل لا خلاف فيه إلاّ من بعض من ندر ممّن تأخّر»(9) وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا مؤذنا بدعوى الإجماع»(10) ونحوه في المدارك: «قائلا هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا»(11).

وعزي إلى ظاهر عبارة النهاية وجوب ذلك لتضمّنها الأمر بإخراج الزكاة لسنة واحدة حيث قال: «وإن لم يكن متمكّنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج عنه زكاة سنة واحدة»(12).

وقد سمعت عن الرياض أنّه حكاه عن نادر ممّن تأخّر ولعلّه الذي حكى عن الحدائق نسبه إلى ظاهر بعض فضلاء متأخري المتأخّرين(13).

ولنا على عدم الوجوب - بعد الأصل المعتضد بما عرفت من الشهرة وحكاية الإجماع بل ظهوره أيضا - أنّ شرط وجوب الزكاة وهو: «التمكّن من التصرف» منتف في جميع السنين فلا يجب في شيء، كما أشاره إلى هذه الحجّة في المعتمد فيما حكى عنه من قوله: «لنا أنّ الموجب لسقوط ما قبل السنة موجود في السنة فيجب الوجوب فيها كغيرها»(14).

هذا مضافا إلى خصوص صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه

ص: 137

-
- 1- الشرائع 1:107، المعتمد 2:490، 491، المختصر النافع: 53.
 - 2- التحرير 1:350، القواعد 1:330، التذكرة 5:19، المنتهى 1:475.
 - 3- الدروس 1:230.
 - 4- المسالك 1:362.
 - 5- جامع المقاصد 3:7.
 - 6- مجمع الفائدة 4:23.
 - 7- المدارك 5:37.
 - 8- الذخيرة: 424 و 425.
 - 9- الرياض 5: ص 45.
 - 10- المنتهى 1:475.
 - 11- المدارك 5:37.
 - 12- النهاية: 175-176.
 - 13- الحدائق 12:33.
 - 14- المعتمد 2:491.

الزكاة؟ قال عليه السلام: إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي»(1).

وروايتي ابن عمّار في إحداهما «قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال عليه السلام: لا حتى يحول عليه الحول و هو عنده»(2).

وفي إخرهما «قلت: فإذا هو جاء يزكيه؟ فقال عليه السلام: لا حتى يحول عليه الحول في يده»(3) لقضائها بكون وجوب الزكاة في المال الغائب بعد عوده إلى مالكه مقصورا على حلول الحول عليه بعد العود عند مالكه.

ولنا على استحبابها لسنة واحدة ورود الأمر به في موثقة ابن بكير المتقدمة، لمكان قوله عليه السلام: «فإذا خرج زكاه لعام واحد»(4).

وحسنة سدير الصيرفي قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال عليه السلام: يزكيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه»(5).

وصحيحة رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد(6) رأس المال كم يزكيه؟ قال عليه السلام: سنة واحدة»(7).

وإنّما يحمل الأمر فيهما على الاستحباب مع ظهوره في الوجوب جمعا بينهما وبين ما تقدّم، مع أنّ فهم الأصحاب لخلاف الوجوب و خروجهم عن ظاهر الأمر يوجب كون ظهوره موهونا. وهذا هو السرّ في العدول عن قاعدة ترجيح التقييد على المجاز فإنّ رجحان الأول إنّما هو حيث لوحظ كلّ من التقييد و المجاز بما هو هو. وأمّا

ص: 138

1- تقدّم تخريجها في: 125.

2- تقدّم تخريجها في: 132.

3- تقدّم تخريجها في: 132.

4- تقدّم تخريجها في: 125.

5- الوسائل 9:1/93، ب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي 3:1/519.

6- في هامش الأصل هكذا: «فلا يزيد رأس المال عليه، كما في المنتهى، منه».

7- الكافي 3:2/519، الاستبصار 2:4/28، الوسائل 9:4/94، ب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

إذا طرأها ما يوجب وهنا في ظهور [التقييد] وقوة في ظهور المطلق، فيرجح فيه المجاز حينئذ. مع أن ما تقدم من صحيحة ابن أبي محمود(1) وروايته ابن عمارة(2) لا يتحمل الحمل على المقيّد بإرادة نفي الوجوب فيما سوى سنة واحدة. نعم إنّما يستقيم ذلك في مطلقات النصوص مثل صحيحة الفضلاء(3) ورواية علي بن يقطين(4) وما بمعناها، فإنّها قابلة لحمل إطلاقها على ما زاد على سنة واحدة.

و هل يختص الاستحباب بما لو كانت مدّة الغيبة ثلاث سنين فما زاد، أو يعمّها و سنتين فما زاد، أو يعمّ السنة الواحدة أيضا؟ كلماتهم فيه مختلفة، بل ربّما يظهر منهم الخلاف في ذلك أيضا في الجملة فظاهر الشرائع و النافع حيث عبّر بقوله: «فإن مضى عليه سنون و عاد»(5) و في معناه عبارة الإرشاد(6) كما عن القواعد(7) و النهاية(8) و الوسيلة(9) هو الأوّل.

و عن المحقّق الثاني أنّه حمل عبارة القواعد و غيرها على إرادة السنتين فما زاد(10) فظاهره اختيار الثاني، و عنه نسبة التنبه عليه إلى الشهيد(11) و غيره، و وجهه غير واضح، و في المدارك عن المنتهى(12): «أنّه أطلق استحباب تزكية المغصوب و الضالّ مع العود لسنة واحدة»(13) و استظهره في المناهل(14) من الجواهر(15) و المعتبر(16) و المنتهى(17) و التحرير(18) و مجمع الفائدة(19) لتصريحهم بأنّه إذا عاد الضالّ إلى ربّه استحبّ له أن يزكّي لسنة واحدة، و إطلاق الموثّقة(20) ربّما يساعد عليه، و ليس ببعيد.

المسألة الثالثة: الرهن لا يجب فيه الزكاة

ما دام رهنا مطلقا على الأصحّ الأقوى وفاقا لظاهر

ص: 139

- 1- تقدّم تخريجها في: 125.
- 2- تقدّم تخريجها في: 132.
- 3- تقدّم تخريجها في: 131.
- 4- تقدّم تخريجها في: 131.
- 5- الشرائع 1: 107، المختصر النافع: 53.
- 6- الإرشاد 1: 278.
- 7- القواعد 1: 330.
- 8- النهاية: 176.
- 9- الوسيلة: 122.
- 10- جامع المقاصد 3: 7.
- 11- البيان: ص 168.
- 12- المنتهى 1: 475.
- 13- المدارك 5: 38.
- 14- المناهل: 35 ب.

- 15- الجواهر 57:15.
- 16- المعتبر 491:2.
- 17- المنتهى 475:1.
- 18- التحرير 350:1 و 354.
- 19- مجمع الفائدة 23:5.
- 20- تقدّم تخريجه في: 125.

إطلاق الشرائع(1) و القواعد(2) و التحرير(3) و موضع من المبسوط(4) على ما حكاه غير واحد، لعدم تمكّن الراهن من التصرف فيه حال كونه رهنا.

وقيل: بوجوبها فيه مطلقا كما عن الشيخ في موضع آخر من المبسوط قائلا:

«فلورهن النصاب قبل [أن تجب فيه الزكاة] ثم حال الحول و هو رهن وجبت الزكاة فيه، فإن كان موسرا كلّف إخراج الزكاة، وإن كان معسرا تعلّق بالمال حقّ الفقراء فيؤخذ منه لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة»(5). و لم تقف على موافق له.

وقيل: بالفرق، فإن قدر الراهن على فكّه وجبت الزكاة فيه لأنّه متمكّن من التصرف فيه، وإلا فلا تجب و هو لظاهر المحكيّ عن الدروس قائلا: «ولا في الرهن مع عدم تمكّنه من فكّه»(6) و يظهر أيضا من عبارة العلامة المحكيّة عن النهاية قائلا: «ولو كان قادرا على الانفكاك وجبت الزكاة لتمكّنه من التصرف، و لا يخرجها من النصاب لتعلّق حقّ المرتهن فيه تعلّقا مانعا من تصرف الراهن»(7).

و يظهر تقوية هذا التفصيل عن محكيّ الشيخ في الخلاف بعد ما اختار فيه عدم الوجوب مطلقا استنادا إلى عدم التمكّن من التصرف(8) و استحسنته صاحب المدارك:

«ان ثبت أنّ عدم تمكّن الراهن من التصرف في الرهن مسقط للوجوب»(9) و في الذخيرة أنّ: «عندي في المسألة إشكال»(10) و المستفاد من كلام غير واحد أنّ عدم القدرة على الفكّ قد يكون: لتأجيل، و قد يكون لحجر الراهن عن التصرفات في سائر أمواله، و قد يكون لإعساره و قضية ذلك تأتي القدرة على الفكّ بكون الدين حالا

ص: 140

1- الشرائع 1:106.

2- القواعد 1:33.

3- التحرير 1:350 و 354.

4- المبسوط 1:225-226.

5- ما نقله المصنّف رحمه الله عن المبسوط هنا، يختلف عمّا ورد في كتاب المبسوط، إليك نصّ عبارتها: «و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة ثمّ حال الحول و هو رهن وجبت الزكاة و إن كان رهنا لأنّ ملكه حاصل، ثمّ ينظر فيه، فان كان للراهن مال سواه كلّف إخراج الزكاة منه و إن كان معسرا فقد تعلّق بالمال حقّ المساكين يؤخذ منه لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة».

6- الدروس 1:230.

7- نهاية الأحكام 2:304.

8- الخلاف 2:80 و 111.

9- المدارك 5:36.

10- الذخيرة: 426.

و الراهن موسرا و لم يكن محجورا.

فاعلم أنّ أضعف الأقوال هو القول: «بالوجوب مطلقا» لشذوذه، مع مخالفته الأصل، و عدم وضوح دليل عليه مخرج من الأصل عدى العمومات الأولى كتابا(1)ك أتوا الزكاة، و سنّة كصحيحتي محمد بن مسلم و زرارة ففي الاولى: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه»(2) و في الثانية: «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّيه»(3).

و يدفعها: أنّها بعد تخصيصها بما دلّ على اشتراط التمكّن من التصرف في النصاب في وجوب الزكاة غير باقية على حالها، و لا خلاف بينهم على ما يظهر من تتبّع كلماتهم: «أنّ حقّ المرتهن المتعلّق بالرهن مانع شرعي من التصرف فيه» و لا- خفاء في انتفاء التمكّن من التصرف مع قيام هذا المانع مع عدم القدرة على رفعه، فبطل إطلاق القول بالوجوب.

نعم الإشكال إنّما هو في صورة القدرة على رفعه المعبر عنه في كلام الجماعة(4):

«بالقدرة على فكّ الرهن» هل هو كاف في التمكّن من التصرف في الرهن، بمعنى أنّ القادر على فكّ الرهن متمكّن من التصرف - كما عليه مبنى قول الجماعة(5) بالفرق - أو لا؟

فإنّ لمانع أن يمنع ذلك بتقريب أنّ القدرة على فكّ الرهن ليس بعينه هو التمكّن من التصرف فيه بل هو قدرة على رفع المانع، و مرجعه إلى القدرة على تحصيل التمكّن من التصرف، و لا- ريب أنّ القدرة على تحصيل التمكّن من التصرف غير التمكّن من التصرف، و شرط الوجوب إنّما هو نفس التمكّن لا القدرة على تحصيله.

إلا أن يقال بالنظر إلى ما حقّق في محله - من أنّ القدرة التي هي من شروط

ص: 141

1- البقرة: 43، 83، 110، 277.

2- الوسائل 9: 3/75، ب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

3- الكافي 3: 13/522، الفقيه 2: 1625/32، تهذيب الأحكام 4: 4/35.

4- الدروس 1: 230، نهاية الأحكام 2: 304، المدارك 5: 36، الذخيرة: 426، مستند الشيعة 9: 47، المبسوط 1: 225.

5- أي كلّ من أوجب شرطية التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة، كما تقدّم في: 124.

التكليف أعم من القدرة بالواسطة لأنّ المقدور بالواسطة مقدور في نظر العقل و العرف فيصحّ تعلّق التكليف به :- إنّ القدرة على فكّ الرهن تمكّن من التصرف فيه بالواسطة، فرجع القول بوجوب الزكاة معه إلى دعوى: أنّ التمكّن من التصرف الذي هو شرط وجوب الزكاة أعمّ منه بالواسطة و بلا واسطة، و الأصل فيه أنّ المعيار في تشخيص حصول التمكّن و عدمه هو العرف، و هو عند العرف أعمّ منه بالواسطة.

و لكن يزيقه منع التمكّن من التصرف و لو بالواسطة بمجرد القدرة على فكّ الرهن، و توضيحه: أنّ كون القادر على فكّ متمكّنًا من التصرف فيه، إن اريد به كونه كذلك بعد الفكّ بالنسبة إلى ما بعده، فهو و إن كان مسلّمًا غير أنّه لا يجدي في وجوب الزكاة في الرهن بالنسبة إلى حال الرهن.

و إن اريد به كونه كذلك بالقياس إلى ما قبل الفكّ بمعنى كونه متمكّنًا من التصرف فيه حال كونه مرهونًا بمجرد قدرته على الفكّ .

ففيه: المنع و إلاّ- لزم خروج ما جعله الشارع مانعًا عن كونه مانعًا، و ذلك إنّ المانع على ما عرفت إنّما هو تعلّق حقّ المرتهن بالعين المرهونة، و معنى مانعيته شرعًا إنّهُ أثر في المنع الشرعي من التصرف فيه، و معنى كونه متمكّنًا من التصرف فيه حال كونه رهنًا، إنّهُ غير ممنوع من التصرف فيه شرعًا لكونه قادرًا على فكّهُ.

و هذا كما ترى إنكار للمنع الشرعي فيلزم ما ذكرناه من خروج ما جعله الشارع مانعًا عن كونه مانعًا و هو باطل جزماً. فالأصحّ هو ما ذكرناه من عدم الوجوب مطلقًا لانتفاء التمكّن مطلقًا، و لذا قال في جامع المقاصد على ما حكى من أنّه: «لا يجب في المرهون و إن تمكّن من فكّهُ على الأصح»(1).

المسألة الرابعة: لا يجب الزكاة في الوقف

من الأنعام الثلاثة بل و غيرها كالنقدين على القول بصحّة وقفهما وفاقًا للفاضلين في الشرائع(2) و المعتبر(3) و الإرشاد(4) و القواعد(5) و التحرير(6)

ص: 142

1- جامع المقاصد 7:3.

2- الشرائع 1:106.

3- المعتبر 2:489-491.

4- الإرشاد 1:278.

5- القواعد 1:330.

6- التحرير 1:349.

و المنتهى (1) و الشهيدين في الدروس (2) و الروضة (3) و المحققين الكركي و الأردبيلي في الجامع (4) و المجمع (5) و صاحبي المدارك (6) و الذخيرة. و لم تقف على مخالف فيه، و في الذخيرة: «الظاهر إنّه ممّا لا خلاف فيه» (7) و عن الكفاية: «لا زكاة في الوقف بلا خلاف» (8) و في المناهل: «ظهور الاتفاق عليه» (9).

و وجهه بعد الأصل و عدم دليل على الوجوب على القول بعدم كون الوقف ملكا لأحد أو كونه ملكا لله سبحانه و واضح، لانتفاء الملك الذي هو من شروط وجوبه. و أمّا على القول بكونه ملكا للموقوف عليه فلعدم تماميّة الملك لعدم الاختصاص و مشاركة غيره من البطون اللاحقة، أو لمنع من التصرف فيه بغير الاستئمان، أو لمنافاة الزكاة للوقفية لأنّها تتعلق بالعين و إخراجها يوجب بطلان الوقفية فيها و هو باطل.

و إلى ذلك أشار في المدارك تبعا للمعتبر (10) و هي حيث استدللّ على عدم الوجوب: «بأنّها لو وجبت لوجبت في العين، فيخرج به عن الوقف، و هو باطل» (11).

و الظاهر كما هو المصرّح به في جملة من العبائر عدم الفرق في الحكم بين الوقف العام، و الوقف الخاص، و الوقف على الجهة العامّة. و لو حصل من الغنم الموقوفة نتاج و بلغ نصابا و حال عليه الحول فعن الشيخ في المبسوط (12) أنّه: «وجبت الزكاة في النتاج إلا أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم و ما يتوالد منها وقفا» و استجوده في المدارك على تقدير صحّة الشرط و تنظر في صحّته (13). و فصلّ في الذخيرة على تقدير عدم الشرط بأنّه: «إن كان وقفا على معيّن وجبت الزكاة في النتاج إن استجمعت شرائط الوجوب، و إن كان وقفا على جماعة معيّنّة

ص: 143

-
- 1- المنتهى 1:475.
 - 2- الدروس 1:230.
 - 3- شرح اللمعة: 2:13.
 - 4- جامع المقاصد 3:7.
 - 5- مجمع الفائدة 4:23.
 - 6- المدارك 5:36.
 - 7- الذخيرة: 425.
 - 8- كفاية الأحكام: 35.
 - 9- المناهل: 34 ب.
 - 10- المعتبر 2:491.
 - 11- المدارك 5:36.
 - 12- المبسوط 1:205، ما نقله المصنّف رحمه الله عن المبسوط هنا يختلف عمّا ورد في كتاب المبسوط و إليك نصّها: «... فإن ولدت و حال على الأولاد الحول و كانت نصابا و جب عليه فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط أنّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه.»
 - 13- المدارك 5:36.

محصورة اعتبرت الشرائط في سهم كل واحد، وإن كان وقفا على جميع المسلمين فالظاهر أنه لا يجب فيه الزكاة لعدم تحقّق الشرائط فيه و يكون من قبيل بيت المال الذي صرّحوا بعدم وجوب الزكاة فيه، وإن كانت وقفا على جماعة معيّنة و كانت القسمة مفوّضة إلى رأي الناظر اعتبرت الشرائط في سهم كل واحد بعد القسمة»(1) و استجوده في المناهل(2).

و إذا بلغ غلّة النخيل و الكروم الموقوفة على معيّن نصابا أو على جماعة معيّنة و بلغت حصّة كل واحد نصابا و جبت الزكاة عليه و عليهم، كما صرّح به جماعة(3) و إذا كانت وقفا على جميع المسلمين أو على الجهة العامّة لم تجب الزكاة لعدم التعيين أو لعدم الملك أو لعدم الاختصاص.

المسألة الخامسة: لا تجب الزكاة في الضالّ و المفقود و المبحور و ما سقط في البحر

من الدراهم و الدينار على ما هو المصرّح به في كلام جماعة(4) و في المناهل ظهور الاتفاق عليه(5) و عن المنتهى فيما عدى المفقود إن عدم الوجوب فيه حتّى يعود إلى مالكة و يستقبل به العود مذهب علمائنا، و محلّ الكلام ما لو عاد و لم يحل عليه الحول بعد عوده(6).

و يعلم وجه عدم الوجوب ممّا مرّ في المغصوب و المال الغائب، لاندراج المبحور و المبحور في المغصوب، و الضالّ و المفقود و الساقط في البحر في المال الغائب في وجهه، و لكن أفرادها بعنوان آخر في كلام الجماعة(7) مبني على وجه آخر يقضي بخروجها عنهما، و هو: أن يراد بالمغصوب ما أخذه الغاصب في العلانية قهرا و عدوانا، و بالغائب ما غاب عن المالك لجهل أو نسيان و نحوه، أو غاب عنه المالك بأسر أو

ص: 144

1- الذخيرة: 425.

2- المناهل: 34 ب.

3- الذخيرة: 425، المبسوط 1: 205، المدارك 5: 36، مستند الشيعة 9: 47، مجمع الفائدة 4: 23، المدارك 5: 35، البيان: 166.

4- المعتبر 2: 490، المنتهى 1: 475، البيان: 167، مجمع الفائدة 4: 23، المدارك 5: 35، الذخيرة: 425.

5- المناهل: 34 ب.

6- المنتهى 1: 475.

7- المعتبر 2: 490، المنتهى 1: 475، البيان: 167، مجمع الفائدة 4: 23، المدارك 5: 35، الذخيرة: 425.

مسافرة ونحوه. و بالجمله إن يراد بهما معنى خاص لا يعم المذكورات.

وعليه فيكفي في دليل عدم الوجوب - بعد الأصل - انتفاء شرط الوجوب وهو التمكن من التصرف، مضافا إلى عموم الروايات المتقدمة أعني: صحيحتي الفضلاء و عبد الله بن سنان و روايتي علي بن يقطين (1) و عبد الله بن بكير (2).

ثم المراد بالضالّ على ما في كلام جماعة (3) الحيوان الضائع، و بالمفقود غيره من الأموال الضائعة.

و في المسالك أنه: «يعتبر في مدّة الضلال و الفقد إطلاق الاسم، فلو ضلّ لحظة أو يوما في الحول لم ينقطع» (4) و هذا غير واضح، لأنّ سقوط الزكاة في الضالّ و المفقود ليس لخصوص عنوان الضلال و الفقد حتّى يناط باعتبار المدّة قلّة و كثرة بصدق اسمهما، بل باعتبار ما لزمهما من انتفاء التمكن من التصرف مدّة الضلال و الفقد، و كأنّ المراد بما ذكره: اعتبار صدق التمكن و عدم التمكن مع الضلال و الفقد الحاصل في أثناء الحول، فما حصل فيه الوصفان لحظة أو يوما من الحول لم يصدق فيه عرفا أنّ المالك لم يتمكن من التصرف فيه، بل يقال: إنّه كان متمكّنا من التصرف فيه طول الحول، و لعلّه إلحاق للنادر بالمعدوم.

و لعلّه إلى ما بيّناه أشار صاحب المدارك حيث إنّه بعد نقل عبارة المسالك (5) قال:

«و هو جيّد بل ينبغي إناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقّق معه التمكن من التصرف» (6) و حيث إنّ المدارك في سقوط الزكاة و وجوبها في المال على صدق التمكن من التصرف فيه و عدمه، فالمتّجه فيما لو تمكّن في المجحود بل المسروق أيضا من إثبات الحقّ بإقامة البيّنة و أخذ المال بحكم الحاكم هو: وجوب الزكاة وفاقا للقواعد (7) و الدروس (8) و البيان (9) لصدق التمكن من التصرف عرفا في نحو الصورة المفروضة.

و لعلّ مبناه على أنّ التمكن من التصرف في نظر العرف و العقل أعمّ منه مع الوساطة،

ص: 145

1- تقدّم تخريجها في: 131.

2- تقدّم تخريجها في: ص 131.

3- المعبر 2: 490، المنتهى 1: 475، البيان: 167، مجمع الفائدة 4: 23، المدارك 5: 35، الذخيرة: 425.

4- المسالك 1: 362.

5- المسالك 1: 362.

6- المدارك 5: 37.

7- القواعد 1: 330.

8- الدروس 1: 230.

9- البيان: 167.

ولذا كان المقدور بالواسطة في مورد التكليف مقدورا عند العقل والعرف. ويدلّ على ما ذكرناه أيضا عموم قوله عليه السلام في موثقة ابن بكير: «إن كان يدعه متمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه فيه الزكاة»⁽¹⁾ لقضائه بإطلاقه بأنّ المناط في وجوب الزكاة هو: «القدرة على الأخذ» ولا ريب أنّه في الصورة المفروضة يصدق أنّه يقدر على أخذ ماله.

ومن ذلك ظهر أنّ المتّجه هو الوجوب أيضا فيما لو تمكّن من أخذ ماله بالاستعانة بعادل وفاقا للبيان⁽²⁾ وفي الاستعانة بظالم وجه، لكنّ الأولى قصر الوجوب هنا على ما لو لم يستلزم الاستعانة به محرّما، وإلّا حرم الاستعانة وسقط معه الزكاة، لانتفاء التمكّن من الأخذ والتصرف، لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي.

المسألة السادسة: لا يجب الزكاة في الدين

الذي لا يقدر صاحبه على أخذه واستيفائه من المديون لأجل أو إفسار أو مماطلة أو جحد أو غير ذلك بلا خلاف أجده بل قولاً واحداً، ولذا ذكر في الرياض «اتّفاقا فتوى ونصاً»⁽³⁾ ويدلّ عليه - مع ذلك بعد الأصل - عموم الأخبار الآتية بل هو القدر المتيقن المتفق على العمل به من موردها، مضافا إلى خصوص الروايات الآتية المفصلة الناصّة بعدم الوجوب في الصورة المفروضة.

وأما الدين المقدور على أخذه بكونه حالا - والمديون موسرا باذلا - ولكن صاحبه يؤخّره ولا - يأخذه ففي وجوب الزكاة فيه كما عن الشيخين⁽⁴⁾ والمرتضى⁽⁵⁾ وعدمه كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تبلغ الإجماع خصوصا عند المتأخّرين⁽⁶⁾ بل قيل: إنّ إجماع منهم⁽⁷⁾ وهو المعتمد، للأصل، وعدم كون الدين «مالا» ينصرف إليه عمومات

ص: 146

1- الاستبصار 2: 3/28، تهذيب الأحكام 4: 1/31، الوسائل 9: 7/95، ب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

2- البيان: 167.

3- الرياض 5: 46.

4- المبسوط 1: 211، تهذيب الأحكام 4: 31، المقنعة: 239.

5- رسائل المرتضى 3: 75.

6- نهاية الإحكام 2: 303، المدارك 5: 39، السرائر 1: 444، الذخيرة: 425، غنائم الأيام 4: 49.

7- لم نعثر في كلماتهم التصريح بذلك ومن الممكن استفادة هذا المعنى من بعض تعبيراتهم التي يشعر بالإجماع كما نقل النجفي في الجواهر 15: 57 عن التنقيح: «بل في التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه» ونقل السبزواري في الذخيرة: 425 عن الآخرين: «وإليه ذهب ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن إدريس وجمهور المتأخّرين منهم المصنّف».

الزكاة بل هو كلّي في ذمّة الغير، وإن شئت قلت: إنّ الزكاة بحكم انصراف الأدلّة تتعلّق بالعين ولا عين هنا.

مضافا إلى عموم النصوص النافية للزكاة عن الدين بإطلاقه كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك» (1).

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحلّ عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: يزكّي العين و يدع الدين، قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال عليه السلام: يزكّي حين اقتضاه» (2).

و موثقة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ قال عليه السلام:

لا حتّى يقبضه، قلت: فإذا قبضه أ يزكّي؟ قال عليه السلام: لا حتّى يحول عليه الحول في يده» (3).

و موثقة محمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال عليه السلام: لا» (4).

و موثقة سماعة: «قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال عليه السلام: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتّى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك» (5).

و خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «قال: ليس على الدين زكاة إلاّ أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه» (6).

و خبره الآخر عن أخيه قال: «سألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء

ص: 147

1- تهذيب الأحكام 4: 2/32، الوسائل 9: 6/95، ب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

2- الوسائل 9: 9/98، ب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الكافي 3: 6/523.

3- الوسائل 9: 3/96 و 4، ب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار 2: 1/28، تهذيب الأحكام 4: 11/34، 4.

4- الوسائل 9: 3/96 و 4، ب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الاستبصار 2: 1/28، تهذيب الأحكام 4: 11/34، 4.

5- الوسائل 9: 6/98، ب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

6- الوسائل 9: 14/99، ب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول»(1).

وليس للقول الآخر إلا روايتا درست بن أبي منصور و عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام ففي اولهما قال: «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»(2).

وفي الثانية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال عليه السلام: كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»(3).

ودلالة روايات المشهور وإن كانت بالعموم ولو من جهة ترك الاستفصال ودلالة الروايتين من جهة اشتمالهما على التفصيل بالخصوص وضابطة تقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق تقضي ببناء الروايات العامة على الروايتين وإرجاعها إلى التفصيل المستفاد منهما، إلا أن قصور سنديهما - باشتمالهما على عدة من المجاهيل، بل ضعف سند الأولى وإعراض المعظم عن العمل بهما إلى العمل بالعموم، وموافقتهما لمذهب جمهور أهل الخلاف في الجملة - يوجب تعيين العمل بالعموم.

ومع قطع النظر عن قصور السند وضعفه يتقوى الأخبار العامة، ويتوهن الروايتين بإعراض المعظم عن العمل بهما، لأنه يكشف عن وقوع خلل في إحدى جهاتهما إما في صدورهما وفي دلالتهما، أو في جهة صدورهما فلا بد من طرحهما أو حملهما على الاستحباب أو على التقيّة.

وما ذكرناه هو الباعث على عدم إجراء قاعدة: حمل المطلق على المقيد وبناء العام على الخاص هنا بعد الغصّ عمّا في السند لا ما ذكره العلامة في المختلف على ما حكاه في المدارك حيث إنّه بعد حمل الخبرين على الاستحباب قال: «لا يقال:

لم لا يجوز أن يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين؟ لأنّنا نقول: لمّا سأله الحلبي عن الدين وأطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب، وجب انتفاؤه مطلقاً، إذ لو كان في

ص: 148

1- الوسائل 9:15/100، ب 6 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

2- الوسائل 9:7/97، ب 6 من أبواب من يجب عليه الزكاة، الكافي 3:3، تهذيب الأحكام 4:5/32.

3- الوسائل 9:96-97/5، ب 6 من أبواب من يجب عليه الزكاة، تهذيب الأحكام 4:6/32.

صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا باطل» (1) انتهى. واستجوده في المدارك (2). وفيه ما فيه لأنه لو صحّ لانسدّ باب حمل المطلق على المقيّد وبناء العامّ على الخاصّ في الأخبار.

ثمّ لا فرق على المختار في عدم وجوب الزكاة في الدين بين ما لو كان الدين من النقدين أو من الأنعام. وعن العلامة في التذكرة التصريح بأنّه: «لو كان الدين نعمًا فلا زكاة فيه. ثمّ قال: ومن أوجبه في الدين توقّف هنا لأنّ السوم شرط و ما في الذمّة لا يوصف بكونه سائماً. ثمّ استشكله: بأنهم ذكروا في السلم في اللحم التعرّض لكونه لحم راعية أو معلوفة، وإذا جاز أن يثبت في الذمّة لحم راعية جاز أن يثبت راعية» (3)

و استجوده في المدارك ناقلاً عن جدّه أنّه أورد عليه في فوائد القواعد بأنّه: «إنّما يتّجه إذا جعلنا مفهوم السوم عدميّاً وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم، أمّا إنّ جعلناه أمراً وجوديّاً وهو أن يأكل من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمّة سائماً» (4) وتطرّف فيه في المدارك قائلاً: «وفي الفرق نظر، فإنّه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمّة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه وهو ما يأكل من المباح» (5) انتهى.

وفيه ما لا يخفى، بل الوجه عدم وجوبها في النعم مطلقاً، والسّرّ فيه أنّ موضوع وجوب الزكاة في النعم إنّما هو السائم والمشتقّ حقيقة في حال التلبّس، والمبدأ هنا وصف خارجي يلحق الشخص الخارجي، وما في الذمّة كلّّي غاية اعتبار تقييده بمفهوم السوم وهو أيضاً كالموصوف به أمر ذهنيّ لا- يكفي اعتباره في توجّه الخطاب بالزكاة، لأنّ شرط الوجوب إنّما هو الوصف الخارجي لا المفهوم الذهني. و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما لو اعتبر الوصف أمراً عدميّاً أو وجوديّاً، غاية الأمر أنّه على الأوّل يعتبر اتّصاف الذات به في ظرف الخارج وإن كان الوصف باعتبار كونه عدماً ممّا لا خارج له إلاّ من حيث العدميّة، فليتدبّر.

ص: 149

1- المختلف 3: 162-163.

2- المدارك 5: 40-41.

3- التذكرة 5: 24.

4- فوائد القواعد: 233.

5- المدارك 5: 40-41.

إشارة

فليعلم أنه إذا استقرض شيئاً من الأموال الزكويّة كالدراهم و الدنانير مثلاً و كان نصاباً، و تركه المستقرض بعد القبض بحاله حتّى حال عليه الحول فيجب عليه زكاته و لا شيء على المقرض، كما هو المصرّح به في كلام جمع كثير من أساطين الطائفة (1) و عن الشيخ في الخلاف (2) نفي الخلاف بين الطائفة عن الحكمين، و حكى نفي الخلاف عن السرائر (3) أيضاً، و عن صاحب التنقيح: «أنّ مذهب الأصحاب أنّ زكاة القرض على المقرض» (4) و هو المعتمد. و دليله بعد الأصل بالنسبة إلى القارض و جوه:

منها: القاعدة، و هي: أنّ ذلك المال بسبب عقد القرض و قبض المقرض خرج عن ملك القارض و دخل في ملك المقرض، فلا يجب زكاته على الأوّل لانتفاء شرط الوجوب و هو الملكيّة، و تجب على الثاني لاجتماع شرائطه بالنسبة إليه كما هو المفروض.

و منها: عمومات الأخبار، مثل ما في صحيحة الفضلاء من قوله عليه السلام: «كلّما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول و جب» (5).

و ما في خبر عليّ بن يقطين: «كلّما لم يحل حول عندك فليس عليك فيه زكاة» (6) فإنّه بالمفهوم يدلّ على وجوبها إذا حال عليه الحول عنده. و صحيحة محمّد بن مسلم و زرارة: «الزكاة في المال الصامت الذي حال عليه الحول و لم يحركه» (7).

ص: 150

1- الشرائع 1:106، التذكرة 5:30، المسالك 1:359، المدارك 5:29، مجمع الفائدة 4:25.

2- الخلاف 2:111، المسألة 129.

3- السرائر 1:443-445.

4- التنقيح 1:299.

5- الوسائل 9:116، ب 8 من أبواب زكاة الأنعام، الاستبصار 2:122 و 1:23، تهذيب الأحكام 4:124، و 1:25، الكافي 3:534-1/535.

6- الوسائل 9:154 و 2/155 الباب 8 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الاستبصار 2:16، الكافي 3:518، تهذيب الأحكام 4:7/8.

7- الكافي 3:522، تهذيب الأحكام 4:2/35، الوسائل 9:3/75، ب 14 من أبواب وجوب الزكاة.

وصحيحة زرارة: «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّيه»(1) فإنّ هذه الأخبار وغيرها ممّا يقف عليه المتتبع تعمّ ما نحن فيه و تدلّ بالعموم على وجوب الزكاة فيه.

ومنها: الأخبار الخاصّة المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها المصرّحة بكل من الحكمين كصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال عليه السلام: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد، و ليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه، قال، قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال عليه السلام: إنّ ماله ما دام في يده و ليس ذلك لأحد غيره، ثمّ قال عليه السلام:

يا زرارة أ رأيت وضیعة ذلك المال و ربحه لمن هو؟ و على من؟ قلت: للمقترض، قال عليه السلام:

فله الفضل و عليه النقصان، و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغي له أن يزكّيه بل يزكّيه فإنه عليه»(2).

وصحيحة يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة؟ على المقرض أو على المقترض؟ - المستقرض نسخه بدل - فقال عليه السلام: على المستقرض لأنّ له نفعه و عليه زكاته»(3).

وصحيحة الحسن بن عطية «قال لهشام بن أحمد: احبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام أنّ لقومي عندي قروضا ليس يطلبونها منّي، أ فعليّ فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: لا تقضي و لا تركّ»(4).

ص: 151

1- الفقيه 2:1625/32، تهذيب الأحكام 4:35/4، الوسائل 9:2/163، ب 12 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- الكافي 3:6/520، تهذيب الأحكام 4:33/9، الوسائل 9:1/100، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

3- تهذيب الأحكام 4:33/8، الوسائل 9:5/102، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

4- تهذيب الأحكام 4:33/10، الوسائل 9:6/102، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، قال عليه السلام: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض» (1).

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكّه» (2).

و خبر أبان بن عثمان عمّن أخبره قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه، و المال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل» (3).

و خبر العلاء قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول، عليه زكاة؟ فقال عليه السلام: نعم» (4).

ثم إن هذا كله فيما إذا لم يشترط المقرض على المقرض أداء الزكاة من ماله، وأمّا إذا شرطه عليه فهل يجب عليه أن يؤديها ويعمل بالشرط أو لا؟ فيه خلاف على أقوال:

أولها: ما عليه جمع كثير من أساطين الطائفة (5) الذي قال في المسالك أنه المشهور بين الأصحاب (6) وفي المدارك أنه مذهب الأكثر (7) من أنه لا يصح الشرط ولا يجب العمل به.

و ثانيها: أنه يجب العمل بهذا الشرط فيجب الزكاة على القارض و تسقط عن المقرض كما عن الشيخ في قرض النهاية قائلا فيها: «إذا استقرض الإنسان شيئا كان عليه زكاته إن تركه، وإن أداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا،

ص: 152

1- الكافي 3/520:5، تهذيب الأحكام 4:32، 7/33، الوسائل 9:2/101، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

2- الكافي: 7/521، الوسائل 9:3/101، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

3- الكافي 3/521:9، الوسائل 9:101-102/4، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الفقيه 2:21.

4- الوسائل 9:7/102، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

5- المبسوط 1:213، التذكرة 5:30، الحدائق 12:40، الذخيرة: 426، الجواهر 15:200.

6- المسالك 1:387.

7- المدارك 5:124-125.

و يسقط زكاته عن القارض إلا أن يشرط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض»(1).

واستقر به العلامة في المختلف على ما حكى عنه ناقلاً له عن الشيخ والقاضي ابن البرّاج وابن حمزة قائلًا: «لو شرط المستقرض الزكاة على المقرض صحّ وسقطت الزكاة عنه ووجب الزكاة على القارض، قاله الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البرّاج وابن حمزة»(2) وقال ابن إدريس: «الزكاة على المستقرض على كلّ حال، ولا يصحّ هذا الشرط»(3) والأقرب الأوّل، ونسب اختياره إلى الحدائق(4).

وثالثها: ما فصّله في المسالك(5) واستحسنه في المدارك(6) واختاره في الرياض من «أنّ المشروط إن كان ثبوت الزكاة على المقرض ابتداء مع براءة ذمّة المقرض بأن يكون المقرض هو المخاطب بها دون المقرض حتّى إنّ لو لم يؤدّها من ماله لم يكن على المقرض شيء، فلا- يصحّ الشرط ولا يجب على المقرض شيء وإن كان تحمّل أداء ما وجب على المقرض، فإن أداها عن المقرض من ماله برأ ذمّة المقرض وإلاّ وجب على المقرض أداؤها وتفرغ ذمته عنها»(7).

وقضيّة الأصل - أعني أصالة [براءة] ذمّة المقرض عمّا يحتمل وجوبه عليه بالشرط - والقاعدة وهي القاعدة المتقدّم إليها الإشارة القاضيّة بعدم وجوب الزكاة إلاّ على مالك النصاب، وعموم جملة من النصوص كقوله عليه السّلام: «الزكاة على المال الصامت الذي حال عليه الحول ولم يحركه، وأيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه»(8) يساعد على القول الأوّل.

وقد يستدلّ عليه أيضا بإطلاق المستفيضة المتقدّمة المصرّحة بنفي الزكاة عن

ص: 153

1- النهاية: 312.

2- المختلف 3: 161.

3- السرائر 1: 444-445، لم نظفر على هذه الجملة بالفاظها في عبارات السرائر، ومن الممكن استفادة هذا المعنى مفهوماً بالدلالة الالتزامية البيّن.

4- الحدائق 12: 40.

5- المسالك 1: 387.

6- المدارك 5: 125.

7- الرياض 5: 49.

8- تهذيب الأحكام 4: 2/35، الوسائل 9: 4/170، ب 15 من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

القارض وإثباتها على المقترض فإنه يعم صورة الشرط أيضا.

وفيه من الضعف ما لا يخفى، لمنع الإطلاق المذكورة فإنه في الأخبار المشار إليها واردة مورد بيان حكم آخر و مسوقة لبيان من يجب عليه الزكاة من القارض و المقترض بحسب أصل الشرع، و وجوبها على القارض على القول بصحة الشرط ليس ممّا هو بحسب أصل الشرع بل هو وجوب لحقه لعارض بسبب من قبله و هو الشرط في ضمن العقد، فلا ينفى النصوص المشار إليها لعدم كونها متعرضة لنحو هذا الوجوب بنفي و لا بإثبات. فوجه المشهور منحصر فيما ذكرناه من الأصل و القاعدة و العموم.

و ينبغي النظر في أنه هل هنا مخرج عنها يدل على صحة الشرط مطلقا أو في الجملة المستلزمة لوجوب الزكاة أو تحمّل أداؤها على القارض أو لا؟

فقد استدلّ عليها بما تقدّم في صحيحة منصور بن حازم:

«عن رجل استقرض مالا و حال عليه الحول و هو عنده، فقال عليه السّلام: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه...» الحديث (1).

وفيه: منع الدلالة على صورة الشرط صراحة و لا ظهورا و لا إشعارا بل غايته ما فيه الدلالة على أنّ تأدية زكاة المال الواجبة على المالك قابلة للنيابة فمن أداها نيابة عن المالك من ماله أجزاءه. و توهم الدلالة من جهة الإطلاق بالنظر إلى صورتى الشرط و عدمه، يدفعه: أنه بحسب المورد و إن كان يعمّ صورتين إلاّ أنه ساكت عن الدلالة على صحة الشرط و تأثيره في وجوب الزكاة ابتداء أو وجوب تحمّل تأديته عن المقترض على المقرض، و هو المطلوب المتنازع فيه لا غير.

و استدلّ أيضا بصحيحتي عبد الله بن سنان و الحلبي عن الصادق عليه السّلام ففي الاولى «سمعت الصادق عليه السّلام يقول: باع أبي عليه السّلام من هشام بن عبد الملك أرضا بكذا و كذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، و إنّما فعل ذلك لأنّ هشاما كان هو الوالي» (2) و في الثانية: «باع أبي عليه السّلام أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال و اشترط عليه

ص: 154

1- الكافي 3: 5/520، تهذيب الأحكام 4: 32، 7/33، الوسائل 9: 2/101، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

2- الكافي 3: 2/524، الوسائل 9: 1/174، ب 18 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين»(1) تدلّان على صحّة الشرط في ضمن العقد. ولا يقدح اختصاصهما بالبيع لأنّه إذا صحّ شرط زكاة المال على البائع في ضمن عقد البيع صحّ شرطها على القارض في ضمن عقد القرض إذ لا فرق في ذلك بين العقود. واستدلّ بهما في الحدائق(2) و ائد الحكم بهما في الرياض(3) و المناهل(4).

وفيه - مع ما فيه من شائبة القياس - : منع دلالتها على ما نحن فيه، لقوّة احتمال أن يكون المشروط على البائع في مورديهما إخراج الزكاة المتعلقة بذلك المال عنده فيما مرّ به من السنين، لعلمه عليه السّلام بأنّه في هذه السنين لم يخرج زكاته فشرط عليه إخراج الزكاة التي خوطب بإخراجها في هذه السنين. و ممّا يؤيّد ذلك أنّه لو كان المشروط إخراج زكاته في السنين المستقبلية فوجب أن يكون المراد إخراج الزكاة لكلّ سنة عند حلول الحول، و هو موقوف على بقاء ذلك المال عند الإمام عليه السّلام إلى عشر سنين أو ستّ سنين، و هذا بعيد عادة، و ربّما أمكن دعوى العلم العادي بالعدم.

و بالجملة فما ذكرناه لو لم يكن ظاهر الخبرين فلا أقلّ من كونه محتملا بالاحتمال المساوي، فسقط به الاستدلال بهما. فانحصر طريق إثبات صحّة الشرط بل لزومه و عدمه في القواعد فنقول:

إن كان المشروط ثبوت الزكاة على المشروط عليه ابتداء بأن يكون هو المخاطب بها دون المقترض أصلا فلا ينبغي التأمّل في عدم صحّته فضلا عن وجوب الوفاء به لمخالفته الكتاب و السنّة، فإنّ المستفاد من الكتاب و السنّة و سائر الأدلّة وجوب زكاة المال على المالك دون غيره، فجعلها على غيره بالشرط في ضمن العقد مخالف له فيكون باطلا.

و إن كان المشروط تحمّل أدائها عن المقترض مع فرض كونه المخاطب بإخراجها ابتداء بحيث لو لم يؤدّها القارض وجب إخراجها عليه تحصيلًا لبراءة ذمّته، فأصل

ص: 155

1- الكافي 3:524، الوسائل 9:174/2، ب 18 من أبواب زكاة الذهب الفضة.

2- الحدائق 12:42.

3- الرياض 5:50.

4- المناهل: 37 ب.

الشرط صحيح، لدلالة الرواية المتقدمة(1) على قبولها النيابة والتبرع، فيتمسك لصحته بل وجوب الوفاء به بعموم «المؤمنون عند شروطهم»(2) كما أشار إليه السيّد في الرياض قائلًا: «لا ريب في دلالة الرواية على جواز مباشرة الغير لإخراجها عمّن لزمته ولو تبرعا، وحيث جازت صحّ اشتراطها ولزم، لعموم ما دلّ على لزوم الوفاء بالشروط السائغة، وهذا منها»(3) انتهى.

ولكن العامّ المذكور لما كان مخصوصا بالشروط المأخوذة في العقود اللازمة حتّى إنّ لو اخذ شرط في ضمن عقد جائز لم يلزم الوفاء به، فصحة الشرط المذكور من جهة العموم مبنية على كون عقد القرض من العقود اللازمة، وهذا وإن كان خلافيًا إلا أنّ الأشهر هو اللزوم، بل قيل: إنّ إجماع بين المتأخرين، ولذا لا يجوز للقارض الرجوع إلى عين المال وأخذه قهرا وإن لم يرض به المقترض.

وقد يقال: إنّ هذا العقد ليس على هذه العقود اللازمة لمكان جواز مطالبة القارض في أيّ وقت شاء ولا على حدّ العقود الجائزة لعدم جواز الرجوع إلى عين المال.

هذا، ولكنّ الأقوى هو اللزوم ولا- ينافيه جواز مطالبة القارض، بل هو عند التحقيق من لوازم اللزوم لا الجواز، ولذا يجب الأداء على المقترض بمجرد المطالبة مع اليسار.

والسرّ فيه: أنّ القرض من عقود المعاوضة و مرجعه إلى معاوضة مال بكليّ مثله في الذمّة، وقضية كون عوض المال هو الكليّ في الذمّة أن يجوز للقارض مطالبة عوض ماله من حين الفراغ عن العقد ويجب على المقترض ردّه بعد المطالبة كما في سائر عقود المعاوضة، كما لا ينافيه توسعة وقت الأداء بالقياس إلى المقترض لكون مبنى مشروعية القرض على الإرفاق والإمهال والتأجيل.

فما قيل: إنّ وإن كان عقدا لازما إلا أنّ الدليل دلّ على عدم الالتزام ببعض لوازمه ولذا جاز المطالبة مطلقا، ففيه ما لا يخفى فإنّ قضية عقد المعاوضة جواز مطالبة العوض فهذا لا ينافي اللزوم حتّى يعتذر له بمثل ما ذكر.

ص: 156

1- تقدّم تخريجها في: 155.

2- الفقيه 3: 205، الاستبصار 3: 4/232، تهذيب الأحكام 7: 66/371، الوسائل 21: 4/276، ب 20 من أبواب المهور.

3- الرياض 5: 50.

خاتمة: الإسلام ليس شرطاً لوجوب الزكاة بل هو شرط لصحتها،

فالكافر يجب عليه زكاة ماله إذا كان من الأجناس الزكويّة، ولكن إذا أذاه حال الكفر لم يقع صحيحاً.

أمّا الأوّل: فمع أنّ الظاهر أنّه ممّا لا - خلاف فيه - وعن المحقّق في نكت النهاية(1) و المحقّق الأردبيلي في شرح القواعد(2) ما يؤذن بدعوى الإجماع فعن الأوّل: «أنّها تجب على الكافر عندنا» وعن الثاني: «لو كان صاحب المال كافراً وجبت عليه على ما هو رأي الأصحاب» - أنّه قد حَقّق في الاصول والفروع أنّ الكفّار مكلفون بفروع الشريعة كما أنّهم مكلفون باصولها، وهذا منها.

و يؤيّد قوله تعالى: وَيَلِّ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (3) ومنهم من أخذه دليلاً، ولعلّه مدخول فيه، لقوّة احتمال إرادة مانع الزكاة من المشركين، إمّا على الحقيقة إذا كان منعه الزكاة عن إنكار، أو المجاز لضرب من الاستعارة والتشبيه إذ المانع كان اعتماده في منع الزكاة لخوف النقص في المال على ماله لا - على ربّه فكأنّه أشرك لربّه شركاً خفياً. وممّا يؤيّد إرادة ذلك أنّ الإيعاد بترك إيتاء الزكاة يقضي بأنّه الموجب للاستحقاق وإلاّ كان نفس الشرك أولى بالإيعاد، فتأمّل.

و أمّا الثاني: فلما تقرّر أيضاً من كون الإيمان شرطاً لصحة العبادات، وعليه مبنيّ ما استفاض من الروايات ببطان أعمال المخالف. وعن المعتمد الاستدلال على ذلك بأنّ: «صحة الأداء مشروطة بنية القربة ولا يصحّ من الكافر»(4) ولا خفاء في ضعفه، إذ الكافر قد يكون مقرّاً بالوحدانية بل برسالة سائر الأنبياء فيتأتّى منه نية القربة ويتأتّى أيضاً من وكيله المسلم إذا وكّله في إخراج زكاة ماله، فالأوجه ما ذكرناه. وعليه فلو أذاه تقع باطلّة وإن تحقّق منه أو من وكيله نية القربة.

و إذا أسلم الكافر ففي سقوط زكاة السنين الماضية عنه كما يسقط قضاء فوائته قول معروف ذهب إليه الفاضلان: المحقّق في المعتمد(5) و العلامة(6) في جملة من كتبه

ص: 157

1- النهاية و نكتها 1: 421-422.

2- لم نعر على كتاب له تحت هذا العنوان.

3- فصلت: 6-7.

4- المعتمد 2: 490.

5- المعتمد 2: 490.

6- التحرير 1: 348، التذكرة: 5: 40، القواعد 1: 332.

استنادا إلى قوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»⁽¹⁾ و توقّف فيه في المدارك⁽²⁾ وعزاه في الذخيرة⁽³⁾ إلى غير واحد استضعافا للرواية سندا و دلالة. ولعلّه في غير محلّه، لأن الرواية بعمل الأصحاب وفهمهم مجبورة إن ثبت العمل بها هنا ولو من الأكثر أو جماعة ممّن يعتبر، وعن الأردبيلي في مجمع الفائدة احتمال الإجماع على أصل الحكم حيث قال: «كأنّه للإجماع»⁽⁴⁾.

وربّما أمكن الإشكال في الحكم على تقدير العمل بالرواية من جهة اخرى وهي:

أن غاية ما يرتفع بالإسلام ويسقط إنّما هو حقّ الله، وأما حقّ الناس الذي يشهد بثبوته في مورد الزكاة تعلّقها بالعين فلا؛ يجب عليه بعد الإسلام إخراجها وجوبا تعبديّا يعتبر في امثاله نيّة القربة، وهذا لا ينافي بقاء الوجوب التوصلّي وهو إيصال الحقّ إلى مستحقّه كيفما اتّفق وإن لم ينوبه التقرب، ويقوى ذلك لو ثبت أنّه جاز للإمام أو الساعي أن يأخذ منه الزكاة حال الكفر قهرا عليه وإن لم ينويا بأدائها إلى المستحقّ «القربة» لأنّه لا جهة له إلاّ مراعاة إيصال الحقّ إلى مستحقّه، فتأمّل في ذلك فإنّا لم نجد منهم في هذا المقام تصريحاً بذلك.

وقد استدللّ للسقوط أيضا بقوله عزّ من قائل: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ⁽⁵⁾ و ضعفه دلالة واضح، لظهور المغفرة في التجاوز عن إثم الكفر.

وفي الشرائع⁽⁶⁾ كما عن النهاية⁽⁷⁾ والقواعد⁽⁸⁾ والتلخيص⁽⁹⁾ والجامع⁽¹⁰⁾ و مجمع الفائدة⁽¹¹⁾ أنّه إذا تلفت الزكاة في يد الكافر لم يضمن وإن أهمل أو فرط في الحفظ، ونسبه في الذخيرة إلى كثير⁽¹²⁾ ولعلّ مبناه على أنّ الضمان بعد تلف العين حكم مخالف للأصل فلا يلتزم به إلاّ عن دليل ولا دليل عليه هنا بالخصوص، وما تقدّم من النصوص في ضمان المسلم لا يتناول الكافر.

ص: 158

1- مسند أحمد 4: 199 و 204-205.

2- المدارك 5: 42.

3- الذخيرة، 3: 426.

4- مجمع الفائدة 4: 26.

5- الأنفال: 38.

6- الشرائع 1: 107.

7- نهاية الأحكام 2: 308 و 434.

8- القواعد 1: 332.

9- تلخيص المرام: 44.

10- جامع المقاصد 3: 9.

11- مجمع الفائدة 4: 26.

12- الذخيرة، 3: 426.

وربما ينزل عدم الضمان على ما بعد الإسلام فإنّ الزكاة إذا سقطت بالإسلام فلا فائدة في ضمانها بعد التلف.

وإطلاق كلامهم يقتضي نفي الضمان مطلقاً حتّى حال الكفر، ولذا ذكر في المسالك:

«أنّ الحكم بعدم الضمان مع التلف لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنّها تسقط عنه وإن بقي المال بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً فإنّه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجدته قد أتلفه لم يضمّنه الزكاة وإن كان بتفريطه ولم أقف على دليل يدلّ على اعتبار هذا الشرط»⁽¹⁾ انتهى.

وظاهر كلامه رحمه الله أنّ سقوط الضمان حتّى حال الكفر مخالف للأصل حيث قال:

«و لم أقف على دليل يدلّ على اعتبار هذا الشرط» يعني شرط بقاء النصاب، ولذا استشكل فيه في المدارك قائلاً: «وهو مشكل لعدم وضوح مأخذه»⁽²⁾ يعني مأخذ عدم الضمان. أقول: المسألة لا تخلو عن إشكال وللتوقّف فيه مجال وإن كان ما وجّهناه لا يخلو عن قرب.

ص: 159

1- المسالك 1: 362-363.

2- المدارك 5: 42.

المبحث الثاني فيما يجب فيه الزكاة من الأموال(1) وسائر ما يتعلّق به من الشروط والأحكام

واعلم أنّه يجب الزكاة في تسعة أشياء: الأنعام الثلاث الإبل والبقر والغنم، والذهب والفضّة، والغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب في غيرها.

أمّا الوجوب في هذه الأشياء فإجماع علماء الإسلام، وعن التذكرة والمنتهى أنّه مجمع عليه بين المسلمين(2).

وأما الثاني: فبالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الإجماع بل هو إجماع في الحقيقة لشذوذ المخالف ومعلومية نسبه، ولذا قال في المعتمر: «إنّه مذهب الأصحاب عدى ابن الجنيد»(3) فإنّ المنقول عن ابن الجنيد أنّه قال: «تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب»(4) انتهى. مع احتمال كلامه لإرادة الاستحباب بالقياس إلى ما عدى الحنطة والشعير

ص: 160

1- التذكرة 5:49 عبارتها هكذا: «المال الذي تجب فيه الزكاة ضربان: ما هو نماء نفسه، وما يرصد للنماء، فالأول الحبوب والثمار فإذا تكامل نماءه وجبت فيه الزكاة ولا يعتبر فيه حول، وما يرصد للنماء كالمواشى يرصد للدرّ والنسل، والذهب والفضّة للتجارة فإنّه لا تجب فيه الزكاة حتّى يمضي حول من حيث تمّ نصابه في ملكه، وبه قال جميع الفقهاء.»

2- التذكرة 5:43، المنتهى 1:473.

3- المعتمر 2:493.

4- المختلف 3:195.

لما تعرفه من كونه مجمع عليه.

هذا مع أنّ النصوص بالحكمين (1) معا مستفيضة بل متواترة، ففي صحيح الفضلاء الخمس - زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير و بريد بن معاوية العجلي و فضيل بن يسار - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالاً: «فرض الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول الله صلّى الله عليه و آله في تسعة أشياء و عفا عمّا سواهنّ، في الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا رسول الله عمّا سوى ذلك» (2).

و صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: انزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا (3) في شهر رمضان فأمر رسول الله صلّى الله عليه و آله مناديه فنادى في الناس: أنّ الله تبارك و تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة فرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفا لهم عمّا سوى ذلك» (4).

و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق - و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العشر. ثم قال عليه السلام: و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، و ليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء» (5).

و مؤثّق عبید الله بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الزكاة، قال عليه السلام: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول الله صلّى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك» (6).

ص: 161

1- و هما: وجوب الزكاة في الموارد التسعة و عدم وجوبها في غير هذه الأشياء.

2- الوسائل 9:4/55، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، الكافي 3:509/1، الاستبصار 2:5/3.

3- التوبة: 103.

4- الوسائل 9:1/9، ب 1 من أبواب وجوب الزكاة، الكافي 3:497/2، الفقيه 2:1598/13.

5- الوسائل 9:8/63، ب 9 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4:13، 1/14، الاستبصار 2:1/14.

6- الوسائل 9:11/54، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4:4/3، الاستبصار 2:4.

و موثّق زرارّة قال: «سألّت أبا جعفر عليه السّلام عن صدقات الأموال، فقال عليه السّلام: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم السائمة و هي الراعية، و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، و كلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»(1).

و موثّق أبي بصير و الحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «وضع رسول الله صلّى الله عليه و آله الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك على: الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم»(2).

و رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «وضع رسول الله صلّى الله عليه و آله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عمّا سوى ذلك»(3).

و رواية زرارّة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «الزكاة في تسعة أشياء، على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول الله عمّا سوى ذلك»(4).

و رواية محمّد بن طيار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «أنّ الزكاة إنّما يجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول الله صلّى الله عليه و آله بفريضتها فيها و هي: الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول الله عمّا سوى ذلك»(5).

و خبر عليّ بن جعفر في كتابه عن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن الصدقة فيما هي؟ قال عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: في تسعة، الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عمّا سوى ذلك»(6).

ص: 162

- 1- الوسائل 9:63/9، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4:2/2 و الاستبصار 2:2/2.
- 2- الوسائل 9:57/10، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4:3/3، الاستبصار 2:2/3.
- 3- الوسائل 9:55/5، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، الكافي 3:509/2، الاستبصار 2:6/3، تهذيب الأحكام 4:6/3.
- 4- الوسائل 9:55/8، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4:2/1، الاستبصار 2:1/2.
- 5- الوسائل 9:60/6، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، المقنعة: 234.
- 6- الوسائل 9:60/17 الباب 8 من أبواب وجوب الزكاة، مسائل عليّ بن جعفر: 49/116.

و خبر محمد بن جعفر الطيار أيضا قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة، فقال عليه السلام: في تسعة أشياء، الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم، و عفا رسول الله عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا، قال، فقال عليه السلام: و ما هو؟ قلت: الأرز، قال عليه السلام: نعم ما أكثره، فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني، قال: ثم قال عليه السلام: أقول لك: إن رسول الله عفا عما سوى ذلك، و تقول: إن عندنا حبا كثيرا أفيه الزكاة؟» (1)

و خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال سمعته يقول: وضع رسول الله صلى الله عليه و آله الزكاة على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك على: الفضة و الذهب و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الإبل و البقر و الغنم، فقال له الطيار و أنا حاضر: إن عندنا حبا كثيرا يقال له الأرز، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: و عندنا حب كثيرا، قال: فعليه شيء؟ قال عليه السلام: لا، قد اعلمت أنك أن رسول الله صلى الله عليه و آله عفا عما سوى ذلك» (2).

و عن ابن الجنيد (3) الاحتجاج بالعمومات الكتابية و الأخبار الخاصة:

أما الأول: فقوله تعالى: وَ آتُوا الزَّكَاةَ (4) و قوله أيضا: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (5) و قوله أيضا: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (6) بتقريب أن المراد بالإنفاق إعطاء الصدقة بدلالة قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ

ص: 163

- 1- الوسائل 9:12/58، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4:9/4، الاستبصار 2:9/4.
- 2- الوسائل 9:58-59/13، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4:10/5، الاستبصار 2:10/5.
- 3- المختلف 3:194 و 195 و 256 و 257، نسب العلامة إلى الشيخ و ابن أبي عقيل و الاحتجاج بالآية الثانية فقط، لم نعثر في المختلف على استدلال ابن جنيد بجميع الآيات المذكورة في موضع البحث، و لعل المؤلف استظهر الاحتجاج المذكور عن مطاوي عبارات السيد المرتضى في ابتداء الانتصار أو من المصادر الفقهية الأخرى. تعرّض السيد هنا لاحتجاج ابن الجنيد كان لإرادة دفع نظرية التعميم في وجوب الزكاة من الموارد التسعة المعروفة إلى الموارد الأخرى، فغاية الملخصه مما يناله السيد في المقام هو قصور بعض الأدلة اللفظية عن إثبات نظرية التعميم و الحمل على التقيّة في بعضها و الإرجاع إلى التأويل في باقي الأدلة الموهمة للإيجاب.
- 4- البقرة: 43 و 83 و 110.
- 5- الأنعام: 141.
- 6- البقرة: 267.

وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (1) يعني لا- يخرجون الزكاة وقوله أيضا: حَذَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (2) وقوله أيضا: وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (3).

و الجواب عن الآية الاولى: بأنها باعتبار ما يجب فيه الزكاة مجملة فلا بد من وصول بيانه من أهل البيت عليهم السلام وقد بينوه في أخبارهم المتواترة فخصّوها بالتسعة المتقدّمة، ولو سلّم البيان بضابطة عموم حذف المتعلّق، وجب تخصيصها بالتسعة المذكورة بواسطة الأخبار المتقدّمة (4).

و عن الآية الثانية: منع كون «الحقّ» المأمور بإيائها الزكاة الواجبة، بل المراد به على ما تقدّم تحقيقه «حقّ الحصاد» الذي يعطى الفقير و السائل و المجتاز ضعفا بعد ضعف و حفنة بعد حفنة، و الأمر به للاستحباب.

و عن الآية الثالثة: منع اختصاص «الإنفاق» بإخراج الزكاة بل أعمّ منه و من إنفاق الزوجة و الأبوين و غيرهما ممّا هو واجب، و من الإنفاق في سبيل الله و غيره ممّا هو مستحبّ، و من إنفاق الصديق و الحميم من غير طلب للقربة و غير ذلك ممّا هو مباح، و لعلّ المراد به في الآية ضرب من الواجب غير الزكاة أو المندوب أو المباح، و كونه خصوص الزكاة يحتاج إلى دلالة منتفية في المقام مع إمكان دعوى ظهوره في غيرها.

و عن الرابعة: أنّها بمقتضى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة (5) و غيرها مخصوصة بالتسعة أشياء متقدّمة.

و عن الخامسة: منع إرادة الزكاة الواجبة من «الحقّ» بل الصدقة المستحبّة التي تعطى الفقير و السائل بقرينة ورود ذكره في قرن المستحبات و سياق المدح.

و لو سلّم العموم وجب تخصيصها بالتسعة أشياء، لما تواتر من الأخبار المصرّحة بالعموم سواها.

و أمّا الثاني: فصحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن الحرث - عن الحبوب، نسخة بدل - ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: البرّ و الشعير و الذرة و الدخن و الأرز و السلت

ص: 164

1- التوبة: 34.

2- التوبة: 103.

3- الذاريات: 19.

4- تقدّمت في ص 161-163.

5- تقدّمت في ص 161.

و العدس و السمسم كل هذا يزكى و أشباهه»(1).

و صحيح حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، ثم قال عليه السلام: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، و قال عليه السلام: جعل رسول الله صلى الله عليه و آله الصدقة في كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه»(2).

و ما رواه الكليني بإسناد صحيح عن علي بن مهزيار في حديث: «أن أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبد الله بن محمد: الزكاة على كل ما كيل بالصاع، قال: و كتب عبد الله و روى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه: سأله عن الحبوب، فقال:

و ما هي؟ فقال عليه السلام: السمسم و الأرز و الدخن و كل هذا غلة كالحنطة و الشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: في الحبوب كلها زكاة»(3).

و روي أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا الزكاة في كل شيء كيل»(4).

و رواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال عليه السلام: البر و الشعير و الذرة و الأرز و السلت و العدس كل هذا ممّا يزكى، و قال عليه السلام:

كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»(5).

و موثقة أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ قال عليه السلام: نعم.

ثم قال عليه السلام: إن المدينة لم يكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، و لكنّه قد حصل فيه و كيف لا يكون فيه؟ و عامّة خراج العراق منه»(6).

ص: 165

1- الوسائل 9/62:4، ب 9 من أبواب وجوب الزكاة، الكافي 3/510:1.

2- الوسائل 9/62:5 و 6، الكافي 3/510:2.

3- الوسائل 9/62:1، الكافي 3/510:3، تهذيب الأحكام 4/11:5.

4- الوسائل 9/62:2، ب 9 من أبواب وجوب الزكاة.

5- الوسائل 9/62:3، ب 9 من أبواب وجوب الزكاة، الكافي 3/511:6، الاستبصار 2/4:8، تهذيب الأحكام 4/4:8.

6- الوسائل 9/64:11 الباب 9 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4/65:4.

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال عليه السلام لي: الذرة و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما في الحنطة و الشعير، و كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة»(1).

وصحيحة محمد بن إسماعيل قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة و أرزا فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، و أما الأرز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال عليه السلام: و كيل بالمكيال»(2).

رد المؤلف على أدلة ابن الجنيد

و الجواب عنها مع احتمال خروجها مخرج التقيّة لموافقة ظواهرها لمذهب جمهور العامة على ما حكى، فعن المنتهى(3) أنّ القول بوجود الزكاة في هذه الأشياء مذهب الشافعي(4) و أبي حنيفة(5) و مالك(5) و أبي يوسف(7) و محمد(8) و ربما يشهد رواية أبي سعيد القمّاط المرويّة عن معاني الأخبار عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه: «سئل عن الزكاة فقال عليه السلام: وضع رسول الله صلّى الله عليه و آله الزكاة على تسعة و عفا عمّا سوى ذلك: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الإبل. فقال السائل: و الذرة، فغضب عليه السلام ثمّ قال عليه السلام: كان و الله على عهد رسول الله السماسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك، فقال: إنهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و إنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب و قال عليه السلام: كذبوا فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان؟ و لا- و الله ما أعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر»(6).

ص: 166

1- الوسائل 9:10/64 الباب 9 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 4:3/65.

2- الوسائل 9:2/62، ب 9 من أبواب وجوب الزكاة.

3- المنتهى 1:474.

4- كتاب الامّ 2:37، الرسالة: 189-191. (5و7و8) المبسوط 3:2-3.

5- الشرح الكبير 1:447.

6- الوسائل 9:3/54، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة، معاني الأخبار: 1/154، الخصال: 19 و 421.

إنّ هذه الأخبار في فهم الأصحاب محمولة على الاستحباب، لعدم مقاومتها لمعارضة ما مرّ (1) من الأخبار المتواترة سنندا الحاضرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة بطريق النصوصيّة، بخلافها لظنيّة سندها و ظهور دلالتها فلا بدّ من إرجاع التأويل إليها.

ولو سلّم عدم قطعية سند ما تقدّم باعتبار عدم التواتر، لكفى نصوصيّة دلالتها في إرجاع التأويل إليها، تقديمًا للنصّ على الظاهر.

ويؤكّد ما تقدّم في الدلالة على نفي وجوب الزكاة صراحة فيما بين الحبوب عمّا عدى الغلات الأربع، صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب... إلى أن قال عليه السّلام: وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء» (2).

وصحيحة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثرت منه زكاة، إلا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكتز، ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدّى عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار» (3).

[ما يستحبّ فيه الزكاة إجمالاً]

ثمّ إنّه يستحبّ الزكاة ممّا عدى الامور التسع المذكورة في أربعة أشياء:

الأوّل: كلّ ما أنبتت الأرض ممّا يكال أو يوزن ممّا عدى الغلات الأربع من الحبوب: كالأرز والذرة والدخن والعدس والحمص والسّمسم وما أشبه ذلك، ومن الحبوب نوعان: اختلف في كونهما من الحنطة والشعير ليجب فيهما الزكاة، أو من سائر

ص: 167

1- تقدّمت في: 161-163.

2- الوسائل 8/63:9، ب 9 من أبواب وجوب الزكاة، تهذيب الأحكام 1/13:4، الاستبصار 2: 1/14.

3- الوسائل 63:9 و 9/64، تهذيب الأحكام 12/6:4، الاستبصار 2: 12/6.

الحبوب التي يستحبّ فيها الزكاة؟ وهما «السلت» بالضمّ ثمّ السكون و«العلس» بالتحريك.

فقيل: (1) بالأوّل وقيل (2) بالثاني، وتوقّف جماعة منهم المحقّق في المعتبر على ما حكى قائلا: «قال الشيخ: العلس كالحنطة والسلت كالشعير، وقد قال بعض أهل اللغة:

العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير، وعندني في ذلك توقّف» (3) انتهى.

الثاني: مال التجارة.

الثالث: الخيل الإناث السائمة.

الرابع: العقار التي اشتراها للاستئمان وإن كانت نحو الحانوت والبستان. وبيان تفاصيل هذه الأشياء وفروعها وسائر ما يتعلّق بها له محلّ آخر يأتي في أواخر المبحث إن شاء الله تعالى.

وينبغي التكلّم في تفاصيل الأنواع التسعة المتقدّمة التي يجب فيها الزكاة، ويقع ذلك في مقامات ثلاث:

ص: 168

1- المبسوط 1:217، الخلاف 2:65، المسألة 77.

2- المختلف 3:187.

3- المعتبر 2:497.

المقام الأول فيما يتعلّق بالأنعام الثلاثة من الأحكام و الشروط و اللواحق فنقول: يشترط في وجوب الزكاة فيها امور:

الأول: النصاب

إشارة

و كونه شرطا مجمع عليه بين المسلمين، بل قيل: ضروري في المذهب إن لم يكن كذلك في الدين(1) و الإجماعات المنقولة عليه مستفيضة، و النصوص الدالة عليه متواترة، و هو مختلف بحسب اختلاف الأنواع الثلاث، فيذكر في مراحل ثلاث:

المرحلة الاولى: في نصاب الإبل،

إشارة

ففيها اثني عشر نصابا على المشهور في الجميع و الإجماع في الأكثر.

الأول: بلوغها خمسا، و فيها شاة.

الثاني: بلوغها عشرا، و فيها شاتان.

الثالث: بلوغها خمسة عشر، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: بلوغها عشرين، و فيها أربع شياه.

الخامس: بلوغها خمسا و عشرين، و فيها خمس شياه.

السادس: بلوغها ستا و عشرين، و فيها بنت مخاض.

ص: 169

السابع: بلوغها ستًا و ثلاثين، وفيها بنت لبون.

الثامن: بلوغها ستًا وأربعين، وفيها حقة.

التاسع: بلوغها إحدى وستين، وفيها جذعة.

العاشر: بلوغها ستًا وسبعين، وفيها بنتا لبون.

الحادية عشر: بلوغها إحدى وتسعين، وفيها حقتان.

الثاني عشر: بلوغها مائة وإحدى وعشرين، وفيها وما بعدها بالغة ما بلغت في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

و الظاهر أنّ هذه النصب لا خلاف فيها إلا في بعضها، وعن جماعة الإجماع عليها، قال في المدارك: «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعة منهم المصنّف في المعتبر (1) سوى النصاب السادس فإن ابن أبي عقيل (2) وابن الجنيد (3) أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ستّ و ثلاثين وهو قول الجمهور» (4) انتهى. و ظاهر كلامه موافقة ابن الجنيد للعماني في كلّ من إسقاط النصاب السادس وإيجاب بنت المخاض مطلقا في خمس وعشرين إلى ستّ و ثلاثين، وربما نسب إليه المخالفة في الحكم الثاني فأوجب بنت المخاض، وإن لم تكن فابن لبون، وإن لم يكن فخمس شياه.

وهذان النقلان يخالفان المحكي من عبارة ابن الجنيد حيث قال: «ثمّ ليس في زيادتها شيء حتّى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ففيها ابنة مخاض انثى، فإن لم يكن في الإبل فابن لبون ذكر فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس والعشرين واحد ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين، فإن زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون» (5).

وهذا كما ترى صريح في أنّه يعتبر النصاب السادس، نعم له مخالفة في كلّ من حكمي النصاب الخامس والسادس في الجملة كما يظهر بأدنى تأمل.

ص: 170

1- المعتبر 2:500.

2- المختلف 3:168 و 170.

3- المختلف 3:168 و 170.

4- المدارك 5:53-54.

5- المختلف 3:169.

ثم إن كون النصاب العاشر ستًا وسبعين إنما هو على المشهور شهرة عظيمة، خلافا للصدوقين فبدّلاه بإحدى وثمانين، قالوا: «فيها ثنى إلى تسعين» (1) وهذا أيضا في الضعف و الشذوذ كسابقه بل أضعف منه. و كذلك كون النصاب الثاني عشر مائة وإحدى وعشرين إنما هو على المشهور بالشهرة العظيمة، خلافا للسيد المرتضى في الانتصار (2) فبدّلها بالمائة و ثلاثين و جعل فيها حقّة واحدة و بنتا لبون.

قيل: جعله ممّا انفردت به الإماميّة مع أنّه ادّعى الاجماع في الناصريّة (3) على خلافه، و هذا كاف في ضعفه مع مخالفته للاجماع المحكي عن الخلاف (4) و السرائر (5) وغيرهما كالتذكرة قائلًا: «إنّها إذا زادت على المائة و العشرين واحدة و جب في كلّ خمسين حقّة، و في كلّ أربعين بنت لبون... إلى أن قال: و على هذا الحساب بالغ ما بلغ عند علمائنا» (6) و كذا عن المنتهى (7) و عن كشف الحقّ نسبته إلى الإماميّة (8) و عن المفاتيح إلى علمائنا كافّة (9).

و المعتمد هو ما عرفت من النصب عددا أو معدودا، و الأصل فيه - بعد الإجماع في تسعة منها، و الشهرة العظيمة في ثلاثة - النصوص المعتمدة المستفيضة:

ففي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإن بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة - و إنما سمّيت حقّة لأنّها استحققت أن يركب ظهرها - إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقّتان

ص: 171

- 1- الهداية: 172.
- 2- الانتصار: 215.
- 3- الناصريّات: 278.
- 4- الخلاف 2: 7، المسألة 3.
- 5- السرائر 1: 435.
- 6- التذكرة 5: 59.
- 7- المنتهى 8: 85.
- 8- نهج الحقّ: 454.
- 9- مفاتيح الشرائع 1: 198.

إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين ابنة لبون»(1).

و صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة فقال عليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس و عشرين، فإذا كانت خمسا و عشرين، ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لبون انثى إلى خمس و أربعين، و إذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق يعدّ صغيرها و كبيرها»(2).

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في خمس قلائص(3) شاة، و ليس فيما دون الخمس شيء، و في عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاث، و في عشرين أربع، و في خمس و عشرين خمس، و في ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين

ص: 172

1- الفقيه 2: 1604/23، الوسائل 9: 1/108، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام.

2- الاستبصار 2: 1/19، تهذيب الأحكام 4: 20-21/1، الوسائل 9: 2/109، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام.

3- مجمع البحرين 3: 541: قلائص هي جمع القلوص بالفتح و هي النافذة الشابة بمنزلة الجارية من النساء.

و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلِّ خمسين حقة»(1).

هذا على ما رواه الشيخ، ونحوه ما رواه الكليني بإسنادين صحيحين عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وفيه بعد قوله عليه السلام: «وفي ستِّ وعشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين: وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين...» إلى آخر الحديث(2).

وقوية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله قالوا: «ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم في كلِّ خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإذا لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقة إلى ستين، فإن زادت فجذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت ففي كلِّ خمسين حقة وفي كلِّ أربعين ابنة لبون.

وأما قول القديمين بل العماني وحده على ما عرفت(3) فمع ضعفه وشدوذه فليس في الروايات ما يشهد له سوى ما رواه الكليني والشيخ عنه في الكافي والتهديب في الحسن بإبراهيم بن هاشم بل الصحيح على الصحيح عن الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام:

«قال في صدقة الإبل في كلِّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين، فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين

ص: 173

1- الوسائل 4/110:9، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الكافي 3/532:2، الاستبصار 2/19:1، تهذيب الأحكام 4/21:2، ليس في نقل الوسائل هذه الفقرة: «فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة».

2- الكافي 3/532:2.

3- تقدّم في: ص 170.

ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين، فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف (1) شيء، ولا على الكسور شيء» (2).

و الجواب أن هذه الرواية مع عدم مقاومتها لمعارضة ما مر (3) من وجوه شتى واحتمالها التقيّة - وإن بعد لموافقها العامة كما أشار إليه عبد الرحمن في الرواية المتقدمة (4) - أنها في سائر فقراتها مشتملة على ما لا يقول به أحد، وهو: إيجاب بنت لبون لخمس وثلاثين، و حقة لخمس وأربعين، وجذعة لستين، وهكذا... ولو أضمر مع كل واحد قوله: «و زادت واحدة» كان هذا الإضمار محتملا في محلّ البحث أيضا. مع اشتغالها أيضا على ما لا قائل به أيضا، وهو: جعله المائة والعشرين نصابا وبزيادة الواحد أيضا نصابا آخر.

وبالجملة فهذا الخبر إما مطروح أو مأول أو محمول على التقيّة، وليس للصدوقين في الرسالة (5) والهداية (6) إلا موافقة العبارة المحكيّة عن كتاب فقه الرضا (7) ويكفي في ضعفه أن ما لم يثبت كونه من المعصوم لا يقاوم لمعارضة النصوص المعتمدة المستفيضة، وعلى تقدير المقاومة فالترجيح لها من جهات عديدة منها الاعتضاد بعمل المعظم.

وأما السيّد (8) فمستنده - لما ذهب إليه من نفي وجوب الزكاة في المائة والعشرين وما زاد عليها ممّا بين العشرين والثلاثين - الأصل حيث قال فيما حكى عن الانتصار بعد اختيار المذهب: «والذي يدلّ على صحّة مذهبنا بعد الإجماع المتردّد أنّ الأصل

ص: 174

1- مجمع البحرين 4:399، النيف: هو الزيادة، وكلّما زاد على العقد فنيف إلى يبلغ العقد الثاني.

2- الكافي 3:1531، تهذيب الأحكام 4:22/4.

3- مرّ في: 172 و 173.

4- تقدّم تخريجه في: 172.

5- لم نعثر عليها.

6- الهداية: 171-172.

7- فقه الرضا: 196.

8- وهو السيّد المرتضى في الانتصار، تقدّم في ص 171.

هو براءة الذمة، وقد اتفقنا على ما يخرج من الإبل إذا كانت مائة وعشرين، واختلفت الأمة فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلاثين، ولم يقدّم دليل قاطع على وجوب شيء ما بين هذه العشرين إلى أن يبلغ الزيادة ثلاثين فيجب فيها حقّة وبتنا لبون عندنا، وعند الشافعي (1) و مالك (2) وعند أبي حنيفة (3) يجب حقّتان و شاتان، فقد أجمعنا على وجوب الزكاة في مائة [و ثلاثين] ولم نجتمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين و الثلاثين، ولم يقدّم دليل شرعي قطعي فيجب أن يكون على الأصل...» إلى آخر ما ذكر (4).

و جوابه منع جريان الأصل مع وجود النصوص المعتبرة من طرق أصحابنا المجمع على العمل بها و عدم إفادتها القطع [و] على تقدير تسليمه غير قادح بعد فرض حجّية الأخبار الغير العلميّة حيث حصل الوثوق و الاطمئنان بصدورها كما فيما نحن فيه على ما حقّق في محلّه.

ثم إن في المقام امورا مهمّة ينبغي التعرّض لها:

[أحدها] [كيفية التقدير بالأربعين و الخمسين]

أحدها: أنّ ظاهر الأخبار المنسوب إلى ظاهر الأكثر أنّ التقدير بالأربعين و الخمسين لتعيين المقدّر المخرج الذي هو في كلّ أربعين بنت لبون و في كلّ خمسين حقّة في الأخبار و الفتاوى على وجه التخيير مطلقا، و اختاره صريحا المحقّق الأردبيلي رحمه الله في مجمع الفائدة (5) و صاحب المدارك (6) ناقلا له عن ثاني الشهيدين في فوائد القواعد (7) مع نسبته له إلى ظاهر الأصحاب. و هو المختار.

خلافًا لجماعة كالشيخ في الخلاف (8) و المبسوط (9) و ابن حمزة في الوسيلة (10)

ص: 175

- 1- الامّ: 5.
- 2- الشرح الكبير 1: 434.
- 3- المبسوط 2: 151.
- 4- الانتصار: 215.
- 5- مجمع الفائدة 4: 64.
- 6- المدارك 5: 58.
- 7- فوائد القواعد: 245.
- 8- الخلاف 2: 14، المسألة 8.
- 9- المبسوط 1: 192.
- 10- الوسيلة: 124-125.

و العلامة في النهاية (1) و التذكرة (2) و المنتهى (3) و المحقق الكركي في حاشية الشرائع (4) و ثاني الشهيدين في المسالك (5) فخصّوه بصورة إمكان الاستيعاب بكلّ منهما، و إلا فقد يتعيّن التقدير بأربعين، و قد يتعيّن بخمسين، و قد يجب الجمع بينهما، و قد يخير بين الجمع و كلّ من التقديرين.

قال في محكيّ المسالك: «التقدير بالأربعين أو الخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيّر، و إن لم يمكن بهما و جب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحقّ الفقهاء، و إن لم يمكن إلاّ بهما و جب الجمع. فعلى هذا يجب تقدير أوّل هذا النصاب و هو المائة و إحدى و عشرون بالأربعين، و المائة و الخمسون بالخمسين، و المائة و السبعون بهما و يتخيّر بينهما، و في الأربعمئة بين الاعتبار بهما و بكلّ واحدة منهما» (6) انتهى.

وفيه: أنّ التفصيل المذكور خروج عن مقتضى قوله عليه السّلام في صحيحة زرارة و خبره الآخر: «فإن زادت على المائة و العشرين واحدة ففي كلّ خمسين حقّة، و في كلّ أربعين ابنة لبون» (7) فإنّه لو كان العدّد بالأربعين مع هذا العدد متعيّناً لكان ذكر الخمسين معه لغواً بل إضلالاً، مع أنّ قوله عليه السّلام في صحيحتي ابن الحجّاج و أبي بصير: «فإن كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة» بعد ذكر «المائة و العشرين» (8) مطلق يشمل صورة زيادة الواحدة أيضاً على هذا العدد، فلو تعيّن الأربعون لهذا العدد مع زيادة واحدة و غيرها ممّا لم يبلغ إلى ثلاثين لم يكن لهذا الإطلاق وجه بل كان من الإغراء بالجهل حيث لا شاهد بالتمييد بصورة زيادة ثلاثين على العدد المذكور.

كما أنّ تقييد التخيير المستفاد ممّا في خبري زرارة بصورة الاستيعاب بكلّ منهما كالمائتين بأن يكون الزيادة على المائة و عشرين بثمانين، ممّا لا شاهد له حيث إنّ القول بالتفصيل المذكور ممّا لا دليل عليه.

ص: 176

1- نهاية الأحكام 2:327.

2- التذكرة 5:64.

3- المنتهى 8:90 و 92، ما يجب فيه الزكاة.

4- حاشية الشرائع 10:243.

5- المسالك 1:365.

6- المسالك 1:365.

7- تقدّم في: 171 و 173.

8- تقدّم في: 172.

و الاحتجاج له بأنّ مراعاة الأكثر استيعابا أحوط، ضعيف لمنع وجوب الاحتياط مع إمكان أصل الاحتياط لكونه معارضا بمثله في جانب المالك.

و أضعف منه الاحتجاج بمراعاة حقّ الفقراء، لعدم دليل على لزوم مراعاة حقّ الفقراء فيكون معارضا بحقّ المالك، مع أنّه قد يقال كما عن المحقّق الأردبيلي(1) أيضا بأنّ ظاهر الأخبار تقديم حقّ المالك و ترجيح جانبه، مع أنّه يمكن أن يقال: بأنّ الشارع جبر التفاوت الحاصل بإسقاط البعض كإحدى وعشرين في صورة العدّ بالخمسين بزيادة السنّ في الحقّة الموجبة لزيادة القيمة، فربّما كان تعادل حقّتان بحسب القيمة لثلاث بنات لبون.

و الإجماع المتوهم من كلام العلامة في التذكرة(2) و عبارته في المنتهى حيث نسبته فيه إلى علمائنا(3) موهون بشهرة خلافه، و معارض بالإجماع على التخيير مطلقا المستفاد من ظاهر عبارة الغنية(4).

و الشهرة المحكيّة فيه عن الكفاية(5) موهونة بظهور كلام الأكثر في التخيير مطلقا.

و الاحتجاج له أيضا بأنّ اعتبار الخمسين في المائة و إحدى وعشرين يوجب حقّتين مع أنّهما واجبتان فيما دونها إلى إحدى و تسعين فلا فائدة في جعلها نصابا آخر، يدفعه: إنّ الفرق بين النصابين بالتعيين و التخيير الموسّغ للعدول عن حقّتين إلى ثلاث بنات لبون من الفوائد بل أعظمها.

[ثانيها: زيادة واحدة على المائة و العشرين يوجب تغيير الفرض]

و ثانيها:

أنّه لا كلام لأحد في أنّ الفريضة فيما دون المائة و إحدى وعشرين حقّتان حتّى في المائة و العشرين، كما أنّه لا كلام في أنّه إذا زاد واحدة على المائة و العشرين يوجب تغيير الفرض، و أمّا زيادة جزء من البعير فظاهر الأخبار - المعلقة لتغيير الفرض بزيادة واحدة - أنّها لا توجب تغييرا كما في صورة عدم زيادة ذلك الجزء، و هو المصرّح به في كلام جماعة(6) بل عن تذكرة العلامة دعوى الإجماع عليه حيث قال:

ص: 177

1- مجمع الفائدة 4:64.

2- التذكرة 5:59.

3- المنتهى 8:90.

4- الغنية: 122.

5- كفاية الأحكام: 36.

6- المدارك 5:58، الذخيرة: 434، مستند الشيعة 9:107، الجواهر 15:81.

«لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغيّر به الفرض إجماعاً»(1) ونقل عن بعض العامة(2) قولاً بتغيّر الفرض بزيادة الجزء، وهو ضعيف، و قصر الخلاف عليه يقضي بأن لا مخالف من أصحابنا.

و ثالثها: اختلفوا في أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين هل هو جزء من النصاب

- كما عن العلامة في نهاية الأحكام(3) استناداً إلى اعتبارها في النصّ في العدد - أو شرط في وجوب الفريضة؟ كما عن غير واحد من المتأخّرين ولعلّهم حاشية الشرائع(4) و الروضة(5) و المدارك(6) و الرياض(7) استناداً إلى خروجها عن النصاب بالاعتبارين، و يظهر من الذخيرة(8) التوقّف حيث نقل القولين و لم يرجح شيئاً، و كذلك الشهيد في البيان(9) على ما حكى معللاً للجزئية باعتبارها في العدد نصّاً و فتوى، و للشرطية بأنّ إيجاب بنت اللبون في كلّ أربعين يخرجها عن الجزئية فيكون شرطاً لا جزءاً، و يظهر فائدة الشرطية في أنّه لا يسقط من الزكاة شيء بتلف الواحدة الزائدة بعد الحول من غير تفريط.

و الأظهر من جهة النصوص هو الأوّل، لورود اعتبار زيادة الواحدة من النصاب السادس إلى الثاني عشر في خبري(10) زرارة بل وغيرهما في سياق واحد و بعبارة واحدة و هو قوله عليه السّلام: «و إذا زادت واحدة» في الجميع، فكما أنّها فيما عدى الأخير أفادت جزئية الواحدة فكذلك فيه بشهادة وحدة السياق و وحدة العبارة، مع ملاحظة عدم قائل بالشرطية فيما عداه.

و بذلك يندفع ما اورد على وجه القول بالجزئية من اعتبارها في العدد نصّاً من أنّه أعمّ من الجزئية و الشرطية، فإنّ إرادة الجزئية من عبارة: «إن زادت واحدة» في سائر

ص: 178

1- التذكرة 5:62.

2- هو أبو سعيد الاصطخري، نقل عنه في المهذب للشيرازي 1:152، المجموع 5:390، فتح العزيز 5:318، حلية العلماء 3:37.

3- نهاية الأحكام 2:322.

4- حاشية الشرائع 10:243.

5- شرح اللمعة 2:18.

6- المدارك 5:58.

7- الرياض 5:60-61.

8- الذخيرة 3:433-434.

9- البيان: 173-174.

10- تقدّمافي: 171 و 173.

النصب مع وحدة السياق قرينة على إرادة مثلها من مثل هذه العبارة في النصاب الأخير، و التفكيك بينهما بعيد عن فهم العرف.

وأما الاستدلال للشرطيّة بخروجها عن النصاب بالاعتبارين، ففيه: أنّه مبنيّ على كون النصاب «كلّ أربعين و كلّ خمسين» و هو ممنوع بل النصاب بمقتضى ظاهر النصوص إنّما هو المائة و إحدى و عشرين و العدّ بالأربعين أو الخمسين إنّما هو لتعيين القدر المخرج لا لتعيين النصاب، مع أنّ خروج الواحدة على تقدير العدّ بكلّ من الخمسين و الأربعين معارض بخروج العشرين مع الواحدة على تقدير العدّ بالخمسين أيضا و لا قائل بكونه شرطا. و الاعتذار له بأنّ خروج العشرين حينئذ من باب العفو عن الزكاة فيه، جار في خروج الواحدة على هذا التقدير و على تقدير العدّ بالخمسين أيضا، و الفرق تحكّم.

و على المختار فلو تلفت الواحدة الزائدة بعد الحول و قبل التمكّن من الإخراج و زّعت على المائة و إحدى و عشرين فيسقط من الزكاة و هي كلّ من الحقتين أو ثلاث نبات لبون جزء من مائة و إحدى و عشرين جزء. و الاحتياط بعدم اعتبار النقص بها ممّا لا ينبغي تركه، خروجها عن شبهة الخلاف.

و رابعها: أنّ في كون التخيير فيما اجتمع في مال ما يمكن إخراج الفريضين

من الحقّة و بنت اللبون كالمائتين أو أربعمئة مثلا- للمالك أو للساعي، قولان: عزي ثانيهما إلى الشيخ في الخلاف (1) و المشهور (2) الأول، بل العلامة في محكيّ المنتهى نسب الذهاب إليه إلى علمائنا (3) مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و هو ظاهر المحقّق (4) حيث اختار الأول و نسب الثاني إلى الشافعي (5).

و هو المعتمد، عملا بظاهر الأخبار، مضافا إلى أنّ وجوب إخراج الزكاة تكليف

ص: 179

1- الخلاف 14:2، المسألة 8.

2- التذكرة 62:5، مجمع الفائدة 64:4، 65، الحدائق 51:12، الشيخ الأنصاري، الزكاة: 140.

3- المنتهى 90:8.

4- المعتمد 501:2.

5- الامّ 6:2.

المالك فليكن التخيير حالة في تكليفه، مع أنّ المستفاد من طريقة الشارع في باب الزكاة كون بنائه في حقه على الرفق، فالمناسب له كون التخيير حكماً له. ويتأكد الجميع بما عرفت من الشهرة وظهور نقل الإجماع من الفاضلين(1) وإن كان كلام أحدهما أظهر.

وعن المختلف «الحق أنّ الخيار في ذلك إلى المالك أيهما شاء دفع، لنا أنه عليه السلام أمر العامل بتخيير المالك»(2).

وأراد بأمره عليه السلام العامل بتخيير المالك ما في صحيحة يزيد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال عليه السلام له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما اتهمتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي بادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم فتسلم ثم قل: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم حق فتؤدونه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، فإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تحيفه أو تعدّه إلا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له، فقل له: يا عبد الله أأذن في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الثاني صدعين فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم لا يزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فإذا بقي ذلك فافتض ذلك منه، فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله من ماله...» الحديث(3).

والتخيير المأمور به فيه وإن لم يكن ممّا نحن فيه إلا أنه يمكن أن يستشهد به لما

ص: 180

1- القواعد 1:336، المعبر 2:501.

2- المختلف 3:181-182.

3- الكافي 3:536، تهذيب الأحكام 4:8/96، الوسائل 9:1/129، ب 14 من أبواب زكاة الأنعام.

نحن فيه، كما أنه يمكن الاستدلال بهذا الحديث على ما بيّناه من كون بناء الشارع في باب الزكاة مع المالك على الرفق و المداراة.

و خامسها: من فقد «ابنة المخاض» فيما فريضته هذه و عنده «ابن لبون ذكر» يجرئه ذلك

فتوى و نصّا، أمّا الفتوى فقبل (1) قولاً واحداً، و عن تذكرة العلامة الإجماع عليه (2).

و أمّا النصّ فروايات: كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر» (3).

و صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر» (4).

و قوياً القسم بن عروة عن الباقر و الصادق عليهما السّلام: «ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمسا و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون» (5).

و عن المعتمد (6) و المنتهى (7) الاستدلال بالخبر العامّي عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر» (8).

و المرويّ من طريق أصحابنا في حديث عليّ عليه السّلام: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض

ص: 181

1- لم نظفر على قائل هذه الجملة بألفاظها و لكن فتاوى الفقهاء في هذا الموضوع كما فحصناه كانت متوافقة.

2- التذكرة 5: 67-68.

3- الفقيه 2: 1604/23، الوسائل 9: 1/108، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام.

4- الاستبصار 2: 1/19، تهذيب الأحكام 4: 1/21، الوسائل 9: 2/109، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام.

5- الاستبصار 2: 3/20، تهذيب الأحكام 4: 3/21، الوسائل 9: 109-3/110، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام.

6- المعتمد 2: 500 و 515، لم نظفر بانتهاء الإسناد إلى النبيّ عليه السّلام.

7- المنتهى 8: 108.

8- سنن أبي داود 2: 1569/98، سنن ابن ماجه 1: 1799/574.

على وجهها و ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء»(1).

ظاهر الفتوى و هذه النصوص مضافا إلى إطلاق الأخبار المتقدمة(2) عدم أجزاء ابن لبون مع وجود ابنة مخاض عنده، و مع فقدها لا يتفاوت الحال في أجزاء ابن لبون بين تساوي قيمتهما أو تفاوتها مع زيادة قيمة ابن لبون أو نقصانها، عملا بالإطلاق فتوى و نصا.

و لو تمكّن من تحصيل ابنة المخاض بشراء و نحوه مع وجود ابن لبون عنده لم يجب تحصيله اجتزاء بابن اللبون من جهة الإطلاق المذكور.

و لو فقد ابن اللبون أيضا فإن تمكّن من تحصيلهما معا بشراء و نحوه فالمصرّح به في كلام جماعة(3) - بل ادّعي(4) فيه الشهرة العظيمة، و عن ظاهر المعتمد(5) كونه محلّ وفاق - أنه لا يتعيّن عليه تحصيل بنت المخاض، بل يجوز تحصيل ابن اللبون، لأنّه بشرائه يكون واجدا له و فاقد ابنت المخاض فيجزئه للروايات.

نعم لو اشتراهما معا تعيّن ابنة المخاض، لصدق وجودها.

و لو كان عنده ابن لبون و ابنة مخاض مريضة أو معيبة بحيث لا تجزئ عن الصدقة يجزئه ابن اللبون، لأنّ الموجود من ابنة المخاض بمنزلة العدم فهو كمن فقدها. و يدلّ عليه المرويّ عن عليّ عليه السّلام: «و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها...» الخ(6).

و الأحوط شراء ابنة مخاض مجزئة، و وجوبه ممّا لا دليل عليه.

و لو وجد عنده بنت مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزئه ابن لبون وفاقا

ص: 182

1- تهذيب الأحكام 4:7/95، الوسائل 9:127، 1/128، ب 13 من أبواب زكاة الأنعام.

2- تقدّمت في: 172 و 173.

3- الخلاف 2:11، المنتهى 1:484، الذخيرة: 438، المسالك 1:374.

4- لم نعثر في المصادر المستخرجة في الهامش 181 على هذه الجملة: «الشهرة العظيمة» يبدو استظهرها المؤلّف من كلام بعضهم حيث يدّعي الوفاق من الإماميّة و موافقة الجمهور.

5- المعتمد 2:515.

6- التهذيب 4:7/95، الوسائل 9:127، 1/128، ب 13 من أبواب زكاة الأنعام.

للمعتبر (1) و المنتهى (2) لأنّه واجد لابنة مخاض. و لو اشترى ابنة مخاض مجزئة ممّا هو أدون ممّا هو موجود عنده إجزاؤه فهو مخيّر حينئذ بين دفع الموجود و شراء المجزئة.

و في المقام امور اخر يأتي التعرّض لها في أواخر الباب.

المرحلة الثانية في نصاب البقر:

إشارة

و اعلم أنّ فيه نصابين: «ثلاثون و أربعون» على ما في الشرائع (3) كما عن النهاية (4) و الوسيلة (5) و الغنية (6) و النافع (7) و التبصرة (8) و الإرشاد (9) و القواعد (10) و التحرير (11) و الجامع (12) و الدروس (13) و البيان (14) و اللمعة (15) و الروضة (16) و الرياض (17) و عن المسالك هو المشهور في كلامهم (18) و في الذخيرة هذا هو المشهور بين الأصحاب بل المسلمین (19).

و لكن ينبغي أن يعلم أنّه ليس مرادهم بهما الثلاثون الشخصي و الأربعون الشخصي بل الثلاثون و الأربعون الكلّيان المنحلّان إلى كلّ ثلاثين و كلّ أربعين فيندرج فيهما الثلاثون الأوّل و الأربعون الأوّل و الستون و السبعون لاشتماله عليهما و الثمانون و التسعون و مائة و عشرون.

و هذا هو معنى الدوام في عبارة الشرائع حيث قال: «في البقر نصابان ثلاثون و أربعون دائما» (20) كما فهم في المدارك تبعا لجده في المسالك (21) قائلا في شرح العبارة: «يريد بذلك أنّ الثلاثين لا ينحصر في الأوّل و لا الأربعين في الثاني بل

ص: 183

- 1- المعتبر 2:515.
- 2- المنتهى 8:108.
- 3- الشرائع 1:108.
- 4- النهاية: 181.
- 5- الوسيلة: 125.
- 6- الغنية: 122-123.
- 7- النافع: 54.
- 8- التبصرة: 67.
- 9- الإرشاد 1:280-281.
- 10- القواعد 1:336-337.
- 11- التحرير 1:365.
- 12- الجامع للشرائع: 128.
- 13- الدروس 1:234.

- 14- البيان: 176.
- 15- اللمعة الدمشقية: 41.
- 16- شرح اللمعة 2: 18.
- 17- الرياض 5: 61.
- 18- المسالك 1: 365-366.
- 19- الذخيرة: 434.
- 20- الشرائع 1: 108.
- 21- المسالك 1: 365-366.

يتعلّق الحكم بكلّ ثلاثين وكلّ أربعين فالنصاب في الحقيقة واحد كلّّي وهو أحد العددين»(1) انتهى.

وظنّي أنّهما لو عبّرا مكان: «أنّ الثلاثين لا ينحصر في الأوّل...» إلخ «بأنّ النصاب الأوّل لا ينحصر في الثلاثين الأوّل ولا النصاب الثاني في الأربعين الأوّل» لكان أوضح في شرح العبارة وإفادة المطلب.

وكيف كان فيما وجّهناه ظهر أنّه لا حاجة إلى تكلف جعل نصب البقر أربعة: الأوّل ثلاثون، والثاني أربعون، والثالث ستون، والرابع ما زاد، يؤخذ من كلّ ثلاثين، «تبيع»(2) أو «تبيعة» و من كلّ أربعين، «مسنة» كما صنعه في المنتهى(3) وعزي إلى الجمل والعقود(4) ولا إلى تكلف جعلها خمسة: الثلاثة(5) الاوّل المذكورة، ثمّ سبعون، ثمّ الكلّي

أداء الفريضة في البقر على وجه التخيير أو التعيين؟

ثمّ إنّ الفريضة في البقر تباع أو تبيعة على التخيير في كلّ ثلاثين، والمسنة(6) في كلّ أربعين، بالإجماع في الثاني، والشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الإجماع في الأوّل، بل في المنتهى: «أجمع المسلمون على وجوب التبيع والتبيعة في الثلاثين، ووجوب المسنة في الأربعين وأجمعوا على أنّ هذين السنين هي المفروضة في زكاة البقر»(7) ونسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع(8) وفي المعتمد بعد التمسك برواية الفضلاء

ص: 184

1- المدارك 5:58.

2- مجمع البحرين 1:281، 282: و التبيع ولد البقر أوّل سنته، وبقرة تباع ولدها معها، والائتي تبيعة، التذكرة 5:106: الجذع والجذعة و هي التي لها حول ويسمّى شرعا: تبيعا وتبيعة.

3- المنتهى 8:130، نصب البقر.

4- الرسائل العشر: 200.

5- وهم: ثلاثون، أربعون ثمّ ستون.

6- لم نظفر في المعاجم، بيان حول هذه الكلمة إلا ما قاله العلامة في التذكرة 5:106: فإذا كمل سنتين ودخل في الثلاثة فهو ثنيّ وثنيّة و هي المسنة شرعا، فإذا دخل في الرابعة فهو رابع ورباعيّة، فإذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس، فإذا دخل في السادسة فهو صالح، ثمّ لا اسم له، بل يقال: صالح عام وعامين وثلاثة.

7- المنتهى 8:130، نصب البقر.

8- التذكرة 5:75.

على الوجه الموافق للمشهور قال: «و هو قول العلماء»(1) وفي المدارك: «هذا قول العلماء كافة»(2).

ولعلّ مبنى هذه الإجماعات على عدم قدح خلاف المخالف، لشذوذه و معلوميّة نسبه في الإجماع، أو عدم دلالة كلامه على المخالفة و إلاّ فالمعروف في كتب الاستدلال عن العماني و والد الصدوق القول: «بأنّ في ثلاثين تبعاً حولياً»(3) من دون ذكر التبيعة، و وجه عدم الدلالة: قوّة احتمال كون الاقتصار عليه على أنّه أحد فردي الواجب التخييري.

و كيف كان فالأصل في المسألة: الشهرة العظيمة و الإجماعات المنقولة اللتين كلّ منهما حجّة مستقلة، مضافاً إلى صحيحة الفضلاء - على ما رواه في المعتبر(4) مرسلًا و اعتمد عليها - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالوا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبع حوليّ أو تبعية، و ليس في أقلّ من ذلك شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى يبلغ أربعين ففيها مسنّة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين ففيها تبعان أو تبعتان، ثمّ في سبعين تبع أو تبعية و مسنّة، و في ثمانين مسنّتان، و في تسعين ثلاث تبع»(5).

و انطباق الرواية على قول المعظم واضح غير أنّ المحقّق متفرّد في نقلها بهذا المتن، و نقلها جماعة منهم العلامة في المنتهى(6) و صاحب المدارك(7) و غيرهما مع اختلاف في المتن من حيث اشتمال صدرها على قوله عليه السّلام: «في كلّ ثلاثين بقرة تبع حوليّ» من دون ذكر «تبيعة» معه و اشتمالها في عنوان السّتين على قوله عليه السّلام: «فإذا بلغت السّتين ففيها تبعتان» إلى أن قال: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات» الخ.

و لعلّ وجه الاستدلال بها حينئذ تعيّن حمل إيجاب التبعين في السّتين على أنّهما أحد فردي الواجب التخييري للإجماع على أنّهما لا تجبان على التعيين، و لزم من ذلك

ص: 185

-
- 1- المعتبر 2:502.
 - 2- المدارك 5:59 و 81.
 - 3- المختلف 3:178.
 - 4- المعتبر 2:502.
 - 5- الكافي 3:534، تهذيب الأحكام: 4:1/24، و سائل الشيعة 9:114-115/1، ب 4 من أبواب زكاة الأنعام.
 - 6- المنتهى 8:128.
 - 7- المدارك 5:59 و 81.

كون ذكر التبعية في الفقرة الأولى أيضا على أنه أحد فردي الواجب التخييري للإجماع على اتحاد حكم الفقرة الأولى مع الفقرة الثالثة في التعيين والتخير، كما تبه عليه السيد في المناهل بقوله: «تصريح الرواية بوجوب التبعية في السنين يقتضي التخيير بينها وبين التبعية في الثلاثين، لأن وجوبها في السنين تخييري لظهور الاتفاق على نفي وجوبها عينا فيها، فيلزم التخيير في الثلاثين لظهور عدم القائل بالفرق بين المقامين»(1).

و عن مجمع الفائدة الإشارة إليه حيث إنه بعد الإشارة إلى ما تمسك به في المختلف(2) على القول بالتخيير حسبما تعرفه أيده بقوله: «و يؤيده إيجاب التبعية في سنين»(3) و رواها في الفقيه(4) و الوسائل(5) نقلا عن الكافي(6) خالية عن ذكر التبعية في جميع فقراتها، و هي بهذا المتن حجة قول ابن أبي عقيل و ابن بابويه(7) و تبعهما صاحب الحدائق(8) عملا بهذا المتن لوروده في كتب الحديث. و أصالة عدم السقط أيضا يساعد على هذا المتن، كما أن أصالة عدم التحريف و التصحيف يساعد على ما في المنتهى و المدارك.

و ربما احتتمل فيما نقله في المعتمد موافقا للمشهور بأن لعله عثر عليه فيما عنده من الاصول كذلك، كما هو مظنة ذلك.

و اختلاف متن الرواية ربما يوجب اضطرابا في النفس من جهة النص و إن كان يمكن إثبات التخيير من جهة الأصل، لأن الاختلاف المذكور يوجب اندراج المقام في مسألة دوران الأمر بين التعيين و التخيير، و الأصل في نوع هذه المسألة و إن كان عندنا هو التعيين من جهة قاعدة الاشتغال و هي واردة على أصل البراءة الذي اعتمد عليه القائل بأصالة التخيير، إلا أنها غير جارية في خصوص المقام بناء على قيام الإجماع على كون التبعية مبرنة للذمة في الثلاثين كالتبعية، كما أشار إليه العلامة في المنتهى

ص: 186

- 1- المناهل: 64 ب.
- 2- المختلف 3: 178 و 182.
- 3- مجمع الفائدة 4: 65.
- 4- الفقيه 2: 25-26.
- 5- الوسائل 9: 114-115، ب 4 من أبواب زكاة الأنعام.
- 6- الكافي 3: 1/534.
- 7- المختلف 3: 178.
- 8- الحدائق 12: 55.

حيث قال: «ولا خلاف في أجزاء التبيعة عن الثلاثين للأحاديث»⁽¹⁾ وحينئذ فلا يجري قاعدة الاشتغال ويلزم منه جريان أصالة البراءة المقتضية للتخيير.

واحتج في المنتهى على التخيير أيضا من جهة القاعدة بأن: «التبيعة أفضل من التبيع»⁽²⁾ فإيجابها يستلزم إيجاب التبيع دون العكس فهو أحوط فيتعين التخيير بينهما.

ويظهر منه في موضع آخر من الكتاب: «أن الوجه في أفضلية التبيعة كونها أنفع بالدرّ والنسل»⁽³⁾.

ويزيه منع ذلك بل التبيع أفضل بالحرث والحمل، وغاية ما يسلم اختلاف الأمكنة والأصقاع في ذلك فلم يطرد أفضلية التبيعة، ولو سلم فيتطرق المنع إلى دعوى الملازمة بين إيجاب الأفضل وإيجاب غير الأفضل، ولو سلم فيتوجه المنع إلى إيجاب الأفضل حيث لم يدل عليه النص بالخصوص في الثلاثين، والمفروض إنه لم يذكر مستندا له إلا كونه أحوط، فيتوجه المنع إلى قضاء الأحوطية بالوجوب مع تطرق المنع إلى أصل الأحوطية بعد صراحة النص بإيجاب غير الأفضل، غاية الأمر اشتباه حاله بين كونه على وجه التعيين أو على أنه أحد فردي الواجب التخييري، ومن ذلك ربما أمكن ادعاء الاستلزام في العكس على تقدير تسليم الأفضلية أو من جهة الإجماع على أجزاء التبيعة.

وبالجملة فالحجة المذكورة فاسد الوضع من جهات عديدة. وكيف كان فالمعتمد هو المشهور عملا بالإجماعات المنقولة المعتمدة بالشهرة العظيمة المتأيدة بالأصل المتقدم، وهذا كله ربما يكشف عن كون النص الخارج من المعصوم هو ما يوافق المشهور.

المرحلة الثالثة في نصاب الغنم:

إشارة

واعلم أن فيه خمسة نصب على المشهور في بعضها وإن كان البعض الآخر إجماعيا: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة

ص: 187

1- المنتهى 133:8.

2- لم نعر على قوله في المنتهى بل قاله في المختلف 178:3.

3- المنتهى 133:8.

وفيه ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه، ثم أربعمئة ففي كل مائة شاة بالغة ما بلغت.

وفي المدارك في الثلاث الاول: «أن هذه النصب الثلاثة مجمع عليها بين الأصحاب» (1) ونحوه ما في المعتبر حيث قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم زكاة، وإذا بلغت أربعين ففيها شاة، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه. هذا كله بغير خلاف إلا ما حكى الشعبي عن معاذ قال: في مائتين وأربعين ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وأربعين أربع شياه، والحكاية ضعيفة، لأنها مخالفة للإجماع، وقال أصحاب الحديث: لم يلق الشعبي معاذًا، فهي إذن ساقطة» (2) انتهى.

ونحوه في المنتهى قائلا: «وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن أول نصب الغنم أربعون فلا يجب في سائمة الغنم إلا إذا بلغت ففيها شاة، ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه، وهذا كله وفاقا إلا ما حكاه الشعبي عن معاذ قال: في مائتين وأربعين ثلاث شياه وفي ثلاثمائة وأربعين أربع شياه، وهي شاذة مخالفة للإجماع...» الخ (3).

وكان هذه الإجماعات المنقولة بالقياس إلى النصاب الأول لعدم العثور على المخالف أو لشذوذه أو معلومية نسبه، وإلا فالصدوق في الفقيه جعله أربعين وواحدة حيث قال: «وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم اسقط هذا كله وخرج من كل مائة شاة» (4) انتهى. وكيف كان فاتفقت كلمة من تأخر عنه على ضعفه وشذوذه، لخلوه عن المستند ومخالفته النصوص المعتبرة.

ص: 188

1- المدارك 5:59.

2- المعتبر 2:503.

3- المنتهى 1:489.

4- الفقيه 2:26-27.

ثم إن في كون النصب خمسة وخامسها الأربعمائة فيؤخذ فيها من كلِّ مائة شاة حسبما ذكرنا كما عليه الأكثر، أو أربعة ورابعها الثلاثمائة وواحدة فيؤخذ فيها من كلِّ مائة شاة كما عليه جماعة (1) كثيرة؟ قولان، حكاهما المحقق في الشرائع حيث إنَّه عند بيان النصب بعد ما وصل إلى النصاب الرابع بقوله: «ثم ثلاثمائة وواحدة» قال:

«فإذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كلِّ مائة شاة، وقيل بل يجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فيؤخذ من كلِّ مائة، شاة بالغ ما بلغ وهو الأشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان» انتهى. (2)

وفي المدارك نقل هذا الاختلاف على وجه يوهم الاختلاف بينه وبين الشرائع في نقل القول الأول، حيث قال في شرح عبارة الشرائع المتكفلة لحكاية القولين: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب المفيد (3) والمرتضى (4) وابن بابويه وابن أبي عقيل (5) وسالار (6) وابن حمزة (7) وابن إدريس (8) إلى أن الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، ونقله في التذكرة (9)

ص: 189

- 1- رسائل المرتضى 3:77، المراسم: 131، الوسيلة: 126، السرائر 1:436، قال المحقق البحراني في الحقائق 12:58: «وإلى هذا القول ذهب جملة من الأجلاء كالشيخ المفيد والمرتضى والصدوق وابن أبي عقيل وسالار وابن حمزه وابن إدريس.
- 2- الشرائع 1:143.
- 3- المقنعة: 238، وإليك نصّها: في زكاة الغنم: لا زكاة في أقلّ من أربعين، فإذا بلغت فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة، فإن كثرت ففي كلِّ مائة شاة.
- 4- رسائل المرتضى 3:77، ما نقله المصنف هنا، يختلف عما في جمل المرتضى، وإليك نصّها: في زكاة الغنم لا زكاة في أقلّ من أربعين، فإذا بلغت فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة، فإن كثرت ففي كلِّ مائة شاة.
- 5- المختلف 3:179.
- 6- المراسم: 131.
- 7- الوسيلة: 126.
- 8- السرائر 1:436.
- 9- التذكرة 5:82، كما في المجموع 5:417، فتح العزيز 5:338، حلية العلماء 3:52، بداية المجتهد 1:262، المبسوط 2:182، بدائع الصنائع 2:28، المغني 2:463، الشرح الكبير 2:515.

عن الفقهاء الأربعة (1). وذهب الشيخ (2) وابن الجنيدي (3) وأبو الصلاح (4) وابن البراج (5) إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا- يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة (6) انتهى و تبعه في حكاية القولين على الوجه المذكور في الذخيرة و المناهل (7).

و المخالفة بين النقلين بعد اتفاقهما على كون النصب على أول القولين أربع واضحة، حيث إن ما نقله يقتضي كون الثلاثمائة و واحدة ساقطة عما بين النصب ملحقة في الحكم بالنصاب الثالث و كون النصاب الرابع أربعمئة و لذا قال: «وإنه لا يتغير الفرض من مائتين و واحدة حتى تبلغ أربعمئة» و ما في الشرائع يقتضي انتهاء النصب إليها و كونها النصاب الرابع.

و الجمع بينهما و إن كان يمكن بجعل أقوال المسألة ثلاثة: أحدها: كون النصب خمسة و خامسها الأربعمئة. و ثانيها: كونها أربعة و رابعها الأربعمئة بإسقاط الثلاثمائة و واحدة عما بين النصب و هذا ما نقله في المدارك و غيره. و ثالثها: كونها أربعة و رابعها الثلاثمائة و واحدة و هو ما نقله في الشرائع. و لكنه بعيد في الغاية لكونه خلاف ما يظهر من كلماتهم من انحصار الخلاف في قولين.

و العجب أنه (8) نقل احتجاج أهل القول الأول (9) برواية هي أوفق بما حكاها في الشرائع و هي:

رواية محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» (10) فإتباعها على تقدير شمول قوله عليه السلام: «إذا كثرت الغنم» لصورة زيادة الواحدة على الثلاثمائة منطبقة على ما في الشرائع لا غير.

ص: 190

1- أي الشافعي و مالك و أبي حنيفة و أحمد.

2- الخلاف 2: 21-22، المسألة 17.

3- المختلف 3: 179.

4- الكافي في الفقه: 167.

5- المهذب 1: 164.

6- المدارك 5: 60-61.

7- الذخيرة: 434-435. المناهل: 47، ب.

8- أي صاحب المدارك.

9- القائلون بأن النصب في الغنم خمسة.

10- الاستبصار 2: 23/2، تهذيب الأحكام 4: 2/25، الوسائل 9: 116-117/2، ب 5 من أبواب زكاة الأنعام.

ويمكن توجيه ما نقله بمنع مخالفته لما في الشرائع بتقريب أن يقال: إنَّه عبَّرَ عمَّا في الشرائع بالعبارة المذكورة بتوهم أنه نقل باللازم، فإنَّ كون الفريضة في كلِّ مائة من ثلاثمائة وواحدة شاة يوجب كون فريضة المجموع ثلاث شياه: وهي بعينها فريضة المائتين وواحدة، وهكذا فيما فوقها إلى أن يبلغ الأربعمائة فيصير الفريضة حينئذ أربع شياه، واللازم من ذلك أن لا يتغيَّرَ الفرض من مائتين وواحدة حتَّى تبلغ أربعمائة، والنصاب ما يتغيَّرَ معه الفرض، والثلاثمائة وواحدة لا يتغيَّرَ معها الفرض.

وفيه: منع الاتِّحاد والعينيَّة بين الثلاثة شياه المفروضة على تقدير كون الثلاثمائة وواحدة بنفسها نصابا وبين الثلاثة المفروضة في المائتين وواحدة وإن توافقتا عددا.

ويظهر الثمرة في محلِّ الوجوب فإنَّه على الأوَّل مجموع الثلاثمائة وواحدة وعلى الثاني ما في ضمنه وهو المائتان وواحدة و كان المائة الزائدة عفو، أو في وقوع النقص على الزكاة بتلف الواحدة بعد الحول من غير تقريط على الأوَّل دون الثاني لوجود النصاب بعد التلف، فيسقط من شاة واحدة جزء من مائة جزء شاة.

كما يظهر نظير هذه الثمرة الثلاثمائة وواحدة والأربعمائة على القول المشهور من كون الأولى نصابا رابعا والثانية نصابا خامسا مع كون الفريضة على التقديرين أربعة شياه.

وكيف كان فمنشأ الخلاف بين القولين اختلاف الروايتين الدالَّة إحداهما على المشهور: كحسنة بل صحيحة الفضلاء الخمس عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «في الشاة في كلِّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء ثمَّ ليس فيها شيء حتَّى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتَّى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمَّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتَّى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتَّى تبلغ أربعمائة فإذا تمَّت أربعمائة كان على كلِّ مائة شاة...» الحديث(1).

ص: 191

1- تهذيب الأحكام 4: 2/25، الاستبصار 2: 22، 1/23، الوسائل 9: 1/116، ب 6 من أبواب زكاة الأنعام.

و اخراهما على القول الآخر و هو على ما حكاه المحقق ما تقدّم (1) من خبر محمّد بن قيس بناء على صدق الكثرة بزيادة الواحدة.

و اجيب عنه: تارة بضعف السند، لكون محمّد بن قيس الراوي مشتركا بين جماعة بعضهم ضعيف فيحتمل كونه هو الضعيف (2) و ردّ بأنّ المشترك بين الثقة و الضعيف هو الذي يروي عن الباقر عليه السّلام و أمّا الراوي عن الصادق فهو غير محتمل للضعيف، نعم يحتمل كونه ممدوحا خاصّة و موثقا فيحتمل الخبر من جهته كونه من الحسن أو من الصحيح، هكذا نقل عن ثاني الشهيدين في فوائد القواعد (3).

و السرّ في الاحتمالين كون الراوي عن الصادق عليه السّلام مشتركا بين محمّد بن قيس الأسدي و محمّد بن قيس البجلي و الأوّل ممدوح و الثاني ثقة.

و في المدارك: «أنّ المستفاد من كلام النجاشي وغيره أنّ محمّد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة» (4) و قد ذكر نحوه صاحب الذخيرة إلاّ أنّه جعل القرينة: «رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عنه» (5).

أقول: هذا حسن على تقدير اتحاد البجلي كما استظهر غير واحد، قيل: و يستفاد من الخلاصة (6) و إلاّ فعلى تقدير التعدّد كما هو ظاهر تعدّد العنوان في كتب الرجال فهو أيضا مشترك بين الممدوح و الثقة.

و اخرى: بمنع الدلالة، فإنّ قوله عليه السّلام: «فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة» يقتضي إناطة إيجاب الشاة في كلّ مائة بوصف الكثرة على معنى أن يحدث من وصف الكثرة بزيادة ما يزيد على ثلاثمائة ما لا يكون متحققا في المزيد عليه، و لا ريب أنّ زيادة الواحدة لا يكفي في ذلك لعدم كون الثلاثمائة المزيد عليها قليلة و هي مع الواحدة كثيرة، بل كلّ منهما في نفسها كثيرة و إن كانت الثانية أكثر. فلا بدّ و أن يراد منها ما يحصل بزيادة المائة، للإجماع على عدم مدخليّة زيادة ما دونها و ما فوق الواحدة بالخصوص في الفرض.

ص: 192

1- تقدّم في: 190.

2- المختلف 3: 180.

3- فوائد القواعد: 246-247.

4- المدارك 5: 62.

5- الذخيرة: 435.

6- خلاصة الأقوال: 252.

وقضيّة ذلك كون الثلاثمائة وواحدة في هذه الرواية مسكوتاً عنها، ولعلّ الداعي إلى إهمالها التقيّة كما يومئ إليها تغيير أسلوب العبارة فعبر هنا بعبارة «إذا كثرت الغنم» لا بعبارة «إذا زادت واحدة» كما في السوابق لما عن الشيخ في الخلاف من «أنّه قال جميع الفقهاء و(1) أبو حنيفة(2) و مالك(3) و الشافعي(4) وغيرهم إنّّه ليس في الثلاثمائة وواحدة أربع شياه كما جعلنا، وفي أصحابنا من(2) ذهب إلى هذا على رواية شاذّة، وقد بيّنا الوجه فيها»(3) انتهى.

وثالثة: بمنع معارضتها لرواية الفضلاء(4) على تقدير تسليم دلالتها، فإذا ليست إلا «بالإطلاق» فيقيّد بصورة بلوغ «الأربعمئة» جمعاً بينها وبين رواية الفضلاء المنخصّة للحكم بأنّ لكلّ مائة شاة بالأربعمئة، فهي مقيدة ورواية ابن قيس(5) مطلقة فيحمل المطلق على المقيد.

ورابعة: بحملها على التقيّة لموافقته مذهب العامة على تقدير تسليم الدلالة والتعارض، وقد حكي مضمونها في المنتهى(6) عن الفقهاء الأربع، وفي المعبر(7) عن الثلاثة منهم، وفي المحكي عن الشيخ في الخلاف عن جميع الفقهاء قائلًا: «قال جميع الفقهاء وأبو حنيفة و مالك و الشافعي وغيرهم: إنّّه ليس في الثلاثمائة وواحدة أربع شياه كما جعلنا»(8) انتهى.

وفي الذخيرة بعد الجزم بحملها على التقيّة قال: «و لعلّ في قوله عليه السّلام: فإذا كثرت الغنم، حيث غير أسلوب الكلام و لم يصرّح بالمقصود بل أبهم في التعبير إشارة إلى ذلك، فإنّ دأبهم عليهم السّلام في مواضع التقيّة إيراد المبهمات و المجملات و الإشارات الدقيقة إلى المقصود أحياناً تقديراً للعدول عن التصريح بالحقّ بمقدار الحاجة، كما لا يخفى على

ص: 193

-
- 1- حرف «و» ليس في الخلاف. (2و3و4) المدوّنة الكبرى 1:313، اللباب 1:144، المجموع 5:417، بداية المجتهد 1:253، البحر الزخار 3:165.
 - 2- وهو السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: 126.
 - 3- الخلاف 2:21، المسألة 17.
 - 4- تقدّم في: 191.
 - 5- تقدّم في: 190.
 - 6- المنتهى 1:489.
 - 7- المعبر 2:503.
 - 8- الخلاف 2:21، المسألة 17.

من تتبّع» (1) انتهى

ولكن لا يخفى عليك أنّ هذا الحمل إنّما يتّجه على تقدير تكافؤ الروائتين في سائر المرجّحات و هو على تقدير كونهما صحيحتين أو حسنتين واضح، و أمّا على تقدير كون هذه الرواية صحيحة و رواية الفضلاء حسنة - بإبراهيم بن هاشم كما هو المشهور - فيشكل الحمل المذكور على ما حقّق في محلّه.

و يمكن الذبّ بأنّ الصحّة و الحسن أصلهما من الاصطلاح فلا يناط بهما من حيث هما الحكم، فربّما يكافئ الحسن في القوّة الصحيح و ربّما يترجّح عليه، و منه ما لو كان الحسن في من يعتمد عليه في الحديث و يعتمد عليه الأجلّاء كإبراهيم بن هاشم، و من ذلك قال في الذخيرة: «و عندي أنّ الحسان بإبراهيم بن هاشم لا تقصر عن الصحاح» (2) انتهى.

خصوصاً مع روايته عن حمّاد عن حريز و انتهاء السند إلى الفضلاء الخمس حالهم في الفضل و الفقه و الجلالة واضح و الكلّ من أصحاب الإجماع، و عن الصادق عليه السّلام في رواية (3) وصفهم بالمختبين النجباء الامناء. و بذلك مضافاً إلى كثرة الرواة و أعدليّة كلّ واحد ربّما أمكن الترجيح السندي، خصوصاً مع تعدّد الإمام المرويّ عنه، لأنّ لكلّ من ذلك مدخليّة تامة في قوّة احتمال الصدور و ضعف احتمال الكذب و السهو و الاشتباه.

فظهر أنّ المعتمد هو القول المشهور، و ثمرة الخلاف بين القولين كما نبّه عليه السيّد في الرياض: «واضح فإنّه يجب في الثلاثمائة و واحدة أربع شيا على المختار، و ثلاث شيا على غيره» (4) و أمّا الفائدة بين الثلاثمائة و واحدة على المختار و الأربعمئة مع اتّحاد الفريضة بحسب الصورة فقد ذكر في الشرائع كما عن القواعد أنّها تظهر في الوجوب و الضمان (5).

و في الذخيرة: «أنّه (6) في درسه أورده سؤالاً قال: و الأحسن في تقريره أن يقال إذا كان يجب في أربعمئة ما يجب في ثلاثمائة و واحدة فأيّ فائدة في جعلهما نصابين؟

ص: 194

- 1- الذخيرة، 3: 435.
- 2- الذخيرة، 3: 435.
- 3- الاختصاص: 66.
- 4- الرياض 5: 63.
- 5- الشرائع 1: 108، القواعد 1: 337.
- 6- أي المحقّق.

و ينسحب مثله في المائتين و واحدة و الثلاثمائة و واحدة على القول الآخر.

و الجواب أنّ الفائدة يظهر في الوجوب و الضمان:

أمّا الأوّل فلأنّ محلّ الوجوب في الأربعمئة مجموعها، و في الثلاثمئة و واحدة إلى الأربعمئة الثلاثمئة و واحدة و ما زاد عنه عفو، فهذا هو الفائدة في جعلهما نصابين و كذلك الكلام في نظيره على القول الآخر.

و أمّا الضمان فلأنّه لو تلفت واحدة من أربعمئة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة (1) جزء من شاة، و لو كانت ناقصة عنها لم يسقط عن الفريضة شيء ما دامت الثلاثمئة و واحدة باقية، لأنّ الزائد عليها ليس محلاً للفريضة بل هو عفو. و لو تلفت شاة من الثلاثمئة و واحدة سقط عن الفريضة جزء من خمسة و سبعين جزء و ربع جزء من شاة. قال: و هذا محصّل ما ذكره (2) و نقله في المدارك أيضاً ثمّ قال:

«فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة للفقير في قلة الفائت و للمتصدّق في العكس» (3).

و عن الرياض المناقشة في الفائدة الاولى بأنّ اختلاف المحلّ ممّا لا يترتب عليه حكم شرعي في هذا المحلّ عدى ما يذكر في الفائدة الثانية و هو على تقدير تماميتها فائدة اخرى، و إذا لم يترتب عليه حكم شرعي كان مجرد اختلاف عبارة. و على الفائدة الثانية تبعاً لجماعة منهم صاحباً المدارك و الذخيرة بمنع عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمئة، لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين فتكون الفريضة حقّاً شائعاً في المجموع و مقتضى الإشاعة توزيع التالف على المجموع و إن كان الزائد على النصاب عفواً إذ لا منافاة بين الأمرين (4).

و يمكن دفع هذه المناقشة بما ستعرف ممّا دلّ عليه النصّ و الإجماع من أنّ الفريضة في النصاب و لا يتعلّق بما زاد ممّا بين النصابين شيء و لا يجب فيه شيء.

إلّا أن يقال: إنّ المراد من عدم تعلّق شيء بما زاد عدم تأثير انضمام الزائد على النصاب إليه في وجوب شيء آخر زائد على ما وجب بسبب النصاب، و هذا لا ينافي إشاعة ما وجب بالنصاب في كلّ واحد من آحاد المجموع كما هو قضيتة تعلّق الزكاة

ص: 195

1- في الذخيرة: «جزء من (مائة) سبعين جزء من شاة...».

2- الذخيرة: 435.

3- المدارك 5: 64.

4- الرياض 5: 63.

بالعين، فالمراد من تعلق الفريضة بالنصاب كونه مؤثراً في وجوبها على سبيل الإشاعة في المجموع منه و ممّا زاد عليه إلى أن يبلغ نصاباً، كما هو مقتضى ظاهر قوله عليه السّلام:

«فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة» بعد قوله عليه السّلام: «في كلّ أربعين شاة».

و كذلك قوله عليه السّلام: «فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك» بعد قوله عليه السّلام: «فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان».

و قوله عليه السّلام: «فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه» بعد قوله عليه السّلام: «فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه...» إلى آخر الحديث.

و قوله عليه السّلام: «ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة» و قوله عليه السّلام أيضاً: «و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين» و قوله عليه السّلام أيضاً: «ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة» لبيان عدم تعلق شيء زائد على الفريضة بما زاد ممّا بين النصابين بالمعنى المتقدّم و كلمة «حتّى» متعلّقة ب «ليس» و الغاية داخلية في المعنى.

و قضيّة هذا كلّها أن يكون الفريضة المشاعة في المجموع كلّاً مجموعيّاً يلتزم من أجزاء متساوية متكرّرة على حسب تعدّد آحاد المجموع من النصاب و ما زاد بأن يؤخذ من كلّ شاة منه جزء حتّى يتمّ الفريضة بانضمام المجموع فإنّ هذا هو معنى الاشاعة، لا جزئيّاً حقيقيّاً و هو الفرد المعين عند الشارع الغير المعين عند المكلف، و لا كليّاً اعتباريّاً و هو فرد ما على وجه يكون تعيينه موكولاً إلى المكلف فيتخيّر في إخراج أيّ شاة امتثالاً للأمر بإخراج الكلّي.

و يلزم ممّا ذكرنا عدم كون الشاة المؤدّاة مثلاً بعينها هي الفريضة لعدم وجود الكلّ المجموعي على الوجه الذي قرّرناه في الخارج، فلا يمكن إخرجه و تأديته إلى الفقير بل هي مسقطه عنه و بدل له، على معنى كون الشاة المؤدّاة بدلاً عن الشاة التي هي في النصاب أو في المجموع منه و ممّا زاد على سبيل الإشاعة، فالمتّجه هو ما عليه الجماعة من عدم الفرق في سقوط شيء من الفريضة بين الأربعمئة و صورة النقص بتلف واحدة و نحوها، و سيلحقك تتمّة الكلام في ذلك في مسألة تعلق الزكاة بالعين.

و ينبغي ختم المقام برسم امور:

اشارة

ص: 196

أحدها: ذكر جماعة منهم الفاضلان أنّ الفريضة في الأنعام تجب في كلّ نصاب من النصب المذكورة فيها ولا يجب فيما زاد عليها ممّا بين النصابين شيء (1) وفي بعض الكتب أنّه لا يتعلّق بما زاد شيء. وقضيّة هذا البيان كون النصاب عبارة عمّا يتعلّق به الفريضة، وكون الفريضة عبارة عمّا يجب إخراجه من النصاب.

وفي المدارك عدل الحكّمين بقوله: «أمّا أنّ الفريضة تتعلّق بكلّ واحد من هذه النصب فلأنّ ذلك معنى تقدير النصاب، وأمّا أنّ ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلأنّ ذلك فائدة التقدير، ويدلّ على الحكم الثاني أيضا ما في صحيحة (2) الفضلاء المتكفّلة لبيان نصب البعير من قوله عليه السّلام: «وليس على النّيّف شيء ولا على الكسور شيء» (3).

ونحوه قوله عليه السّلام في صحيحهم (4) المتكفّلة لبيان نصابي البقر. ويقرب منهما ما في خبر نصب الغنم من قوله عليه السّلام: «و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النّيّف شيء» (5) ولعلّ تسمية الزائد على النصاب نّيّفا لمناسبة أنّ النّيّف على ما في القاموس والمجمع: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني (6).

والظاهر أنّ مبنى ما ذكره الجماعة من نفي تعلّق شيء بما زاد على ما تقدّم في الفرق بين النصابين من توهم الفائدة الثانية، وعليه فيتوجّه إليه نحو المناقشة المتقدّمة.

ويمكن توجيهه بنحو ما مرّ من كون المراد من نفي التعلّق، عدم تعلّق شيء آخر زائد على الفريضة الواجبة بسبب النصاب بأن يكون الزائد على النصاب أيضا عنوانا

ص: 197

1- المعتمد 2: 504، القواعد 1: 337.

2- الكافي 3: 531، 1/532، الاستبصار 2: 20-4/21، تهذيب الأحكام 4: 22-4/23، وسائل الشيعة 9: 111-6/112، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام.

3- المدارك 5: 64.

4- الكافي 3: 534، تهذيب الأحكام 4: 1/24، الوسائل 9: 114، 1/115، ب 5 من أبواب زكاة الأنعام.

5- الكافي 3: 534، 1/535، الاستبصار 2: 22، 1/23، تهذيب الأحكام 4: 1/25، الوسائل 9: 1/116، ب 6 من أبواب زكاة الأنعام.

6- القاموس المحيط 3: 203 مادة نوف، مجمع البحرين 4: 399، مادة نيف. ن، ي، ف.

لوجوب شيء آخر، كما أنّ النصاب عنوان لوجوب الفريضة.

فمعنى كون الفريضة واجبة في النصاب أو متعلّقة به كونه عنوانا لوجوبها، وهذا لا ينافي كون الفريضة مشاعة في المجموع متعلّقة بالزائد أيضا على سبيل الإشاعة كائنا ما كان إلى أن يبلغ نصابا آخر، وعليه فيحمل قوله عليه السّلام: «وليس في النّيف شيء» في النصّ على أنّه ليس فيه شيء على الاستقلال بأن يكون بنفسه عنوانا لوجوب شيء غير الفريضة، جمعا بينه وبين قوله عليه السّلام: «ففيها مثل ذلك» المتكرّر مع نصب الغنم، لما عرفت من أنّه يقتضي تعلّق الفريضة الواجبة بالنصاب بالمجموع منه و مجموع الزائد على وجه الإشاعة ويتمّ في الباقي من سائر مراتب الزيادة غير المرتبة الأخيرة بعدم القول بالفصل.

[بيان الاصطلاحات في الزائد على النصاب]

وثانيها: أنّ للأصحاب في الزائد على النصاب الذي لا يتعلّق به زكاة اصطلاحات:

كالشنق والوقص والعفو، إلّا أنّهم خصّوا الأوّل بالإبل والثاني بالبقرة والثالث بالغنم قال في الشرائع: «وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الفريضة من الإبل شنقا ومن البقرة وقصا ومن الغنم عفوا، ومعناه في الكلّ واحد، فالتسعة من الإبل نصاب و شنق، فالنصاب خمس و الشنق أربع، بمعنى أنّه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع.

وكذا التسعة و الثلاثون من البقرة نصاب و وقص، فالفريضة في الثلاثين و الزائد و قص حتّى يبلغ الأربعين. وكذا مائة و عشرون من الغنم نصابها أربعون و الفريضة فيها و عفوها ما زاد حتّى يبلغ مائة و إحدى و عشرين، وكذا ما بين النصب التي عدّهاها» (1) انتهى.

قال في المدارك: «والمستفاد من كلام أهل اللغة أنّ الشنق بفتح الشين المعجمة و النون و الوقص بفتح القاف لفظان مترادفان قال في القاموس: الشنق محرّكة ما بين الفريضتين في الزكاة، ففي الغنم ما بين أربعين و مائة و عشرين و قس في غيرها» (2) وقال

ص: 198

1- الشرائع 1: 109.

2- القاموس 3: 251 مادة «شنق».

أيضاً: الوقص بالتحريك واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين(1) ونحوه قال الجوهري في الصحاح(2) وقال ابن الأثير في النهاية: الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة»(3)–(4).

ونحوه ما في الذخيرة إلا أنه خالفه في ضبط الشنق فقال: «المستفاد من كلام أهل اللغة أن الشنق بضمّ الشين المعجمة و النون و الوقص بفتح القاف لفظان مترادفان بمعنى ما بين الفريضتين في الزكاة»(5) انتهى.

وقضية كلام القاموس و الصحاح و النهاية تسمية النصاب فريضة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب، ففي المناهل: «ما يتعلّق به الزكاة يسمّى نصاباً كما صرّح به في الوسيلة(6) و التحرير(7) و المنتهى(8) و يسمّى ما يؤخذ منه في الزكاة فريضة كما صرّح به في الجمل و العقود(9) و الوسيلة(10) و المنتهى(11) و التحرير(12) و البيان(13)»(14).

[لا يجتمع المتفرّق في الملك]

و ثالثها: قال في الشرائع كما عن المقنعة(15) و النافع(16) و المعتبر(17) و القواعد(18) و الدروس(19) و اللمعة(20) وغيرها: «و لا يضمّ مال إنسان إلى غيره و إن اجتمعت شرائط الخلطة و كانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كلّ واحد بلوغ النصاب، و لا يفرّق بين مالي المالك الواحد و لو تباعد مكانهما»(21).

و الظاهر أنّه لا خلاف في الحكمين بل في المدارك في أولهما: «أنّ هذا الحكم

ص: 199

1- القاموس 2:322، مادّة «وقص عنقه».

2- الصحاح 3:1061-1062، 4:1503-1504.

3- النهاية 2:505، مادّة «شفق».

4- المدارك 5:65.

5- الذخيرة: 436.

6- الوسيلة: 124.

7- التحرير 1:366.

8- المنتهى 1:486.

9- الرسائل العشر: 200.

10- الوسيلة: 124.

11- المنتهى 1:486.

12- التحرير 1:366.

13- البيان: 174.

14- المناهل: 50 ب.

15- المقنعة: 238.

- 16- النافع: 56.
- 17-المعتبر 2:518.
- 18-القواعد 1:337.
- 19-الدروس 1:236.
- 20-اللمعة: 42.
- 21-الشرائع 1:109.

مجمع عليه بين الأصحاب»(1) وعن التذكرة في ثانيهما: «أنه مذهب علمائنا أجمع»(2).

ويدل على الحكمين معا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق»(3) ومعناه أنه لا يفرق بين مجتمع في الملك بوحدة المالك و لو تفرق مكانا، و لا يجمع بين متفرق في الملك بتعدد المالك و لو اجتمع مكانا. ويدل على الحكم الثاني أيضا - كما في المدارك(4) - إطلاق قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة» فإنه يتناول المجتمعة و المتفرقة.

و لا فرق في مالي إنسانين لا يضم أحدهما إلى آخر في اعتبار النصاب في الزكاة بين صورتين الاختلاط و غيره كما أشار إليه في الشرائع بقوله: «و إن اجتمعت شرائط الخلطة»(5) و الخلطة بكسر الخاء على ما في كلام جماعة(6): «جعل المالكين مالا واحدا سواء كانت خلطة أعيان أربعين بين شريكين أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى و المشرب و المراح و الفحل و الحالب و المحلب مع تميز المالكين».

كما لا فرق في مالي المالك الواحد في كفاية بلوغهما النصاب بين اتحاد مكانيهما و تعددهما و تقارب المكانين و تباعدهما كما نص عليه في الشرائع(7) أيضا، و عن التذكرة أيضا: «أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون بين المالكين مسافة القطر و لا عند علمائنا أجمع»(8).

[بيان أسنان الإبل]

ورابعها: أن أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة منحصرة في أربع: أعلاها الجذعة، وأدناها بنت المخاض، و ما بينهما بنت اللبون و الحقة، بلا خلاف في شيء من ذلك كما صرح به غير واحد، قال في المدارك: «لا خلاف في أن الجذعة أعلى الأسنان

ص: 200

1- المدارك 5: 66-67.

2- التذكرة 5: 100.

3- الاستبصار 2: 2/23، تهذيب الأحكام 4: 2/25، الوسائل 9: 116-117/2، ب 6 من أبواب زكاة الأنعام، و لكن ليست هذه الفقرة فيه.

4- المدارك 5: 66-67.

5- الشرائع 1: 109.

6- المراد به جماعة العامة كما في الشرح الكبير 2: 530، فصل في الخلطة. لا يكون هذا التعريف مقبولا عند فقهاء الإمامية كما فحصناه في كتبهم.

7- الشرائع 1: 109.

8- التذكرة 5: 100.

المأخوذة من الزكاة، كما لا خلاف في أنّ بنت المخاض أصغر أسنانها»(1) وإثما قيّدناها بالزكاة لأنّها كثيرة لا تؤخذ في الزكاة إلا الأربعة المذكورة.

فعن الكليني في الكافي: «أسنان الإبل من أول يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت، فإذا دخل في السنة الثالثة سمّي ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في السنة الرابعة سمّي الذكر حقًا والانثى حقّة لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل في السنة الخامسة سمّي جذعا، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنّيا لأنّه قد ألقى ثنّيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته وسمّي رباعيا، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرباعيّة وسمّي سديسا، فإذا دخل في التاسعة و طرح نابه سمّي بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم. والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة، من بنت مخاض إلى الجذع»(2) انتهى. ونحوه ما في الفقيه(3).

وقال في المنتهى: «أول فرائض الإبل المأخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية سمّيت بذلك لأنّ أمّها ماخض - أي حامل - والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفه، ثمّ بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة سمّيت بذلك لأنّ أمّها ولدت وصارت ذات لبن، ثمّ الحقّة وهي التي كملت لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة فاستحقّت للحمل أو لطرق الفحل، ثمّ الجذعة - بفتح الذال - وهي الكاملة أربعا ودخلت في الخامسة لأنّها تجذع أي تسقط سنّها وهي أعلى أسنان الزكاة كما أنّ بنت المخاض هي أصغر أسنانها، فإذا تعدّت الخامسة ودخلت في السادسة فهي الثنّية، وإن دخل في السابعة فهو الرباع والرباعيّة، وإن دخل في الثامنة فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل - أي طلع نابه - ثمّ يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين، و البازل والمخلف واحد. ويقال له أول انفصاله بالولادة: فصل و حوار، ثمّ بنت مخاض وعلى ما قلناه من الترتيب»(4) انتهى.

ص: 201

1- المدارك 5:89.

2- الكافي 3:533.

3- الفقيه 2:1606/25.

4- المنتهى 1:483.

وعن المعتمر: «الفرائض المأخوذة في الإبل أولها بنت المخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأنها بلغت حدًا يحمل أمها ولو كانت حائلا، و الماخض الحامل، و بنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها حق لها أن يضع ويصير ذات لبن، و الحقّة هي التي استكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة أي استحقّت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها، و الجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة لأنها تجذع أي تسقط سنّها وهي أعلى سنّ يؤخذ في الزكاة» (1) انتهى إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع من كلام الفقهاء وأهل اللغة.

[لا يشترط في الحقّة طروقة الفحل]

ثم إن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار الواردة في نصب الإبل - مضافا إلى أصالة البراءة النافية لاحتمال مدخلية شيء في العبادة - أنه لا يشترط في الحقّة طروقة الفحل (2) وهو ضرابه لها بل يكفي استعدادها له، كما نصّ عليه جمع كثير من أساطين الطائفة (3) وهو المشهور على ما حكاه في الذخيرة (4) ونقلت عن المختلف (5) أيضا.

ولا يعارضها ما في صحيحة الفضلاء الخمس من قوله عليه السلام: «إذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل... إلى أن قال: فإذا بلغت تسعين ففيها حقّان طروقتا الفحل» (6) لأنها مع أنّها غير معمول بها عند معظم الأصحاب - لاشتغالها على جعل النصابين خمسا وأربعين وتسعين مع أنّ الأول على التحقيق المتقدم (7) ستّ وأربعين والثاني إحدى وتسعين - لا دلالة فيها على خلاف مقتضى الأخبار المطلقة بتقريب أنّ «طروقة الفحل» نعت أو عطف بيان «لحقّة» وهي على ما نصّ عليه الفيروزآبادي

ص: 202

- 1- المعتمر 2: 513.
- 2- الذخيرة 3: 433 «طروقة الفحل فهي التي قد طرقها الفحل أي نزا عليها وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة و حلوبة بمعنى مركوبة و محلوبة».
- 3- المختلف 3: 175، مجمع الفائدة 4: 63، الذخيرة: 433، الجواهر 15: 123.
- 4- الذخيرة: 433.
- 5- المختلف 3: 175.
- 6- في هامش الأصل: ضرب الفحل ضرابا، أي نكح.
- 7- تقدّم في: 174.

عبارة عن بلوغ الناقة أن يضربها الفحل، قال في القاموس: «و ناقة طروقة الفحل بلغت أن يضربها الفحل وكذا المرأة» (1) فهي على تقدير النعت صفة توضيحية، كما يساعد عليه ما ذكره في وجه تسمية هذه الناقة «حقة» من أنها استحقت طروقة الحمل.

ويحتمل أن يكون إطلاق «الحقة» على الناقة المخصوصة هنا باعتبار معناها الوصفي المأخوذ فيه «الاستحقاق» وذكر وصف «طروقة الفحل» تنبيه على ما لوحظ في موضوع الحكم أو في التسمية من جهات الاستحقاق نظرا إلى أنها متعددة: كالاتفاح بها أو الحمل عليها أو الركوب عليها أو طروقة الفحل لها، ولذا اختلفت كلماتهم في بيان وجه التسمية.

وعلى بعض ما ذكرناه يحمل ما حكى عن القديمين ابني الجنيد وأبي عقيل من قولهما: «فإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل» (2) وعليه فلا مخالفة لهما في المسألة، ولو سلم مخالفتها كما هو المعروف منهما فهو قول شاذ لا يلتفت إليه.

الشرط الثاني السوم:

إشارة

الشرط الثاني (3) السوم:

بلا خلاف بين أصحابنا، وفي الذخيرة: «لا أعرف خلافا بين أصحابنا في اشتراط السوم في وجوب الزكاة» (4) وفي المنتهى: «و عليه فتوى علمائنا» (5) وعن المعتمر: «و به قال العلماء إلا مالكا تقرّد بذلك» (6) وعن التحرير: «السوم شرط في الإبل والبقر والغنم إجماعا» (7) وفي المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب» (8) وعزي التمسك بالإجماع عن مجمع الفائدة (9) والرياض (10) أيضا وفي الجواهر إجماعا بقسميه (11) وعن الحدائق: «عليه علماء الإسلام» (12).

ص: 203

1- القاموس 3: 257، مادة «طرق».

2- المختلف 3: 175.

3- تقدّم الشرط الأوّل في ص 169.

4- الذخيرة: 430.

5- المنتهى 1: 486.

6- المعتمر 2: 505-506.

7- التحرير 1: 363.

8- المدارك 5: 67.

9- مجمع الفائدة 4: 54.

10- الرياض 5: 64.

11- الجواهر 15: 92.

12- الحدائق 12: 79.

فالحكم من جهة الإجماع ولو نقلا مستفيضا ممّا لا إشكال فيه، وهو مع ذلك منصوب عليه في النصوص، ففي صحيح الفضلاء الوارد في زكاة الإبل: «و ليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية»⁽¹⁾ وفي صحيحهم الوارد في زكاة البقر:

«و ليس على الكسور شيء، و لا على العوامل السائمة شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية»⁽²⁾ و صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال عليه السلام: لا ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلّة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»⁽³⁾.

و هذه الروايات و إن اختلفت بحسب المورد بالإبل و البقر إلا أنّ قوله عليه السلام: «إنّما الصدقة على السائمة» في الروايتين الأخيرتين - بضابطة أنّ المورد لا يخصّص و إنّ العبرة بعموم اللفظ - يعمّ الغنم أيضا، مضافا إلى الإجماع المركّب و عدم القول بالفصل.

و يتفرّع على شرطية السوم أمران:

أحدهما: عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الأنعام، و ثانيهما: عدم وجوبها في السخال و أولاد الأنعام ما لم يستغنوا عن الامّهات بالرعي، لأنّ السوم شرط فينتفي بانفائه المشروط، أمّا في الأوّل فواضح، و أمّا في الثاني فلاّن السوم لغة الرعي فلا يتحقّق مدّة الرضاع، و هذا واضح و لا كلام فيه لأحد.

[الأقوال في وقت اعتبار الحول في أولاد السائمة]

و إنّما الكلام في وقت اعتبار الحول فيها هل هو من حين الاستغناء عن الامّهات

ص: 204

1- الكافي 3: 531-532، الاستبصار 2: 20-21/4، تهذيب الأحكام 4: 22-23/4، الوسائل 9: 118-119/1، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.

2- الكافي 3: 531، التهذيب 4: 22، الاستبصار 2: 21/4، الوسائل 9: 111-112/6، ب 2 من أبواب زكاة الانعام، و: 114-115/1، ب 4 من أبواب زكاة الأنعام، و لكن في هذا الموضوعين من الوسائل لا يوجد الفقرة بتمامها.

3- تهذيب الأحكام 4: 67-68/2، الوسائل 9: 119/3، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.

بالرعي؟ كما عليه جماعة منهم الفاضلان في الشرائع (1) و القواعد (2) و التحرير (3) و المختلف (4) و الشهيد في اللمعة (5) و المحقق الكركي في حاشية الشرائع (6).

أو من حين النتاج؟ (و هو تولدها من الأمهات) كما عليه جماعة آخرين منهم ثاني الشهيدين في الروضة (7) و عن الكفاية (8) أنه مذهب الأكثر، و عن المختلف (9) و المسالك (10) أنه المشهور.

أو أنه من حين الاستغناء عن الأمهات في أولاد المعلوفة و من حين النتاج في أولاد السائمة؟ كما عن الشهيد في البيان (11) و عن مجمع الفائدة أنه غير بعيد (12) و في المدارك بعد ما استجود العمل برواية زرارة الدالة على اعتبار الحول من حين النتاج أنه: لا يخلو عن قوة (13) أقوال:

حجّة القول الأول عموم دليل السوم كقوله عليه السلام: «إنما الصدقة على السائمة الراعية» فإنه بعموم مفهوم الحصر المستفاد من كلمة «إنما» و لو باعتبار كونها في معنى النفي و الاستثناء يدلّ على نفي الزكاة عن كلّ ما ليس بسائمة، و منه السخال، لما عرفت من عدم تحقق السوم مدّة الرضاع.

حجّة القول الثاني ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من حين ينتج» (14).

وقويّة زرارة أو موثقتة عن أحدهما في حديث قال عليه السلام: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة - الإبل و البقر و الغنم - فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» (15) و هذا أخصّ ممّا تقدّم و الخاصّ مقدّم على العامّ فيخصّص به العامّ، و لا يقدح

ص: 205

- 1- الشرائع 1:109.
- 2- القواعد 1:334.
- 3- التحرير 1:364.
- 4- المختلف 3:167.
- 5- اللمعة الدمشقيّة: 42.
- 6- حاشية الشرائع 10:246.
- 7- شرح اللمعة 2:26.
- 8- كفاية الأحكام: 36.
- 9- المختلف 3:167.
- 10- المسالك 1:368.
- 11- البيان: 172.
- 12- مجمع الفائدة 4:59.
- 13- المدارك 5:68.
- 14- الكافي 3:3/533.

15- الوسائل 9:4/123، ب 9 من أبواب زكاة الأنعام، الاستبصار 2:3/20، تهذيب الأحكام 4: 21-3/22.

اختصاص الصحيحة بصغار الإبل لأنه يتم في صغار البقر والغنم بعدم القول بالفصل لعدم ظهور قائل به. وليس للتفصيل المتقدم عن البيان(1) وجه إلا أمران:

أحدهما(2): كونه جمعا بين الأخبار كما أشار إليه في المسالك(3) وضعفه واضح، فإن الجمع المذكور الذي مرجعه إلى التأويل في كلا المتعارضين بالتخصيص - مع أنه من دون شاهدين خارجيين غير مقبول كما حَقَّق في محلّه - غير جارٍ إلا في المتبائنين والمقام ليس منهما، لكون ما دلّ على نفي وجوب الزكاة في الأولاد أعمّ مطلقا مما دلّ على اعتبار حولها من حين النتاج باعتبار شموله لمعلوفة الأمهات، فيكون المقام من تعارض العام والخاص الذي يقدم فيه الخاص على العام، فطريق الجمع فيه تخصيص دليل اعتبار السوم بالأولاد.

وقد يتوهم انعكاس الفرض - وهو كون ما دلّ على اعتبار السوم أخصّ من الأخبار الدالّة على أنّ السخال حولها من النتاج - تعليلا بأنه يصدق عليها حين ارتضاعها من السائمة أنّها سائمة حقيقة، ولا يصدق ذلك حين ارتضاعها من المعلوفة.

وفيه أولا: منع صدق السائمة عليها بمجرد سوم أمهاتها، ولا ينافيه عدم صدق المعلوفة عليها أيضا، إذ لا يلزم من عدم صدق المعلوفة صدق السائمة لإمكان الوساطة والسخال منها.

وثانيا: منع تناول إطلاق السائمة على تقدير صدقها عليها حقيقة لها، لمكان انصرافه إلى الأمهات فقط.

وثالثا: إنّ هذا الاعتبار يقضي بخروج أولاد السائمة من الحكم السلبي المستفاد من مفهوم الحصر ودخولها في الحكم الإيجابي، ويلزم من ذلك انقلاب النسبة السابقة إلى نسبة العموم من وجه لا انعكاس الفرض، لكون قوله عليه السلام: «إنّما الصدقة على السائمة» باعتبار مفهوم الحصر عامّا في المعلوفة وأولادها من الإبل والبقر والغنم، وما دلّ على أنّ حول السخال من حين النتاج عامّا في أولاد السائمة وأولاد المعلوفة، فيتعارضان في أولاد المعلوفة، لقضاء الأوّل بنفي وجوب الزكاة فيها وقضاء الثاني

ص: 206

1- البيان: 172.

2- شطب على «ثانيهما» في الأصل.

3- المسالك 1: 368.

بوجوبها فيها.

وإنما يتأتى الجمع الموافق لقول البيان لو أرجعنا التأويل إلى الثاني و تخصيصه بأولاد المعلوفة و هو ممّا لا شاهد له، فيتعيّن إرجاع التأويل و التخصيص إلى الأول ترجيحاً لما هو أقلّ أفراداً من المتعارضين على ما هو أكثرها و تقديماً للدلالة المنطوقية على الدلالة المفهومية، و يعضده الشهرة الفتوائية بل العملية على تقدير تحقّقها.

فصل:

يعتبر في السائمة استمرار السوم طول الحول و في جميعه، و لا- يكفي فيه السوم في بعض الحول مع أغلبية العلف و لا- مع تساويهما بلا خلاف فيهما ظاهراً و إن حكي عن مبسوط الشيخ في الثاني جعل الأحوط إخراج الزكاة إلاّ أنّه قال مع ذلك: «إن قلنا إنّ لا يجب فيها زكاة كان قوياً، لأنّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع، و الأصل براءة الذمّة»(1).

و كذلك لا- يكفي أغلبية السوم كما عليه الأكثر منهم الفاضلان(2) و الشهيدان(3) و غيرهما من المتأخّرين(4) و متأخّريهم(5) خلافاً للشيخ في الخلاف(6) و المبسوط(7) على ما حكي عنه، و قبله ابن الجنيد كما حكاه عنه في المختلف(8) و ربّما نسب المصير إليه إلى ظاهر الدروس(9) و لم أتحقّقه.

و كيف كان فالمختار المعتمد هو الأول، لظاهر قول أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في صحيحة الفضلاء: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه

ص: 207

1- المبسوط 1:198.

2- المعتبر 2:506-507، المختلف 3:166.

3- شرح اللمعة 2:21-22، الدروس 1:233.

4- جامع المقاصد 3:11، مجمع الفائدة 4:55.

5- المدارك 5:67، 68، الذخيرة: 432، الحدائق 12:79، 80، الرياض 5:7.

6- الخلاف 2:53-54، المسألة 62.

7- المبسوط 1:198.

8- المختلف 3:166.

9- الدروس 1:234.

وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة: «ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»(2).

فإن ظاهر الخبرين اعتبار السوم الذي هو شرط في جميع الحول و العام، فلا يقال على ما كان سومها أغلب إنَّها سائمة في الحول أو في العام. وإلى ذلك ينظر استدلال المحقق في المعتبر على القول المختار بأن: «السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب»(3).

وأما ما أورد عليه في المدارك والذخيرة من: «أنَّ النصاب قد وقع التنصيص على اعتبار ملكه طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك في أثناءه، بخلاف السوم لعدم التصريح باعتبار دوامه فيرجع في صدق اسم الوصف إلى العرف»(4).

ففيه: أنه قد عرفت ظهور الخبرين في اعتبار دوام السوم واستمراره طول الحول، ولا حاجة معه إلى التصريح.

واستدلَّ للقول الآخر في جملة(5) من الكتب بوجوه ضعيفة وهي: «إنَّ اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وغير الأغلب بالنسبة إليه يسير، وإنَّ اعتبار السوم في جميع الحول يقتضي إسقاط الزكاة غالبا وعدم وجوبها إلا في الأقل، وإنَّ خفة المئونة موجودة هنا فأشبهه السائمة في جميع الحول، وإنَّ الأغلبية معتبرة في سقي الغلات فكذا تعتبر في السوم.

والجواب عن الأوّل منع كون غير الأغلب بجميع مراتبه يسيرا بل هو في كثير من مراتبه كثير و معه يزول اسم السوم قطعاً، على أن الشرط ليس هو السوم المطلق بل

ص: 208

-
- 1- الفقيه 2:26، الاستبصار 2:23-24/1، تهذيب الأحكام 4:41/15، الوسائل 9:120/5، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.
 - 2- تقدّم في: 204.
 - 3- المعتبر 2:507.
 - 4- المدارك 5:69، الذخيرة: 432. هو ما يستفاد من ظاهر عبارة الذخيرة و لكن نجد نصّها كما هو المنقول هنا.
 - 5- المعتبر 2:506، الخلاف 2:52، 53، 54، المدارك 5:69، الدروس 1:233.

السوم في الحول، وهذا يزول بعلف شهر بل اسبوع بل يومين بل يوم، مع أن الجميع من أفراد غير الأغلب، نعم لا يقدر فيه علف لحظة بل ساعة بل نصف يوم، وهذا بمجرد لا يقتضي اعتبار الأغلب والاكتفاء به بقول مطلق.

وعن الثاني منع الملازمة بقول مطلق بل يختلف ذلك بحسب البلدان والأصقاع، وحيث يلزم نمنع بطلان اللازم لأنه مقتضى شرطية سوم الحول، فدعوى بطلان اللازم إنكار للشرطية أو اجتهاد في مقابلة النص.

وعن الثالث منع علية خفة المؤنة إلا على الاستنباط الظني فيكون قياسا، وهو باطل. وهذا بعينه الجواب عن الرابع، مع أنه فيه مع الفارق.

ثم إنهم اختلفوا في سقوط الزكاة عنها وخرجها عن اسم السوم بعلف يوم أو يومين فليل بالسقوط للخروج عن اسم السوم كما عليه الفاضلان في الشرائع (1) والإرشاد (2) وعنهما في المعتبر (3) والنافع (4) والقواعد (5) ونهاية الأحكام (6)، وحكي عن الحلّي في السرائر (7).

وقيل بالعدم كما عن ابن الجنيد (8) وقواه الشهيد في المحكي عن بيانه (9) واستقره في المحكي عن دروسه (10) وعزي اختياره إلى حاشية الشرائع (11) واختاره في المسالك والروضة (12).

وربما انيط الحكم بصدق اسم السائمة عرفا مع هذا العلف فلا تسقط وعدمه فتسقط كما في المدارك (13) والذخيرة (14) تبعا للعلامة في المنتهى (15) كما عنه أيضا في التذكرة (16) والتحرير (17) ونسبه في المدارك إلى العلامة و من تأخر عنه (18) وعن

ص: 209

- 1- الشرائع 1:109.
- 2- الإرشاد 1:280.
- 3- المعتبر 2:507.
- 4- النافع: 55.
- 5- القواعد 1:333-334.
- 6- نهاية الأحكام 2:317.
- 7- السرائر 1:446.
- 8- المختلف 3:166.
- 9- البيان: 171.
- 10- الدروس 1:233.
- 11- حاشية الشرائع 10:247.
- 12- المسالك 1:369، شرح اللمعة 2:22.
- 13- المدارك 5:69.
- 14- الذخيرة: 432.
- 15- المنتهى 1:486.
- 16- التذكرة 5:48.

17- التحرير 1:363.

18- المدارك 5:69.

الرياض أنه مذهب أكثر المتأخرين(1) واختاره في المحكي عن مجمع الفائدة قائلا:

ولا تحديد في الشرع فيرجع [إلى العرف] كما في غيره(2) وعلله في المحكي عن الرياض بعدم النصّ ووجوب الرجوع إلى العرف في مثله(3).

والأقوى المعتمد هو القول الأوّل، لما تقدّم من صحیحتي الفضلاء و زرارة(4) لقضائهما في متفاهم العرف بأنّ موضوع وجوب الزكاة هو السائمة في الحول و العام، وإنّ شرط وجوبها سوم الحول أو السوم في الحول، ولا ريب أنّه مع علف يوم أو يومين لا يصدق ذلك لا بمعنى عدم صدق الوصف بنفسه، بل بمعنى عدم صدق الإضافة، بل عدم صدق المضاف إليه فإنّ: «الحول» و نحوه «العام» بحسب الوضع لغة و عرفا اسم لمجموع أيام معيّنة معدودة و ليس مشتركا بين التامّ و الناقص و لا للقدر المشترك بين الزائد و الناقص، فلا يصدق حقيقة على ما ينقص بيوم أو يومين.

نعم قد يتسامح عرفا فيطلق على ما نقص ذلك بل أزيد، تنزيلا للنقص منزلة عدمه، فاللفظ في الحقيقة يطلق على التامّ لكن بعد التنزيل المذكور الذي هو تصرف عقلي فلا مجاز في اللفظ، و نحو هذا التنزيل غير ثابت في خطاب الشرع حيث علّق على الحول و ما يرادفه حكم شرعي كما فيما نحن فيه و الأصل عدمه، كما أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة.

فلا- يصدق على تقدير تخلّل علف يوم أو يومين في أثناء الحول أنّها سائمة في الحول و لا سوم الحول و لا السوم في الحول، و لا ينتقض ذلك بالعلف لحظة أو لحظتين في أثناء الحول الذي ظاهرهم عدم الخلاف في عدم قدحه في الصدق، كما استظهره في المناهل(5) فإنّ نحو هذا العلف اليسير جدّا ينزل في العرف منزلة عدمه فكأنّه لم يتخلّل علف في الأثناء، و يلزمه صدق السائمة في الحول و سوم الحول عرفا.

و إلى ما قرّناه من وجه الاستدلال يرجع الاستدلال للقول المختار بأنّ السوم شرط ففواته في بعض الحول كفواته [في كلّ الحول].

ص: 210

1- الرياض 5:64.

2- مجمع الفائدة 4:55.

3- الرياض 5:64.

4- تقدّم في: 204.

5- المناهل: 53 الف، 54 الف.

و بما بيّنناه أخيراً يندفع ما أورد عليه من: «أنّه يلزم من ذلك أنّه لو اعتلّف لحظة أن يخرج عن اسم السوم و ليس كذلك» كما في المنتهى (1) و المدارك (2) و طريق الدفع منع الملازمة، هذا و لكن الاحتياط بإخراج الزكاة في مفروض المسألة ممّا لا ينبغي تركه.

و الظاهر أنّه لا فرق في كون تخلّل العلف في الأثناء قادحا في صدق سوم الحول بين كونه في زمان يعتاد الأنعام نوعا فيه الأكل كالأيام أو في زمان لا يعتاد فيه الأكل كالليالي، و حينئذ فلو سامت نهارا و علفها ليلا خرجت عن كونها سائمة في العرف.

و يلحق بالعلف في زمان يعتاد فيه الأكل ما لو تركت التشاغل بالرعي يوما أو يومين أو أكثر لمانع من مرض أو حبس أو نحو ذلك، و من ذلك ما في إرشاد العلامة من قوله: «و كذا لو منعها الثلج أو غيره من الرعي» (3) و قال في الذخيرة: «لعموم الأدلّة الدالّة على اعتبار السوم» (4) و لا يعتبر فيه تخلّل التعليف من المالك و لا من غيره كما يظهر من عبارة الشرائع قائلا: «و كذا لو منع السائمة مانع كالثلج و نحوه فعلفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه» (5) و لذا قال في المدارك: «و متى انتفى السوم سقطت الزكاة سواء اعتلّفت الدابة بنفسها أو علفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك أو غيره» (6).

ثمّ إنّ ما ذكره قدّس سرّه من سقوط الزكاة بانتفاء السوم مطلقا و في جميع الصور المذكورة هو الحقّ الذي لا محيص عنه عملا بمقتضى شرطية السوم، و هو المصرّح به في كلام جماعة من المتأخّرين (7) و متأخّريهم (8) و منهم الشهيد الثاني في المسالك قال: «و وجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتفق. و لكن استشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا إلى المعنى المقصود من العلف و الحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه و هو المثونة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات

ص: 211

- 1- المنتهى 1:486.
- 2- المدارك 5:69.
- 3- الإرشاد 1:280.
- 4- الذخيرة: 432.
- 5- شرائع الاسلام 1:109.
- 6- المدارك 5:70.
- 7- الشرائع 1:109، القواعد 1:333-334، البيان: 171-172.
- 8- جامع المقاصد 3:11، المدارك 5:67-68، الذخيرة: 432، الحدائق 12:79-80، الرياض 5:7.

عند سقيها بالدوالي... ثم قال: ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير إذنه لثبوت الضمان عليه... إلى أن قال: وللتوقف في المسألتين مجال وإن كان القول بخروجها من السوم فيهما لا يخلو من وجه»(1) انتهى.

وعن تذكرة العلامة إلحاقها بالسائمة لو علفها الغير من ماله لعدم المثونة(2) ولا خفاء في ضعف العلة، فإن الحكم معلق على اسم السائمة فينتفي بانتفائه، لا على الحكمة، فالعلة غير منصوصة، واستنباط العلية من المناسبة لا يصلح لإلحاق غير السائمة بالسائمة، لكونه من القياس الباطل عندنا.

ثم إن وصف السوم المعلق عليه الحكم في السائمة عبارة عن الرعي بنص أئمة اللغة(3) مضافا إلى التصريح به في صحيحتي(4) الفضلاء حيث وصف فيهما السائمة بالرعية بناء على كون الصفة موضحة مبيّنة للمعنى المراد من الموصوف، وعليه فكل ما لم يصدق عليه السائمة الرعية في الحول لم يجب فيه الزكاة سواء صدق عليها المعلوفة أو لا.

نعم كلما صدق عليه المعلوفة كشف عن انتفاء صدق السائمة، وعليه فتكون من المعلوفة عرفا ما لو أطعمها المالك أو أكلت هي بنفسها شيئا مملوكا له كالتبين والزرع ولو كان نحو الفصيل وغيره مما يزرع بالخصوص للدواب، وما لو اشترى لها من المرعى فأرسلها فيه للرعي، وما لو أطعمها مرعى غيره غصبا ومن دون إذنه، فإنها في الكل معلوفة وليست بسائمة وإن كان أكلها للزرع أو الكلاء بطريق الرعي كما صرح بجميع(5) جماعة من فحول متأخرينا(6).

ص: 212

-
- 1- المسالك 1:369-370.
 - 2- التذكرة 5:48.
 - 3- كمجمع البحرين 2:458، السائمة من الماشية: الرعية.
 - 4- الكافي 3:531-532/1، الاستبصار 2:20، 4/21، تهذيب الأحكام 4:22-23/4، الوسائل 9:118-119/1، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام والباب 2:111-112/6.
 - 5- كذا في الأصل.
 - 6- الشرائع 1:109، القواعد 1:333-334، البيان: 171-172، المسالك 1:369-370، جامع المقاصد 3:11.

بخلاف ما لو استأجر أرضاً لترعى فيها، وما لو دفع مالا إلى الظالم على الكلاء المباح مصانعة، وما لو أرسلها لترعى من الكلاء المملوك له تبعاً لملك الأرض من القرية التي ملكها فإنها في هذه الصور ليست بمعلوفة بل سائمة عرفاً.

ولكن في ضابط الفرق بينها وبين الصور الأولى التي هي فيها معلوفة خفاء وإشكال وإن وجهه ثاني الشهيد في المسالك بالنسبة إلى صورتها الاستيجار وما يأخذ الظالم على الكلاء احتمالاً بقوله: «وكانه بناء على أن الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلاء، إذ مفهوم الاجرة لا يتناولها. ثم استشكله بقوله: ولا يخلو من إشكال» (1).

أقول: ويمكن أن يكون الضابط كون ما تأكله من الكلاء بتعليق أو اعتلاف من المباحات التي لم يتطرق إليها ملك مالك بالخصوص قصداً وأصالة باستثناء أو استنبات أو زرع أو نحو ذلك وإن كانت مملوكة تبعاً لملك الأرض لمالك الدابة أو غيره، فليتدبر في ذلك فإنه غاية ما يذكر في المقام من ضابط الفرق وتحقق السوم وصدق السائمة عرفاً وانتفائهما.

الشرط الثالث الحول: فلا يجب في الأنعام زكاة قبل حلوله

إشارة

بلا خلاف يظهر بين أصحابنا، وعن المعتمد:

«عليه فتوى العلماء» (2) وفي المنتهى: «هو قول أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابن عباس (3) وابن مسعود (4) أنهما قالوا: إذا استفاد المال زكاه في الحال ثم يتكرر بتكرر الحول... إلى أن قال: والإجماع دال عليه، وخلاف المذكورين قد انقرض فلا اعتداد به» (5) وصرح بالإجماع أيضاً في الرياض (6) فهو الحجّة.

مضافاً إلى ما استفاد به من النصوص، ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه

ص: 213

1- المسالك 1:307.

2- المعتمد 2:507.

3- المجموع 5:361، المغني 2:496.

4- المجموع 5:361، المغني 2:496.

5- المنتهى 1:486.

6- الرياض 5:65.

الحول وجب عليه»(1).

وصحيحهم أيضا عنهما عليهما السلام في زكاة البقر «قالا: إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه وجب فيه»(2).

وصحيحهم أيضا الوارد في زكاة الغنم عنهما «قالا عليهما السلام: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»(3).

وخبر زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «ليس في الإبل شيء...» إلى أن قالوا عليهم السلام: وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم ينتج»(4).

وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال عليه السلام: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ ينتج»(5).

في استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر و عدمه

ثمّ إنّه صرّح الفاضلان(6) في كتبهما والشهيدان في الدروس(7) والبيان(8)

ص: 214

-
- 1- الفقيه 2:26، الاستبصار 2:23-24/1، تهذيب الأحكام 4:41/15، الوسائل 9:120/5، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام و الباب 2:111-112/6.
 - 2- الوسائل 9:121/1، ب 8 من أبواب زكاة الأنعام، التهذيب 4:41/15.
 - 3- الكافي 3:534-535/1، الاستبصار 2:22-23/1، تهذيب الأحكام 4:25/1، الوسائل 9:116/1، ب 6 من أبواب زكاة الأنعام.
 - 4- الوسائل 9:123/4، ب 9 من أبواب زكاة الأنعام، الاستبصار 2:20/3، تهذيب الأحكام 4:21-22/3.
 - 5- الاستبصار 2:2/2، تهذيب الأحكام 4:2/2، الوسائل 9:57/9، ب 8 من أبواب وجوب الزكاة.
 - 6- القواعد 1:332 و 335، المعتبر 2:507.
 - 7- الدروس 1:232.
 - 8- البيان: 117.

و المسالك (1) و الروضة (2) و المحققان في حاشية الشرائع (3) و مجمع الفائدة (4) و السيدان في المدارك و الرياض (5) و السبزواري في الكفاية و الذخيرة: و إنّ حدّ الحول أحد عشر شهرا كاملا و إذا دخل الثاني عشر و أهلّ هلاله فعند ذلك حال الحول و وجبت الزكاة و لو لم يكمل أيامه (6) و عن موضعين من الذخيرة نفي الخلاف في ذلك بين الأصحاب (7) و في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا» (8) و نحوه عن التذكرة (9) و عن المعتبر: «هو مذهب علمائنا أجمع» (10) و في الرياض: «إجماعا» (11) و في المدارك: «هذا مذهب علمائنا أجمع» (12) و في المسالك: «اعلم أنّ الحول لغة اثني عشر شهرا، و لكن أجمع أصحابنا على تعلّق الوجوب بدخول الثاني عشر، و قد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضا لذلك» (13) انتهى.

ثمّ استدلّوا على ذلك من طريق النصّ بما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال عليه السّلام: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة» (14).

هذا، و لكنّهم اختلفوا في انقطاع الحول الأوّل الذي هو شرط للوجوب بدخول الشهر الثاني عشر فيحتسب ذلك الشهر من الحول المستقبل، و عدم انقطاعه به فيحتسب من الحول الأوّل و يكون جزءا منه على قولين: أشهرهما الأوّل، و ثانيهما للشهيدين في الدروس (15) و البيان (16) و المسالك (17) و الروضة (18) و حاشية (19) القواعد و المحقّق

ص: 215

1- المسالك 1: 370-371.

2- شرح اللمعة 2: 23.

3- حاشية الشرائع 10: 247.

4- مجمع الفائدة 4: 33.

5- المدارك 5: 71-72، الرياض / 5: 65.

6- كفاية الأحكام: 35، الذخيرة: 428.

7- الذخيرة: 428.

8- المنتهى 1: 487.

9- التذكرة 5: 51.

10- المعتبر 2: 507.

11- الرياض 5: 65.

12- المدارك 5: 71-72.

13- المسالك 1: 370-371.

14- الكافي 3: 525/4.

15- الدروس 1: 232.

16- البيان: 171.

17- المسالك 1: 370-371.

18- شرح اللمعة 2:23.

19- فوائد القواعد: 241.

و يتفرّع عليهما استقرار الوجوب و تزلزله، فعلى الأول كان الوجوب الحاصل بدخول الثاني عشر وجوبا مستقرًا لا يتوقف استقراره على تمام أيام ذلك الشهر، وعلى الثاني كان الثابت به وجوبا متزلزلا مراعى استقراره ببقاء الشروط الاخر إلى كمال أيام ذلك الشهر.

فليس في المقام إلا نزاعا واحدا يمكن تقريره بصورة النزاع الموضوعي و هو ما قرّرناه ليتفرّع على قوله كلاً تقديري الحكم من استقرار الوجوب و تزلزله، و بصورة النزاع الحكمي، كما صنعه السيّد في الرياض قائلا: «و هل يستقرّ الوجوب بذلك حتّى أنّه لو دفع الزكاة بعد دخوله ثمّ اختلّ أحد الشروط فيه لم يرجع، أم يتوقف على تمامه؟ وجهان»(2).

و نحوه ما في المسالك حيث قال: «و لا شكّ في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر، و لكن هل يستقرّ الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر... إلى أن قال عند اختيار المذهب: و حينئذ فيكون الثاني عشر جزءاً من الأول و استقرار الوجوب مشروط بتمامه... إلى أن قال: فيكون الأحد عشر حولا لمطلق الوجوب و الاثنى عشر حولا للوجوب المستقر»(3).

و العجب عن سيّد المناهل أنّه جعلهما مسألتين و ذكرهما بعنوانين و نقل الاختلاف في كليهما، ثمّ نسب في ثانيهما القول باستقرار الوجوب إلى كلّ من قال باحساب الثاني عشر من الحول الثاني، و القول بعدم استقراره إلاّ بتمام الثاني عشر إلى كلّ من قال بأنّه من الحول الأول(4).

و كيف كان فالأقوى في المسألتين هو استقرار الوجوب المستلزم لكون الثاني عشر من الحول الثاني، لنا ظهور الوجوب في النصّ و الفتاوى و معاهد الإجماعات في الوجوب المستقرّ، و في كلام جماعة(5) - تبعا للإيضاح(6) لفخر المحققين ولد العلامة -

ص: 216

1- حاشية الشرائع 10:247.

2- الرياض 5:65.

3- المسالك 1:371.

4- المناهل: 55، الف و ما بعده.

5- المسالك 1:370، مجمع الفائدة 4:32-33، الذخيرة: 428، الحدائق 12:74.

6- الإيضاح 1:172.

تقرير الاستدلال بما في النصّ من قوله عليه السّلام: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة» بأنّ الفاء يقتضي التعقيب بلا مهلة فبأول جزء منه يصدق عليه أنّه حال عليه الحول، و«حال» فعل ماضٍ لا يصدق إلاّ بتمامه.

مع أنّ الوجوب المتزلزل ممّا ليس له معنى محصّل إلاّ الحكم بالوجوب من حين دخول الثاني عشر المصادف في الواقع للوجوب المستقرّ تارة و لانتفاء الوجوب رأساً اخرى، لأنّ الوجوب المشروط بالاشتراط الحقيقي من العالم بالعواقب على ما حتّق في الاصول غير معقول، و مع بقاء الشروط إلى أن يكمل أيام الثاني عشر ينكشف الوجوب المستقرّ من حين دخوله، و مع اختلال بعضها فيما بين دخوله و استكمال أيامه ينكشف انتفاء الوجوب رأساً فلا يبقى إلاّ الحكم بالوجوب الذي قد يصادف الوجوب الواقعي و قد يصادف انتفائه و تسميته وجوباً متزلزلاً كما ترى.

فصار المحصّل على المختار أنّ الشرط الثالث هو مضيّ أحد عشر شهراً كاملاً يعلم كمالها بدخول الثاني عشر، غاية ما في الباب أنّه اطلق في النصّ و الفتوى على الأحد عشر شهراً كاملاً اسم الحول مجازاً لقربه من المعنى الحقيقي، لوضوح أنّ أحد عشر شهراً خلاف معناه اللغوي، و قد اطلق عليه اللفظ بدليل الإجماع و النصّ، و كونه على الحقيقة مبنيّ على النقل بتجدّد الوضع الشرعي أو المتشرّعي الذي يندفع بالأصل، و الإطلاق أعمّ من الحقيقة.

فما يظهر من عبارة الإيضاح من الالتزام بكونه في أحد عشر شهراً من الحقائق الشرعية قائلاً: «و حيث ثبت تسمية الأحد عشر شهر حولا شرعاً قدّم على المعنى اللغوي لما تقرّر من أنّ الحقيقة الشرعية مقدّمة على اللغوية»⁽¹⁾ ليس بسديد.

و ممّا يؤيد المنع أنّ المتبادر من الحول في عرف المتشرّعة خلاف هذا المعنى، و هذا غير متبادر منه بل يصحّ سلب الاسم عنه عندهم، و هو ميزان عرف زمان الشارع فيكشف عن عدم تبادره من اللفظ في عرف زمان الشارع و صحّة سلب الاسم عنه ثمة، و هذا ينافي الحقيقة.

ص: 217

1- راجع الإيضاح 1:172.

و من فروع المسألة وجوب إخراج الزكاة بمجرد دخول الثاني عشر و دفعها إلى المستحق على المختار دونه على القول الآخر، و عدم جواز الرجوع بها بعد دفعها إليه إذا اختل بعض الشروط فيما بينه و بين تمام الشهر على المختار و جواز الرجوع بها على القول الآخر، و ضمانها بالتلف فيما لو أخرجها عن دخول الثاني عشر إلى أن اختل بعض الشروط بعد التلف و قبل تمام الشهر على المختار لتفريطه دونه على القول الآخر، و سقوط وجوبها باختلاف بعض شروطها فيما بين دخول الشهر و استكمال أيامه على القول الآخر و عدم سقوطه على المختار. و في بعض هذه الفروع نظر، يظهر وجهه بالتأمل فيما بيّناه من منع معنى محصل للوجوب المترزّل.

الشرط الرابع: في زكاة خصوص الإبل و البقر أن لا تكون عوامل،

فلو كانت عوامل فكما لو كانت معلوفة في عدم وجوب الزكاة، و في المناهل التعبير عن المسألة بأنّه «يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة أن لا تكون عوامل»⁽¹⁾ و ما ذكرناه أسدّ إذ لا يعقل العوامل في الغنم، و هو المستفاد من كلام الأصحاب.

و كيف كان فالظاهر أنّ اشتراط هذا الشرط في وجوب الزكاة ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما تبّه عليه في الذخيرة بقوله: «و الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل لم يخالف فيه إلّا شاذّ من العامة»⁽²⁾ و في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة إلّا من شدّ من العامة»⁽³⁾.

و الدليل عليه - بعد الأصل مضافاً إلى ما ذكر - النصوص المستفيضة المتكاثرة ففي صحيح الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء»⁽⁴⁾.

ص: 218

1- المناهل: 61 الف.

2- الذخيرة: 433.

3- المدارك 5: 79.

4- الفقيه 2: 26، الاستبصار 2: 23، 1/24، تهذيب الأحكام 4: 15/41، الوسائل 9: 5/120، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.

وفي صحيحهم أيضا في زكاة الإبل قال عليه السلام: «و ليس على العوامل شيء»⁽¹⁾ وفي آخر في زكاة البقر قال عليه السلام: «ليس على النيتف شيء، وعلى الكسور شيء، ولا على العوامل شيء»⁽²⁾.

وصحيحة زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال عليه السلام: لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها، عامها الذي يفتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»⁽³⁾.

وفي خبر آخر لزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»⁽⁴⁾.

ولا يقاوم لمعارضتها موثقة إسحاق بن عمار قال: «سألته عن الإبل تكون للجمل أو تكون في بعض الأمصار تجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال عليه السلام: نعم»⁽⁵⁾ و موثقة الأخرى قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال عليه السلام: نعم عليها زكاة من جهات شتى»⁽⁶⁾ مع احتمالهما التقية أو حملها⁽⁷⁾ على الاستحباب كما احتمله غير واحد.

ثمّ المعبر في هذا الشرط العدمي كالسوم استمراره طول الحول ولا يكفي فيه

ص: 219

-
- 1- الكافي 3: 531-532/1، الاستبصار 2: 20-4/21، تهذيب الأحكام 4: 22-23/4، الوسائل 9: 118، 1/119، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.
 - 2- الكافي 3: 534/1، تهذيب الأحكام 4: 24/1، الوسائل 9: 119/2، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.
 - 3- تهذيب الأحكام 4: 67، 2/68، الوسائل 9: 119/3، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.
 - 4- الاستبصار 2: 24/2، تهذيب الأحكام 4: 41/16، الوسائل 9: 80/4، ب 17 من أبواب وجوب الزكاة.
 - 5- الاستبصار 2: 24/3، تهذيب الأحكام 4: 41-42/17 و 19، الوسائل 9: 120/7، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.
 - 6- تهذيب الأحكام 4: 42/18، وسائل الشيعة 9: 121/8، ب 7 من أبواب زكاة الأنعام.
 - 7- كذا في الأصل، والظاهر: حملهما.

تحققه في الأغلب، وانتفاؤه في أثناء الحول ولو بيوم واحد قادح، والظاهر أنّ الخلاف المتقدم في السوم في كفاية الأغلبية وعدم قدح عدم العمل بيوم في الأثناء جار هنا كما نصّ عليه صاحب الذخيرة(1) وعنه في الكفاية أيضا قائلا: «بأنّ الخلاف الذي مرّ باعتبار السوم وعدمه جار هاهنا»(2) وعن الشهيد في البيان أنّه قال: «و الكلام في المرجح في كونها عوامل إلى العرف كالسوم»(3) وعن المختلف التصريح بأنّه: «لا عبرة باليسير في الزمان الكثير»(4) وعن التحرير التصريح بأنّه: «لا يؤثّر اليوم في السنة والشهر»(5) والشيخ(6) يعتبر الأغلب.

ثمّ إنّ بعد ما عرفت شرائط وجوب الزكاة في الأنعام فاعلم أنّ هاهنا مسائل مهمّة ينبغي التعرّض لها في طيّ مراحل:

[مسائل]

المرحلة الأولى: إذا اختلف بعض الشرائط في أثناء الحول

كما لو نقصت النصاب قبل حوله، انقطع وسقطت به الزكاة قولاً واحداً بلا إشكال ولا خلاف. وأمّا لو أبدل النصاب وعاوضه أو بعضه ببيع أو صلح أو هبة معوّضة بجنسه كأربعين شاة بأربعين شاة أخرى ولو اختلفا صنفاً كالضأن والمعز أو وصفاً كالذكورة والانوثة - لأنّ الجميع من جنس واحد - أو بغير جنسه كأربعين شاة بثلاثين بقراً أو بخمسة إبل مثلاً قصد به الفرار من الزكاة أولاً، ففي انقطاع الحول وسقوط الزكاة به وعدمه خلاف بين الأصحاب على أقوال:

أشهرها بل المشهور منها الانقطاع والسقوط مطلقاً.

وقيل بالعدم فيما لو عاوضه بجنسه كما عن الشيخ في المبسوط(7) وربما نسب إليه

ص: 220

- 1- الذخيرة: 433.
- 2- كفاية الأحكام: 36.
- 3- البيان: 172، ولما كان العبارة في المصدر تختلف عن المنقول هنا لذا نكتفي بنقل العبارة: «... والكلام في اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السوم».
- 4- المختلف 3: 166، لم نعثر على نفس العبارة المنقولة عن المختلف، نصّ كلام العلامة يختلف عما نقل عنه هنا.
- 5- لم نعثر فيها على نصّ هذه العبارة.
- 6- المبسوط 1: 198، 214.
- 7- المبسوط 1: 206.

في الخلاف (1) أيضا.

وقيل بالعدم فيما لو قصد به الفرار من الزكاة كما عن السيّد في الانتصار (2) و الشيخ في الجمل (3) وفي الذخيرة (4) نسبه إليه في المبسوط (5).

و المعتمد هو القول الأوّل، لنا عليه بعد الأصل عموما ما تكرّر في عدّة روايات معتبرة متقدّمة من قوله عليه السّلام: «كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فليس عليه شيء ما» (6).

في الصحيح عن عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكيه؟ قال عليه السّلام: لا، كلّ ما لا يحول عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه، قال: قلت:

و ما الركاز؟ قال عليه السّلام: الصامت المنقوش، ثمّ قال عليه السّلام: إذا أردت فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة» (7) ولا يصدق على شيء من العوضين أنّه حال عليه الحول عند ربّه بل يصدق على كلّ منهما خلافاً، و مورد الرواية ظاهراً و إن كان الذهب و الفضة إلا أنّ الاعتبار بعموم الجواب.

و خصوصاً روايات معتبرة كصحيح زرارة و محمّد بن مسلم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السّلام:

«أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم، قال عليه السّلام: ليس عليه شيء أبداً، قال و قال زرارة عنه أنّه قال عليه السّلام: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه، و قال عليه السّلام: إنّ حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحلّ عليه فله منعه، و لا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه. قال زرارة: و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده و أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال عليه السّلام: إذا

ص: 221

1- الخلاف 2: 55-56، المسألة 64.

2- الانتصار: 219.

3- الرسائل العشر: 206.

4- الذخيرة: 431.

5- المبسوط 1: 206.

6- تقدّمت في: 213 و 214.

7- الكافي 3: 8/518، الاستبصار 2: 1/6، تهذيب الأحكام 4: 7/8، الوسائل 9: 154-155/2، ب 8 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال عليه السّلام: جاز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة، قال عليه السّلام: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: أنّه يقدر عليها، قال فقال عليه السّلام: و ما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال عليه السّلام: إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاة، قلت له: و كيف يسقط الشرط و يمضي الهبة و يضمن الزكاة؟ فقال عليه السّلام: هذا شرط فاسد و الهبة مضمونة ماضية و الزكاة له لازمة عقوبة، ثمّ قال عليه السّلام: إنّما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا، قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال عليه السّلام لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال عليه السّلام:

صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه. ثمّ قال عليه السّلام: أ رأيت لو أنّ رجلا اغمي عليه يوما ثمّ مات فذهب صلاته، أ كان عليه و قد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا إلاّ أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال عليه السّلام: لو أنّ رجلا مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أ كان يصام عنه؟ قلت: لا، قال عليه السّلام: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حال عليه الحول»(1).

و صحيحة عمر بن يزيد «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل فرّ بماله عن الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أ عليه فيه شيء؟ فقال عليه السّلام: لا و لو جعله حليّا أو نقرا فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله فهو أكثر ممّا منع من حق الله الذي يكون فيه»(2).

و صحيحة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالا فأصاب فيها أموالا كثيرة و أنّه جعل ذلك المال حليّا أراد أن يفرّ به من الزكاة، أ عليه الزكاة؟ قال عليه السّلام: ليس على الحليّ زكاة، و ما أدخل عليه نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة»(3).

ص: 222

1- الكافي 3: 525-526/4، وسائل الشيعة 9: 35-36/4، ب 10 من أبواب وجوب الزكاة.

2- الكافي 3: 559/1، الفقيه 2: 32/1624، تهذيب الأحكام 4: 9، 14/10، الوسائل 9: 159/1، ب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

3- الاستبصار 2: 7/8، تهذيب الأحكام 4: 9/14، الكافي 3: 518/7، الوسائل 9: 160-161/4، ب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

و صحیحة علی بن یقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: «لا- تجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال عليه السلام: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه، لذلك لا يجب عليه الزكاة»(1).

و الرواية المروية عن العلل بسند ضعيف - لاسماعيل بن سهل لجهالته - عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهرها فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم، حول أيزكيها؟ قال عليه السلام: لا، ثم قال عليه السلام: أرايت لو أن رجلا دفع إليك مائة بعير و أخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهرها و لبثت عندك أشهرها فموتت عندك إبله، و موت عنده بقرك أ كنتما تزكيانها؟ فقلت: لا، قال عليه السلام: كذلك الذهب و الفضة. ثم قال عليه السلام: و إن حولت برّا أو شعيرا ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك فإن عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً، قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً، قال عليه السلام: إن خلط بغيره فيها فلا بأس و لا شيء فيما رجع إليك منه. ثم قال عليه السلام: إن رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً»(2).

و هذه الأحاديث بأجمعها تدلّ على أنّ إخراج النصاب عن الملك أو تبديله أو معاوضته بجنسه أو بغير جنسه في أثناء الحول فرارا من الزكاة أو لا يوجب بطلان الحول و سقوط الزكاة.

احتجّ الشيخ كما نقل: «بأنّ من عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة يصدق عليه أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكاة»(3).

و اجيب عنه بأنّ كلاً من الأربعين لم يحل عليه الحول و ملخصه أنّ عنوان الحكم ما حال عليه الحول عند ربّه و لم يصدق على شيء من الأربعين الاولي و لا الأربعين الثانية أنّه ما حال عليه الحول بل يصدق خلافه كما مرّ.

ص: 223

1- الوسائل 9:2/160: ب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- علل الشرائع 2:1/374، وسائل الشيعة 9:3/165، ب 12 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

3- لم نعثر عليه.

و عن السيّد في الانتصار الاحتجاج بإجماع الطائفة، ثم قال: «فإن قيل: قد ذكر أبو عليّ بن الجنيد(1) أنّ الزكاة لا يلزم الفاء منها وذلك ينقض(2) ما ذكرناه، قلت: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أنمتنا عليهم السّلام تتضمن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ بماله(3) و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمن أنّ الزكاة يلزمه، ويمكن حمل ما يتضمن من الأخبار أنّ الزكاة لا يلزمه على التقيّة، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين. ولا تأويل للأخبار التي وردت بأنّ الزكاة يلزمه إذا فرّ منها إلاّ إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى(4).

و في المدارك(5) و الذخيرة(6) و غيرهما احتمال كون مراده(7) من الأخبار التي أشار إليها ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم في الموثّق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحلّيّ فيه زكاة؟ قال عليه السّلام: لا، إلاّ ما فرّ به من الزكاة(8).

و عن إسحاق بن عمّار في الموثّق أيضاً قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه زكاة؟ فقال عليه السّلام: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال عليه السّلام: ليس عليه زكاة(9).

و عن معاوية بن عمّار في القويّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّيّ من مائة دينار و مائتي دينار و أراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة؟ قال عليه السّلام: ليس فيه زكاة، قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة، فقال عليه السّلام: إن كان فرّ به من الزكاة

ص: 224

-
- 1- المختلف 3:159، يختلف المنقول هنا عمّا في المختلف اختلافا طفيفا.
 - 2- نقل المصنّف رحمه الله عن الانتصار يختلف اختلافا طفيفا عمّا كان في كتاب الانتصار، إليك نصّ العبارة في الانتصار: ... لا يلزم الفاء منها ببعض ما ذكرناه...
 - 3- الفقيه 2:1624/32، الكافي 3:559، الاستبصار 2:6، تهذيب الأحكام 4:9، 10/14، الوسائل 9:159، ب 11 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
 - 4- الانتصار: 219 مسألة: 108.
 - 5- المدارك 5:76.
 - 6- الذخيرة: 432.
 - 7- أي مراد السيّد في الانتصار.
 - 8- الاستبصار 2:5/8 تهذيب الأحكام 4:12/9.
 - 9- الاستبصار 2:4/40، تهذيب الأحكام 4:4/94.

فعليه الزكاة، وإن كان فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة»(1).

والجواب عن إجماع الطائفة - مع شهرة خلافه - واضح، فليس لنا إلا الإجماع المنقول ويتوهن بذلك بحيث خرج عن حدّ الحجية.

وعن الأخبار - مع احتمالها إرادة الفرار بعد حول الحول و تعلق الزكاة كما هو ظاهر ذيل صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال زرارة: «قلت: إن أبك قال لي: من فربها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال عليه السلام: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه... إلى أن قال عليه السلام: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول»(2). و عن الشيخ حمل الخبرين الأولين عليه - أنها لا تقاوم لمعارضة ما سبق من جهات شتى.

و ما ادّعه السيّد من كونها: «أظهر وأقوى وأولى و أوضح طريقاً» واضح المنع، لأنها ليست إلا الموثقات إن صحّ في الخبر الأخير، فكيف بها و الصحاح المعتمدة بعمل المعظم.

و ما احتمال فيها من الحمل على التقيّة، يدفعه ما قيل(3) من أنّ العامّة مختلفون فذهب مالك و أحمد إلى الوجوب(4) و الشافعي و أبو حنيفة إلى عدم الوجوب(5) مع احتمال الاستحباب في الدالّة على الوجوب كما عن الشيخ في الاستبصار الحمل عليه(6) و استقره في الذخيرة(7) و جزم به في المدارك(8) على تقدير صحّة السند.

المرحلة الثانية: في أحكام السخال المتجددة و غيرها ممّا تجدد ملكه في أثناء حول الامتهات

إشارة

ممّا هي في حدّ نصاب أو أقلّ، و لها صور كثيرة لا بأس بالتعرّض لذكر جملة منها:

ص: 225

1- الاستبصار: 6/8، تهذيب الأحكام 4:13/9، الوسائل 9:6/157، ب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- تقدّم في: 221.

3- قال العلامة في المنتهى 8:182.

4- فتح العزيز 5:492.

5- لم نعثر على قولهما.

6- الاستبصار 2:6/8.

7- الذخيرة: 432.

8- المدارك 5:76.

الصورة الاولى: ما لو كانت الامتهات نصابا و تولّد منها في أثناء الحول ما لم تكن نصابا مستقلاً و لا مكّملة لنصاب آخر بانضمامها إلى الامتهات كما لو تولّدت أربع من الإبل من الخمس أو تسع مثلاً من ثلاثين بقرة أو ثلاثون شاة أو أقلّ أو أزيد من أربعين شاة، و كذلك ما لو ملك في أثناء حول النصاب ما لم يبلغ النصاب المستقلّ و لا هي مكّملة لنصاب آخر، فلا إشكال و لا خلاف في أنّه لا يجب عليه إلاّ فريضة النصاب بعد انتهاء حولها و ليس على الزيادة المتجدّدة بالولادة و غيرها شيء آخر، لما تقدّم من عدم وجوب شيء في الزائد على النصاب المدلول عليه بالإجماع و النصّ المندرج في قولهم عليهم السّلام: «و ليس على النّيّف شيء»(1).

و يندرج في ذلك ظاهراً ما لو تولّد من أربعين شاة أربعون اخرى أو ملك أربعين اخرى في أثناء حول الأربعين الاولى، فإذا تمّ حول الامتهات يجب فيها شاة و لا يجب في السخال بعد تمام حولها شاة اخرى و لا في الأربعين الثانية بعد تمام حولها، وفاقاً للعلامة في أكثر كتبه كالمنتهى(2) و التذكرة(3) و القواعد(4) و التحرير(5) و النهاية(6) و ثاني الشهيدان في المسالك(7) و الروضة(8) و المدارك(9) و الذخيرة(10) و الرياض(11) على ما حكى عن الأولين محتجّين بعد الأصل بعموم ما دلّ على كون الزائد على النصاب عفواً لقوله عليه السّلام: «و ليس على النّيّف شيء»(12).

و توضيحه: أنّ الأربعين الثانية المتجدّد ملكها بالولادة أو غيرها زائدة على النصاب الأوّل و لم تبلغ النصاب الثاني و لا هي مكّملة بالانضمام للثاني الثاني، فتكون من النّيّف فتكون عفواً.

ص: 226

- 1- تقدّم في: 219.
- 2- المنتهى 1:491.
- 3- التذكرة 5:51.
- 4- القواعد 1:332-333.
- 5- التحرير 1:364.
- 6- نهاية الأحكام 2:317.
- 7- المسالك 1:372.
- 8- شرح اللمعة 2:25.
- 9- المدارك 5:77.
- 10- الذخيرة: 432.
- 11- الرياض 5:68.
- 12- الوسائل 9:111، 6/112، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الكافي 3:531، 1/532، الاستبصار 2:20-21/4، تهذيب الأحكام 4:22، 4/23.

و عن المعتمر (1) و الدروس (2) احتمال وجوب شاة اخرى فيها تمسكا بقوله عليه السلام:

«في كل أربعين شاة شاة» (3).

وفيه: أن ليس المراد به ما يعم صورة تكرر الأربعين و تعددها على وجه يتكرر معه الفريضة، للإجماع على أنه لو ملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان، بل المراد بها أربعين واحدة شخصية و هي النصاب الأول، و التعبير بلفظة: «كل» لعله لتعدد النصاب الأول على حسب تعدد مالكيته لا لتكرر الأربعين في ملك مالك واحد.

الصورة الثانية: ما لو كان عنده نصاب فتولد منها في أثناء الحول ما هو نصاب مستقل كخمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم إذا تولد من الخمس خمس اخرى، و من الثلاثين ثلاثون أو أربعون، و من الأربعين مائة و إحدى و عشرون.

و حكمه أن لكل من الأمهات و السخال حولا- بانفرادها بلا إشكال و لا خلاف، فيجب عند انتهاء حول كل منهما إخراج ما وجب في نصابها من الزكاة، فإذا تم حول الأمهات وجب إخراج ما وجب في نصابها، و إذا تم حول السخال من حين النتاج وجب ما وجب فيها أيضا من شاة أو تبيع أو مسنة و شاتين.

و وجهه ما تقدم بالنص و الإجماع من أن حول الأمهات ليس حول السخال، بل كان لكل منهما حول برأسه.

و نحوه ما إذا ملك في أثناء النصاب الأول ما كان نصابا مستقلا، و لقد صرح بما ذكرنا جماعة كالمسالك (4) و الروضة (5) و المدارك (6) و الذخيرة (7).

الصورة الثالثة: ما لو كان عنده نصاب فتولد منها ما ليست نصابا مستقلا و لكن كانت مكملة للنصاب الثاني بالانضمام إلى النصاب الأول بعد إخراج ما وجب في الأول كثلاثين بقرة إذا تولد منها إحدى عشر، و ثمانين غنما إذا تولد منها اثنان و أربعون، فقد ذكروا فيها وجوها و هي:

ص: 227

1- المعتمر 2: 509-510.

2- الدروس 1: 232.

3- تهذيب الأحكام 4: 2/25، الاستبصار 2: 22، 1/23، الوسائل 9: 1/116، ب 6 من أبواب زكاة الأنعام.

4- المسالك 1: 372.

5- شرح اللمعة 2: 24.

6- المدارك 5: 77.

7- الذخيرة: 432.

سقوط اعتبار النصاب الأول و صيرورة الجميع نصاباً واحداً، فإذا تمّ حوله من حين زيادة الزائد وجب إخراج ما وجب فيه من مسنّة في مثال البقرة و شاتين في مثال الغنم.

أو وجوب إخراج زكاة كلّ منهما عند انتهاء حوله، فعند انتهاء حول الأول يخرج تباع أو شاة، وعند انتهاء حول الثاني من حين النتاج مسنّة أو شاتان.

أو عدم ابتداء حول الزائد حتّى ينتهي حول الأول ثمّ استئناف حول آخر للجميع، فيخرج ما وجب في الأوّل عند انتهاء حوله، و ما وجب في الثاني أيضاً عند انتهاء الحول المستأنف.

ففي كلام جماعة كالمسالك (1) و المدارك (2) و الذخيرة (3) و نقل عن الفخر (4) و الشهيدين (5) و أبي العباس (6) و المقداد (7) و الكركي (8) و الصيمري (9) و البهبهاني (10) و شيخ كشف الغطاء (11) و الحدائق (12) و الرياض (13) أنّ أوجه الوجوه الوجه الأخير، و هو وجوب إخراج زكاة الأوّل عند انتهاء حوله ثمّ استئناف حول الثاني بعد حول الأوّل لوجود المقتضي و انتفاء المانع.

و متى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول، للأصل، و قوله صلّى الله عليه وآله: «لا- شيئاً في صدقة» (14) و قول أبي جعفر عليه السّلام في حسنة زرارة:

«لا يزكّي المال من وجهين في عام» (15).

و المراد من المقتضي - المدعى و جوده بالنسبة إلى إخراج زكاة الأوّل عند انتهاء حوله - عموم الأدلّة من قوله عليه السّلام: «في كلّ ثلاثين بقرة تباع» (16) و «في أربعين شاة،

ص: 228

1- المسالك 1:372.

2- المدارك 5:77.

3- الذخيرة: 432.

4- الإيضاح 1:174.

5- شرح اللمعة 2:24-25، الحاشية النجارية: 32.

6- المهذب البارع 1:509.

7- التنقيح 1:304.

8- جامع المقاصد 3:10.

9- تلخيص الخلاف 1:271، 268.

10- مصابيح الظلام 10:210.

11- كشف الغطاء 2:352.

12- الحدائق 12:80-81.

13- الرياض 5:67.

14- كنز العمال 6:332، 15902/466، النهاية 1:224.

15- الكافي 3:6/520، تهذيب الأحكام 4:9/33، وسائل الشيعة 9:1/100، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

16- الكافي 3:1/534، الفقيه 2:26، تهذيب الأحكام 4:1/24، الوسائل 9:64، 1/65، ب 10

شاة»(1) أو «أن كانت أربعين ففيها(2) شاة» و من انتفاء المانع انتفاء ما يوجب الخروج في النصاب الأوّل من هذه العمومات.

وقد يذكر في المقام فرارا عن تشية الصدقة وجه آخر وهو التوزيع، وهو أنّه يجب عند انتهاء حول الأوّل ما هو فريضته فإذا انتهى حول الزائد من حين زيادته أخرج ما يخصّه من فريضة نصاب المجموع بالنسبة، وإذا تمّ الحول الثاني للامّهات أخرج منها بقيّة هذه الفريضة فيخرج في مثال البقر في الحول الأوّل للامّهات تبيع وللعشر عند انتهاء حولها من حين النتاج ربع مسنّة، وعند انتهاء الحول الثاني للامّهات يخرج منها ثلاثة أرباع مسنّة وهكذا يبقى أبدا.

و هذا كما ترى أضعف الوجه، لكونه خروجاً من مقتضى الأدلّة رأساً، لأنّ ظاهر النصوص إخراج ما وجب في كلّ من النصابين بتمامه عند انتهاء حوله، غاية الأمر أنّه يعتبر ابتداء حول الثاني بعد انتهاء حول الأوّل فرارا عن تشية الصدقة.

ثمّ إنّ لثاني الشهيدين في هذا المقام في الروضة عبارة لا تخلو في ابتداء النظر عن قصور و إن رجعت بعد التدبّر والتعمّق إلى بعض ما ذكرناه في الصورة الثالثة مع بعض آخر ممّا ذكرناه في الصورة الاولى وهي قوله: «أمّا لو كان غير مستقلّ ففي ابتداء حوله مطلقاً، أو مع إكماله للنصاب الذي بعده، أو عدم ابتداء حوله حتّى يكمل الأوّل فيجزئ الثاني لهما أوجه، أوجهها الأخير، فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء، وعلى الأوّل فشاة [عند تمام حولها أ] وثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للاولى خاصة، ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل، وعلى الأولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية»(3) انتهى.

فإنّ قوله: «مطلقاً» في الوجه الأوّل تعميم بالنسبة إلى إكمال الزائد الغير المستقلّ

ص: 229

- 1- تهذيب الأحكام 4:2/25، الاستبصار 2:22، 1/23، الوسائل 9:1/116، ب 6 من أبواب زكاة الأنعام.
- 2- الاستبصار: 2/23، تهذيب الأحكام 4:2/25، الوسائل 9:116-117/2، ب 6 من أبواب زكاة الأنعام.
- 3- شرح اللمعة 2:24-25.

للنصاب الذي بعده و عدمه.

وقوله: «أو مع إكماله» الخ أي ابتداء حول الزائد من حين زيادته بشرط كونه مكتملاً للنصاب الذي بعده.

وقوله: «أو عدم ابتداء حوله» الخ أي عدم ابتداء حوله إلا بعد انتهاء الحول الأول الذي هو حول الامتهات مع الشرط المذكور.

وقوله: «فيجري الثاني لهما» أي يجري الحول الثاني للامتهات و السخال الزائدة عليها في مفروض الوجه الأخير الآذي بلغ المجموع فيه النصاب الذي بعدهما.

قوله: «لم يجب فيها شيء» أي في الأربعين المتولدة التي هي السخال، و مبناه على الوجه الأخير الذي هو أوجه الوجوه، و إنما لم يجب فيه شيء على هذا الوجه، لأن شرط ابتداء الحول لها الذي هو شرط الوجوب إنما هو كونها مكتملة للنصاب الذي بعدها مع كون الحول إنما يبدأ به بعد تمام نصاب الامتهات، و المفروض في المثال انتفاء هذا الشرط. و من ذلك ظهر عدم وجوب شيء فيها أيضا على الوجه الثاني.

قوله: «و على الأول فشاة» أي على أول الوجوه الآذي هو عبارة عن ابتداء للسخال في المثال المذكور و إن لم تكن مكتملة للنصاب الذي بعدها، و مبنى هذا الوجه على ما تقدم احتماله في الصورة الاولى عن المعتبر (1) و الدروس (2) من وجوب شاة في الأربعين الثانية كما وجبت في الاولى عملا بعموم قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة».

قوله: «و على الأولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية» أي يجب زكاة اخرى و هي شاتان عند تمام حول السخال الآذي يبدأ من حين التولد و النتاج.

الصورة الرابعة: ما لو كان عنده نصاب و ملك في أثناء الحول بالولادة أو غيرها ما كان مكتملاً للنصاب الآخر مع اشتماله أيضا على نصاب كما لو ملك عشرين من الإبل و ملك بالولادة مثلا في أثناء الحول ستة أو سبعة اخرى، فيحتمل القول فيه بوجوب أربع شياه في العشرين و وجوب شاة في الست دائما، كل عند تمام حوله.

ص: 230

1- المعتبر 2: 509-510.

2- الدروس 1: 232.

و القول بسقوط اعتبار عشرين عند تجدد ملك الست و صيرورة الجميع نصابا واحدا فعند تمام حوله من حين الزيادة يجب فيه بنت مخاض.

و القول بوجوب أربع شياه في العشرين عند تمام حوله ثم يبدأ بحول الجميع من حين الزيادة و عند انتهائه يجب فيه بنت مخاض.

و القول بأنه لا يبدأ بحول الجميع بعد إخراج الأربع شياه للعشرين عند تمام حوله إلا بعد انتهاء ذلك الحول.

و القول بوجوب أربع شياه في العشرين عند تمام حوله و ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض في الست عند تمام حولها ثم وجوب بنت المخاض في المجموع و لكن على وجه التوزيع بأن يكون إذا تم الحول الثاني للعشرين و جب فيه عشرون جزء من ستة و عشرين جزء من بنت مخاض، و إذا تم الحول الثاني للست و جب فيها ستة أجزاء و هكذا... و جوه، أجودها الوجه الأول، و أحوطها الثالث بل الرابع لئلا يلزم تثنية الصدقة.

ثم إن في المقام فروعا كثيرة: مثل أنه لو كان عنده أربعون و قد نتجت أربعون قبل الحول أو قبل إمكان أداء الزكاة أربعون و تلفت الاتمهات سقط عنها الزكاة، و إذا تم حول السخال و جب فيها الزكاة.

و مثل أنه لو كان عنده أربعون شاة فتلفت واحدة قبل الحول بعد أن نتجت واحدة، بطل الحول الأول و استؤنف حول آخر من حين تولد الواحدة. و نحوه ما لو ملك الواحدة، و السرّ فيه أنّ هذه الواحدة لم يحل عليها الحول فيصدق عدم حول الحول على الجميع، و شرط وجوب الزكاة حول الحول على جميع النصاب، و هو منتف.

و مثل أنه لو حال الحول على النصاب فتلف بأجمعه فإن كان بتفريط منه و إن كان بتأخير أداء الزكاة مع إمكانه كان ضامنا للزكاة، و إن لم يكن بتفريطه لم يضمن، و لو تلف بعضه مع التفريط لم يسقط من الفريضة شيء، و إن لم يكن بتفريطه سقط منها بنسبة التالف إلى النصاب، فلو كان التالف شاة واحدة من أربعين شاة مثلا سقط من الفريضة جزء من أربعين جزء من شاة، فلو كانت شاتين سقط منها جزءان و هكذا.

فلا يخلو إما أن يكون عن فطرة أو عن ملة، وعلى التقديرين فيما أن يكون الارتداد قبل الحول أو بعده، فإن كان الارتداد عن فطرة قبل الحول بطل الحول بانقطاع الملك وانتقال المال إلى الورثة فيستأنف الحول من حين الارتداد وعند تمام الحول يجب على الورثة إخراج زكاته كما صرح به جماعة (1) وربما يستظهر من كلامهم عدم الخلاف فيه من حيث عدم تعرضهم للإشارة إلى خلاف ولا إشكال، وإن كان الارتداد بعد الحول وجبت عليه الزكاة ولا يصح منه.

أما الأول فلعدم اشتراط وجوبها بالإسلام، وأما الثاني فلكون الإسلام شرطاً للصحة كما في سائر الأعمال والعبادات، وعن المسالك (2) أنه يتولى الإمام أو الساعي الأداء والنية ويجزئ عنه لو عاد إلى الإسلام، بخلاف ما لو أداها بنفسه فلا يجزئه وإن عاد إلى الإسلام، إلا مع بقاء العين وعلم القابض وحينئذ يجزئه إن جدد النية.

وإن كان الارتداد عن ملة قبل الحول فيجب عليه الزكاة عند تمام حوله لبقائه في ملكه وعدم انتقاله إلى الورثة بمجرد ذلك وإن حجر عليه من التصرف وهذا غير قادح في الوجوب باعتبار عدم تمكنه من التصرف الذي هو من شروط الوجوب كما توهم، لأنه بقدرته على العود إلى الإسلام متمكناً من التصرف، ففي هذه الصورة أيضاً إذا لم يعد إلى الإسلام يتولى الإمام أو نائبه الساعي النية في أداء الزكاة، وإذا عاد إليه يجزئه، بخلاف ما لو أداها بنفسه فإنه لا يجزئه إلا إذا جدد النية مع بقاء العين أو علم الآخذ.

ومما ذكر مضافاً إلى ما تقدم ظهر حكم ما لو حصل الارتداد عن ملة بعد الحول، فلا فرق بين الارتدادين إلا في انتقال المال إلى الورثة في الارتداد عن فطرة وعدم انتقاله إليهم إلا بالقتل أو الموت في الارتداد عن ملة كما صرح به في محكيّ الدروس قائلاً: «أما الردة فإن كانت عن فطرة انقطع الحول وإلا فلا ما لم يقتل أو يمت» (3).

ص: 232

1- التذكرة 21:5، الجواهر 110:15، المبسوط 1:203-204، الشرائع 1:110، المسالك 1:373.

2- المسالك 1:373.

3- الدروس 1:230.

و استجوده في المناهل(1).

و إذا التحق المرتدّ عن ملة بدار الحرب ففي انتقال أمواله إلى الوارث و عدمه قولان: فعن الشيخ في المبسوط أنّه يزول ملكه و ينتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة و إلاّ فإلى بيت المال، و إن كان حال عليه الحول اخذ منه الزكاة و إن لم يحل عليه الحول لم يجب عليه شيء(2) و عن المختلف المصير إلى المنع قائلًا: «و الأقرب إنّ الحاكم يحفظها فإن عاد فهو أحقّ بها و إلاّ انتقلت إلى ورثته بعد موته و حينئذ يجب فيها الزكاة عليه»(3).

أقول: تحقيق المسألة و ترجيح أحد القولين موكول إلى محلّه و إن كان ما اختاره في المختلف في ظاهر النظر لا يخلو عن قوّة.

و اعلم أنّ المرتدّة و لو عن فطرة كالمتردّ عن ملة في جميع الأحكام المذكورة فيه من: عدم انقطاع الحول بارتدادها، و وجوب الزكاة عليها بعد الحول و إن كانت محجورة عن التصرف لقدرته على رفع الحجر بالعود إلى الإسلام.

المرحلة الثالثة: في الإبدال و الفروع المتعلقة بها

إشارة

و فيه مسائل:

الاولى: قد تقدّم(4) أنّ الفريضة في ثلاثين من البقر تباع أو تبعة على التخير، و في أربعين من البقر مسنّة، و ظاهر فتاوي الأصحاب كما هو المصرّح به في كلام جماعة(5) أنّها تجب على التعيين فلا يجزئ عنها المسنّ، و عن الرياض الإجماع عليه(6) و هو قضية ظاهر النصّ حيث قال عليه السّلام في صحيحة الفضلاء: «و في أربعين بقرة مسنّة»(7).

ص: 233

-
- 1- المناهل: 60، الورقتين: الف و ب.
 - 2- المبسوط 1: 203-204.
 - 3- المختلف 3: 164-165.
 - 4- تقدّم في: 184.
 - 5- النهاية: 181، المبسوط 1: 197: الغنية: 123، السرائر 1: 436، المعتمر 2: 502، التذكرة 5: 73 - 74، البيان: 176، المسالك 1: 374، مجمع الفائدة 4: 65، الذخيرة: 434.
 - 6- الرياض 5: 61.
 - 7- الوسائل 9: 114، 1/115، ب 4 من أبواب زكاة الانعام، الكافي 3: 534/1، التهذيب 4: 1/24.

و ظاهر إطلاق النصّ و الفتوى عدم الفرق في تعيين المسنة بين ما لو كان ما عنده من البقر ذكورا أو اناثا أو مختلطة وفاقا للجواهر(1) خلافا للمحكّي عن المنتهى من اجتزائه بالمسنّ إذا لم يكن عنده إلا ذكور محتجّا بأنّ الزكاة مواساة فلا يكلف غير ما عنده(2).

وفيه: أنّه اعتبار لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي، و مع ذلك فلا ينهض لتقييد النصّ الصحيح، و لذا يقال: إنّ اجتهاد في مقابلة [النصّ] مع أنّه يقضي بجواز الاجتزاء بالمسنّ إذا لم يكن عنده مسنة مع كون ما عنده اناثا أو مختلطة، و هو باطل.

الثانية: قد تقدّم أنّ الفريضة في ستّ و عشرين من الإبل بنت مخاض، و من ليست عنده بنت مخاض يجزئه ابن لبون ذكر و إن تمكّن من تحصيلها بشراء و نحوه، ساوى قيمته قيمتها أو لا؟ من غير خلاف يظهر، و عن الذخيرة: «لا أعلم في ذلك خلافا بين الأصحاب»(3) و عن الرياض: «بغير خلاف ظاهر»(4) و عن التذكرة: «كونه موضع وفاق»(5) للأخبار المتقدم ذكرها التي منها صحيحتا(6) زرارة و أبي بصير.

و ظاهر أنّ الحكم في النصّ و الفتوى معلق على عدم وجودها عنده لا على تعذّرها، فما عن ظاهر البيان من أنّه: يشترط في إجزاء ابن اللبون تعذّر بنت المخاض(7) ليس بشيء.

و لو كانت موجودة عنده لا- يجزئه ابن اللبون، كما هو أشهر القولين عملا- بمفهوم الشرط في النصّ و الفتوى. و قيل: يجزئه كما عن القواعد(8) و التنقيح(9) و ظاهر الجمل و العقود(10) و الوسيلة(11) و الغنية(12) و النافع(13) و التبصرة(14) و الإرشاد(15) و الدروس(16).

و عن التنقيح: الاحتجاج بكونه أكبر سنّا(17) و لا خفاء في ضعفه، إذ الحكم تعبدي

ص: 234

- 1- الجواهر 15:115.
- 2- المنتهى 1:483.
- 3- الذخيرة: 438.
- 4- الرياض 5:78-79.
- 5- التذكرة 5:68.
- 6- تقدّمنا في: 181.
- 7- البيان: 173.
- 8- القواعد 1:336.
- 9- التنقيح 1:306.
- 10- الرسائل العشر: 200.
- 11- الوسيلة: 124-125.
- 12- الغنية: 126.
- 13- النافع: 56.
- 14- التبصرة: 68.
- 15- الإرشاد 1:281.

16- الدروس 1:235.

17- التنقيح 1:306.

و لا مدخلية للأكبرية.

و أجاب عنه السيد في الرياض: «بأنّ الأَكْبَرِيَّة سَنَّا لا دليل على اعتبارها و إنّما المعتبر الفريضة الشرعية أو ما يقوم مقامها في الشريعة، و هو هنا ابن اللبون مع فقدها خاصّة أو وجودها إن ساوى قيمته قيمتها أو زادت عليه و جوّزنا إخراج القيمة مطلقا، و الأوّل خارج عن مفروضنا و الثاني أخصّ من المدعى» (1) انتهى.

وفيه: أنّ كلام الأصحاب إنّما هو في أجزاء ابن اللبون على أن يكون هو الفريضة بحسب أصل الشريعة و لو بكونه أحد فردي الواجب التخييري، و إلّا فلو جوّزنا العدول عن بنت المخاض إلى القيمة فلا إشكال في أجزاء كلّ شيء قيمته حتّى ابن اللبون و إن نقص قيمته عن قيمتها، غاية الأمر أنّه يتدارك النقص بانضمام شيء آخر إليه، فالقول بإجزائه من حيث القيمة و بناءه على تجويز إخراج القيمة خارج عمّا نحن فيه.

ثمّ إنّّه إذا فقد بنت المخاض و ابن اللبون معا فالمصرّح به في كلام كثير من الأصحاب أنّه يتخيّر في شراء أيّهما شاء، لأنّه بشراء ابن اللبون يكون واجدا له دون بنت المخاض فيجزيه، و نسب إلى ظاهر المحقّق في المعتبر (2) و العلامة (3) في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامة.

نعم عن مالك من العامة أنّه يلزمه شراء بنت المخاض، استنادا إلى أنّه مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعيّن عليه ابتياع ما يلزم الذمّة و هو بنت المخاض، و لأنّهما استويا في العدم كما لو استويا في الوجود (4) و استظهر في المدارك (5) و الذخيرة (6) و الرياض (7) وجود القائل به من أصحابنا.

و كيف كان فالقول المذكور ضعيف جدّا، و الوجهان أيضا ضعيفان، لتطرّق المنع إلى كون ما في الذمّة في هذه الحالة خصوص بنت المخاض لظهور النصوص المعلّقة

ص: 235

1- الرياض 5: 78-79.

2- المعتبر 2: 515.

3- التحرير 1: 360، التذكرة 5: 68، القواعد 1: 336، المنتهى 8: 109.

4- المدوّنة الكبرى 1: 306، حلية العلماء 3: 43.

5- المدارك 5: 82.

6- الذخيرة: 438.

7- الرياض 5: 79.

لإجزاء ابن اللبون بصورة فقدتها في أنّها إنّما تجب بالخصوص على تقدير وجودها و أمّا مع عدمهما معا فلا دليل على وجوبها بالخصوص، غاية الأمر أنّه يجب عليه شراء ما يؤدّيه مقدّمة، و بشراء ابن اللبون يكون واجدا له فيكون كما لو وجده ابتداء فوجب كونه مجزئا لتحقيق شرطه و هو عدم وجود بنت المخاض. و أوضح معنا دعوى مساواة عدمهما لوجودهما لأنّها قياس محض فلا يعبأ به فالأقوى هو التخيير و لكنّ الأحوط مراعاة شراء ابن اللبون.

[في الإبدال]

الثالثة: من وجب عليه سنّ من الإبل و ليست عنده و عنده أعلى منها بسنّ و درجة واحدة دفعها و استدفع شاتين أو عشرين درهما، و إن كانت ما عنده أدون ممّا وجبت عليه بدرجة واحدة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، كما هو المصرّح به في كلام جمع (1) كثير من الأصحاب، و في المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع» (2) و في التذكرة: «عند علمائنا أجمع» (3) و في المنتهى: «ذهب إليه علماءنا أجمع» و عن الغنية دعوى الإجماع عليه (4) و عن مجمع الفائدة دليله الإجماع (5) و عن الحدائق: «الحكم مجمع عليه بينهم فيما أعلم» (6).

و عليه فلو وجبت عليه جذعة و ليست عنده و عنده حقة دفعها مع شاتين أو عشرين درهما، أو حقة و ليست عنده و عنده جذعة دفعها و يأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو حقة و ليست عنده و عنده بنت لبون دفعها مع شاتين أو عشرين درهما، أو بنت لبون و ليست عنده و عنده حقة دفعها و أخذ شاتين أو عشرين، أو بنت لبون و ليست عنده و عنده بنت مخاض دفعها مع شاتين أو عشرين درهما، أو بنت مخاض و ليست عنده و عنده بنت لبون دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما.

ص: 236

-
- 1- السرائر 1:450، الشرائع 1:111، المختلف 3:176، المسالك 1:375، الذخيرة: 438، الحدائق 12:52.
 - 2- المدارك 5:83.
 - 3- التذكرة 5:66.
 - 4- المنتهى 1:483.
 - 5- مجمع الفائدة 4:82.
 - 6- الحدائق 12:52.

و الأصل في هذا الحكم - مضافا إلى ما عرفت من الإجماعات و ما بمعناها - خبر مقرن بن عبد الله بن سمعة بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جدّه - أو عن جدّ أبيه أو عن جدّه عن جدّ أبيه على اختلاف النسخ المنجبر ضعفه بجهالة مقرن و أبيه و جدّه و جدّ أبيه بعمل الأصحاب - «أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطّه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقّة فإنّه يقبل منه الحقّة و يجعل معها شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت عنده صدقة الحقّة و ليست عنده حقّة و عنده جذعة فإنّه يقبل منه الجذعة و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته حقّة و ليست عنده حقّة و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطي معها شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقّة فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنّه يقبل منه ابنة مخاض و يعطي معها شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء، و من لم يكن معه إلا أربعة من الإبل و ليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربّها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة» (1).

و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «و كلّ من وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه حقّة و لم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها و أخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه حقّة و لم تكن عنده و كانت عنده بنت لبون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه بنت لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقّة دفعها

ص: 237

1- الكافي 3: 7/539، تهذيب الأحكام 4: 7/95، الوسائل 9: 5/111، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام.

و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه بنت لبون و لم تكن عنده و كانت عنده بنت مخاض دفعها و أعطى معها شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه بنت مخاض و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها و أعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من وجبت عليه بنت مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معها شيئا»(1).

فالحكم المذكور لوضوح دليله ممّا لا ريب فيه و لا شبهة تعتريه.

و ينبغي التنبيه على امور:

الأمر الأوّل: أنّ التفاوت في جميع المراتب الأربع أخذًا و إعطاءً بحكم النصّ و فتوى الأكثر حتّى فيما بين بنت مخاض و بنت لبون إنّما هو شاتان أو عشرين درهما، خلافاً للصدوقين في الرسالة(2) و المقنع(3) و أبي الفضل(4) الجعفي في بنت مخاض و بنت لبون فجعلوا التفاوت بينهما أخذًا و إعطاءً «شاة واحدة» و مستندهم في ذلك المحكي عن فقه الرضا(5) مع أنّ الصدوق في الفقيه(6) أفتى بما وافق المشهور.

وفيه - مع شدوذ أصل القول - ضعف مستنده، لعدم كون الكتاب المذكور ثابت الاعتبار، و على تقدير ثبوت اعتباره فما فيه لا يقاوم لمعارضة الخبرين، لمكان عمل المعظم بهما إذ به ينجر ضعيفهما و يعتضد صحيحهما مضافا إلى الإجماعات المنقولة.

ص: 238

1- الوسائل 9:127، 1/128، ب 13 من أبواب زكاة الأنعام، الفقيه 2:1604/23.

2- لم نعثر عليها.

3- المقنع: 158.

4- لم نظفر على أثر لهذا الشخص، غير أنّه يذكره المحقّق الأردبيلي في موضع من المجمع الفائدة 14:46 و يصفه بالنحو التالي: «... و أبي الفضل الجعفي صاحب الفاخر» و النجاشي قال في رجاله: 374-375. محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان أبو الفضل الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني سكن مصر كان زيدا، ثمّ عاد إلينا و كانت له منزلة بمصر، له كتب، منها: كتاب الفاخر (ثمّ تعدّد له كتب كثيرة) الكنى و الألقاب 2:401، 402، يظهر من كلام الأردبيلي و أصحاب التراجم أنّه كانت للجعفي كتب مختلفة في الفقه و التفسير و الكلام و منها كتاب الفقه يسمّى بالفاخر و لكن لم نظفر عليه.

5- فقه الرضا: 196.

6- الفقيه 2:23، 24.

الأمر الثاني: الانتقال إلى البدل مع الجبر أخذًا وإعطاءً في النصّ و الفتوى معلّق على فقد المبدل، فلا يجوز لمن عنده ابنة مخاض و ابنة لبون معا إذا وجبت عليه إحداهما إبدالها بالآخرى مع الجبر، لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على مورد الدليل، و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

الأمر الثالث: عن المسالك (1) تبعاً للعلامة في التذكرة (2) أجزاء شاة و عشرة دراهم في الجبر أخذًا و إعطاءً، و مرجعه الاجتزاء بالملق من الشاة و الدراهم على وجه التبويض. و ظاهر النصّ و الفتوى عدم الإجزاء كما صرّح به جماعة (3) فالقول المذكور خروج عن الظاهر من غير جهة فلا يعبأ به سيّما مع أنّ الحكم المخالف للأصل يقتصر فيه على مورد الدليل.

الأمر الرابع: إذا تفاوتت الأسنان في العلوّ و الدنوّ بأزيد من درجة واحدة كما إذا كانت عليه بنت مخاض و لم تكن عنده إلاّ الحقة أو الجذعة، أو كانت عليه جذعة و لم يكن عنده إلاّ بنت لبون أو بنت مخاض، أو كانت عليه حقة و لم تكن عنده إلاّ بنت مخاض فهل يتضاعف المقدّر الشرعي في الجبر و التفاوت - بأن يدفع في الصورة الاولى الحقة و يسترجع أربعة شياه أو أربعين درهماً، و في الثانية و الثالثة الجذعة و يسترجع أربع شياه أو أربعين درهماً، و في الرابعة بنت اللبون و يجعل معها أربع شياه أو أربعين درهماً، و في الخامسة بنت المخاض و يجعل معها ستّ شياه أو ستّين درهماً - أو لا يتضاعف المقدّر الشرعي فلا يدفع في هذه الصور إلاّ القيمة السوقية فدفع ما عنده عن الفريضة ثمّ جبر التفاوت في العلوّ و الدنوّ بشاتين أو عشرين درهماً أخذًا و إعطاءً مقصور على ما لو كان التفاوت بين الفريضة و ما يدفع عنها بسنّ واحد و درجة واحدة؟ فيه خلاف على قولين:

أقواهما الثاني، و هو الأشهر على ما عن الكفاية (4) و رأي مشهور بين الأصحاب كما في الذخيرة (5). و اختاره الحلّي على ما نسب إليه قائلاً: لا يجوز ذلك بل يؤخذ

ص: 239

1- المسالك 1: 374-375.

2- التذكرة 5: 69.

3- غنائم الأيام 4: 73 المدارك 5: 84، الذخيرة: 438.

4- كفاية الأحكام: 37.

5- الذخيرة 3: 438.

بالقيمة السوقية لأنه «ضرب من الاعتبار والقياس والمنصوص من الأئمة عليهم السلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين الأصحاب أنّ هذا الحكم فيما يلي السنّ الواجبة من الدرّج دون ما بعد عنها»⁽¹⁾.

والأول ما حكاه في المختلف عن أبي الصلاح⁽²⁾ ونسبه إلى ظاهر الشيخ في المبسوط⁽³⁾ واستقره هو في الكتاب⁽⁴⁾ و مال إليه في المنتهى لقوله: «إنّه لا يخلو عن قوّة»⁽⁵⁾ وربما نسب إليه في جملة من كتبه⁽⁶⁾ وعن غاية المراد نسبة اختياره إلى الجعفي⁽⁷⁾ وإن خالف في مقدار الجبر. وربّما استظهر عن التنقيح التوقّف في المسألة⁽⁸⁾.

لنا وجوب الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على المنصوص، وتضاعف المقدّر في الصور المذكورة خارج عن المنصوص فلا يصار إليه لكونه قياساً محرّماً كما أشار إليه الحلّي.

و احتجّ العلامة على ما استقره: «بأنّ المجموع من بنت المخاض والغنم أو الدراهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بإيجابها، والمجموع من بنت اللبون والغنم أو الدراهم مساو للحقّة في المصالح المتعلقة بإيجابها، والضرورة قاضية بأنّ مساوي المساوي مساو، فيكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم أو الضعف من الدراهم مساوية للحقّة في المصالح المتعلقة بإيجابها، وإذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرّجتين فما زاد فها هنا مقدّمات ثلاث:

إحداها: مساواة بنت المخاض مع الغنم أو الدراهم لبنت اللبون في المصالح، لأنّه لو لا ذلك لقبح جعله بدلاً على تقدير المساواة أو الرجحان، ولأنّه لولاه لكان حراماً كالترك.

الثانية: مساواة بنت اللبون مع الغنم أو الدراهم للحقّة، وهي مقدّمة ظاهرة ممّا سبق.

ص: 240

1- السرائر 1: 435.

2- الكافي في الفقه: 167.

3- المبسوط 1: 194-195.

4- المختلف 3: 176-178.

5- المنتهى 1: 485.

6- التحرير 1: 360، التذكرة 5: 69، القواعد 1: 338-339.

7- غاية المراد 1: 247.

8- التنقيح 1: 306.

الثالثة: جواز الانتقال مع تقدير المساواة وهو أيضا ظاهر إذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف يقبح التخصيص لأحد المتساويين بالإجزاء دون صاحبه»(1) انتهى.

وفيه أولا: منع مساواة بنت المخاض و شاتين أو عشرين درهما لبنت اللبون في جميع الأحكام المصالح وإلا استحال كون بدليتهما عنها معلقة على فقدها، بل يجب كونهما بدلا عنها مطلقا ولو مع وجودها على وجه يقع كل منهما أحد فردي الواجب التخييري، لما حقق في محله من أن كل شيئين مشاركين في المصلحة يقبح تخصيص أحدهما بعينه بالأمر والإيجاب، بل وجب الأمر بهما معا على وجه التخيير، فبنت المخاض مع انضمام شاتين أو عشرين درهما متساوية لبنت اللبون في بعض الأحكام والمصالح.

والأصل فيه أنها مع الجبر المذكور بدل اضطراري لبنت اللبون، و البديل الاضطراري يشارك المبدل في بعض الأحكام، كالترايبية حيث تقع بدلا عن المائبة حيث إنها تشارك المائبة في بعض الأحكام وهي استباحة الصلاة لا جميع أحكامها التي منها رفع الحدث، فغاية ما يسلم من مساواة بنت المخاض مع الجبر المذكور لبنت اللبون كونها مجزئة عنها كما أنها عند وجودها كانت مجزئة عن نفسها، ولا يلزم من ذلك كونها مجزئة عما كانت بنت اللبون عند وجودها مجزئة عنه عند وجوبه وهو الحققة.

و ثانيا: منع مساواة بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهما للحقة لمجرد كون بنت اللبون و شاتين أو عشرين درهما مساوية لها، لجواز مدخلية خصوصية في ذات بنت اللبون في الإجزاء عن الحققة منتفية في بنت المخاض وأربع شياه أو أربعين درهما.

ومن ذلك ظهر أن التعدي هنا من بنت اللبون مع الشاتين أو عشرين درهما إلى بنت المخاض مع الأربع أو الأربعين ليس من القياس الجلي، لوجوب كون العلة في الفرع أكد وأقوى منها في الأصل في القياس الجلي، ومع احتمال مدخلية الخصوصية

ص: 241

و من ذلك ظهر أيضا أنه ليس من باب تنقيح المناط، لعدم القطع بإلغاء الفارق لمجرد قيام مدخليّة خصوصيّة في ذات الأصل.

و من ذلك انقدح بطلان ما ذكره العلامة في المختلف على ما حكى من ردّ كلام الحلّي حيث جعل القول بتضاعف المقدّر قياسا من أنه: «خطأ، بل هو حكم مستفاد من قضايا عقلية قطعية» (1) لتطرق المنع إلى قطعية المقدمات المذكورة و لا- سيّما دعوى مساواة بنت المخاض مع الضعف من الغنم أو الضعف من الدراهم لحقّة، لما عرفت من قيام احتمال مدخليّة خصوصيّة في ذات بنت اللبون منتفية في بنت المخاض و لو مع تضاعف الجبر معها. و بالجملة فالطعن على الدليل بكونه قياسا لخروجه من المنصوص في محله.

ثمّ إنه ينبغي أن يعلم أنّ المراد من الإجزاء المنفيّ في قولنا: «إنّ بنت المخاض مع الأربع أو الأربعين لا تجزئ عن الحقّة» وكذلك «بنت اللبون مع الأربع أو الأربعين عن الجذعة» إنّما هو إجزاؤها عنها على أنّها بنفسها بدل شرعي عنها، و إلاّ فدفعتها عنها - قيمة - على تقدير مساواة قيمتها السوقية لقيمة هذا المجموع - فمّا لا ينبغي التأمّل في جوازه و كونه مجزئا، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

و ينبغي أن يعلم أيضا أنّ من طريق الاستدلال على المنع من تضاعف المقدّر في الصور المتقدمة من أنّه خروج من النصّ، ظهر أنّه لا يجزئ ما زاد على الجذع من أسنان الإبل كالثني و هو ما دخل في السادسة و الرباع و هو ما دخل في السابعة و السديس و هو ما دخل في الثامنة و البازل - و هو ما دخل في التاسعة - عن الجذع و ما دونه أيضا مع أخذ التفاوت، بأن يدفع عن الجذع مثلا الثني و يسترجع شاتان أو عشرون درهما، كما نصّ عليه جمع كثير من الأصحاب (2) و في المناهل

ص: 242

1- المختلف 3: 178.

2- المسالك 1: 376، المدارك 5: 85-86، الشرائع 1: 111، غنائم الأيام 4: 74، مستند الشيعة 9: 124، الجواهر 15: 121.

ظهور الاتفاق عليه(1) و عن الشهيد في البيان: «أنهم أجمعوا على انتفاء الجبر فيما زاد على الجذع»(2).

و الأصل فيه وجوب الاقتصار في أجزاء غير الفرض عن الفرض على مورد النصّ ، وهذا ليس منه.

و يلزم في نحو ذلك أيضا الرجوع إلى القيمة السوقية كما صرح به في الشرائع(3) وغيره. و حينئذ فلو دفع ما زاد بعنوان القيمة و يسترّد التفاوت لو كان، فالظاهر أنّه جائز بلا خلاف، غير أنّ التفاوت حينئذ لا يتعيّن كونه شاتين أو عشرين درهما بل قد يزيد عليه و قد ينقص منه.

و قد ذكر جماعة(4) في أجزاء ما زاد على الجذع من الأسنان المذكورة عنه و عدمه و جهين: من زيادة القيمة، و من الخروج من المنصوص. و هذا يعطي التوقف و ليس في محلّه، بل الوجه عدم الأجزاء أصالة و الأجزاء قيمة، و زيادة القيمة غير مطّردة و حيث زادت القيمة أو تساوت أجزاء دفع ما زاد بعنوان القيمة.

و من طريق الاستدلال المذكور أيضا ظهر أنّه لا يجوز جبر ما دون الفريضة بمثله أو بما دونه فلا يجرى بنتا مخاض عن بنت لبون، و لا بنت لبون و بنت مخاض عن حقة، و لا بنتا لبون و لا حقة و بنت لبون عن جذعة، لخروج الجميع عن النصّ .

نعم حيثما تعيّن العدول إلى القيمة السوقية جاز دفع إحدى هذه الفروض بعنوان القيمة على تقدير تساوي القيمتين أو مع زيادة قيمة المدفوع، و جاز استرجاع الزيادة حينئذ.

و كذلك ظهر أيضا عدم أجزاء بنت المخاض عن الخمسة شياه في من عنده خمس و عشرون إبلا إلا بعنوان القيمة مع تساوي القيمتين أو زيادة قيمة بنت المخاض.

و كذا الكلام في من أراد دفع الشياه عن بنت المخاض.

و ذكر في المدارك للصورة الاولى و جها للإجزاء من باب الأولوية نظرا إلى أجزاء

ص: 243

1- المناهل: 69 ب.

2- البيان: 174.

3- الشرائع 1: 111.

4- الدروس 1: 235، المعتمد 2: 516، المبسوط 1: 194.

بنت المخاض عن الأ-كثر فيجزئ عن الأقلّ ثم رجّح ما اخترناه ناقلا له عن المعتمر أيضا قائلا: «و الأصحّ عدم الإجزاء مطلقا إلا بالقيمة السوقية إن سوّغنا ذلك بل قال المصنّف في المعتمر: لو أخرج عن خمس من الإبل بعيرا لم يجزئ لأنّه أخرج غير الواجب فلا يجزئ عنه كما لو أخرج بعيرا عن أربعين شاة من الغنم، نعم لو أخرجه بالقيمة السوقية و كان مساويا لقيمة الشاة أو أكثر جاز(1) و هو حسن.

ثمّ قال: و لو حال الحول على النصاب و هو فوق الجذع فظاهر الأصحاب و جوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلّق الأمر بها فلا يجزئ غيرها إلا بالقيمة. و قال في التذكرة: إنّ المالك مخيّر بين أن يشتري الفرض و بين أن يعطي واحدة منها و بين أن يدفع القيمة(2) و لم يستدلّ عليه بشيء، و هو مشكل.

و كذا الكلام لو حال الحول على إحدى و ستين و هي دون الجذع، أو ستّ و أربعين و هي دون الحقيق، أو ستّ و ثلاثين و هي دون بنات اللبون، أو ستّ و عشرين و هي دون بنت المخاض. و جوّز الشهيد في البيان الإخراج من النصاب مطلقا و إن كان دون بنت المخاض، ثمّ قال: و حينئذ ربّما تساوى المخرج من الستّ و العشرين إلى الإحدى و الستّين.

ثمّ احتمل و جوب السنّ الواجبة من غيره(3) و هذا الاحتمال لا يخلو عن قوّة(4).

انتهى كلامه رفع مقامه، و إنّما نقلناه بطوله، لجودة ما اختاره في جميع الفروع المذكورة.

و في الشرائع(5) و المدارك(6) و المناهل ناقلا عن جمع آخر أنّه لا جبران فيما عدى الإبل من البقر و الغنم(7) و عن التذكرة: «لا نعلم فيه خلافا»(8) و عن الرياض: «لا خلاف في ذلك»(9) و عن البيان: «أجمعوا على انتفاء الجبر في غير أسنان الإبل»(10).

و الأصل فيه و جوب الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد الدليل و لم يدلّ الدليل

ص: 244

1- المعتمر 2:513.

2- التذكرة 5:195.

3- البيان: 175.

4- المدارك 5:86.

5- الشرائع 1:111.

6- المدارك 5:86.

7- المناهل: 70 الف.

8- التذكرة 5:71.

9- التذكرة 5:71.

10- البيان: 174.

إلى أعلى لزوم العين مع الإمكان وبدلها وهو القيمة السوقية مع عدم إمكان العين، وحينئذ فإذا فقد الفريضة من البقر أو الغنم ووجد الأدنى منها يدفعها ويتم القيمة السوقية كما صرح به جماعة، ولو وجد الأعلى فقال في المناهل: «جاز دفعه شرعا، ونسب إلى صريح المنتهى (1) كونه أفضل ثم قال: وله أن يسترد الزائد بالقيمة السوقية» (2) كما صرح به في المدارك (3) أيضا، وعزي إلى الذخيرة (4).

[دفع الأعلى أو الأدنى مع الجبر]

ثم بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنه صرح جماعة (5) كما هو ظاهر إطلاق الآخرين (6) بأنه يجزئ دفع الأعلى و الأدنى مع الجبر المذكور أخذا أو إعطاء سواء كانت القيمة السوقية للفريضة الأصلية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور أو زائدة عليه أو ناقصة عنه.

وهذا التعميم بالنظر إلى إطلاق النص حسن في صورة دفع الأدنى مع الجبر بأحد الأمرين من شاتين أو عشرين درهما، وأما في صورة دفع الأعلى و أخذ أحد الأمرين من الساعي أو الفقير بإطلاقه غير جيد، لأنه لا يوافق حكمة تشريع الزكاة لإيصال النفع إلى الفقير وكفاية مؤنته، فيما لو استوعب المأخوذ من الفقير قيمة المدفوع إليه بأن يساوي ما اخذ منه من الشاتين أو عشرين درهما لقيمة بنت اللبون المدفوعة إليه عن بنت المخاض مثلا.

لذا استشكل جماعة في الإجزاء هنا من إطلاق النص، و من أن المالك كأنه لم يؤد شيئا (7) ثم استوجه في المدارك عدم الإجزاء قائلا: «بأن المتّجه هنا عدم

ص: 245

-
- 1- المنتهى 1:485.
 - 2- المناهل: 70 الف.
 - 3- المدارك 5:86.
 - 4- الذخيرة: 438.
 - 5- الشرائع 1:111، مستند الشيعة 9:123، الذخيرة: 438، المدارك 5:84، الحدائق 12:54، الرياض 5:77.
 - 6- المعبر 2:516، المبسوط 1:194، الكافي في الفقه: 167، المختلف 3:175، البيان: 174.
 - 7- الشرائع 1:111، مستند الشيعة 9:123، الذخيرة: 438، المدارك 5:84، الحدائق 12:54، الرياض 5:77.

الإجزاء»(1) ونسب إلى ظاهر التذكرة(2) ونفي عنه البعد في الذخيرة(3) وعن الحدائق احتمالاً(4) وعن الرياض تقويته(5).

أقول: وأشكل من الصورة المذكورة ما لو كان قيمة المدفوع إلى الفقير أنقص من المأخوذ منه - بأن يكون قيمته خمسة عشر مثلاً وقد أخذ منه عشرين - فإنّ تشريع الجبر حتّى في نحو هذه الصورة إدخال ضرر على الفقير، مع أنّ المقصود من تشريع الزكاة إيصال النفع إليه لا إدخال الضرر عليه فينبغي القطع بالعدم هاهنا ولا أظنّ قاتلاً بغير ذلك، بل الظاهر عدم اندراج نحو هذه الصورة في إطلاق النصّ و الفتوى كما يظهر وجهه بالتأمّل، ولك أن تستند لنفي مشروعية الجبران هنا بعموم حديث «لا ضرر ولا ضرار» الدالّ على نفي جعل الحكم الضري.

و ثانيهما: أنّه ذكر الفاضلان وغيرهما في الشرائع والإرشاد والبيان والمدارك والذخيرة: «أنّ الخيار في دفع الأعلى والأدنى وفي الجبر بالشاتين أو الدراهم للمالك»(6).

أقول: الخيار في دفع الأعلى والأدنى ممّا لا نفهم معناه إذ المفروض تعيّن أحدهما بعد فقد الفريضة، إلاّ أن يريدوا به الخيار بين دفع ذلك مع الجبر أو دفع القيمة السوقية للفريضة المفقودة، وهذا خلاف ظاهر مساق عبائهم.

وأما الخيار في الجبر بين الشاتين والدراهم فلعلّ وجهه ظاهر النصّ، وربّما احتمل كونه إجماعياً، و ظهور النصّ في خيار المالك في مسألة دفع الأدون والجبر معه حسن، لقوله عليه السّلام في الخبرين المتقدّمين: «ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما»(7).

وأما في مسألة دفع الأعلى وأخذ الجبر فظاهر قوله عليه السّلام: «ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما» كون الخيار في اختيار أحد الأمرين للساعي أو الفقير إلاّ أن يقال بأنّ معنى قوله عليه السّلام: «ويعطيه المصدّق» يعطي من الأمرين ما اختاره المالك، وهو خلاف ظاهر لا يصار إليه من دون صارف. وبالجملة إن كان خيار المالك في هذه

ص: 246

1- المدارك 5:84.

2- التذكرة 5:71.

3- الذخيرة: 438.

4- الحدائق 12:54.

5- الرياض 5:77.

6- الشرائع 1:111، الإرشاد 1:281، البيان: 174، المدارك 5:84، الذخيرة 3:438.

7- تقدّم في: 237 و 238.

الصورة إجماعاً أو شهرة كاشفة عن بلوغ قرينة مخرجة من ظاهر النص إليهم وإن اختلفت فهو، وإلا فللمنع من أصل الحكم مجال لظهور النص في الخلاف.

المرحلة الرابعة: في دفع القيمة عن أعيان الفرائض في الزكاة و سائر الفروع و الأحكام المناسبة لهذا الباب

إشارة

فنقول: يجوز العدول من أعيان الفرائض إلى القيمة من أي جنس من المال كانت، كما عليه المعظم على ما حكي عن أكثرهم كالشيخين (1) و السيّدين (2) و الفاضلين (3) و الشهيدين (4) و غيرهم من المتأخرين (5) و متأخريهم (6) بل من غير خلاف يعرف.

كما حكي التصريح به عن السيّد في الرياض (7) فيما عدى الأنعام الثلاثة و عن المعتمر: «في الزكاة عن الذهب و الفضة و الغلات أنه قول علمائنا أجمع» (8) و في التذكرة: «يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن النقدين و الغلات عند علمائنا أجمع» (9) و لعله لمثل هذه العبائر ما حكي عن الرياض من قوله: «بل عليه الإجماع في عبائر جماعة منهم الفاضل في التذكرة» (10).

و الأصل في الحكم فيما عدى الأنعام خيران صحيحان أحدهما: ما عن عليّ بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أ يحلّ ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به» (11).

و ثانيهما: ما عن محمّد بن خالد البرقي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب

ص: 247

1- الخلاف 2:50، المسألة 59، المقنعة: 253.

2- الانتصار: 215، الغنية: 126.

3- القواعد 1:338-339، المعتمر 2:516.

4- البيان: 174، شرح اللمعة 2:28.

5- جامع المقاصد 3:426، مجمع الفائدة 4:126.

6- المدارك 5:274، الذخيرة 3:468، المفاتيح 1:202.

7- الرياض 5:78-80.

8- المعتمر 2:516.

9- التذكرة 5:196.

10- الرياض 5:78-80.

11- الفقيه 2:1622/31، تهذيب الأحكام 4:6/95، الوسائل 9:2/167، ب 14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

دراهم، قيمته ما يسوّى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب أيّما تيسّر يخرج»(1).

وقصورهما دلالة على العموم - من حيث إنّ الأول لا يدلّ صراحة ولا ظهوراً على جواز جعل القيمة عن النقدين من غير جنس النقدين، والثاني لا يتناول التمر والزبيب ولا غير الدراهم في القيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا الدراهم أيضاً في العدول عنها إلى القيمة - يجبر في الجميع بعدم القول بالفصل، لإطلاق الفتاوى ومعاهد الإجماعات، مع عدم تعرّض أحد من أرباب التصانيف لنقل قول بالفرق في الجهات المذكورة أو بعضها، كما تعرّضوا لنقله بين الأنعام وغيرها من النقدين والغلات، فلو كان هناك قول آخر بالفرق لنقلوه جزماً.

و أمّا في الأنعام ففي جواز إخراج القيمة عن أعيان الفرائض وإجزائها عنها فيها وعدمه قولان للأصحاب: أشهرهما كما عن الرياض (2) بل المشهور كما هو ظاهر إطلاق كلام الذخيرة هو الأول (3) وفي المنتهى «أنّه مذهب أكثر علمائنا» (4) وفي المدارك «أنّه مذهب أكثر المتأخّرين» (5) وعن الغنية: «أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة» (6) وإطلاقه يتناول ما نحن فيه، وعن الشيخ: «إجماع الفرقة وأخبارهم» (7) حيث استدللّ بهما.

و القول الآخر مختار المفيد في المقنعة قائلًا: «لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم ذوات الأسنان المنصوصة في الزكاة» (8) وقيل: يفهم من المعتبر الميل إليه (9) وربّما عزي الميل إليه أيضاً إلى مجمع الفائدة (10) واختاره من متأخري المتأخّرين صاحب المدارك (11) وتبعه صاحب الذخيرة والكفاية (12).

ص: 248

-
- 1- الفقيه 2: 1623/32، تهذيب الأحكام 4: 5/95، الوسائل 9: 1/167، ب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضّة.
 - 2- الرياض 5: 80.
 - 3- الذخيرة: 447.
 - 4- المنتهى 1: 504.
 - 5- المدارك 5: 91.
 - 6- الغنية: 126.
 - 7- الخلاف 2: 50، المسألة 59.
 - 8- المقنعة: 253.
 - 9- المعتبر 2: 513 و 517.
 - 10- مجمع الفائدة 4: 124.
 - 11- المدارك 5: 91.
 - 12- الذخيرة: 447، كفاية الأحكام: 38.

و يظهر من عبارة المقنعة المتقدمة أنّ محلّ النزاع ما لو كان المالك واجدا لأعيان الفرائض وللقيمة معا، وأمّا لو فقد العين ووجد القيمة فالمفيد أيضا يجوز دفع القيمة وكذلك متابعوه(1).

وكيف كان فلا- ينبغي التأمّل في أنّ قضية ظاهر الأدلّة من النصوص وغيرها وجوب إخراج العين، و جواز الاجتزاء عنها بالقيمة حكم مخالف لهذا الظاهر فلا يصار إليه إلاّ لدلالة معتبرة، فالمانع هنا مستظهر والدلالة لازمة على المثبت، ولذا استدلّ عليه الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم(2) وإن رده المحقّق في المعبر بمنع الإجماع وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع(3).

و كأنه قدس سرّه أراد بالإجماع ما لا يقدح فيه خلاف شيخه المفيد وبالأخبار بعض ما مرّ وما يأتي بالتقريب الآتي.

وعن العلامة رحمه الله الاستدلال عليه «بأنّ المقصود بالزكاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، وبأنّ الزكاة إنّما شرّعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربّما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات فاقتضت الحكمة التسويغ»(4).

ولا خفاء في ضعف الوجهين، لعدم صلاحية نحو هذه الاعتبارات مستندا لحكم شرعي مخالف للدليل، ولو سلّمنا لما ذكر تأثير، فهو من باب عدّة تشريع الزكاة وهو لا يلازم الاطراد بحيث يدور عليها الحكم وجودا وعدما، فلعلّ لخصوصيّة العين أيضا مدخلية في الحكم، كيف ولو صلح ما ذكر عدّة تامّة للحكم لقضى بإيجاب الزكاة في الذمّة ويبقى تعلّقها بالعين بلا فائدة، مع أنّه لو انيط الحكم بالأنفعيّة لقضى بتعيين العين تارة وتعيين القيمة اخرى لأنّه ربّما كانت العين أنفع، ولزم من ذلك التفصيل لا اطراد الحكم بجواز القيمة.

وأضعف من الوجهين تمسّكه في المنتهى: «بأنّ الزكاة تجب على طريق المساواة وتسامح صاحبها، وفي تعيين العين ضيق بالمالك فإنّه ربّما احتاج إلى العين»(5).

ص: 249

1- الانتصار: 215، الخلاف 2:16 المسألة 11، الغنية: 126.

2- الخلاف 2:50، المسألة 59.

3- المعبر 2:513 و 517.

4- التذكرة 5:197.

5- المنتهى 1:504.

و نحوه في الضعف تمسكه في المختلف: «بأنه يجوز إخراج القيمة في غير الأنعام فيجوز فيها، أما المقدّمة الأولى فلما مرّ إليه الإشارة، و أمّا الثانية فلائنّ إخراج القيمة إمّا أن يكون تحصيلًا للمصالح المطلوبة شرعاً أو لا؟ فإن كان الأول أجزأ مطلقاً، وإن كان الثاني امتنع مطلقاً» (1) و يكفي في ضعفه إنّ مبنى الشرع و أحكامه على الجمع بين المختلفات و الفرق بين المجتمعات.

و الأولى الاستدلال على الجواز هنا أيضاً بقوله في صحيح البرقي المتقدّم: «أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجابه أيّما تيسّر يخرج» (2) بتقريب أنّ قوله عليه السّلام: «كلّ شيء» عامّ يشمل بعمومه جميع الأجناس الزكويّة حتّى الأنعام، و يكشف عن كون تخصيص الأشياء المذكورة قبله بالذكر من باب المثال فهذا تعميم في السؤال بعد التخصيص مثلاً و خرج الجواب من الإمام عليه السّلام بعد هذا التعميم مفيداً لعموم الحكم حتّى الأنعام، خصوصاً بملاحظة تعبيره عليه السّلام بقوله: «أيّما تيسّر» فإنّه يقضي بأنّ المدار في إخراج الزكاة على ما تيسّر إخراجاً للمالك، و هذا يقتضي تسويغ إخراج العين و القيمة معاً، إذ لو تعيّن العين لم يكن لإناطة الحكم بالتيسّر وجه كما لا يخفى.

و لا يلزم من ذلك كون العدول إلى القيمة معلقاً على تعسّر العين لأنّ مفروض السائل في السؤال وجود العين و القيمة معاً، فإريد بالتيسّر في الجواب مجرد الأسهليّة و سهولة الدفع، و محصّ له أنّه لا تضيق على المالك باعتبار تعيين ما عليه من العين بل موسّع عليه و مرخص في إخراج ما تيسّر له من العين أو القيمة.

و يؤيّد بل قيل يدلّ عليه أيضاً المرويّ عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى أنّ ذلك خير لهم، قال: فقال عليه السّلام:

لا بأس» (3) و السند معتبر لتردّده بين الصّحّة و التوثيق، و دلّته واضحة لو لا ورود

ص: 250

1- المختلف 3: 230-231.

2- الفقيه 2: 1622/31، تهذيب الأحكام 4: 5/95، الوسائل 9: 1/167.

3- قرب الإسناد: 159/49.

المناقشة فيها بنحو ما ستعرفه من القدر في دلالة الرواية الآتية في الفرع الثاني، إلا أن يتشبه حينئذ بالفحوى أو بإطلاق قوله: «اعطيهم من الزكاة فأشترى لهم» فإنه يعم ما لو كان الزكاة الواجبة من أحد النقدين فيشترى به الثياب و الطعام و ما لو كانت من أجناس اخر فيتقبل العين لنفسه و يشترى بقيمته الثياب و الطعام.

فروع:

[الاول دفع القيمة لا أصل و لا بدل]

الأول: قال العلامة في المنتهى كما عنه في التحرير (1) و عن الشيخ في الخلاف (2):

«إنّ القيمة تخرج على أنّها قيمة لا أصل و بدل. و نسبه إلى أبي حنيفة (3) ثمّ قال: و في أصحابه من قال الواجب أحد الشيين فأیما أخرج كان أصلا... إلى أن قال: لنا أنّ المنصوص عليه العين و الأحاديث إنّما دلّت على القيمة على أنّها قيمة لا بدل و أصل في نفسها» (4).

و حاصل ما أفاده رحمه الله: أنّ العدول عن عين الفريضة إلى القيمة ليس على أنّه اختيار لأحد فردي الواجب التخيري اللذين وقع التخيير بينهما بحسب أصل الشرع و هما العين و القيمة ليكون كلّ من حيث تعلّق الخطاب به أصلا، و من حيث كونه معادلا للآخر بدلا له، بل على أنّه تعويض للعين بقيمته السوقية بأن يتقبلها المالك و يدفع القيمة السوقية عوضا عنها.

و هذا نحو معاملة معاوضيّة، بل معاوضة مشروعيتها ثبتت بإذن الشارع و ترخيصه، نظير ما لو أذن المالك من بيده عين من أعيان ماله في أن يتقبلها لنفسه و يدفع إليه قيمته، و عليه فلا يكون القيمة أصلا و بدلا، و الدليل على ذلك أنّ مقتضى النصوص إخراج العين بعينه فأخراج القيمة حينئذ لا جهة له إلا عوضا في المعاملة المعاوضيّة.

[الثاني اخراج العين افضل في الانعام]

الثاني: صرح جماعة بأن إخراج القيمة وإن كان جائزا مطلقا إلا أنّ إخراج العين

ص: 251

1- التحرير 1: 382.

2- الخلاف 2: 50، المسألة 59.

3- المبسوط 2: 156، المجموع 5: 429، المغني 2: 671-672.

4- المنتهى 1: 504.

أفضل ويتأكد في الأنعام، ولعل وجهه ما تقدم (1) من كون العين هو الأصل فإن قضية أصالة العين أفضلية إخراجها، نظرا إلى أن إخراج القيمة على الوجه الذي وجهناه ليس عزيمة ولا على وجه الاستحباب، بل غاية الرخصة، فيبقى أصالة العين وجوبها العيني على حاله وهو يقتضي الأفضلية، وأما تأكدها في الأنعام فللاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف.

و استدلل السيد في الرياض بما رواه الكليني عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت أيشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال عليه السلام:

لا- يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى» (2) قال في وجه الاستدلال: وفي قوله: «كما أمر الله» إشعار بأن الزكاة المسئول عن جواز قيمتها إنما هو الدراهم، وإلا فليس المأمور به من الله سبحانه في كل جنس إلا ما يجانسه لا الدراهم مطلقا، وعليه فقوله عليه السلام: «لا يعطيهم إلا الدراهم» وارد على: «زكاتها» ويكون قوله عليه السلام: «كما أمر الله» مشعرا بل ظاهرا في عموم المنع وثبوته مطلقا، و ظاهره وإن أفاد المنع والحرمة لكنّه محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة (3).

وفيه - بعد القدح في سند الرواية من جهة «سهل» المختلف فيه و«سعيد بن عمر» المجهول فلا تقاوم لمعارضة ما مرّ من الروايات المجوّزة حتى يجمع بينهما يارجاع التأويل إليها، نعم هي لضعفها لا- تنهض لإثبات المنع والتحريم فلتحمل على الكراهة والتنزيه تسامحا في أدلة السنن - منع الدلالة على ما نحن فيه، لأنّ مورد الرواية اشتراء الرجل بدراهم الزكاة الأشياء المذكورة للفقراء، وهذا بمقتضى ظاهر الرواية ممّا لم يأذن فيه الشارع، وهو غير مسألة إخراج القيمة الذي أذن فيه الشارع بموجب ما تقدم من الروايات، وهو أن يتقبل المالك عين الزكاة لنفسه ويدفع قيمته السوقية من ماله، فلا مقتضى للجمع من جهة عدم التعارض.

ص: 252

1- راجع: 239 و 240 و 243.

2- الكافي 3/559.

3- الرياض 5: 81.

إلا أن يقال بأن كل من يجوّز إخراج القيمة بالمعنى المذكور يجوّز تبديل العين بالمعنى المستفاد من الرواية أيضا، وهو مشكل لعدم الدليل عليه من النصوص، والإجماع عليه بسيطاً أو مركّباً غير واضح، إلا أن يتمسك عليه بالمروية عن قرب الإسناد المتقدم لأنّ قوله: «اعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما»⁽¹⁾ الخ أيضا من مورد هذه الرواية وليس من مسألة إخراج القيمة بالمعنى المذكور، فيجمع بينهما بحمل هذه الرواية على الكراهة والأفضلية.

ويشكل بأنّ الأفضلية حينئذ إنّما تثبت لدفع العين في مقابلة الاشتهار بها شيئا آخر للمستحقّ من الثياب وغيرها لا لدفع العين في مقابلة إخراج القيمة بالمعنى المبحوث عنه إلا أن يتشبّه بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل، وفيه تأمل.

وبالجملة فإنّ تمّ ما وجهناه لإثبات الأفضلية أو ثبت الإجماع عليها فهو وإلا فإثبات الدليل عليها في غاية الإشكال إلا على البناء على التسامح والاكتفاء فيه بفتوى الفقيه، فتأمل جيّدا.

[الثالث] إخراج المنفعة في الزكاة

الثالث: عن العلامة في المنتهى والتحرير⁽²⁾ والشهيد في الذكرى⁽³⁾ والبيان إنّهما استقربا صحّة إخراج المنفعة في الزكاة كسكنى الدار وعلّله في المنتهى: «بأنّه حقّ مالي فجاز إخراج قيمة كالأعيان»⁽⁴⁾ وعن الذكرى والبيان أنّ: «تسليمها بتسليم العين.

ثمّ قال: ويحتمل المنع لأنّها تحصل تدريجا»⁽⁵⁾ واستشكل الجواز في المدارك وزاد عليه الإشكال في: «إخراج القيمة ممّا عدى النقدين لقصور الروايتين عن إفادة العموم»⁽⁶⁾ واختار المنع في الذخيرة⁽⁷⁾ نظرا إلى فقد الدليل على الصحّة، و مال إليه في المناهل قائلا: «بأنّ احتمال المنع في غاية القوّة»⁽⁸⁾.

ص: 253

1- قرب الاسناد: 159/49.

2- التحرير 1: 382.

3- لم نظفر عليه في الذكرى.

4- المنتهى 1: 504.

5- البيان: 186.

6- المدارك 5: 92.

7- الذخيرة: 447.

8- المناهل: 72.

أقول: يمكن الاستدلال على الصحة بعموم قوله عليه السلام في صحيحة البرقي: «أيما تيسر يخرج»⁽¹⁾ و عليه فالأقرب هو الجواز و الصحة، و الأحوط عدم الاجتزاء بالمنفعة.

ثم في المحكي عن الشهيد في الكتابين أنه: «لو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضا للفسخ»⁽²⁾ و استجوده في المدارك تعليلا بأنه: «مال مملوك»⁽³⁾ و نفى عنه البعد في الذخيرة نظرا إلى: عموم القيمة⁽⁴⁾ كما هو المستفاد من كلام الأصحاب⁽⁵⁾ و استقره في المناهل⁽⁶⁾.

أقول: ما اختاروه جيد، لعموم قوله عليه السلام: «أيما تيسر يخرج». و كذلك كل دين للمالك على الفقير فيجوز احتسابه عليه عمّا وجب عليه من الزكاة بأن يتقبل العين و يجعل دينه عليه قيمته.

[الرابع يعتبر في الغيبة قيمة وقت الإخراج]

الرابع: صرح جماعة بأنّ المعبر في القيمة قيمة وقت الإخراج، ارتفع السوق في ذلك الوقت أو انخفض حتى أنه لو فرط بالتأخير، و علّوه بأنه وقت الانتقال إلى القيمة. و عن العلامة في التذكرة أنه قال: «إنما تعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوم الزكاة على نفسه، فلو قومها و ضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج فالوجه و جوب ما تضمنه خاصّة دون الزائد و الناقص و إن كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع، أما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخراج»⁽⁷⁾ و في المدارك قال: «و في تعيين القيمة بمجرد التقويم نظر»⁽⁸⁾.

أقول: بعد ما عرفت من أنّ مبنى إخراج القيمة على المعاوضة التي أذن فيها الشارع، يظهر لك أنه لا وجه للنظر، بل الوجه هو ما ذكره العلامة، لأنّه بتقبل العين بإزاء قيمتها السوقية صارت العين ملكا له و اشتغلت ذمته بالعين، غاية الأمر أنه أخر دفع القيمة لعذر أو لا لعذر عصيانا فوجب إجزاء تلك القيمة المضمونة حيثما أخرجها.

ص: 254

1- الفقيه 2: 1622/31، تهذيب الأحكام 4: 6/95، الوسائل 9: 2/167، ب 14 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- البيان: 186، لم نظفر عليه في الذكرى.

3- المدارك 5: 92.

4- الذخيرة: 447.

5- الجواهر 15: 128.

6- المناهل: 72 الف.

7- التذكرة 5: 198.

8- المدارك 5: 92.

ثم لو اختلفت قيم وقت الإخراج في بلد الإخراج باعتبار اختلاف السوق أو باعتبار اختلاف الرغبات فقال في المناهل: «يحتمل قويا إجزاء أقل القيم وإن كان أكثرها أحوط»(1).

أقول: ولعل وجه عموم القيمة في كلام الأصحاب، أو لأصالة البراءة عن الزائد، وفيهما نظر، أما الأول فلأنّ المعبر عموم الدليل لا عموم الفتوى، وأما الثاني فلأنّ المقام من مجاري أصل الاشتغال لأنّ أول ما اشتغلت به الذمة يقينا إنّما هو العين فوجب تحصيل اليقين بالبراءة عنها ولا يقين إلاّ باخراج أكثر القيم، ويتأكد بأصالة عدم صحّة المعاوضة لو جعل لها أقلّ القيم.

مسائل مهمّة:

[الاولى] الشاة المأخوذة للزكاة

الاولى: اختلف الأصحاب في أقلّ ما يجزئ من الشاة المأخوذة في الزكاة على قولين، أشار إليهما المحقق في الشرائع بقوله: «و الشاة التي تؤخذ من الزكاة قيل أقلّه الجذع من الضأن و الشنيّ من المعز، وقيل: ما يسمّى شاة، و الأوّل أظهر»(2) وعزي اختيار هذا القول إليه في النافع(3) و المعبر(4) أيضا و إلى الخلاف و الغنية(5) و الوسيلة(6) و العلامة في أكثر كتبه(7) و الشهيدين في الدروس(8) و البيان(9) و اللمعة(10) و الروضة(11) و الجامع(12) و الرياض(13) و ظاهر التنقيح(14) و حاشية الشرائع(15) و المسالك(16) و في الرياض أنّه الأشهر(17) و في الذخيرة(18) كما عن الكفاية أنّه المشهور بين الأصحاب(19) و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه(20).

ص: 255

- 1- التذكرة 5:198.
- 2- الشرائع 1:112.
- 3- النافع: 55.
- 4- المعبر 2:512.
- 5- الخلاف 2:17 المسألة 12، الغنية: 123.
- 6- الوسيلة: 124.
- 7- التحرير 1:359، التذكرة 5:107، القواعد 1:338.
- 8- الدروس 1:235.
- 9- البيان: 173.
- 10- اللمعة: 42.
- 11- شرح اللمعة 2:27.
- 12- جامع المقاصد 3:240-241.
- 13- الرياض 5:70-71.
- 14- التنقيح 1:305.
- 15- حاشية الشرائع 10:249.

- 16- المسالك 1:378.
- 17- الرياض 5:70-71.
- 18- الذخيرة: 436.
- 19- كفاية الأحكام: 36.
- 20- الخلاف 2:17 المسألة 12، الغنية: 123.

وأما القول الثاني وإن كان نقله في الشرائع (1) ولكنه لم يظهر كون قائله من أصحابنا، واحتمل في المناهل كونه من العامة (2) وقد بالغ في الرياض في إنكار وجوده قائلاً بعد دعوى الأشهرية: «بل لا خلاف فيه يعرف ولا ينقل إلا في الشرائع فقد حكى فيه القول بكفاية ما يسمّى شاة، والقائل به غير معروف ولا منقول، بل على خلافه الإجماع في الغنية والخلاف» (3) انتهى.

نعم ربّما يظهر اختياره من عبارة التحرير لمكان تعبيره بلفظ «ينبغي» بقوله:

«ينبغي أن يكون الجذعة من الضأن والثنية من المعز وكذا شاة الجبران» (4) لظهوره في الرجحان المفيد لتجوز خلافه. ولأجل عدم نصوصيته فيه يحتمل إرادة الوجوب ونفى عنه البعد في المناهل (5) نعم اختاره صريحا صاحب المدارك (6) ويظهر الميل إليه من الذخيرة حيث ناقش في دليل القول الأول ثم حكى دليل هذا القول من غير مناقشة فيه (7) وعزي نحوه إلى مجمع الفائدة (8) والكفاية (9).

و الأقوى هو القول الأول، لخبر سويد بن غفلة: «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال:

نهينا أن نأخذ المراضع و امرنا أن نأخذ الجذعة والثنية» (10) وضعفه سندا باعتبار عاميته منجبر بعمل المعظم، كما أنّ قصوره دلالة منجبر بفهمهم، وهو فيهما معا معتضد بالشهرة العظيمة محققة ومحكية، وبالإجماع المنقول بطريقتين وبالمرسل المروي عن غوالي اللالكى عنه صلى الله عليه وآله: «أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثني من المعز. قال: ووجد ذلك في كتاب علي عليه السلام» (11).

وليس للقول الآخر إلا إطلاق الشاة في النصوص الآمرة بها كقوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة» والجواب منع إطلاق الشاة على ما دون الجذع والثني، ولو سلم الصدق، فيتوجه المنع إلى انصراف الإطلاق إليه، ولو سلم

ص: 256

- 1- الشرائع 1:112.
- 2- المناهل: 72-73 الف.
- 3- الرياض 5:70-71.
- 4- التحرير 1:359.
- 5- المناهل: 72-73 الف.
- 6- المدارك 5:92-93.
- 7- الذخيرة: 436.
- 8- مجمع الفائدة 4:73 و 77.
- 9- كفاية الأحكام: 36.
- 10- المجموع 5:399، لم نعر عليه في المصادر الروائية الإمامية الخمسة.
- 11- عوالي اللالكى 2:230.

فيخرج عن الإطلاق بالتفصيل المستفاد من الخبر المنجبر سنداً ودلالة و منقول الإجماع وغيره حملاً للمطلق على المقيّد.

و ينبغي التنبيه على امور:

أحدها: صرح جماعة بعدم الفرق في تعيين الجذع و الشئى على التفصيل المتقدّم (1) بين شاة زكاة الغنم و شاة زكاة الإبل، و هو ظاهر إطلاق الأكثر حيث أطلقوا في القول بالتفصيل المذكور من غير تخصيص له بشاة زكاة الإبل، فالإقتصار على زكاة الغنم كما عن البيان (2) و على زكاة الإبل كما عن الجامع (3) لعلّه لا يراد به قصر الحكم عليه.

ثم إن مراد الأصحاب من التحديد بالجذع و الشئى في النوعين هو أن أقل ما يجرى ذلك، فلا يجرى ما دونه، لا أن الأعلى منه لا يجرى، فلو دفع الأعلى أجزاء بل أولى بالأجزاء، و لا يستحق استرداد قيمة الزيادة للأصل، و عدم الدليل عليه، و كون الأعلى من مصاديق الشاة. غاية الأمر أن الشارع قيدها بعدم كونها أقل من الجذوع و الشئى، و هذا لا يقتضي التقييد بعدم الزيادة عليه و لا قصر الواجب دفعه على هذا السنّ. فما عن الدروس من أنه: «لو فقد الجذع و الشئى في غنمه دفع الأقل و أتم القيمة أو الأكثر و استردّ الزائد» (4) ليس على ما ينبغي.

[الأقوال في تفسير الجذع و الشئى]

ثانيها: اختلفوا في تفسير الجذع و الشئى على أقوال متشعبة و عبارات مضطربة لا جدوى بالإطناب بذكرها في الأول، و على قولين في الثاني: أحدهما ما دخل في الثانية، و ثانيهما ما دخل في الثالثة إلا أن المنقول عن أكثر أهل اللغة في الأول:

«ما أكمل سنة و دخل في الثانية» و في الثاني: «ما دخل في الثالثة» (5).

ص: 257

1- تقدّم في ص 255.

2- البيان: 173.

3- جامع المقاصد 3: 16، 17.

4- الدروس 1: 235.

5- الصحاح 3: 1194، الجذع: قبل الشئى... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية و لولد البقر و الحافر في السنة الثالثة، و للإبل في السنة الخامسة: أجدع، مجمع البحرين 1: 355، الجذع بفتحيتين: و هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل في الثانية، و في المغرب في

ولكنّ الذي حكي اختياره في الأوّل عن جمع من أساطين الطائفة كالشيخ في المبسوط(1) و ابني حمزة(2) و إدريس(3) و العلامة في جملة من كتبه(4) و ثاني الشهيدين في الروضة(5) و المسالك(6) و مجمع الفائدة أنّه ما له سبعة أشهر(7) و ربّما ادّعي الأشهريّة فيه، و في الثاني أنّه ما كمل سنة و دخل في الثانية و عن جماعة(8) دعوى الشهرة عليه.

و لا خفاء في أنّ طريق الاحتياط فيهما يقتضي اختيار الأكمل و هو ما له سنة كاملة في الأوّل و ما دخل في الثالثة في الثاني على طبق ما عليه أكثر أهل اللغة، و لكنّ السيّد في الرياض(9) جعل ما اختاره الجماعة فيهما أوفق بأصل البراءة و لعلّه أيضا مستند الجماعة فيما اختاروه.

غير أنّ لا نرى وجهًا للتمسك بأصل البراءة هنا أصلا، لعدم كون الشكّ ابتداء في التكليف و لا آثلا إليه، مع كونه ابتداء في المكلف به كما هو ضابط جريان أصل البراءة، بل هو شكّ في المكلف به مع عدم أوله إليه في التكليف، لأنّ الاختلاف بين الأصحاب و اختلاف كلامهم لكلام أكثر أهل اللغة أوجب كون المكلف به المعين في الواقع مجملا مردّدا في النظر بين الأنقص و الأكمل.

و من البيّن استدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينيّة و لا تحصل إلاّ باختيار الأكمل، فالمقام من مجرى أصل الاشتغال لا أصل البراءة، مضافا إلى استصحاب بقاء الفريضة المتعلقة بالعين على سبيل الإشاعة في الذمّة حتّى يتحقّق المسقط اليقيني، فالمتّجه حينئذ و جوب مراعاة استكمال سنة في الجذع و استكمال سنتين في الثنيّ .

ص: 258

1- المبسوط 1:199.

2- لم نعثر في الوسيلة على ما صرّح في خصوص جملة: سبعة أشهر.

3- السرائر 1:448.

4- التحرير 1:369، التذكرة 5:105 و 107، القواعد 1:338، المنتهى 1:482-483.

5- شرح اللمعة 2:27.

6- المسالك 1:378.

7- مجمع الفائدة 4:77.

8- الذخيرة 3:436، الحدائق 12:66-67.

9- الرياض 5:72.

ثالثها: صرّح فى النافع (1) والرياض بأنّه يجرى الذكر والانثى قال السيّد فى شرحه: «سواء كان النصاب كلّ ذكر أو انثى أو ملقًا منهما إبلا كان أو غنما، وسواء كان الذكر الذي يدفع فى نصاب الغنم الإناث بقيمة واحدة منها أو لا، وفاقا لجماعة منهم الشيخ فى المبسوط (2) و الفاضل فى جملة من كتبه (3) للإطلاقات» (4).

و يستفاد التعميم المذكور من اختلاف عبارات الأصحاب المشتمل بعضها (5) على التعبير بالجدوع والثني، و البعض (6) الآخر على التعبير بالجدوعة والثنية، و يقتضيه اختلاف الخبرين المتقدمين (7) فى ذلك.

و الظاهر أنّ مراد السيّد من الإطلاقات، إطلاق الشاة فى النصوص الآمرة بها. ثمّ نقل خلافا عن الشيخ فى الخلاف لأنّه عيّن الانثى فى الإناث من الغنم مطلقا (8) و عن العلامة فى المختلف لأنّه جوّز فى الغنم الإناث دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة (9) ثمّ قال: «و لعلّ وجهه تعلّق الزكاة بالعين فلا بدّ من دفعها منها أو من غيرها مع اعتبار القيمة. ثمّ ناقش فيه بقوله: و لا يخلو عن مناقشة فإنّ الزكاة المتعلّقة بالعين ليس إلّا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض آحادها بخصوصها وإلّا لما تصوّر تعلّقها بالإبل بل و لا الغنم حيث يجوز دفع الجذعة عنها» (10) انتهى.

أقول: و بما ذكره يندفع ما استشكله بعضهم على القول بتفسير الجذع بما دون سنة:

«من أنّ تعلّق الزكاة بالعين يقتضى الشركة و هي تقتضى اعتبار المماثلة فى السنّ و المفروض أنّه يعتبر الحول فى النصاب، فالشركة تقتضى كون الفريضة أحد النصاب

ص: 259

-
- 1- النافع: 55.
 - 2- المبسوط 1: 200.
 - 3- التحرير 1: 59، التذكرة 5: 108.
 - 4- الرياض 5: 72.
 - 5- الخلاف 2: 17، المسألة 12، الوسيلة: 126، الغنية: 123؛ السرائر 1: 448، الشرائع 1: 112، الدروس 1: 235، جامع المقاصد 3: 241، شرح اللمعة 2: 27، المسالك 1: 377، مجمع الفائدة 4: 77، المدارك 5: 85.
 - 6- الخلاف 2: 24، المسألة 20، المعبر 2: 512، التذكرة 5: 107، مجمع الفائدة 4: 83 و 101.
 - 7- تقدّم فى: 256.
 - 8- الخلاف 2: 25، المسألة 22.
 - 9- المختلف 3: 258.
 - 10- الرياض 5: 72-72.

الَّذِي حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَيْفَ تَكُونُ جُذْعًا»(1) و هو ما له دون سنة.

و حاصل الدفع ما ذكره بعض مشايخنا على طبق ما سمعت عن السيّد بقوله: «إنّ المراد بالشركة المزبورة على نحو زكاة الإبل من كون الفريضة مشاعة في مجموع النصاب، حتّى أنّ للفقير في كلّ واحد منه جزء فلا بأس حينئذ بتقديرها في مقام الدفع بالجدع وغيره، لرجوع الحاصل إلى أنّ الفقير يملك من النصاب ما يقابل الجذع كالتبيع في البقر والشاة و بنت المخاض مثلاً في الإبل و من المعلوم عدم اختصاص وجوب الزكاة بما لو وجد مسمّى الفريضة في النصاب بل لو وجد لا يتعيّن على المالك دفعه»(2) انتهى.

المسألة الثانية: [عدم جواز أخذ المريضة مع وجود الصحيحة]

صرّح جمع كثير من أساطين الطائفة من المتأخرين(3) و متأخريهم(4) بأنّه لا تؤخذ في الزكاة المريضة مع وجود الصحيحة في النصاب، و لا الهرمة مع وجود الشابة، و لا ذات عوار - مثلثة العين - و هي ذات العيب مع وجود السليمة، و في المدارك(5) و الذخيرة أنّ المنع من الثلاثة مذهب الأصحاب، و زاد في الثاني: «لا أعرف فيه خلافا بينهم»(6) و عن المنتهى: «لا-نعلم فيه خلافا»(7) و في الرياض إجماعاً على الظاهر المصرّح به في جملة من العبار مستفيضاً(8).

و استدلّوا عليه تارة بقوله عزّ من قائل: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»(9) أي لا تقصدوا الرديء من المال و هو يشمل الثلاثة، لكون الجميع من الخبيث بمعنى الرديء و قد نهي في الآية عن إنفاقه.

و اخرى بالنبوي عليه السّلام: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيس إلاّ أن

ص: 260

1- انظر مفتاح الكرامة 11: 244.

2- الجواهر 15: 133.

3- الشرائع 1: 112، التذكرة 5: 111، البيان: 174، شرح اللمعة 2: 27، مجمع الفائدة 4: 73.

4- المدارك 5: 94، الذخيرة: 437، الحدائق 12: 65، الرياض 5: 8، غنائم الأيام 4: 77.

5- المدارك 5: 94.

6- الذخيرة: 437.

7- المنتهى 1: 485.

8- الرياض 5: 75-76.

9- البقرة: 267.

يشاء المصدّق»(1) كما عن المعتبر(2) و المنتهى(3) و في الذخيرة(4).

و ثالثة بصحيح محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يؤخذ هرمة و لا ذات عوار إلا أن يشاء المصدّق»(5).

و عدم اشتمالهما على المريضة صريحا غير قادح، إمّا لأنّ المرض عيب فتدخل المريضة في إطلاق ذات عوار، أو لعدم قائل بالفرق كما صرّح به السيّد في الرياض(6) فيتمّ بعدم القول بالفصل بل الإجماع على عدم الفصل بين الثلاثة.

ثمّ يبقى الكلام في الاستثناء الذي اشتمل عليه الروايتان قال السيّد في الرياض:

«لم أر مفتيا بهذا الاستثناء صريحا»(7) و عن مجمع الفائدة: «أنّه ممّا لا يقول به أحد.

و علّله بأنّه: ليس له اختيار ما ليس بواجب»(8) ثمّ احتمل التأويل بالأخذ قيمة.

و من مشايخنا من استشكل فيه: «بناء على كون المصدّق بالكسر أي أخذ الزكاة، بأنّه غير موافق لقاعدة اعتبار المصلحة في الولي، أو عدم المفسدة، إلا أن يحمل على ما إذا كان في القبول بالقيمة مصلحة للفقراء فيقبل بها، أو على ما إذا تمكّن من بيعه بقيمة الصحيح، أو المراد قبوله في سهم نفسه أو غير ذلك ممّا لا ينافي القواعد»(9) مع الحمل عليه. و بالجمله فالاستثناء المذكور ممّا لا عامل بظاهره من الأصحاب، فليس للمصدّق أن يأخذ المريضة و غيرها من الثلاثة على أنّها الفريضة.

ثمّ إنّ الحكم المذكور - أعني عدم جواز أخذ إحدى الثلاث في الصدقة و عدم أجزاء دفعها - إمّا هو على تقدير وجود صحيح في النصاب، إمّا يكون النصاب كلّ صحيحا أو بعضه صحيحا. و أمّا إذا كان كلّ مرضا مثلا فالمصرّح به في كلام

ص: 261

1- المستدرک 4/66:7، ب 9 من أبواب زكاة الأنعام. سنن أبي داود 2:1572/99، سنن ابن ماجه: 1807/578.

2- المعتبر 2:514.

3- المنتهى 1:485.

4- الذخيرة: 437.

5- الوسائل 3/125:9، ب 10 من أبواب زكاة الأنعام، الاستبصار 2:2/23، تهذيب الأحكام 4:2/25.

6- الرياض 5:76.

7- الرياض 5:76.

8- مجمع الفائدة 4:71.

9- الجواهر 15:135.

المتأخرين و متأخريهم كالمحقق في كتبه الثلاث(1) و العلامة في جملة من كتبه(2) و الشهيدين في البيان(3) و المسالك(4) و حاشية الشرائع(5) و المدارك(6) و الذخيرة(7) و الرياض:

«أنه لا يكلف بشراء الصحيحة»(8) أي لا يكلف الزاما وفي المدارك: «أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»(9) وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا»(10) مؤذنا بدعوى الإجماع، وفي الرياض بإجماعنا(9) الصريح في الخلاف الظاهر في المنتهى.

فالظاهر بملاحظة ما ذكر بل المظنون بالظن المتأخم للعلم أن الحكم وفاقى ويتأكد ذلك بملاحظة ما في كلام جماعة(12) من نقل الخلاف عن المالك(10) من العمارة فأوجب شراء الصحيحة استنادا إلى إطلاق النص في قوله: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار»(11).

و كيف كان فوجه ما عليه الأصحاب أن الزكاة تتعلق بالعين فشركة المستحق مع المالك إنما حصلت في العين المريضة، فتكون الحصّة الموجودة في العين للمستحق من جنس المريضة، فتكون الفريضة التي يجب إخراجها من جنس المريضة لا غير، وقضيّة ذلك أن لا يكلف بشراء الصحيحة، مع أنه لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

و توهم إطلاق النصّ - كما عرفت عن بعض العمارة - يدفعه انصراف المطلق إلى الشائع المتعارف من النصاب باعتبار الغلبة، و هو ما كان صحيحا أو ما وجد فيه الصحيح، فلا ينصرف إلى الفروض النادرة التي منها المراض كلّها.

و حينئذ فإن كانت الفريضة موجودة عنده و هي مريضة كبت المخاض المريضة في ستّة و عشرين من الإبل المفروض كونها مراضا مثلا يدفعها، و إلا فإن تطوّع باشتراء

ص: 262

-
- 1- الشرائع 1:113، المعتمد 2:517، النافع: 56.
 - 2- التحرير 1:361، التذكرة 5:112-113، القواعد 1:338.
 - 3- البيان، 174 و 177.
 - 4- المسالك 1:382.
 - 5- حاشية الشرائع 10:251.
 - 6- المدارك 5:104.
 - 7- الذخيرة: 437.
 - 8- الرياض 5:75-76.
 - 9- الرياض 5:75-76. (9 و 10 و 11) المنتهى 1:485.
 - 10- المغني 2:467، الشرح الكبير بهامش المغني 2:508، فتح العزيز بهامش المجموع 5:369.
 - 11- المستدرک 7:66/4، ب 9 من أبواب زكاة الأنعام، سنن أبي داود 2:1572/99، سنن ابن ماجة 1:1807/578.

الصحيحة و دفعها كان أفضل كما صرّح به جماعة (1) وإلا فله أن يشتري المريضة و يدفعها، و له أن يدفع قيمة المريضة و أيهما فعل أجزاءه كما صرّحوا به أيضا.

فلو كان بعض النصاب صحاحا و بعضه مراضا لم يجز الأخذ بالمريضة و جاز الأخذ بالقيمة موزعة على الصحاح و المراض، فلو كان النصف من الستّ و العشرين صحاحا و نصفه مراضا و فيها بنت مخاض صحيحة و بنت مخاض مريضة فإن تطوّع بدفع الصحيحة فهو و إلا لم يجز أخذ المريضة لإطلاق النهي عن أخذها، نعم جاز الأخذ بالقيمة موزعة على النصف الصحيح و النصف المريض.

و السرّ فيه أنّ الفريضة حينئذ بنت مخاض يكون نصفها صحاحا و نصفها مريضا، و حيث إنّ العين لا تتحقّق في الخارج بهذا الوصف فلا جرم يعدل إلى الأخذ بقيمة يكون بعضها قيمة النصف الصحيح و بعضها قيمة النصف المريض. فلو فرضنا أنّ قيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي عشرين و قيمة المريض منها تساوي عشرة فقيمة الملققة من النصف الصحيح و النصف المريض خمسة عشر لأنّ نصف عشرين عشرة و نصف عشرة خمسة.

و هكذا في الأربعين من الغنم إذا كان نصفه مراضا و نصفه صحاحا و فرضنا أنّ قيمة كلّ واحد من الصحيح عشرون و قيمة كلّ واحد من المراض عشرة فالقيمة التي يجب الأخذ بها خمسة عشر.

و يسهل هنا تعيين القيمة الموزعة على الصحيح و المريض بطريق النسبة بأن ينسب قيمة الفريضة الواجب دفعها أو دفع قيمتها إلى قيمة مجموع النصاب فإنّ الفريضة في الأربعين شاة واحدة، و هي بالنسبة إلى الأربعين ربع عشره، فلا بدّ و أن تكون قيمتها أيضا ربع العشر من قيمة الأربعين شاة سواء كان كلّها صحاحا أو مراضا أو بعضها صحاحا و بعضها مراضا.

ففيما كان نصف الأربعين صحاحا و النصف الآخر مراضا مع كون قيمة كلّ من

ص: 263

الصحيحة عشرين وقيمة كل من المريضة عشرة فقيمة النصف الصحاح أربعمئة وقيمة النصف المرضى مائتان والمجموع ستمائة، و عشرها ستون وربع الستين خمسة عشر، فهذه قيمة الفريضة التي يجب في المثال دفعها.

وعلى هذا المقياس يؤخذ بالقيمة في جميع الفروض سواء تساوى الصحيح والمريض أو كان الأول أغلب أو كان الثاني أغلب.

ولقد أشار إلى جميع ما بيّناه الشهيد الثاني في المسالك قائلا في شرح عبارة الشرائع: «ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة...»⁽¹⁾. الخ: «هذا إذا كان في النصاب صحيح أو فتى أو سليم من العور، أمّا لو كان جميعه كذلك أجزأ الإخراج منه، ولو اختلف في ذلك قسّط وأخرج صحيحا بقيمة القسّط الصحيح والمعيب، فلو كان نصف أربعين شاة صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون و كل مريضة عشرة اشترى صحيحة تساوي خمسة عشر، ولو أخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الأربعين كفى وهو أسهل من التقسيط غالبا»⁽²⁾.

وقال أيضا في شرح قول المحقق: «ولو كان السن الواجبة مريضة لم يجب أخذها»⁽³⁾ الخ: «لا فرق في ذلك بين كونها خاصّة مريضة كستّ وعشرين من الإبل فيها بنت مخاض واحدة مريضة أو بعضها وإن كان المريض أغلب، والضابط أنّه متى كان في النصاب صحيحة لم يحز المريضة، بل إمّا أن يتطوّع بصحيحة أو يخرج قيمة موزّعة على الجميع، فلو كان نصف الستّ وعشرين مريضا ونصفها صحيحا وقيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي عشرين والمريض عشرة أخرج خمسة عشر، ولو فرض تمام النصاب صحيحا وفيه شبق مريض وجب إخراج الصحيح إذ لا يزيد الشبق على عدمه»⁽⁴⁾.

وإلى بعض ما ذكره أشار العلامة في المنتهى قائلا: «لو كانت إبله صحاحا و مراضا كلّف فرضا صحيحا بقيمة صحيح و مريض، فيقال: لو كان النصف صحاحا

ص: 264

1- الشرائع 1: 112-113.

2- المسالك 1: 378.

3- الشرائع 1: 112-113.

4- المسالك 1: 381-382.

وقيمة الفرض الصحيح عشرون و المريض عشرة أخرج فرضا قيمته خمسة عشر»(1).

ونحوه ما في التذكرة(2) وغيره وقال في المنتهى أيضا: «إذا كان إبله مراضا كلّها و الفرض صحيح فإن أخرجه فلا بحث، وإن أخرج مريضا لم يجزئ لأنّ في إبله صحيحا بل يشتري بقيمة الصحيح و المريض، فإذا كان الفرض بنت لبون كلّف شراء بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة و ثلاثين جزء من صحيحة و خمسة و ثلاثين جزء من مريضة»(3) و نحوه ما في التذكرة(4).

و الظاهر أنّ مراده من الفرض ما لو كان النصاب بأجمعه مريضا إلا مقدار الفرض كما لو كان في ستّة و ثلاثين من الإبل خمسة و ثلاثون مريضة و بنت لبون واحدة صحيحة فقوله: «و الفرض صحيح» بعد قوله: «إذا كانت إبله مراضا» كلّها يجري مجرى الاستثناء و إن كان ظاهر العبارة يعطي كون مقدار الفرض المفروض كونه صحيحا زائدا على النصاب المفروض كون كلّ مريضا، و عليه فالمراد من قوله: «كلّف شراء بنت لبون صحيحة بقيمة» الخ أنّه كلّف شراء بنت لبون صحيحة قيمته تساوي جزء من ستّة و ثلاثين جزء من صحيحة، و خمسة و ثلاثين جزء من ستّة و ثلاثين جزء من مريضة.

و السرّ في ذلك أنّ واحدة من النصاب صحيحة و خمسة و ثلاثون منه مريضة، و إذا ورّعت الفريضة على الجميع كانت مشتملة على ستّة و ثلاثون جزء واحدة من هذه الأجزاء من الصحيحة و خمسة و ثلاثون منها من المريضة فلا بدّ و أن تكون قيمتها أيضا مشتملة على ما ذكر.

و يتمّ ذلك على قاعدة التقسيط و على قاعدة النسبة أيضا، فلو كان قيمة الصحيحة دينارين و قيمة كلّ من المريضة دينارا فقيمة المجموع سبعة و ثلاثون دينار، فيصير قيمة الفريضة بالنسبة إلى قيمة المجموع جزء من ستّة و ثلاثين جزء من قيمة الصحيحة و خمسة و ثلاثون جزء من ستّة و ثلاثون جزء من قيمة المريضة و هو دينار و جزء من ستّة و ثلاثين جزء من دينار.

ص: 265

1- المنتهى 1:485.

2- التذكرة 5:112-114.

3- المنتهى 1:485.

4- التذكرة 5:112-114.

و عليه فلو كان النصاب كله صحيحا إلا مقدار الفريضة و هو مريض بأن تكون خمسة و ثلاثون من الستة و ثلاثين صحيحة و واحدة منها مريضة و إن كانت بنت لبون كلف شراء بنت لبون صحيحة قيمتها جزء من ستة و ثلاثين جزء من مريضة و خمسة و ثلاثون جزء من ستة و ثلاثين جزء من صحيحة، فتأمل.

المسألة الثالثة: لا تؤخذ الربى و الأكلة و فعل الضراب في الصدقة،

إشارة

كما هو المصرح به في كلام المتأخرين (1) و متأخريهم (2) و حيث لم يتعرض أحد لنقل الخلاف فالظاهر أن الحكم وفاقى، و في المناهل دعوى ظهور الاتفاق في كل من الثلاث (3) كما في الرياض أيضا في الأول، بل فيه في الأخيرين أنه متفق عليه بيننا (4).

و هو مع ذلك منصوص عليه في موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تؤخذ أكلة - و الأكلة الكبيرة من الشاة يكون في الغنم - و لا والده و لا الكبش الفحل» (5).

و محتمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «قال: ليس في الأكلة و لا في الربى - و الربى التي تربى اثنين - و لا شاة اللبن و لا فحل الغنم صدقة» (6) بناء على حمله على عدم الأخذ صدقة لا عدم تعلق الصدقة، للإجماع على تعلقها بالربى و شاة اللبن كما في الرياض (7) وغيره.

و ما سمعت من متن الصحيحة كما في الكافي و عن الفقيه باسناد صحيح: «و لا في الربى التي تربى اثنين» و الأول تفسير و الثاني محتمل له و للتقييد، و أيا ما كان فهو ممّا لا قائل به كما أو ما إليه في الرياض قائلا: «لكن فيه تفسيرها بالتي تربى اثنين أو تقييد المنع بها خاصة و لا قائل بهما» (8).

ص: 266

1- السرائر 1:437، الشرائع 1:113، المنتهى 1:485، الدروس 1:235.

2- جامع المقاصد 3:17، المدارك 5:106، الذخيرة: 437، الرياض 5:8، غنائم الأيام 4:79.

3- المناهل: 74 ب.

4- الرياض 5:74-75.

5- الكافي 3:535/3.

6- الكافي 3:535/2، الفقيه 2:1608/28، الوسائل 9:1/124، الباب 10 من أبواب زكاة الأنعام.

7- الرياض 5:74-75.

8- الرياض 5:74-75.

وعدّل المنع أيضا في الرّبّي تارة بأنّ فيه إضرارا بولدها لمكان اشتغالها بتربيتها، و اخرى بأنّ النفساء مريضة و هي في المعز كالنفساء في الأناسي كما عن سرّ العربيّة قال: «يقال امرأة نفساء و ناقة عائد و نعجة دغوث و عنز ربّي» (1).

و في الأكلة تارة بأنّ فيه تحكّما على المالك كما عن المعتبر (2) و اخرى بأنّ فيه إضرار بالمالك كما عن المنتهى (3) و استدلّ عليه أيضا في الأخيرين (4) بقوله عليه السّلام للمصدّق: «إياك و كرائم أموالهم» (5) و هذه الوجوه و إن لم تنهض أدلّة على الحكم الشرعي إلاّ أنّها تصلح لتأييد بها.

و ينبغي التنبيه على امور:

[[الاولى] تفسير الرّبّي و الأكلة]

أحدها: أنّ الرّبّي بضمّ الراء و تشديد الباء كحلبى جمعه رباب بالضمّ، و في تفسيرها ذاتا و وصفا أقوال متشكّكة، ففي مجمع البحرين أنّه خصّها بها بعضهم بالمعز و بعضهم بالضأن، و في المسالك: «و ربّما اطلقت على الشاة و الناقة أيضا نصّ عليه الجوهري (6) و مراد المصنّف هنا ما هو أعمّ منها و هو مطلق النعم الوالدة» (7) انتهى.

و لعلّه استظهار من المصنّف باعتبار استفادة إرادته من مدرك الحكم و هي الموثّقة المتقدّمة (8) حيث عبّر عنها فيها ب «الوالدة» و هي مطلقة تشمل الوالدة من جميع النعم، و عليه فلا اختصاص لإرادة الأعمّ بالمصنّف بل ينبغي أن يكون مراد كلّ من استند إلى الموثّقة، هذا هو الاختلاف في الذات. و ما ذكره في المسالك من حيث بيان موضوع الحكم متّجه لعموم المدرك و إن لم يتبيّن كونه كذلك لغة.

و أمّا الاختلاف في الوصف فقد عرفت أنّها الوالدة فقيل: إنّها الوالدة ما بينها و بين خمسة عشر يوما (9) و قيل: عشرين يوما، و قيل: إلى شهر (10) و قيل: إلى شهرين (11)

ص: 267

1- فقه اللغة و سرّ العربيّة: 187.

2- المعتبر 2: 514.

3- المنتهى 1: 485.

4- أي الرّبّي و الأكلة.

5- سنن أبي داود 2: 1584/104.

6- الصحاح 1: 131، مادة ريب.

7- المسالك 1: 382.

8- تقدّمت في: 266.

9- مجمع البحرين 2: 128.

10- لم نعثر في المجمع و الصحاح و المآخذ الفقهيّة الإماميّة ما يدلّ عليها.

11- مجمع البحرين 2: 128.

وقيل: إلى خمسين يوماً(1) وقيل: الشاة القريبة العهد بالولادة(2) ولعله أشهر، وعلى القول بإرادة الأعم فهى: «الوالدة عن قرب» كما في المسالك(3) ولعل الأقوال الأخر أيضاً اجتهادات في تحديد القرب بالولادة، وعليه فلا خلاف عند أربابها في كون الضابط هو القرب بالولادة وهو أمر عرفي.

وعن النهاية: «الضابط استغناء الولد عنها عرفاً»(4) وهذا موافق للاحتياط وقاعدة الاشتغال، إذ التكليف بإخراج الفريضة يقيني ولا يحصل اليقين بالبراءة عنه بإخراج ما يحتمل كونه ربّي، فلا بدّ من إخراج ما يقطع عدم كونه ربّي ولا يكون إلا ما يستغنى عنها الولد.

فتحقيق المقام حينئذ أنّ المرجح في معرفة الربّي هو العرف إن ساعد على حدّ معيّن يطمئنّ به النفس، وإلا فلا محيص من الرجوع إلى الأصل المذكور.

و أمّا الأكلة فهى على ما في كلام جماعة: «السمينة المعدّة للأكل»(5).

و أمّا فحل الضراب فواضح، و الظاهر أنّه لا فرق فيهما أيضاً بين الأنعام الثلاث كما صرّح به في المناهل.

ثانياً: هل يجوز أخذ أحد هذه مع رضا المالك و دفعه بطيب نفسه

كما عليه الفاضلان في المعتبر(6) و المنتهى(7) أو لا؟ كما هو ظاهر إطلاق الشرائع(8) و القواعد(9) و الدروس(10) و البيان(11) بل صريح المسالك(12) في الاولى و الأخيرة كما عن حاشية الشرائع(13) و في المنتهى صرّح بعدم الخلاف في الأوّل قانلاً بعد ذكر المنع في الثلاثة:

ص: 268

1- الصحاح 1:131، الرّبّي: بالضمّ، الشاة التي وضعت حديثاً، التذكرة 5:116.

2- مجمع البحرين 2:128.

3- المسالك 1:382.

4- نهاية الإحكام 2:332، ليس فيها كلمة: «عرفاً».

5- المبسوط 1:199، السرائر 1:437، الشرائع 1:113، التذكرة 5:117، البيان: 176، المسالك 1:382.

6- المعتبر 2:514.

7- المنتهى 1:485.

8- الشرائع 1:112-113.

9- القواعد 1:335 و 338.

10- الدروس 1:235.

11- البيان: 176-177.

12- المسالك 1:382.

13- حاشية الشرائع «حياة المحقّق الكركي و آثاره 10»: 252.

«لو تطّوع المالك بذلك جاز بلا خلاف، لأنّ النهي في هذه منصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع والإرفاق به، لا لعدم إجزائها»(1).

وفي المسالك جعل الجواز وعدمه في الرّبيّ مبنيّين على ما تقدّم (2) من التعليلين قائلا: «و مقتضى جعلها نظيرة النفساء أنّ المانع من إخراجها المرض، لأنّ النفساء مريضة و من ثمّ لا يقيم عليها الحدّ، فلا يجزئ إخراجها وإن رضي المالك. ويحتمل كون المانع الإضرار بولدها فلورضي بإخراجها جاز. الأجود الأوّل، نعم لو كانت الجميع ربّي لم يكلف الإخراج من غيرها كالمراض»(3) انتهى.

و الأولى بناء القول بالجواز على أنّ مفاد قوله: «لا تؤخذ» في النصّ و الفتوى حكم راجع إلى الساعي، و مرجعه إلى منع الأخذ بأحد هذه الثلاثة مواساة على المالك وإرفاقا به، و محصّله منعه من الأخذ قهرا على المالك، و مقتضاه جواز الأخذ لو دفعها برضا نفسه.

و يزيّفه النقض بورود هذه العبارة بعينها في المريضة و الهرمة و ذات العوار أيضا، فلو كان مفاد ما ذكر، جاز أخذها لو دفعها المالك برضا نفسه مع أنّ ظاهرهم الاتّفاق على عدم الجواز مطلقا، و قضية ذلك أن يكون مفاد هذه العبارة عدم جواز الأخذ الملازم لعدم الإجزاء أي عدم جواز الأخذ بما دفعه المالك من الامور المذكورة لمكان عدم إجزائه.

و لئن سلّمنا عدم ظهور الرواية في هذا المعنى فلا نسلم ظهورها في المعنى الأوّل أيضا، فيبقى أصل الفضل بالقياس إلى المالك سليما، إلّا أن يتمسك في خصوص الأكلة و فحل الضراب بالأولوية، و يدفعها أنّ التعويل عليها مبنيّ على كونها قطعية أو ظنية بما يطمئنّ به النفس و هما ممنوعان، و كيف كان فالأحوط عدم الاجتزاء بهما دفعا و أخذًا.

[ثالثها: الاختلاف في عد الاكولة و فحل الضراب من النصاب و عدمه]

و ثالثها: في أنّهم بعد ما اتّفقوا ظاهرا في أنّ الرّبيّ تعدّ من النصاب - كما حكاه

ص: 269

1- المنتهى 1:485.

2- تقدّم في: 267.

3- المسالك 1:382.

كذلك في المدارك(1) و الذخيرة(2) و الرياض(3) و هو الذي يساعد عليه عموم: قوله عليه السلام:

«في كلِّ خمسين حقّة، و في كلِّ أربعين بنت لبون»(4) و لا- ينبغي الاستشكال فيه كما في المناهل(5) استنادا إلى ظهور صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة(6) لمكان قوله عليه السلام: «و ليس في الرّبّي صدقة» لما تقدّم(7) من كونها مؤوّلّة بالحمل على إرادة عدم أخذها صدقة لا عدم تعلّق الصدقة بها - اختلفوا في عدّ الأكلة و فحل الضراب منه و عدمه، ففي النافع(8) و الإرشاد(9) كما عن التبصرة(10) و اللّمة(11) و البيان(12) و الروضة(13) و مجمع الفائدة أنّهما لا- تعدّان منه، و عن أبي الصلاح عدم عدّ فحل الضراب(14) و عن ظاهر الأكثر إنّهما تعدّان منه(15) بل في الرياض نسبتها إلى الأكثر بل المشهور(16) و عن ابن إدريس عدّ فحل الضراب(17) و عن المختلف التصريح بعده(18) و يظهر من الذخيرة كما عن حاشية الشرائع(19) و المدارك(20) و الكفاية(21) التوقّف.

و مستند المانع ما عرفت من صحيحة ابن الحجاج(22) و مستند الآخرين عمومات النصوص كقوله عليه السلام: «في كلِّ خمسين حقّة»(23) و نحوه، و هذا مع استقلاله حجة معتزدة بمصير الأكثر بل الشهرة المحكيّة و موافقة الاحتياط، و الرواية موهونة دلالة بمخالفة الشهرة بل الاتّفاق في خصوص الرّبّي كما عرفت، فالقول بالعدّ قويّ

ص: 270

-
- 1- المدارك 5:106.
 - 2- الذخيرة: 437.
 - 3- الرياض 5:8 و 75 و 76.
 - 4- الوسائل 9:108-109/1، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الكافي 3:531-532/1، الفقيه 2:1604/23، الاستبصار 2:1/19، تهذيب الأحكام 4:21-22/3.
 - 5- المناهل: 74 الف و ب، يستفاد من إطلاق عبارته.
 - 6- تقدّمت في: 266.
 - 7- تقدّم في 266.
 - 8- النافع: 56.
 - 9- الإرشاد 1:281.
 - 10- التبصرة: 68.
 - 11- اللّمة: 42.
 - 12- البيان: 176.
 - 13- شرح اللّمة 2:27، 28.
 - 14- الكافي في الفقه: 167.
 - 15- السرائر 1:437، المختلف 3:181، جامع المقاصد 3:17، شرح اللّمة 2:28، المدارك 5:107، مستند الشيعة 9:137.
 - 16- الرياض 5:8 و 75 و 76.
 - 17- السرائر 1:437.
 - 18- المختلف 3:181.

19- حاشية الشرائع 10:252.

20- المدارك 5:106.

21- كفاية الأحكام: 36.

22- تقدّمت في: 266.

23- تقدّم في: 173.

جدًا، و مع ذلك أحوط فالمصير إليه متعين، و التوقف في غير محلّه.

و لا يشترط في عدّ الفحل بكون الجميع أو معظمها فحولاً كما عن البيان(1) و لا بأن كثرت الفحول بحيث تجاوزت العادة كما عن حاشية الشرائع(2) و لا بالزيادة على القدر المحتاج إليه لضرب الماشية كما في المسالك(3) و عن الروضة(4).

ص: 271

1- البيان: 176.

2- حاشية الشرائع 10: 252.

3- المسالك 1: 382.

4- شرح اللمعة 2: 27-28.

إشارة

المقام الثاني(1) فيما يتعلّق بالذهب و الفضة

و قد مرّ الكلام(2) في وجوب الزكاة فيهما و بيان الدليل من الإجماعات و النصوص و غيرها، و البحث هنا إنّما هو في شروط وجوبه و سائر ما يتعلّق بهما، أمّا الشروط فثلاث:

[شروط وجوب الزكاة في النقدين]

الشرط الأول: النصاب،

إشارة

و لا خلاف في اشتراط وجوب الزكاة به و النصوص الدالّة عليه متواترة، بل بالغة فوق حدّ التواتر و ستعرف جملة منها. و لكلّ من الذهب و الفضة نصابان، أمّا النصاب الأوّل في الذهب فاختلف فيه الأصحاب على قولين:

أحدهما: بلوغه «عشرين ديناراً» فيجب فيه الزكاة كما عن الشيخين(3) و السيّدين(4) و ابن حمزة و سلالّر في الوسيلة(5) و المراسم(6) و الفاضلين(7) و الشهيدين(8) و غيرهم من المتأخّرين و متأخّريهم، و نسبه في المنتهى إلى أكثر علمائنا(9) و عن الكفاية أنّه الأشهر(10) و في الذخيرة على المشهور بين الأصحاب(11) و عن الخلاف و السرائر

ص: 272

1- تقدّم المقام الأوّل في: 169.

2- مرّ في: 160.

3- الخلاف 2: 83، المسألة 99، المقنعة: 235.

4- الناصريّات: 274، الغنية: 119.

5- الوسيلة: 126.

6- المراسم: 131.

7- قواعد الأحكام 1: 339، المعتبر 2: 523.

8- البيان: 185، شرح اللمعة 2: 30.

9- المنتهى 1: 492.

10- كفاية الأحكام: 37.

دعوى الإجماع عليه (1) بل عن السرائر إجماع المسلمين (2).

و ثانيهما: بلوغه «أربعين ديناراً» فيجب فيه دينار ولا يجب في أقل من أربعين شيء، وهو في جملة من كتب الأصحاب منسوب إلى علي بن بابويه (3) وقد ينسب إليه وإلى ولده الصدوق (4) وعن الخلاف أنه قول قوم من أصحابنا (5) وعن المعتمر أنه «قول أبي جعفر بن بابويه و جماعة من أصحاب (6) الحديث» (7).

و المختار هو القول الأول و دليله - مع ما عرفت - النصوص المتكاثرة القريبة من التواتر، بل المتواترة حقيقة - كما جزم به السيد في الرياض (8) - التي فيها الصحاح و الموثقات و غيرها، و نحن نذكر هنا جملة منها لما فيها من الكفاية ففي صحيح عبد الله بن سنان على ما عن المختلف (9) و مجمع الفائدة (10) من الوصف بالصحة: «عن الصادق عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله مناديه... إلى أن قال عليه السلام: فليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، و على هذا الحساب حتى زاد على عشرين، أربعة أربعة ففي كل أربعة، عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً» (11).

ص: 273

- 1- الخلاف 2: 83، المسألة 99، السرائر 1: 447.
- 2- السرائر 1: 447.
- 3- المختلف 3: 184، السرائر 1: 447.
- 4- الفقيه 2: 14، المقنع: 161، لما كان كلام الصدوق في الفقيه يختلف عما اسند إليه هنا لذا نكتفي بنقل عبارة الفقيه «ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ فيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، ثم فيه نصف دينار و عشر دينار، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين، أربعة أربعة كل أربعة عشر دينار حتى يبلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال». و قال في المقنع بنفس العبارة في الفقيه و لكن استند في نهاية كلامه إلى رواية و إليك نصّها: ... و قد روي أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه مثقال.
- 5- الخلاف 2: 83-84، المسألة 99.
- 6- عبارة المحقق في المعتمد يختلف عن المنقول هنا اختلافاً طفيفاً و هو: زيادة كلمة: «متناً» في نهاية هذه الجملة في المعتمد و يبدو أن يكون مراد المحقق عن أصحاب الحديث من فقهاء الإمامية و هم علي بن بابويه و لم نعثر على غيره.
- 7- المعتمد 2: 523.
- 8- الرياض 5: 88-89.
- 9- المختلف 3: 183.
- 10- مجمع الفائدة 4: 88-89.
- 11- الفقيه 2: 1598/14.

وصحيح الحسين بن يسار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزكاة؟ فقال عليه السلام: في كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه» (1).

وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» (2).

والموثق عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنَّهما قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة» (3).

والموثق عن زرارة وبكير ابني أعين أنَّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة:

«أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكل ذهب إنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء» (4).

والموثق عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في عشرين ديناراً

ص: 274

1- الكافي 3: 516/6، الوسائل 9: 143/3، ب 2 من أبواب الزكاة الذهب والفضة.

2- الفقيه 2: 1646/40، تهذيب الأحكام 4: 138، 13/139، الوسائل 9: 494، 1/495، ب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

3- الكافي 3: 515-516، الاستبصار 2: 1/12، تهذيب الأحكام 4: 1/6، الوسائل 9: 5/138، ب 1 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

4- تهذيب الأحكام 4: 12، 4/13، الوسائل 9: 11/140، ب 1 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

و الخبر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شيء»(2).

و الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و من الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار، و إن نقص فليس عليك شيء»(3).

و الخبر عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل أربعة دنانير عشر دينار»(4).

و الخبر عن زرارة عن أحدهما في حديث قال عليه السلام: «ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين دينارا دينار»(5).

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال عليه السلام: مائتا درهم و عدلها من الذهب، قال: و سألته عن النيف و الخمسة و العشرة، قال عليه السلام: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين درهما»(6). بتقريب أنّ عدل الشيء بالفتح ما يساويه قيمة و هو من الذهب عشرون، لأنّ كل دينار في زمان الصدور كان عشرة دراهم. و في معناها خبران آخران.

حجة القول الآخر خير الفضلاء الأربع - محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد

1- الاستبصار 2/12:2، تهذيب الأحكام 6:4، 2/7، الوسائل 9:139، 8/140، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- الاستبصار 2/12:2، تهذيب الأحكام 4:3/7، الوسائل 9:140/9، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

3- الكافي 3/515:1، تهذيب الأحكام 2/4، الوسائل 9:138/4، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

4- الكافي 3/516:4، الوسائل 9:139/6، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

5- الوسائل 9:140/10، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة، تهذيب الأحكام 4:12/1.

6- الكافي 3/516:7، الوسائل 9:137/1، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

و الفضيل في الموثق - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «قالا- في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال، و في الورق إلى كل ماتتين خمسة دراهم، و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء، و لا في أقل من ماتتي درهم شيء، و ليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحدا»(1).

و عن الشيخ في التهذيب الجواب عنه بطريق الجمع بإرجاع التأويل إليه بما حاصله: أن قوله عليه السلام: «و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء» يجوز أن يكون أراد به ديناراً واحداً، لأن قوله عليه السلام: «لا شيء» محتمل للدينار و لما يزيد عليه و لما ينقص عنه، و هو يجري مجرى المعجم الذي يحتاج إلى تفصيل، و نحمله على الدينار بمعونة دلالة الأخبار المفصلة. و في قوله عليه السلام: «و في كل أربعين ديناراً ديناراً» ليس يناقض لما قلناه، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار و إن كان هذا ليس بأول نصاب(2) انتهى.

و في الحملين من البعد و مخالفة الظاهر ما لا يخفى، خصوصاً أولهما بتقريب أن «شيئاً» في نحو المقام لكونه من النكرة في سياق النفي ظاهر في العموم و لا إجمال فيه، و قد يحتمل التخصيص في قوله عليه السلام: «ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء» بحمله على ما عدى عشرين ديناراً جمعاً، و قد يحتمل الحمل على التقيّة لموافقته مذهب بعض العامة(3) و استبعده في الذخيرة بمخالفته لأكثر العامة(4).

و الأولى في الجواب ترجيح أخبار قول المعظم بما معها من المزيّة و المرجح من وجوه عديدة و جهات شتى، منها الأكثرية و اعتضاد البعض ببعض، و اعتضاد الجميع بنفي الخلاف و نقل الإجماع، و اشتهاؤها و كونها مشهورة، و شدوذ هذا الخبر مع شدوذ القائل به. و بالجملة فإما أن يؤول إن كان قابلاً له، أو يطرح.

و بهذا كله يجاب عن الخبر الآخر الذي رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في جملة حديث: «قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون

ص: 276

1- الاستبصار 5/13:2، تهذيب الأحكام 4:17/11، الوسائل 9:13/141، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- تهذيب الأحكام 4:11، ذيل الحديث 17.

3- المحلى 6:66.

4- الذخيرة: 439.

درهما وتسعة و ثلاثون دينارا أيزكيها؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم أربعين و الدراهم ماتتي درهم...» الحديث(1).

مع اختلاف متن هذا الخبر حسبما عن الفقيه(2) من قوله عليه السلام: «تسعة عشر دينارا» مكان قوله عليه السلام: «تسعة و ثلاثون دينارا» في السؤال و قوله عليه السلام: «ليس عليه في الدراهم و الدينانير زكاة حتى يتم» في الجواب، فيتعارضان إن لم نقل بترجيح نسخة الفقيه نظرا إلى أضبطيته.

و أما النصاب الثاني ففيه أيضا على ما في جملة من الكتب الفقهية أيضا خلاف على قولين:

أحدهما: أنه بعد عشرين، أربعة دنانير على معنى الأربعة الكلي المنحل إلى أربعة ففيه عشر دينار زائد على نصف الدينار للعشرين، و هذا القول لكل من قال بالنصاب الأول من غير خلاف بينهم، و عن المختلف نسبه إلى مذهب علمائنا(3) و المنتهى و عن مجمع الفائدة دعوى الإجماع عليه(4).

و ثانيهما: أنه أن يبلغ أربعين دينارا أيضا، نسبه غير واحد إلى علي بن بابويه(5) و عن البيان نسبه إلى ابني بابويه(6).

و المعتمد هو القول الأول، عملا- بما استفاد من النصوص مع اعتضادها بالشهرة و عمل الأكثر، و قد تقدم جملة منها في نصوص النصاب الأول كصحيحة عبد الله بن سنان و موثقة علي بن عقبة و رواية أبي عيينة(7).

و مستند القول الآخر ما تقدم(8) أيضا من خبر الفضلاء الأربع لمكان قوله عليه السلام: «في كل أربعين مثقالا مثقال» و يظهر الجواب بالتأمل فيما مرّ.

ص: 277

1- تهذيب الأحكام 4:92.

2- الفقيه 2:22.

3- المختلف 3:183.

4- مجمع الفائدة 4:88 و 95.

5- المختلف 3:184، السرائر 1:447.

6- البيان: 185.

7- تقدم تخريجها في: 273 و 274 و 275.

8- تقدم في: 276.

و ينبغي التنبيه على امور:

أحدها: الظاهر أنّ تعدّد النصاب في الذهب و ما تقدّم من أنّ فيه نصابين إنّما هو على ما عليه المعظم، و أمّا على ما عليه ابنا بابويه فالظاهر أنّه ليس فيه إلاّ نصاب واحد و هو الأربعون الكلّي المنحلّ إلى كلّ أربعين، و إلاّ لتكثّر نصب الذهب عندهما إلى ما لا يتناهى و لم ينحصر في الأربعين الأوّل و الأربعين الثاني لوجوب الزكاة عندهما في الثالث و الرابع و هكذا، و هو باطل.

أو كان النصاب الثاني عندهما الأربعين الكلّي المنحلّ إلى كلّ أربعين بعد ما كان النصاب الأوّل الأربعين الشخصي، و هذا تكلف بارد لا يظنّ ارتكابه بمثلها بخلاف ما لو اعتبر النصاب ابتداء الأربعين الكلّي حسبما بيّناه، لعدم حزاة فيه حينئذ. و عليه فما تقدّم (1) من نقل الخلاف في النصاب الثاني و حكاية القول المخالف عن عليّ بن بابويه و ولده كما صنعه جماعة، ليس على ما ينبغي.

و ثانيها: قضية الأصل و دلالة الروايات ظهورا و صراحة كون أقلّ من عشرين دينار و أقلّ من أربعة دنانير و لو بيسير عفوا لا يجب فيه زكاة، كما هو المصرّح به في كلام الأصحاب (2) و عن الإرشاد نفي الخلاف عن ذلك (3) و عن المعتمد (4) و التنقيح دعوى الإجماع عليه (5) و عن المنتهى و غيره إجماع المسلمين (6) و الظاهر عدم الفرق في القلّة بين مراتبها حتّى ما لو كانت بقدر حبة، نعم لو كانت القلّة بحيث لم يخرج الدنانير معها عن صدق عشرين دينارا أو أربعة دنانير لم يقدح في الوجوب.

و ثالثها: أنّ القدر الواجب إخراجه في النصاب الأوّل على ما في أكثر الأخبار «نصف دينار» و في جملة منها التعبير «بنصف مثقال» و هما بمعنى (7) لأنّ الدينار مثقال شرعي، و المراد بالمثقال هنا هو الشرعي. و في النصاب الثاني «عشر دينار» أو «عشر مثقال» و نحو الأخبار في التعبير بالدينار و المثقال فتاوى الأصحاب، و قد وقع فيها

ص: 278

1- تقدّم في: 273.

2- كما تلاحظ في العناوين اللاحقة.

3- الإرشاد 1: 282، لم نعر على التصريح بنفي الخلاف.

4- المعتمد 2: 523 و 525.

5- التنقيح 1: 308-309.

6- المنتهى 1: 492.

7- أي بمعنى واحد.

التعبير بعبارة ثالثة مرادفة لهما وهي «عشرة قراريط» في النصاب الأول و«قيراطان» في النصاب الثاني نظرا إلى أن الدينار عشرون قيراطا.

ورابعها: أنه كلما زاد أربعة ففيها قيراطان، و ملخصه أن في كل أربعة بعد العشرين قيراطان زائدا على ما في سابقه حتى تبلغ أربعين ففيها دينار، فيؤول الكلام إلى أن يقال: إن في كل عشرين «نصف» وفي كل أربعة «قيراطان» أعني عشر دينار.

و أما الفضة فنصابها الأول: «مائتا درهم» ففيها خمسة دراهم، ونصابها الثاني «أربعون درهما» ففيها درهم، وكلما زادت أربعين ففيها درهم، كما هو المصرح به في كلامهم (1) بلا- خلاف يظهر فيهما، وفي كلام غير واحد نفي الخلاف فيهما، بل في كلام جماعة نقل الإجماع عليه كقول المعتمد في الأول: «عليه علماء الإسلام» (2) وقول المنتهى فيه: «وقد أجمع المسلمون على ذلك» (3) وقول التذكرة فيه أيضا بإجماع العلماء (4) وقول الغنية في الثاني: «و الدليل على مقدار النصاب الثاني فيها الإجماع الماضي» (5) وقول المنتهى فيه أيضا أنه: «قول علمائنا أجمع» (6).

و الأصل فيه - مع ما ذكر - النصوص المتكاثرة البالغة فوق حد الاستفاضة.

كصحيحة الحسين بن يسار المتقدمة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها» (7).

وصحيحة الحلبي المتقدمة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال عليه السلام: مائتا درهم وعدلها من الذهب، وسألته عن النيف الخمسة والعشرة، قال عليه السلام: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كل أربعين درهما درهم» (8).

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث قالوا: «في الورق في

ص: 279

1- كما نجد في العناوين اللاحقة.

2- المعتبر 2: 529.

3- المنتهى 1: 492.

4- التذكرة 5: 124، المسألة 68.

5- الغنية: 120.

6- المنتهى 1: 492.

7- تقدّمت في: 274.

8- تقدّمت في: 275.

كلّ مائتين خمسة دراهم، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد»(1).

و موثقة رفاعة النخّاس قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام فقال: إنّي رجل صائغ أعمل بيدي وأنّه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال عليه السّلام: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة»(2).

و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال عليه السّلام: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، وإن نقصت فليس عليك زكاة»(3).

و موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال عليه السّلام: «في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»(4).

و موثقة زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السّلام يقول في الزكاة إلى أن قال عليه السّلام: «ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحسب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم إلا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب وكلّ ذهب...» الخ(5).

ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «ليس في الفضة زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كلّ

ص: 280

1- الاستبصار 2: 5/13، تهذيب الأحكام 4: 17/11، الوسائل 9: 13/141، ب 1 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

2- الوسائل 9: 2/143، ب 2 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الكافي 3: 2/515.

3- الوسائل 9: 4/143، ب 2 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

4- تهذيب الأحكام 4: 3/7، الوسائل 9: 6/144، ب 2 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

5- الوسائل 9: 10/145، ب 2 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

أربعين درهما درهم، وليس في الكسور شيء»⁽¹⁾.

ورواية محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء، فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهما؟ قال عليه السلام: ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء»⁽²⁾.

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: ما نقص عن المائتين و عن الأربعين بعد المائتين عفو فلا زكاة فيه

نصًا و فتوى و إن كان النقص يسيرا.

الثاني: القدر الواجب هنا في كل من النصابين

كما في نصابي الذهب ربع العشر فيجب إخراج خمسة دراهم في النصاب الأول، و إخراج درهم في النصاب الثاني نصًا و فتوى.

[الثالث] تفسير الدرهم

الثالث: للدرهم تقديران:

أحدهما: أن الدرهم: «ستة دوانيق» و الدانق: «ثمانية حبات» من أوسط حبات الشعير حملا للدرهم الواقع في أخبار الأئمة عليهم السلام على متعارف زمانهم عليهم السلام بلا خلاف.

وفي المدارك: «قد نقل الخاصة⁽³⁾ و العامة⁽⁴⁾ أن قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق»⁽⁵⁾.

وفي الرياض: «الدرهم الذي قدر به المقادير الشرعية هنا و في القطع و في الديات

ص: 281

1- الوسائل 9:144-8/145، تهذيب الأحكام 4:1/12.

2- الوسائل 9:145، تهذيب الأحكام 4:3/12.

3- منهم: الشيخ في الخلاف 1:336، المحقق في المعتمد 2:529، العلامة في المنتهى 1:493، الشهيد الثاني في الروضة 2:31.

4- منهم: ابن قدامة في المغني 2:597، الشرييني في مغني المحتاج 1:389، الصنعاني في سبل السلام 2:602.

5- المدارك 5:114.

و الجزية سنّة دوانيق على ما صرّح به الأصحاب(1) من غير خلاف بينهم أجده، بل عزاه جماعة منهم إلى الخاصّة و العامّة و علمائهم، مؤذنين بكونه مجمعا عليه بينهم(2) و نقل فيه و في المدارك التصريح به عن جماعة(3) من أهل اللغة.

و في الذخيرة نقل عن العلامة في النهاية(4) أنّه قال: «الدنانير لم يختلف المتقال فيها في جاهليّة و لا إسلام، و أمّا الدراهم فإنّها كانت مختلفة الأوزان و الّذي استقرّ عليه الأمر في الإسلام أنّ وزن الدرهم الواحدة سنّة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب، و الدانق ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير.

و السبب فيه أنّ غالب ما كانوا يتعاملون فيه به من أنواع الدراهم في عصر النبيّ صلّى الله عليه و آله و الصدر الأوّل بعده نوعان: البغليّة، و الطبريّة، و الدرهم الواحد من البغليّة ثمانية دوانيق، و من الطبريّة أربعة دوانيق، فأخذوا واحدا من هذه و واحدا من هذه و قسّموها نصفين و جعلوا كلّ واحد درهما في زمن بني اميّة، و أجمع أهل ذلك الزمان على تقدير الدراهم الإسلاميّة بها، فإذا زادت على الدرهم الواحد ثلاثة أسباعه كان مثقالا، فإذا نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما، و كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، و كلّ عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما و سبعان.

قال المسعودي: إنّما جعل كلّ عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأنّ الذهب، أوزن من الفضة فكأنّهم جرّبوا قدرا من الفضة و مثله من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها و استقرّت الدراهم في الإسلام على أنّ كلّ درهم نصف مثقال و خمسة(5) و بها قدرّت نصب الزكاة و مقدار الجزية و الديات و نصاب القطع في السرقة و غير ذلك(6) انتهى.

و عن الشهيد في البيان أنّ الجمع المذكور كان بإشارة زين العابدين عليه السّلام(7) و في خبر سليمان حفص المروزي قال: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: الدرهم وزن

ص: 282

1- منهم: العلامة في القواعد 1:54، و الشهيد الأوّل في الدروس 60، الشهيد الثاني في الروضة 2:31.

2- الرياض 5:90-91.

3- كمجمع البحرين 2:29.

4- نهاية الأحكام 2:340-341.

5- لم نعثر عليه.

6- الذخيرة: 440.

7- البيان: 185.

ستة دوانيق، و أما أنّ الدائق ثمانى حبات من أوسط حبات الشعير»(1).

ففى المدارك: «أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب»(2) وفى الذخيرة: «أنه مقطوع به فى كلام جماعة من الأصحاب»(3).

وعن الرياض: «أنه ما قطع به الأصحاب على الظاهر المصرح به فى المدارك متفق عليه بينهم، وصرح به علماء الفريقين كما فى رسالة(4) الخال العلامة المجلسى عليه الرحمة فى تحقيق الأوزان»(5) انتهى. و الظاهر أنه كسابقه مما لا خلاف فيه، فلا حاجة إلى زيادة تكلم فيهما.

و ثانيهما: أنّ الدرهم: «نصف مثقال و خمسه» و المثقال: «درهم و ثلاثة أسباع درهم» و المراد بالمثقال هو الشرعى، و عليه فالعشرة دراهم: «سبعة مثاقيل» و مائتا درهم: «مائة و أربعون درهما»(6) و أربعون درهما: «ثمانية و عشرون درهما»(7) و عشرون مثقالا: «ثمانية و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم» و كل ذلك مصرح به فى كلام الأصحاب منهم العلامة فى عبارة النهاية المتقدمة(8).

الرابع: عن المعتر و التحرير و المنتهى و البيان أنه يعتبر فى اعتبار النصاب اعتباره «بالميزان لا بالعدد»(9) و عن المنتهى: «هو قول العلماء»(10) و نقل الإجماع عليه فى المعتر على ما فى العبارة المحكيّة عنه قائلا: «لا عبرة بالعدد، و قال المزني(11): نعتبر العدد، و لكنّ الإجماع على خلافه فلا عبرة بقوله»(12).

الشرط الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة

كما هو المصرح به فى كلامهم، بلا خلاف

ص: 283

1- الاستبصار 2: 3401/121، الفقيه 1: 69/34، معاني الأخبار: 1/249.

2- المدارك 5: 114.

3- الذخيرة: 440.

4- لم نعثر عليها.

5- الرياض 5: 91.

6- كذا فى الأصل، الصحيح: مائة و أربعون مثقالا.

7- كذا فى الأصل، و الصحيح: ثمانية و عشرون مثقالا.

8- نهاية الأحكام 2: 340-341.

9- البيان: 185.

10- المنتهى 1: 493.

11- كذا فى الأصل، و لكن فى المعتر: المغربى، لم نعثر على أثره.

12- المعتر 2: 529.

يظهر كما عن الرياض (1) و مجمع الفائدة (2) و عليه إجماع الطائفة كما عن الانتصار (3) و في المدارك و الذخيرة: «هذا قول علمائنا أجمع» (4).

و الأصل فيه مع ذلك النصوص:

ففي صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوًا من سنة أنزكيه؟ فقال عليه السلام: لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء، قال، قلت: و ما الركاز؟ قال عليه السلام: الصامت المنقوش. ثم قال عليه السلام: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب و نثار الفضة شيء من الزكاة» (5).

و خبر جميل بن دراج - الذي وصفه في المدارك (6) بالموثق و في الذخيرة (7) بالقوي - عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس في التبر زكاة إنما هي على الدينير و الدراهم» (8).

و خبره الآخر عن بعض أصحابه أنه قال عليه السلام: «ليس في التبر زكاة إنما هي على الدينير و الدراهم» (9).

و يمكن استفادة الشرطية أيضا من الأخبار النافية للزكاة عن الحلبي و سبائك الذهب و نثار الفضة، خصوصا ما تضمن منها على تعليمهم عليهم السلام الحيلة للفرار عن الزكاة بسبك المال، فتأمل.

ص: 284

1- الرياض 5: 84-85.

2- مجمع الفائدة 4: 46 و 84 و 98.

3- الانتصار: 214.

4- المدارك 5: 115-116، الذخيرة: 439.

5- الكافي 3: 518/8، الاستبصار 2: 1/6، تهذيب الأحكام 4: 7/8، الوسائل 9: 154 - 2/155، ب 8 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

6- المدارك 5: 115-116.

7- الذخيرة: 439.

8- الكافي 3: 518، الاستبصار 2: 2/7، تهذيب الأحكام 4: 4/7، الوسائل 9: 3/155، ب 8 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

9- الاستبصار 2: 4/7، تهذيب الأحكام 4: 6/7، الوسائل 9: 5/156، ب 8 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: أنه قد يتوهم من قوله عليه السلام: «الصامت المنقوش» في صحيح ابن يقطين إطلاق بالقياس إلى ما عدى سكة المعاملة مما نقش للزينة وغيرها، ولكنه يدفعه - مع أنه لا قائل به من الأصحاب - منع الإطلاق، لانصراف النقش فيه إلى نقش السكة، ولو سلم يجب الخروج عنه بالحصر المستفاد من قوله عليه السلام: «إنما هي على الدنانير و الدراهم» في خبري جميل، فإن نفي الزكاة عن غير الدنانير و الدراهم لا يجمع الإطلاق المتوهم فيقيد بنقش السكة.

الثاني: إطلاق النقش و عموم الدنانير و الدراهم في النص و الفتوى يتناول ما كان من المسلم و ما كان من الكافر و لو حربياً، كما إن إطلاقهما أيضا يتناول الرائج في بلد المالك و غيره.

و يؤيده رواية زيد الصائغ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل: ثلث فضة و ثلث مسا - نحاسا، نسخة بدل - و ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و انفقها، قال: فقال عليه السلام:

لا بأس بذلك إذا كان يجوز عندهم، قلت: أ رأيت إن حال عليه الحول و هي عندي و فيها ما يجب عليّ فيه الزكاة أ زكيتها؟ قال عليه السلام: نعم إنما هو مالك، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أ زكيتها؟ قال عليه السلام: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة و دع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت: و إن كنت لا - أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة، قال عليه السلام: فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة»(1).

و إنما جعلناها تأييدا مع صراحة دلالتها نظرا إلى ضعف سندها بجهالة الراوي و غيره من رجال السند. و إن ثبت عمل الأصحاب أو جماعة ممن يعتنى بشأنهم بها على وجه يكون كافيا في جبر السند كانت دليلا تاما، و لقد تبّه على ما ذكر سيّد

ص: 285

1- الكافي 3: 9/517، الوسائل 9: 1/153، ب 7 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

الرياض قدّس سرّه بقوله: «وضعف [السند] مجبور بالعمل»(1).

وعن مجمع الفائدة بعد ما تمسّك بها فيما سيأتي من مسألة الدراهم المغشوشة:

«ولا يضّرّ عدم صحّة السند للتأييد بالشهرة بل عدم الخلاف»(2) وإن كان في دلالته على الشهرة الاستناديّة كما هو مناط الشهرة الجارية نظر.

ومن طريق إطلاق النصّ و الفتوى يظهر أنّه لا يعتبر في المسكوكة من الدينير و الدراهم كونها معمولة في المعاملة بالفعل و لا يضّرّ كونها مهجورة، و مرجعه إلى أنّه يكفي كونها معمولة في وقت و إن هجرت في زمان الوجوب، كما صرّح به جماعة من الفحول(3) وفي المناهل: «ظهور الاتّفاق عليه»(4) وعن الرياض: «لم أر فيه خلافا»(5) وعن الروضة: «عدم الاعتبار باتّخاذها آلة للزينة»(6) يعني أنّه لا يسقط عنها الزكاة و هو كذلك عملا بالاطلاق نصّا و فتوى.

الشرط الثالث: حول الحول على النصاب

إشارة

و هو بأجمعه موجود عنده بلا خلاف فيه، كما في المنتهى(7) وعن الغنية دعوى الإجماع عليه(8) وفي المدارك و الذخيرة أنّ اعتبار الحول في زكاة النقدين مجمع عليه بين العلماء(9).

و النصوص الدالّة عليه بالغة فوق حدّ الاستفاضة، و قد مرّ جملة منها في اعتبار هذا الشرط في زكاة الأنعام و بعضها في بيان نصاب النقدين و في بيان اعتبار السكّة فيهما.

و منها: ما في صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفق قبل أن يحول عليه الحول أ عليه صدقة؟ قال عليه السّلام: لا»(10).

ص: 286

1- الرياض 5:85.

2- مجمع الفائدة 4:99.

3- الشرائع 1:114، البيان: 184، مجمع الفائدة 4:86، المدارك 5:116، الذخيرة: 439، شرح اللمعة 2:30.

4- المناهل: 93 الف.

5- الرياض 5:85.

6- شرح اللمعة 2:30.

7- المنتهى 1:494.

8- الغنية: 118.

9- المدارك 5:117، الذخيرة: 438.

10- الكافي 3/525:3، الوسائل 9:169/2، ب 15 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

و صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال عليه السلام:

لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول»(1).

و صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكّيه؟ قال عليه السلام: لا كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»(2).

ثم إنّ المراد بالحول هنا كما تقدّم في حول الأنعام أحد عشر شهرا كاملا يعلم كماله بدخول الثاني عشر و ظهور هلاله و لا يعتبر كمال الثاني عشر، و دليله:

صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال عليه السلام: إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجب عليه فيها الزكاة»(3).

و في معناه المرسل عن الصادقين عليهما السلام: «إذا دخل في الثاني عشر فقد حال عليه الحول»(4).

و يشترط في الوجوب بقاء عين جميع النصاب طول الحول، كما هو المصرّح به في كلام جمع من الفحول(5) بل الظاهر كما في المناهل إنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب(6) عملا- بظواهر النصوص المعتبرة للحول. فلو حصل النقص فيه و لو يسيرا في أثناء الحول سقط الوجوب سواء كان النقص بأفة سماوية من موت و نحوه أو بغيرها من فعل فاعل مختار و لو فعل المالك من إتلاف أو بيع أو هبة أو غيرهما من العقود المخرجة للعين عن الملك.

ص: 287

1- الكافي 3: 525، تهذيب الأحكام 4: 3/35، الوسائل 9: 1/169، ب 15 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- الكافي 3: 8/518، الاستبصار 2: 1/6، تهذيب الأحكام 4: 7/8، الوسائل 9: 2/154، ب 8 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

3- الكافي 3: 4/526-525، تهذيب الأحكام 4: 35-36/4، الوسائل 9: 2/163، ب 12 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

4- لم نعثر عليه.

5- الشرائع 1: 114، القواعد 1: 339، البيان: 184، جامع المقاصد 3: 19، المسالك 1: 384، مجمع الفائدة 4: 87 و 97، المدارك

5: 116.

6- المناهل: 57 ب.

و لو استكمل ما نقص في أثناء الحول استأنف الحول من حين كماله. و لو حصل النقص بعد الحول لم يسقط الوجوب، نعم يوزع النقص على جميع النصاب إن لم يكن بتفريط المالك، و إلا اختصّ النقص بماله و لا يسقط من الفريضة شيء.

و يعتبر أيضا تحقّق سائر الشرائط التي منها الملك و التمكن من التصرف في النصاب في تمام الحول، فلو انتفى بعضها في أثناءه سقط الوجوب، ثمّ لو عاد في الأثناء استأنف الحول من حين العود.

ثمّ إنّ هنا مسائل مهمّة:

[مسائل مهمّة]

المسألة الأولى: [تغيير النصاب في أثناء الحول]

لو غير النصاب في أثناء الحول بسبب أو تحلية أو غيرهما أو عاوضه ببيع أو صلح أو غيرهما بغير جنسه كما لو عاوض الدرهم بالدنانير أو بالعكس أو عاوض كلاً منهما بالحنطة أو الشعير أو غيرهما و لم يكن قصد به الفرار عن الزكاة فينبغي القطع بسقوط الزكاة بذلك، و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه كما في المناهل (1).

نعم لو عاوضه بجنسه كالدرهم بدرهم آخر و الدنانير بدنانير آخر قصد به الفرار أو لم يقصد فالمعظم على السقوط، و عن الشيخ في التهذيب قول بعدم السقوط و إن عاوض بالجنس أو بغيره بقصد الفرار (2) فالأكثر بل المشهور بين المتأخّرين بل عاقبتهم على السقوط (3) و عن السيّد في الانتصار قول بعدم السقوط (4) و ربّما عزي أيضا إلى الخلاف (5) و الغنية (6) و المسائل المصرية للسيّد (7) و عن الرياض أنّ عليه أكثر المتقدّمين على الظاهر (8) و نقل عن جدّه (9) أنّه حكاه عن الصدوقين (10)

ص: 288

-
- 1- المناهل: 58 الف.
 - 2- تهذيب الأحكام 9:4.
 - 3- الشرائع 1:114، القواعد 1:339، البيان: 184، جامع المقاصد 3:19، المسالك 1:384، مجمع الفائدة 4:87-97، المدارك 5:116.
 - 4- الانتصار: 219.
 - 5- الخلاف 2:55، المسألة 64، ص 56، المسألة 65.
 - 6- الغنية: 118.
 - 7- رسائل المرتضى 1:224 و 3:75.
 - 8- الرياض 5:94.
 - 9- لم نظفر في الرياض ما يدلّ على هذا النقل عن جدّه (قدس سرّه).
 - 10- الفقيه 2:15، المقنع: 163، المختلف 3:157.

والمبسوط(1) و جمل السيد(2) و حكي أيضا نسبته إلى الشيخ في موضع من التهذيب(3).

والمعتمد في المسألتين هو السقوط.

وبالجمله المختار هو سقوط الزكاة بتغيير النصاب أو تعويضه أو إخراجه عن الملك مطلقا، وقد تقدّم دليله من الأخبار مع دليلي القولين الآخرين و الجواب عنهما في أحكام النصاب من الأنعام الثلاث على وجه أغنانا عن التكلم في الدليل و المعارض هاهنا، فلا حاجة إلى الإعادة و التكرار.

المسألة الثانية: [عدم وجوب الزكاة في الحلّي و السبائك]

المعروف من مذهب الأصحاب المصرّح به في كلام أساطينهم من القدماء(4) و المتأخرين(5) و متأخريهم(6) أنّه لا- يجب الزكاة في الحلّي محلّلا كان كالسوار(7) و القرط(8) للمرأة، و المنطقة و حلية السيف للرجل، أو محرّما كالخلخال للرجل و المنطقة للمرأة و الأواني المتخذة من الذهب و الفضة، و في الرياض: «و إن كان محرّما ياجماعنا»(9) و عن تذكرة العلامة في المحلّل: «أنّه قول علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم» و في المحرّم: «عند علمائنا» قال: «و أطبق الجمهور(10) كافّة على إيجاب الزكاة فيه»(11).

ص: 289

1- المبسوط 1:206.

2- رسائل المرتضى 3:75.

3- تهذيب الأحكام 4:94-95.

4- فقه الرضا: 198، المقنع: 167، المقنعة: 258، الانتصار: 214، المسألة: 102 الكافي: 164، الخلاف 2:87 المسألة 102، المهذب 1:159.

5- السرائر 1:442، الشرائع 1:114، القواعد 1:339-340، البيان: 184، شرح اللمعة 2:30.

6- جامع المقاصد 3:13، مجمع الفائدة 4:45-46، المدارك 5:74، الذخيرة: 431، الحدائق 12:96، الرياض 5:9، غنائم الأيام 4:69.

7- الصحاح 4:1574 (في الهامش: 2) الدستنيح العريض و هو فارسي معرّب (بالفارسيّة يقال: دستبند) و هو السوار، مجمع البحرين 2:56، مادّة دم ل ج: في الحديث ذكر السوار و الدمليج... كقنفذ: شيء يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها.

8- الصحاح 3:1151، القرط: الذي يعلّق في شحمة الاذن و الجمع: قرطة و قراط، رمح و رماح.

9- الرياض 5:92.

10- المجموع 6:35، 37، فتح العزيز 6:23، المغني 2:606، المبسوط 2:192.

11- التذكرة 5:129 و 132.

و الأصل في الحكم بعد الإجماع، الأخبار المستفيضة ففي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحلبي فيه زكاة؟ قال عليه السلام: لا» (1).

وفي صحيح رفاة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال عليه السلام: لا وإن بلغ مائة ألف» (2).

وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحلبي أيزكي؟ فقال عليه السلام: إذا لا يبقى منه شيء» (3).

وصحيح هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ليس على الحلبي زكاة» (4).

ورواية مروان بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة؟ قال عليه السلام: ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم، كان أبي يخالف الناس في هذا» (5) إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع.

ثم إن قضية [إطلاق] النصوص وصريح الفتاوي عدم الفرق بين المحلل والمحرم، كما أن قضية إطلاقهما أيضا عدم الفرق بين قليله وكثيره - وهو المصرح به في كلام جماعة وفي قوله عليه السلام: «وإن بلغ مائة ألف أو مائة ألف درهم» - ولا بين أن يتضاعف قيمته وعدمه ولا بين أن يكون الغرض من اتخاذه الزينة أو الإعارة أو الإجارة أو غيرها. وفي بعض النصوص أن زكاة الحلبي إعارته لمؤمن استعاره، وحمل على الاستحباب وأفتى به جماعة، وهو متجه.

فائدة: قال المحقق في الشرائع والعلامة في الإرشاد: «ولا زكاة في السبائك

ص: 290

1- الكافي 3: 1517، الفقيه 2: 15، الاستبصار 2: 2/7، تهذيب الأحكام 4: 8/9، الوسائل 9: 5/157، ب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- الكافي 3: 4/518، الفقيه 2: 15، الاستبصار 2: 1/7، تهذيب الأحكام 4: 8/8، الوسائل 9: 4/، ب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

3- الكافي 3: 518 الوسائل 9: 1/156، ب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

4- الكافي 3: 7/518، الاستبصار 2: 7/7، تهذيب الأحكام 9: 14/14، الوسائل 9: 2/156، ب 9 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

5- الاستبصار 2: 4/8، وفيه: هارون بن مسلم عن أبي البخري.

ولا النقار ولا التبر»(1) ونسبه في الذخيرة(2) إلى المشهور ووافقه في الأولين جمع كثير من الأصحاب. وقد ورد النصّ بنفي الزكاة في كلّ من الثلاثة، ففي الأولين:

قوله عليه السّلام في صحيح عليّ بن يقطين المتقدّم: «وكلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال عليه السّلام: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب وبقار الفضة شيء من الزكاة»(3).

وفي الأخير روايتا جميل بن درّاج حيث قال عليه السّلام فيهما: «ليس في التبر زكاة إنّما هي الدنانير والدرهم»(4).

وفي الأولين أيضا نصوص اخر تقدّم جملة منها ويقف المتتبع على الباقي.

وقد اختلفت كلمتهم في تفسير الأولين بل الثلاثة(5) ففي كلام جماعة السبائك:

«القطع الغير المضروية من الذهب، والنقار: القطع الغير المضروية من الفضة»(6) وفي المسالك التصريح بكون كلّ منهما للأعمّ من قطع الذهب والفضة قائلا في شرح عبارة الشرائع: السبائك تشمل الذهب والفضة: «قال الجوهري: يقال سبكت الفضة وغيرها سبكا أذبتها، والفضة سبيكة والجمع السبائك(7) ويمكن أن يريد بالسبائك هنا الفضة لا غير كما دلّ عليه آخر كلام الجوهري، وخصّها بعض الأصحاب بالذهب(8) وهو لا- يوافق ما ذكره. وأمّا النقار بكسر النون جمع نقرة بضمّها فهي كالسبيكة، وقيل: قطع الفضة(9) وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الأخير»(10) انتهى.

ويساعد على ما ذكره من التعميم في السبائك، المحكيّ عن المغرب من قوله:

«سبك الذهب والفضة أذابها وخلّصها من الخبث، والسبيكة: القطعة المذابة منها وغيرها إذا استطالت»(11) انتهى.

ص: 291

-
- 1- الشرائع 1:114، الإرشاد 1:282.
 - 2- الذخيرة: 440.
 - 3- تقدّم في: 284.
 - 4- تقدّم في: 284.
 - 5- السبائك و النقار و التبر.
 - 6- المدارك 5:119، الرياض 5:92، الصحاح 2:600، التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا لذهب.
 - 7- الصحاح 4:1589، مادة: سبك.
 - 8- حاشية محقق الكركي على الشرائع: 93.
 - 9- مجمع البحرين 4:359.
 - 10- المسالك 1:385.
 - 11- المغرب في ترتيب المعرب (غير مرقومة الصفحات) مادة: «تبر» نسخة المخطوطة، الرقم

وصريح القاموس في النقار قائلا: «النقرة بالضم، القطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار» (1) انتهى. ويحتمله كلامه في السبائك قائلا: سبيكة كسفيينة القطعة المذوبة.

وفي المجمع أيضا صرح بالتعميم فيهما معا (2).

أقول: ويساعد على التعميم فيهما وعدم اختصاص السبائك بالذهب ولا النقار بالفضة ظواهر الأخبار (3) التي أظهرها قوله عليه السلام:

في صحيحة علي بن يقطين: «إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة» (4) إذ لا إشكال في أن «الصامت المنقوش» مطلق متناول للذهب والفضة معا، والضمير المنصوب في قوله عليه السلام: «فاسبكه» راجع إليه. ويكون تقدير قوله عليه السلام: «إذا أردت ذلك» الخ أنه إذا أردت أن لا يكون عليك شيء فاسبك الصامت المنقوش، ولو لا السبك للأعم لما صح الأمر به في الصامت المنقوش الذي هو أعم.

وأصرح منه تعليل الأمر به: «بأنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة» إذ لو لا السبك للأعم لما حسن إدراج نقار الفضة في العلة، ويكون الإضافة في كل من السبائك والنقار من باب إضافة العام إلى الخاص. والتفكيك بين الذهب والفضة في المضاف إما تقتن في العبارة أو لأن الغالب في السبائك إضافته إلى الذهب وفي النقار إضافته إلى الفضة.

ويقرب منه صحيح آخر لعلي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال عليه السلام: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك» (5).

وخبر زيد الصائغ وفيه: «قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة، قال عليه السلام: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق

ص: 292

1- القاموس 2: 147، مادة: نقره.

2- مجمع البحرين 4: 159، مادة: ن ق ر.

3- تقدمت في: 284.

4- الكافي 3: 518، الاستبصار 2: 1/6، تهذيب الأحكام 4: 7/8، الوسائل 9: 154-155/2، ب 8 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

5- الكافي 3: 518، الاستبصار 2: 3/7، تهذيب الأحكام 4: 5/7، الوسائل 9: 4/155، ب 8 من أبواب زكاة الذهب والفضة.

الخبيث..(1)» الخ.

و خبران آخران له أيضا في أحدهما:

«لا يجب الزكاة فيما سبك، قلت: فإن كان سبكه فرارا من الزكاة»(2) الخ.

وفي الآخر أيضا: «لا تجب الزكاة فيما سبك»(3).

وصحيح عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرّب بماله من الزكاة فاشتري به أرضا أو دارا أو عليه شيء؟ فقال عليه السلام: لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه فيه»(4).

وأما التبر فهو أيضا على ما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة أعمّ من الذهب والفضّة، فعن القاموس: «التبر بالكسر: الذهب والفضّة أو فتاتهما قبل أن يصابغا فإذا صيغا فهما ذهب أو فضّة أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصابغ»(5) وعن المجمل «أنّه ما كان من الذهب و الفضّة غير مصوغ»(6).

وعن المغرب: «ما كان غير مضروب من الذهب والفضّة». ويساعد على ما عن المغرب خبرا جميل بن درّاج وفيهما: «ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدرهم»(7).

وعن بعضهم تفسيره: «بتراب الذهب قبل تصفيته»(8) ولعله مراد الفاضلين(9) وغيرهما من العبارة الجامعة بينه وبين السبائك والنقار، كما أنّ المراد بالسبائك في تلك العبارة يحتمل كونه ما يختصّ بالذهب و من النقار ما يختصّ بالفضّة، وكيف كان فالظاهر أنّ الجميع في النصوص لمعنى واحد.

ص: 293

1- الكافي 3: 9/517، الوسائل 9: 1/153، ب 7 من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

2- الوسائل 9: 2/160، ب 10 من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

3- الوسائل 9: 3/160، ب 10 من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

4- الكافي 3: 1/559، الفقيه 2: 1624/32.

5- القاموس المحيط 1: 379.

6- المجمل: 153.

7- تقدّم في: 284.

8- نقله لسان العرب عن ابن جنّي: لسان العرب 4: 88، مجمع الفائدة 4: 98.

9- المعتمد 2: 528، المنتهى 1: 492.

المسألة الثالثة: (1) [عدم اعتبار الجودة والرداءة]

لا- اعتبار باختلاف الرغبة بسبب الجودة والرداءة مع تساوي الجوهرين الجيّد والرديء في الجنسيّة - أعني في جنس الذهب و جنس الفضة - بصدقه عليهما بل يضمّ الجيّد إلى الرديء في اعتبار النصاب، فإن بلغ المجموع نصاباً وجبت الزكاة وفقاً لأساطين المتأخّرين (2) و متأخريهم (3) بل بلا خلاف يظهر بين الأصحاب، وفي المناهل:

«بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه» (4) ونفى عنه الريب في المدارك (5) لعموم الأدلّة من النصوص والإجماعات، فإنّ إطلاق قوله عليه السلام: «في عشرين ديناراً نصف دينار وفي كلّ مائتي درهم خمسة دراهم» (6) و تناوله الجيّد والرديء بل صورتني تساوي الرغبة والقيمة، واختلافهما ممّا لا يكاد يخفى على المتأمل.

ثمّ إنّ تطوّع المالك بإخراج الجيّد والأرغب فلا كلام في كونه مجزئاً كما هو المصرّح به في كلام المتعرّضين لأصل المسألة، وإن ماكس فله تقسيط الفريضة بأن يخرج من كلّ جنس بقسطه وبالنسبة إليه، كما هو المصرّح به في كلامهم أيضاً.

ولكنّ الكلام في أنّه على التعيين فلا يجزئ إخراج الفريضة بتمامها من الرديء، أو على الأفضل فيجزئ الإخراج من الأدون أيضاً؟ قولان، ذهب إلى كلّ منهما جماعة.

و ثانيهما ما اختاره الشيخ (7) و تبعه جماعة، ويظهر الميل إليه من صاحب المدارك (8) كما عن الذخيرة (9) واستقره في المناهل (10) و استدّلوا عليه بحصول الامتثال بإخراج ما يصدق عليه الإسم.

و يزيّفه أنّ صدق الإسم إنّما يجدي في حصول الامتثال على تقدير تعلّق

ص: 294

1- في الأصل: المسألة الثانية.

2- الشرائع 1: 115 المسالك 1: 385، البيان: 185.

3- المدارك 5: 121، مجمع الفائدة 4: 100، غنائم الأيام 4: 92.

4- المناهل: 99 ب.

5- المدارك 5: 121.

6- الكافي 3: 1/515، الاستبصار 2: 12/6، الوسائل 9: 63-9/64، ب 9 من أبواب زكاة الذهب والفضّة، وفيها: «فتؤدّي عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، و من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار.»

7- المبسوط 1: 209.

8- المدارك 5: 121-122.

9- الذخيرة: 441.

10- المناهل: 99 ب.

الزكاة بالذمة و هو على ما استعرفه خلاف الفرض، و عليه فبعض ما وجب إخراجه إنّما هو من جنس الأربغ فكيف يجزئ عنه الأدنى، فالوجه هو تعيين التقسيط و لا يجزئ عنه غيره.

نعم لو أخرجه بالقيمة ينبغي القطع بالأجزاء. و لو أخرج من الأعلى ما هو بقدر قيمة الأدون فيما لو كانت الفريضة من جنسه كثلث دينار من الأعلى عن نصف دينار من الأدون فالمصرّح به في المدارك و الذخيرة و غيرهما أنّه لم يجزئه، لأنّ الواجب إخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزئ عنه الناقص (1) و عن التذكرة احتمال الأجزاء اعتبارا بالقيمة (2) و الأول أقرب مع أنّه أحوط.

المسألة الرابعة: [الدراهم و الدنانير المغشوشة]

في الدراهم و الدنانير المغشوشة و لها صور: في بعضها يجب الزكاة، و في بعضها لا تجب.

الصورة الاولى: ما كان الغش من غير جنس الفضة و الذهب - كالرصاص و النحاس - و لم يبلغ الخالص الموجود فيها النصاب، و هذه ما لا- يجب فيها الزكاة بلا خلاف يظهر، لأنّ الزكاة إنّما تجب في الذهب و الفضة لا في غيرهما من المعادن مع اعتبار بلوغهما النصاب، و المفروض عدم بلوغ الخالص النصاب.

الصورة الثانية: ما لو شك في بلوغ الخالص النصاب، فالمصرّح به في كلام المتأخرين (3) و متأخريهم (4) عدم وجوب التصفية و السبك عليه ليعلم البلوغ و عدمه، و في محكي المسالك «لا- قائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب» (5) و في المناهل ظهور الاتفاق عليه (6) و علّله في الذخيرة بأنّ: «وجوب الزكاة مشروط ببلوغ النصاب فلا يجب تحصيل مقدّمة الواجب المشروط و لا تحصيل العلم بها» (7).

ص: 295

1- المدارك 5:121-122، الذخيرة: 441.

2- التذكرة 5:128-129.

3- المسالك 1:387، المعتمد 2:525، البيان: 184-185، التذكرة 5:127، المسالك 1:387.

4- مجمع الفائدة 4:99، الحدائق 12:93.

5- المسالك 1:387.

6- المناهل: 100 الف.

7- الذخيرة: 441.

أقول: الأولى الاستناد في ذلك إلى أصل موضوعي و هو: أصالة عدم بلوغه النصاب، المعتضدة بأصالة البراءة عن الزكاة، و أصالة البراءة عن التصفية على تقدير احتمال وجوبها النفسي، و عن تحصيل العلم بالبلوغ على تقدير احتمال وجوبها المقدمي، و لا وارد على هذه الاصول من الأدلة.

و لا يخلد فيها اشتراط العمل بالأصل بالفحص، للإجماع على عدم وجوب الفحص في العمل بالأصل في الموضوعات و بلوغ الخالص من الذهب أو الفضة النصاب و عدمه من الموضوعات، و الشك في وجوب الزكاة و إن كان في ابتدائه من الاشتباه في الحكم إلا أن منشأه اشتباه الموضوع الخارجي فيلحق من جهته أصل البراءة بالأصل الجاري في الموضوعات التي لا فحص فيها إجماعا بل ضرورة.

و السرّ فيه أنّ الفحص إنّما يجب احرازاً لموضوع الأصل، و لا حاجة لإحرازه إليه في الموضوعات، لكون موضوعه فيها «عدم العلم» الذي هو محرز بالفرض، بخلاف الأحكام التي موضوع الأصل فيها العجز عن العلم الذي لا يحرز إلا بالفحص كما حقّقناه في الاصول(1).

ص: 296

1- تعليقة على معالم الاصول، الجزء السادس: 217، إليك بعض من عبارته: فينبغي القطع بعدم وجوب الفحص في أعمال أصل البراءة في الموضوعات و عدم اشتراطه بالبحث و السؤال في الشبهة تحريمية أو وجوبية، دليله - بعد الإجماعات المنقولة - الإجماع العملي و هو السيرة القطعية من المسلمين الكاشفة عن الرضاء فإنّها في جميع الأعصار و كلّ الأمصار مستقرّة في البناء في الموضوعات على الاصول من دون فحص و سؤال، من دون فرق فيه بين العوامّ و الخواصّ من العلماء و الفقهاء حتّى أنّ الفقهاء في كلّ عصر كانوا يرخصون أتباعهم من العوامّ بالبناء على الاصول فيها من دون أن يكلفوهم الفحص، مضافاً إلى أخبار ذلك الأصل ممّا يختصّ بالشبهات التحريمية كصححة عبد الله بن سنان و رواية مسعدة بن صدقة و لا سيّما في ذيلها من قوله عليه السلام: «الأشياء كلّها على ذلك حتّى يستبين لك غير هذا او تقدم به البيّنة» الظاهر في صورة إمكان تحصيل العلم أو تحصيل البيّنة و ما يعمّها و الشبهات الوجوبية كالنبوي المصرّح برفع مؤاخذه التسعة التي منها: لا يعلمون.

إشارة

وقد مرّ الكلام في وجوب الزكاة في الغلات الأربع ودليله من الإجماعات والنصوص وعدم وجوبها في غيرها من الحبوب والثمار و استحبابها فيما أنبتت الأرض ممّا يكال أو يوزن، والغرض الأصلي في المقام بيان اشتراط وجوبها في الغلات الأربع ببلوغها النصاب، وأنّ النصاب خمسة أوسق، وأنّ الوسق ستون صاعاً وإنّ الصاع تسعة أرطال بأرطال العراق وستة أرطال بالمدني وأربعة أمداد، وأنّ المدّ رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف رطل بالمدني، وأنّ الرطل مائة و ثلاثون درهماً على المشهور.

وهذه أحكام كثيرة ينبغي التعرّض لبيانها وإثباتها بالدليل.

فقول: يشترط النصاب في وجوب الزكاة في الغلات الأربع بلا خلاف بل الإجماع المستفيض نقله، وفي المنتهى: «إنّ اعتبار النصاب في الغلات قد اتفق عليه أكثر أهل العلم، وأنّه لا نعلم فيه خلافاً إلاّ من مجاهد(1) و أبي حنيفة(2) فإنّهما أوجبا الزكاة في قليل الغلات و كثيرها، و باقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة أوسق»(3) انتهى.

ويدلّ عليه مضافاً إلى [ما ذكر] ما استفاض من النصوص المعتمدة وغيرها إن

ص: 297

1- المغني 5:553، الشرح الكبير 2:554.

2- بدائع الصنائع 2:59، الهداية 1:109، تحفة الفقهاء 1:322.

3- المنتهى 9:189-190.

لم نقل بتواترها.

كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، و الوسق ستون صاعاً»(1).

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاماً، و ليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء، و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا هذه الأربعة»(2).

وصحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال عليه السلام: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت: كم الوسق؟ قال عليه السلام: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زيباً؟ قال عليه السلام: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»(3).

وصحيحة محمد بن مسلم: «قال [سألت] أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوسق»(4).

وصحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال عليه السلام: «ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء»(5).

وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى

ص: 298

1- الاستبصار 2:15/18، تهذيب الأحكام 4:18، الوسائل 9:6/177، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

2- تهذيب الأحكام 4:1/13، الاستبصار 2:1/14، الوسائل 9:176، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

3- الوسائل 9:1/175، ب 1 من أبواب زكاة الغلات/1، الكافي 3:5/514.

4- الوسائل 9:3/175، ب 1 من أبواب زكاة الغلات، الكافي 3:7/514، الاستبصار 2:14/18، تهذيب الأحكام 4:14/18.

5- الوسائل 9:2/175 و 4، ب 1 من أبواب زكاة الغلات، الاستبصار 2:25-26/4، تهذيب الأحكام 4:8/38.

يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا»(1).

و موثقة زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و أمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء - البرّ و الشعير و التمر و الزبيب - و ليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ صلّى الله عليه و آله و إن كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء و إن قلّ فليس فيه شيء، و إن نقص البرّ و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشاء و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً»(2).

و موثقة أبي بصير و الحسن بن شهاب قالوا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة، و الوسق ستون صاعا»(3).

و رواية عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: «في زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة، و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبيّ»(4).

و رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون في كتاب طويل: «الزكاة الفريضة في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم... إلى أن قال عليه السلام: و العشر من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا و الصاع أربعة أمداد»(5).

و أمّا ما في بعض الروايات في الحنطة و التمر من وجوب الزكاة فيهما قليلا- كان أو كثيرا(6) فمع شدوذه و احتماله التقيّة لموافقته المجاهد(7) و أبي حنيفة(8) محمول على

ص: 299

- 1- الوسائل 9: 7/175 و 11، تهذيب الأحكام 4: 13/18، الاستبصار 2: 4/15.
- 2- الوسائل 9: 177-178/8، تهذيب الأحكام 4: 17/19، الاستبصار 2: 4/15.
- 3- الوسائل 9: 9/178، الاستبصار 2: 16/18، تهذيب الأحكام 4: 16/19.
- 4- الوسائل 9: 12/178، تهذيب الأحكام 4: 2/14، الاستبصار 2: 2/14.
- 5- الوسائل 9: 13/179، ب 1 من ابواب زكاة الغلات.
- 6- الوسائل 9: 2/180 الباب 3 من ابواب زكاة الغلات و غيرها ممّا ورد في الباب.
- 7- المغني 5: 553، الشرح الكبير 2: 554.
- 8- بداية المجتهد 1: 257، المجموع 5: 458، الهداية 1: 109، تحفة الفقهاء 1: 322.

وأما أنّ النصاب خمسة أوسق - فمع ظهور الإجماع عليه و حكاية نقله عن جماعة من أساطين الطائفة كالناصرّيّات(2) و الخلاف(3) و الغنية(4) و المنتهى(5) - فهو صريح النصوص المذكورة، فلا حاجة لإثباته إلى دليل آخر.

كما أنّ كون الوسق ستّين صاعاً أيضاً كذلك، لصراحة جملة من النصوص المتقدّمة فيه، مع ظهور الإجماع عليه، و حكاية نقله عن الخلاف و الغنية و المنتهى، و لا ينافي شيئاً من ذلك ما عن الخليل من: «أنّ الوسق حمل البعير»(6) لأنّ ستّين صاعاً يصلح حملاً للبعير، وإن كان الوسق بمعنى الحمل قد يزيد عليه و قد ينقص.

وأما ما في بعض الروايات الشاذّة الغير المعمول بها من تقدير النصاب بوسقين أو وسق أو ستّين صاعاً(7) فمطروح أو مأول بحمله على الاستحباب، و لو عبّر في بعضها بلفظ الوجوب لتعيّن حمله على تأكّد الندب، كما عن الشيخ(8) و غيره.

وأما أنّ الصاع تسعة أرتال بالعراقي - فمع أنّه مصرّح به في كلام جمع من الأساطين(9) و حكي دعوى الإجماع عليه عن الانتصار(10) و الخلاف(11) و الغنية(12) بل عن الناصرّيّات(13) أيضاً حيث نقله على أنّ الصاع تسعة أرتال بتقريب أنّه عراقي فظاهره إرادة العراقي - مدلول عليه بروايتين: إحداهما صحيحة سنداً و غير صريحة دلالة، و اخراهما صريحة دلالة و غير صحيحة سنداً.

ص: 300

1- تهذيب الأحكام 4: 17-18، ح: 9-12، الاستبصار 2: 16 و ما بعده.

2- الناصرّيّات: 283-285.

3- الخلاف 2: 58، المسألة 69.

4- الغنية: 121.

5- المنتهى 1: 497.

6- العين 5: 191، فيه: الوسق: حمل يعنى ستّين صاعاً. و لكن يذكره الجوهري في الصحاح 4: 1566، هكذا: قال الخليل: الوسق هو حمل البعير.

7- الوسائل 9: 180/2، ب 3 من أبواب زكاة الغلات.

8- تهذيب الأحكام 4: 17-18، 9-12، الاستبصار 2: 16 و ما بعده.

9- المبسوط 1: 241، المهذب 1: 167، الوسيلة: 127، السرائر 1: 106، الشرائع 1: 116، المعتمد 2: 533.

10- الانتصار: 227.

11- الخلاف 2: 156.

12- الغنية: 121.

13- الناصرّيّات: 286.

أمّا الاولى كصحيحة أيّوب بن نوح أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السّلام: «قد بعثت لك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم»⁽¹⁾ فكتب عليه السّلام إليه جواباً محصوله التقرير على ما ذكر. قالوا في وجه الدلالة: إنّ المراد بالأرطال هنا العراقيّة، لأنّها أرطال بلادهم وهي عبارة عن الصاع لأنّه الواجب في الفطرة.

و أمّا الاخرى فرواية جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني و كان معنا حاجّاً قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام على يدي أبي: جعلت فداك أنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي، قال: فكتب عليه السّلام إليّ:

الصاع ستّة أرطال بالمدني و تسعة أرطال بالعراقي، قال: و أخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين و زنة»⁽²⁾.

و راوي هذا الحديث و إن لم يذكر في كتب الرجال بمدح و لا قدح، لكن هناك عدّة أمارات ربّما تشعر بوثاقته أو باعتبار حديثه:

منها: كون الحديث مذكوراً في الفقيه⁽³⁾ الذي ضمن الصدوق صحّة رواياته كما أشار إليه في المدارك⁽⁴⁾.

و منها: عدم كونه مذكوراً في من استثناه محمّد بن الحسن بن الوليد⁽⁵⁾ من الرجال الذين يروي عنهم محمّد بن أحمد بن يحيى⁽⁶⁾ لظهور كون السبب في الاستثناء القدح في عدالتهم، و لذلك ذكر أبو العباس⁽⁷⁾ بن نوح في وصف الاستثناء المذكور - المشتمل على محمّد بن عيسى بن عبيد الذي هو أيضاً من المستثنى على ما حكى - «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر رحمه الله⁽⁸⁾ في ذلك كلّه و تبعه أبو جعفر⁽⁹⁾ بن بابويه على ذلك إلا في

ص: 301

1- الوسائل 9:346/3، ب 9 من أبواب زكاة الفطرة، الكافي 4:24/174.

2- الوسائل 9:340/1، ب 7 من أبواب زكاة الفطرة، الكافي 4:9/172، تهذيب الأحكام 4:119/34.

3- الفقيه 2:2063/176.

4- المدارك 5:133.

5- في معجم رجال الحديث 1:87: هو من مشايخ الصدوق و كانت له كتاب هي أحد مصادر الروايات المودعة في كتاب من لا يحضره الفقيه.

6- رجال النجاشي: 348: و له كتب متعدّدة، منها نوادر الحكمة.

7- رجال النجاشي: 348.

8- رجال النجاشي: 348. و هو شيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد.

9- الفقيه 2:1652/42 و 2063/176، اعتمد الصدوق على الروايات المتّخذة من شيخه -

محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة و الثقة».

وعن المحقق البهبهاني في التعليقة (1) أن في حكاية استثنائهم و خصوص ما ذكره ابن نوح دلالة على أنهم كانوا يلاحظون العدالة في الراوي، ففيهما شهادة على عدالة من رووا عنه سيما من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى و لم يستثن روايته.

ومنها: ما عن تعليقة البهبهاني أيضا في ترجمة أبيه إبراهيم بن محمد: أنه و أولاده كانوا وكلاء الناحية (2) و هذا بظاهره يقتضي كون جعفر أيضا وكيفا و هو آية كونه جليلا كآبيه.

و يوافق الخبرين و يؤيدهما خبر علي بن بلال قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستة أرتال بالمدني، و ذلك تسعة أرتال بالبغدادي» (3).

[في كميّة الصاع]

و أما أن الصاع ستة أرتال بالمدني فيدل عليه - مضافا إلى ما سمعت - ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوصأ بمدّ و يغتسل بصاع، و المدّ رطل و نصف، و الصاع ستة أرتال» (4) و عن الشيخ يعني أرتال المدينة (5) فيكون تسعة أرتال بالعراقي. و من هنا يظهر أن الرطل المدني يزيد على العراقي بنصفه، و العراقي ينقص من المدني بثلثه، و لذا يكون العراقي مائة و ثلاثين درهما، و المدني مائة و خمسة و تسعين درهما.

و أما أنه أربعة أمداد فعن المعتمد و المنتهى أنه قول العلماء كافة (6).

ص: 302

1- منهج المقال، مع حواشي الوحيد البهبهاني، في هامش الصفحة: 313 (رحلي، كتابخانه آية الله النجفي المرعشي، مسلسل 82932، ق 261، رديف 8، شماره 27).

2- منهج المقال 1:360، و بهامشها تعليقة البهبهاني.

3- الاستبصار 2:1/49، تهذيب الأحكام، 4:16/83، الوسائل 9:2/341، ب 7 من أبواب زكاة الفطرة.

4- الاستبصار 1:2/121.

5- الخلاف 1:130.

6- المعتمد 2:532، المنتهى 1:497.

و يدلّ عليه من النصوص صحيحنا الحلبي و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و فيهما: «و الصاع أربعة أمداد»(1) و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام و فيه: «و الصاع أربعة أمداد»(2).

و خبر عليّ بن شعبة عن الرضا عليه السلام و فيه: «و الصاع تسعة أرطال و هو أربعة أمداد، و المدّ رطلان و ربع بالرطل العراقي»(3).

و هذا يدلّ على أنّ المدّ رطلان و ربع رطل بالعراقي، و رطل و نصف رطل بالمدني، بل هذا من الواضحات التي لا حاجة لها إلى الاستدلال، إذ المدّ ربع الرطل، و ربع التسعة اثنان و ربع، كما أنّ ربع الستة واحد و نصف.

و يظهر بالتأمّل فيما ذكرنا أنّ النصاب بحساب الأصواع ثلاثمائة صاعا، و بحساب الأرتال المدنيّة ألف و ثمانمائة رطل، و بحساب الأرتال العراقية ألفان و سبعمائة رطل.

و اختلفوا في مقدار الرطل العراقي فالأكثر أنّه مائة و ثلاثون درهماً أحد و تسعون مثقالاً شرعيّاً، و عن العلامة في التحرير و موضع من المنتهى أنّه مائة و ثمانية و عشرون درهماً و أربعة أسباع درهم(4).

و الأوّل أقوى، لقوله عليه السلام في ذيل خبر جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني:

«و أخبرني أنّه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة»(5).

و ما رواه الشيخ في التهذيب باسناد - قال في الذخيرة ظاهره كونه معتبراً(6) - عن إبراهيم بن محمّد الهمداني: «اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب عليه السلام: أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك... إلى أن قال عليه السلام: و الفطرة عليك و على الناس كلّهم و من تعول من ذكر و انثى صغير و كبير حرّ

ص: 303

1- الاستبصار 2: 7/47 و 8، تهذيب الأحكام 4: 7/81 و 8، الوسائل 9: 12/336، ب 6 من أبواب زكاة الفطرة.

2- الوسائل 9: 13/179، ب 1 من أبواب زكاة الغلات، و الباب 6 من أبواب زكاة الفطرة ح 18.

3- الوسائل 9: 9/185، ب 4 من أبواب زكاة الغلات.

4- التحرير ج 1: 374، المنتهى 1: 497.

5- الوسائل 9: 1/340، ب 7 من أبواب زكاة الفطرة، الكافي 4: 9/172، تهذيب الأحكام 4: 17/83، الاستبصار 2: 163/49.

6- الذخيرة: 441-442.

أو عبد فطيم أو رضيع، تدفعه وزنا ستة أرتال برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، يكون الفطرة ألف و مائة و سبعون درهما»(1).

وجه الدلالة أن الرطل العراقي على ما بيّناه سابقا ينقص من المدني بثلته فيكون مائة و ثلاثين درهما.

وهذان الخبران إن صحّ الاعتماد عليهما بناء على اعتبارهما لذاتهما أو انجبار قصور سنديهما بالعمل أو موافقة الأكثر فلا إشكال، وإلا فلا مناص من اعتبار المائة و الثلاثين درهما في كلّ من نصاب زكاة المال و مقدار زكاة الفطرة عملا بالأصل فيهما، أمّا في زكاة المال فأصل البراءة، و أمّا في زكاة الفطرة فأصل الاشتغال، و التقريب يظهر بأدنى تأمل.

فالنصاب حينئذ بحساب الدراهم: ثلاثمائة و إحدى و خمسون ألف درهم لأنّه مرتفع ضرب ألفين و سبعمائة في مائة و ثلاثين، و بحساب المثاقيل الصيرفيّة: - بضابطة أنّ كلّ عشرة درهم خمسة مثاقيل صيرفيّة و ربع مثقال - مائة و أربعة و ثمانون ألف مثقال و مائتان و خمسة و سبعون مثقالا، و بحساب المنّ التبريزي(2): مائتا منّ و ثمانية و ثمانون منّا إلاّ خمسة و أربعين مثقالا صيرفيّا، و بحساب المنّ الشاهي(3) المتداول في هذا الزمان: مائة و أربعة و أربعون منّا إلاّ خمسة و أربعين مثقالا.

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: [تحقيقة التقدير]

ظاهر الأخبار النافية للزكاة عمّا دون خمسة أوساق و ما دون الثلاثمائة صاع، كون التقدير المذكور تحقيقا، كما نصّ عليه المنتهى(4) و التحرير(5) و البيان(6) و المدارك(7)

ص: 304

1- تهذيب الأحكام 4:79.

2- هذه الكميّة يساوي أربعين سيرا و يعادل ثلاثة كيلو غم على التقريب (فرهنگ فارسى عميد 2: حرف ميم).

3- هذه الكميّة يساوي ثمانين سيرا (نفس المصدر السابق).

4- المنتهى 1:497.

5- التحرير 1:374.

6- البيان: 178 و 186.

7- المدارك 5:135.

و الذخيرة(1) و الرياض(2) لا تقريبا، وربما استشعر من عبارة المنتهى عدم الخلاف فيه بين أصحابنا، ولعله لتخصيصه القول بالتقريب إلى بعض العامة(3) محتجاً بأن الوسق لغة: «الحمل» و هو يزيد و ينقص.

و بالجملة فالوجه هو ما ذكره، عملا بظاهر النصوص. و القول بالتقريب ضعيف جداً، لضعف دليله، فإنّ التقدير الشرعي المستفاد من النصوص وارد على المعنى اللغوي فلا-عبرة به في المقام. و هذا هو معنى ما ذكره التذكرة في ردّه من: «أنا إنّما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي»(4).

الأمر الثاني: اعتبار الوزن في نصاب الغلات

نصاب الغلات يعتبر بالوزن، لأنّه أضبط و أحفظ من الزيادة و النقيصة، و لظاهر النصوص بتقريب أنّ النصاب و إن قدر في الأخبار بالأوساق المقدّرة بالأصواع و الصاع كان كيلا مخصوصا ثمة، غير أنّه قدر تارة بالأرطال و اخرى بالأمداد، و الأرطال بالدرهم و الكلّ من الأوزان.

و عن البيان التصريح بأنّ الاعتبار بالوزن مع احتمال الاكتفاء بالكيل و لو نقص من الوزن(5).

و عن العلامة في التحرير و المنتهى: «أنّ النصب معتبرة بالكيل بالأصواع و اعتبر الوزن للضبط و التحفظ، فلو بلغ النصاب بالكيل و الوزن معا وجبت الزكاة قطعا، و لو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك، و لو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فإنّه أخفّ من الحنطة مثلا لم تجب الزكاة على الأقوى»(6).

و في المدارك بعد ما نقل ذلك: «أنّ مرجعه إلى اعتبار الوزن خاصّة و هو كذلك، إذ التقدير الشرعي إنّما وقع به لا بالكيل. و مع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا

ص: 305

1- الذخيرة: 442.

2- الرياض 5: 102.

3- المجموع 5: 458، فتح العزيز 5: 565، الصحاح 4: 1566، القاموس المحيط 3: 289.

4- التذكرة 5: 145.

5- البيان: 178، 186.

6- التحرير 1: 374-375، المنتهى 1: 497.

الزمان، إذ لا سبيل إلى معرفة قدر الصاع إلا بالوزن»(1).

الأمر الثالث: [نصاب الغلات يعتبر وقت الجفاف]

نصاب الغلات الأربع إنّما يعتبر وقت جفاف التمر و يبس العنب و الحنطة و الشعير على معنى اعتبار بلوغها جافاً و يابساً خمسة أوسق، فلو كان الرطب و العنب و الغلّة الرطبة خمسة أوسق بحيث لو جفّ كلّ واحد منها و صار تمراً أو زيبياً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة، وفاقاً للمعتبر و المنتهى و التذكرة و التحرير(2) و القواعد(3) و الدروس(4) و المدارك(5) و الذخيرة(6) و الروض(7) بل عن الأول أنّ عليه اتفاق العلماء(8) و عن المنتهى و التذكرة دعوى الإجماع عليه(9) و الوجه فيه أنّ التقدير الشرعي وقع على الأسامي الأربعة.

ثمّ عن التذكرة أنّ: ما لا يجفّ مثله و إنّما يؤكل رطباً كالهلباث(10) و البرين(11) و شبههما من الدقل(12) فإنّه تجب فيه الزكاة أيضاً، لقوله عليه السّلام: «فيما سقت السماء العشر»(13) و إنّما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً و هل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول و إن كان تمره يقلّ، ثمّ نقل عن الشافعية(14) وجهاً بأنّه يعتبر

ص: 306

- 1- المدارك 5:136.
- 2- التحرير 1:374-375.
- 3- القواعد 1:341.
- 4- الدروس 1:236-237.
- 5- المدارك 5:136.
- 6- الذخيرة: 442.
- 7- الرياض 5:103 و 106.
- 8- المعتبر 2:534.
- 9- المنتهى 1:497، التذكرة 5:148.
- 10- لسان العرب 2:198، الهلباث ضرب من التمر، هلبث.
- 11- العين 8:27، الضبط فيها: البرني ضرب من التمر أحمر، مشرب، صفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة، ضخم و البرني بلغة أهل العراق.
- 12- القاموس المحيط 3:376، الصحاح 4:1698، الدقل: أردأ التمر.
- 13- المستدرک 7:1/88، ب 3 من أبواب زكاة الغلات، الكافي 3:5/511، وفي: 12/5-3 و 6، الاستبصار 2:14-17/3 و 5-7 و 21، تهذيب الأحكام 4:13-17/3-1 و 5 و 8 و 9، وفي: 8/38، وفي: 118-119/1، وفي: 128-130/2، الوسائل 9:2/62، ب 9 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي: 176-177/5، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.
- 14- المجموع 5:458، فتح العزيز 5:568.

بغيره(1) ولا ريب في ضعفه ولو لم يصدق على اليابس من هذا النوع اسم الزبيب و التمر أتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا.

ثم إن في المقام مسائل مهمّة ينبغي التعرّض لها:

[مسائل مهمة]

المسألة الأولى: [في تعلّق الزكاة بعد بدوّ الصلاح و قبل التسمية]

لا يتعلّق وجوب الزكاة في الغلّات الأربع قبل بدوّ صلاحها و هو انعقاد الحَبّ في الحنطة و الشعير و انعقاد الحصرم في الكرم و الاحمرار أو الاصفرار في النخل بلا خلاف ظاهرا، كما عن مجمع الفائدة(2) نفي الخلاف فيه صريحا. كما أنّه يتعلّق الوجوب بها عند الجفاف و اليبس اللذين عليهما مدار صدق الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب حقيقة بلا خلاف أيضا ظاهرا، بل عن مجمع الفائدة(3) أيضا نفي الخلاف فيه صريحا، و هذا هو القدر المتيقّن من النصوص المعلّقة لوجوبها على هذه الأسماء.

وقد اختلف الأصحاب في تعلّقه بها بعد بدوّ صلاحها و قبل تحقّق التسمية بهذه الأسماء على وجه الحقيقة و عدمه على قولين:

أحدهما: المنع، كما اختاره المحقّق في كتبه الثلاث(4) و نقل في المختلف و غيره عن الإسكافي(5) و عن المنتهى أنّه كان يذهب إليه والده(6) و يظهر عن الذخيرة(7) كما عن الروضة أيضا الميل إليه(8) و ربّما استفيد من عبارة النهاية بل من المقنعة(9) و جمل العلم(10) و الناصريات(11) و الجمل و العقود(12) و الخلاف(13) و المراسم(14) و الوسيلة(15) و الغنية(16) و النزهة(17) لتضمّنها كالتنهاية، التنصيص على وجوب الزكاة في الغلّات الأربع:

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و التنبيه على نفي وجوبها في غيرها صريحا كما في

ص: 307

1- التذكرة 5:148.

2- مجمع الفائدة 4:28.

3- مجمع الفائدة 4:28.

4- الشرائع 1:116، المعبر 2:534، المختصر النافع: 57.

5- المختلف 3:185-186.

6- المنتهى 1:497 و 500.

7- الذخيرة: 441.

8- شرح اللمعة 2:32-33.

9- المقنعة: 239.

10- رسائل المرتضى 3:78.

11- الناصريات: 284.

- 12- الرسائل العشر: 203.
- 13- الخلاف 2:60-61، المسألة 73.
- 14- المراسم: 128.
- 15- الوسيلة: 123 و 127.
- 16- الغنية: 115.
- 17- النزهة: 48.

بعضها أو إشارة كما في البعض الآخر، فهذا القول ذهب إليه كثير من الأصحاب إن لم نقل أكثرهم، وقوّاه في الرياض (1) وإن صرّح أخيراً بالتردد، انتهى هكذا في المناهل (2).

و ثانيهما: أنّه يتعلّق الوجوب بها في الحالة المذكورة كما عن الشيخ (3) والحلي (4) والعلامة في أكثر كتبه والشهيد في الدروس والبيان و المحقّق الثاني في حاشية الشرائع والجامع، وعن جماعة التصريح بأنّه المشهور بين الأصحاب وربّما يظهر في مطاوي البحث و تضاعيف الكلام من بعضهم قول بالتفصيل كما ستعرف.

و ظاهر أنّ القول بالمنع موافق للأصل، لأصالة عدم تعلّق الوجوب في الحالة المذكورة إلى أن يتيقّن تعلّقه، وهو بعد تحقّق التسمية بالأسماء الأربعة على وجه الحقيقة.

و يساعد عليه ظاهر الأدلّة من النصوص و الإجماعات المعلّقة للوجوب على هذه الأسماء لتبادر حالتها الجفاف واليبس، و ليس علينا في هذا المقام تجسّم إثبات كون التبادر وضعياً، لكفاية التبادر الإطلاقي في إثبات اختصاص الوجوب بالحالة المذكورة، فالمانع مستظهر لكون الأصل اعتباراً و لفظاً مع المنع.

و استدللّ عليه بالأصل، و لعلّ المراد به أصالة العدم لعدم جريان أصل البراءة في نحو المقام.

و بصحيفة عليّ بن جعفر أنّه: «سأل أخاه موسى عليه السّلام عن البستان لا تباع غلّته، و لو بيعت بلغت غلّتها ما لا فهل يجب فيه صدقة؟ فقال عليه السّلام: لا إذا كانت تؤكل» (5).

و صحيفة محمّد بن مسلم قال: «سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن التمر و الزبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزكاة؟ قال عليه السّلام: خمسة أوسق، و يترك معافاة و أمّ جعور (6) لا يزكّيان و إن كثرا...» (7). الخ.

قيل: الوجه في ترك هذين النوعين تعارف أكلهما قبل صيرورتها تمراً، فيكون

ص: 308

1- الرياض 5: 103-104.

2- لم نعثر على هذا الجزء من المناهل.

3- المبسوط 1: 214.

4- السرائر 1: 453.

5- تهذيب الأحكام 4: 19، 18 / الوسائل 9: 1/190، ب 8 من أبواب زكاة الغلّات.

6- مجمع البحرين 3: 207، مادة: عفر، معافاة و أمّ جعور ضربان رديّان من التمر.

7- تهذيب الأحكام 4: 14/18، الوسائل 9: 3/176، ب 1 من أبواب زكاة الغلّات.

مضمونه موافقا لمضمون صحيحة علي بن جعفر، وهما تنهضان حجة لمن يعتبر في تعلق صدق اسم التمر.

وفيه: منع الدلالة فيهما على ذلك، لجواز كون بناء عدم عدهما من النصاب وسقوط الزكاة عنهما عدم صدق اسم التمر على اليابس منهما، أو كون الإسقاط من باب العفو إرفاقا على المالك فيهما لتعارف أكلهما رطبا، أو أن الشارع إنما أسقط الزكاة عنهما سدا لتوصل المالك إلى إخراج الزكاة عن غيرهما منهما باعتبار كونهما أردأ التمر، كما ورد في عدة روايات:

ففي رواية عن أبي بصير: «عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (1) قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم، تمره يقال له الجعرور والمعافرة قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجبئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه (2) والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين» (3).

ورواية إسحاق بن عمار عن: «جعفر بن محمد عليه السلام قال كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافرة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما، في طعمهما مرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص:

لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فأنزل الله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ (4) وفي معناهما غيرهما.

وليس للقول الثاني إلا وجهان احتج بهما العلامة في المنتهى:

«أحدهما: تناول الأدلة من الأخبار وغيرها المتعلقة لوجوب الزكاة على الأسماء الأربعة نظرا إلى تسمية الحب إذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر تمر فإن أهل اللغة (5)

ص: 309

1- البقرة: 267.

2- البقرة: 267.

3- الوسائل 9: 205-206/1، ب 19 من أبواب زكاة الغلة.

4- الوسائل 9: 207/5، ب 19 من أبواب زكاة الغلة.

5- الصحاح 2: 559، البسر: أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، الواحدة: بسرة.

نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر وعلى أنّ الرطب نوع من التمر»(1).

وفيه: منع أصل التسمية إن أريد بها الحقيقة، إذ لا شاهد عليها من العرف واللغة، بل خواصّ المجاز من تبادر اليابس والجافّ منها وعدم تبادر الحبة الرطبة والبسر والحصرم(2) وصحة سلب الاسم - ولا سيّما التمر والزبيب عن غير اليابس حتّى الرطب والعنب فضلا عن البسر والحصرم - تشهد بخلاف الحقيقة.

ولا يبقى لتوهم الحقيقة من حيث العرف إلاّ الاستعمال، وهو بل شيعوه وإن كان مسلّمًا إلاّ أنّه مجاز باعتبار ما يؤول إليه، نظير ما في إطلاقها على الخضر والنخيل والكروم، ولو سلّم عدم تبيّن المجازيّة فأصل الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

وما ادّعه من نصّ أهل اللغة - مع أنّه لا يتمّ في غير البسر ولا سيّما الحصرم - يدفعه في البسر أيضا عدم الوقوف على أثر لهذا النصّ كما اعترف به جماعة(3) من أساطين الطائفة، بل المنقول من كلام جماعة منهم صراحة وظهورا خلافه.

فعن المجمع: «قد تكرر في الحديث ذكر التمر وهو بالفتح فالسكون: اليابس من ثمر النخل»(4).

وعن المغرب: «البسر غورة خرما»(5) وعن المصباح المنير: «التمر ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس يجمع أهل اللغات»(6).

وعن الصحاح: «التمر أوله طلع ثمّ خلال ثمّ بلح ثمّ بسر ثمّ رطب ثمّ تمر» وهذا وإن كان ربّما يوهّم ما ادّعه، غير أنّ الظاهر منه بقربنة المقابلة بين المراتب الستّ المذكورة مغايرة كلّ مرتبة لما يليها في الاسم والتسمية على وجه الحقيقة، فكما أنّ الطلع والخلال والبلح ليست تمرا على الحقيقة فكذلك البسر أيضا، وإلاّ كان الجميع

ص: 310

1- المنتهى 204:8.

2- القاموس 97:4، الحصرم كزبرج: التمر قبل النضج، مجمع البحرين 524:1، الحصرم: أول العنب ما دام حامضا.

3- الشيخ الأنصاري، الزكاة: 71؛ المدارك 138:5، الذخيرة: 427.

4- مجمع البحرين 1:295، مادة: ت م ر.

5- المغرب في ترتيب المعرب، الباء مع السين، مخطوطة، الرقم: 5608.

6- المصباح المنير: 76.

تمرا حقيقة ولم يقل به أحد، بل الظاهر أنّ العلامة(1) أيضا لا يقول به.

فإن أراد من نصّ أهل اللغة بكون: «البسر نوعا من التمر» ذلك، فقد عرفت حاله من عدم النصوصيّة في تلك العبارة، بل ولا الظهور بل ظهور خلافه.

نعم عن القاموس: «البسر هو التمر قبل إرطابه، والواحدة بسرة»(2) وفيه نوع ظهور فيما ذكره غير أنّه لا يقاوم لمعارضة ما عرفت من عبائر الجماعة، ويتوهّن بما سمعت عن المصباح من دعوى إجماع أهل اللغات على حصر التمر الذي شبهه أولا بالزبيب في اليابس، بل ربما ينهض ذلك قرينة على أنّه أراد بالإطلاق تعريف البسر بمجازه الشائع تمييزا له عن سائر الثمار وغيرها، لمكان عدم وقوع اسم التمر عليها و لو مجازا.

ثمّ إنّ بعد جميع هذه اللتيا والتي لو سلّمنا كون «البسر» من أفراد الحقيقة فلا- يوجب ذلك بمجرد كونه بحيث يتناوله الإطلاق في النصوص و معاهد الإجماعات لتبادر اليابس. و لو كان من باب الانصراف في المطلق فإنّه على ما بيّناه عند بيان الأصل كاف في منع شمول الحكم المعلق في النصوص وغيرها على التمر للبسر، و من هذا تقدر على إجراء هذا المنع و سنده في الحنطة و الشعير و الزبيب أيضا بعد تسليم ما بعد بدوّ الصلاح منها في أفراد الحقيقة.

فالاستدلال المذكور في النظر الدقيق في غاية الضعف و السقوط مع ما فيه من سائر الحزازات مثل كونه أخصّ من المدعى لعدم جريانه في نحو الحصرم، و تتميمه بعدم القول بالفصل إن سلّمناه معارض بمثله كما أشار إليه سيّد الرياض(3).

و ثانيهما(4): ورود الرواية بوجوب الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوساق زيبيا(5).

قال في الذخيرة: «و كأنّه إشارة إلى ما رواه الشيخ عن سليمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: (ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زيبيا)(6) و لكنّه أجاب عنه في الكتاب بأنّ: لمفهوم هذا الكلام

ص: 311

1- راجع التذكرة 5: 147.

2- القاموس 1: 372 مادة: «بسر».

3- الرياض 5: 104-105.

4- الوجه الثاني من الوجهين اللذين احتجّ بهما العلامة في المنتهى.

5- المنتهى 8: 204.

6- تهذيب الأحكام 4: 14 و 18.

احتمالين: أحدهما: إناطة الوجوب بحالة يثبت له البلوغ خمسة أساق حال كونه زيبيا.

وثانيهما: إناطة الوجوب بحالة يقدر له هذا الوصف. والاستدلال بهذا الخبر إنما يستقيم على تقدير ظهور المعنى الثاني وهو في معرض المنع، بل لا يبعد ادعاء ظهور المعنى الأول إذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر من اللفظ ولا يرجح المعنى الثاني زوال وصف العنبيّة عند كونه زيبيا لأنّ مثله شائع، فإذا قيل لا تجب الصلاة على الصبيّ حتّى يعقل الأشياء بالغا، لا يفهم منه المعنى التقديري»(1).

أقول: يمكن ترجيح ذلك المعنى بملاحظة أنّ زيبيا حال إمّا لفاعل البلوغ وهو العنب أو لمفعوله وهو خمسة أساق، وبعبارة أخرى حال للبالغ أو للمبلغ، فعلى الأول صفة للعنب وعلى الثاني لصفة العنب وهو خمسة أساق فيرجع إلى العنب أيضا بضابطة أنّ صفة الصفة صفة، وعلى التقديرين فإنّما أن يراد بالزبيب الزبيبيّة المحقّقة أو الزبيبيّة المقدّرة، والأول باطل لمبائنة حالة الزبيبيّة لحالة العنبيّة فيستحيل اتّصاف أحدهما بالآخر، فتعيّن الثاني، فيكون تقدير الرواية في حاصل المعنى: «حتّى يبلغ لو كان زيبيا خمسة أساق» أو «حتّى يبلغ خمسة أساق لو كان زيبيا» وعلى التقديرين فهو ظاهر الانطباق على مذهب المشهور.

ويشكل بملاحظة الجزء الأول من الرواية وهو قوله عليه السّلام: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أساق» لتعدّد حقيقة النخل فيكون مجازا إمّا في البسر أو الرطب أو في التمر، وعلى الأول لا يتمّ معنى الرواية إلّا بتقدير خمسة أساق بالتمريّة ليكون المعنى: «ليس في البسر أو الرطب صدقة حتّى يبلغ خمسة أساق تمرا» للإجماع والنصّ على اشتراط التمريّة في النصاب، وإنّما الكلام في اشتراطها في وقت تعلق الزكاة وعدمه، وعلى هذا التقدير يوافق الجزء الأول للجزء الثاني في المعنى وانطباقه على مذهب المشهور بعد اعتبار التقدير حسبما ذكرناه.

ولكنّه يوجب تأويلا آخر زائدا على التجوّز في لفظ النخل لأنّ تقدير التمر حالا للبالغ أو المبلغ خلاف الأصل فوجب جعل النخل مجازا في التمر لئلاّ يحتاج إلى تقدير

ص: 312

الحال، فيكون المعنى: «ليس في التمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق» وهذا ظاهر الانطباق على خلاف المشهور، وحينئذ يختلف الجزء الأول مع الجزء الثاني في المعنى بناء على ما ذكرناه من التقدير في الجزء الثاني، فلا بدّ من إرجاع الجزء الثاني إلى الجزء الأول رفعا للاختلاف والتعارض.

ويتأتى ذلك بأن يكون معنى قوله عليه السّلام: «حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا»: حتى يبلغ خمسة أوساق وقد صار زبيبا، أو حال كونه صار زبيبا، أو حتى يبلغ وقد صار زبيبا خمسة أوساق. وعلى التقادير فخرجت الرواية من الدلالة على مذهب المشهور، ولكنه ليس بحيث ينفيه ليكون معارضا لرواية اخرى، لظهور كون الحصر المستفاد منها بالقياس إلى حالات الأقلّ من خمسة أوساق لا بالقياس إلى حالات ما عدى التمر والزبيب.

وقد يستدلّ أيضا بروايتين صحيحتين أخريين:

إحدهما: ما رواه الكليني عن سعد بن سعد الأشعري في الصحيح قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير و التمر و الزبيب، فقال عليه السّلام:

خمسة أوساق بوسق النبيّ، فقلت: كم الوسق؟ قال عليه السّلام: ستون صاعا، قلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما يجب عليه إذا صيرّه زبيبا؟ قال عليه السّلام: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»(1).

وثانيهما: عن سعد بن سعد الأشعري أيضا في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل... إلى أن قال: وعن الزكاة في الحنطة والشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال عليه السّلام: إذا صرم وإذا خرص»(2).

وفي الرياض علّل وجه الدلالة: «بظهورهما في إناطة الوجوب بأوان الخرص وهو على ما صرّح به الأصحاب و منهم الماتن في المعتبر فيما حكى عنه إنّما يكون في حال كون الثمرة بسرا و عنباً(3). ثمّ قال: و من هنا ينقدح وجه الاستدلال على قولهم بكلّ ما دلّ على جواز الخرص في النخيل أو الكروم من الروايات و الإجماع المنقول الذي

ص: 313

1- الكافي 3: 5/514.

2- الوسائل 9: 306-1/307، ب 52 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- المعتبر 2: 535-536.

حكاه الماتن في المعتبر بناء على ما ذكره هو وغيره من الأصحاب(1) في فائدته و صفته من أنه تقدير الثمرة لو صارت تمرا و العنب لو صارت زبيبا فإن بلغت الأوساق و جبت الزكاة، ثم يخيرهم بين تركه أمانة في أيديهم و بين تضمينهم حصّة الفقراء أو يضمن لهم حصّتهم... إلى آخر ما ذكره. و كلّ هذا إنّما يتوجّه على المشهور و إلاّ فعلى غيره لا- وجه للخرص في ذلك الوقت و لا- المنع عن التصرف إلاّ بالتضمين لجوازه من غير احتياج إليه على هذا التقدير، و هذا أحد الثمرات المتفرّعة على الخلاف هنا» انتهى.

و أجاب عن الرواية الثانية: «بقوّة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرم لجعله فيها أيضا وقت الوجوب، فإذا حمل وقته على ما هو المشهور لكان التعليق بوقت الصرم ملغى لما بين وقته و وقت الخرص بالمعنى المشهور من المدّة ما لا يخفى، إذ الخرص بهذا المعنى في حال البصريّة و العنبيّة و الصرم إنّما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكلّ منهما بل إنّما يستقيم بحمل الخرص فيها على وقت كونه تمرا أو زبيبا، و المراد أنّ في ذلك الوقت يتعلّق به الوجوب سواء صرّمه أو خرصه على رءوس الأشجار و النخيل و الزرع.» ثمّ زعم أنّه: «على هذا يسهل الجواب عن الاولى بحمل الخرص فيها أيضا على ما حمل عليه الثانية، فإنّ أخبارهم السّلام يكشف بعضها بعضا، قال: و لعلّه لذا لم يستدلّ بهما في المنتهى، و يبعد غاية البعد غفلته عنهما»(2) انتهى.

أقول: يمكن دفع الجواب بمنع الملازمة فإنّ كلمة: «إذا» في الرواية للتوقيت فقط، و كون الزكاة متعلّقة بالتمر و الزبيب في حال التمرّيّة و الزبيبيّة ممّا لا كلام فيه و على المشهور هي الزكاة المتعلّقة في حال البصريّة و الحصرميّة أو العنبيّة و قد استمرت إلى حال الصرم، و الإمام عليه السّلام بعد ما ذكر تعلّق الوجوب في وقت الصرم نّبّه على تعلّقها في وقت الخرص أيضا دفعا لتوهم السائل اختصاص الوجوب بوقت الصرام، فلا تنافي بين الحكمين لتمسّ الحاجة إلى الجمع بإرجاع أحدهما إلى الآخر.

و بالجملة الرواية تدلّ على أنّ الزكاة تتعلّق في وقت الخرص و تستمرّ إلى وقت

ص: 314

1- كالعلامة في المنتهى 1: 501-502.

2- الرياض 5: 106-108.

الصرم وهذا بعينه هو المشهور. مع أن الحمل المذكور ربّما يقضي بإلغاء اعتبار الخرص على تقدير وقوع الصرم في وقته، إذ لا يكون الخرص بعد الصرم فتأمل.

وفي الذخيرة أجاب عن الخبر الأول بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة خصوصا على ما في بعض نسخ الكافي من التعبير بالواو بدل أو(1).

وفيه: أنه لا معارض لظاهر الخبر في جانب القول الآخر ليدعو إلى هذا الجمع، إذ ليس في الأدلة المعلقة لوجوب الزكاة على الأسماء الأربعة إلا ظهور تعلق الوجوب حال التمريّة والزبيبيّة مع السكوت عن حال البصريّة والحصرميّة أو العنبيّة، لا الظهور في نفي التعلق في حال البصريّة والحصرميّة أو العنبيّة.

وعن الخبر الثاني بأنه يجوز أن يكون الخرص فيما صار تمرا على النخل مثلا و الصرام في غيره لقصر الحكم في السؤال على الأربعة المذكورة و لا- يلزم من ذلك ثبوت الحكم عند العنبيّة والبصريّة، ويحتمل أن يكون المراد أن وقت الخرص و الصرام أوّل وقت وجوب إعطاء الزكاة من باب التقديم إذا علم وصوله إلى حدّ التمريّة والزبيبيّة جامعا للشرائط، هذا مع احتمال حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد جمعا بين الأدلة(2).

وفيه: أن كلّ ذلك خلاف ظاهر لا داعي إلى ارتكابه.

نعم يمكن المناقشة في الخبر الأوّل بأنه يدلّ على تعلق الوجوب بالعنب لا على تعلقه به حين انعقاد الحصرم، و الخبر الثاني أيضا لا يدلّ على تعلقه حين البصريّة لجواز كون الخرص فيه كما في العنب حين الرطبيّة. و مع ذلك فهما أخصّ من المدعى لعدم جريان حكمهما في الحنطة و الشعير إلا- إذا ثبت كون الخرص فيهما حين الفريكية(3) لا بعد البيوسة و هو حين التسمية، و لا يبعد القول به خصوصا مع ملاحظة ما عن المعتمر و المنتهى: «من أن النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يبعث الخارص حين بدوّ الصلاح»(4).

و التمسك بعدم القول بالفصل في المقامين مشكل، لعدم العلم بالإجماع على عدم

ص: 315

1- الذخيرة: 428.

2- الذخيرة: 428.

3- لسان العرب 10:473: الفرق، ذلك الشيء حتّى ينقلع قشره عن لبّه كالجوز.. و افرك السنبل أي صار فريكا و هو حين يصلح أن يفرك و يؤكل، الصحاح 4:1602 مادة: فرك.

4- المعتمر 2:535-536، المنتهى 1:500.

الفصل خصوصاً مع ملاحظة ما حكاه الشهيد رحمه الله في البيان على ما نقل عن ابن الجنيد والمحقق من أنهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنبا(1) ووافقهما صاحب المدارك حيث إنه بعد ذكر الخبرين قال: «فيتعين العمل بهما»(2).

وهذه المناقشة جارية فيما لو استدلل على المشهور بكل ما دل من الروايات والإجماع المنقول الذي حكي نقله عن المعتمد على جواز الخرص في النخيل والكروم(3) كما استدلل به السيد في الرياض(4) وأشار إليه صاحب الذخيرة قاتلاً:

«وربما استأنس للقول المشهور بما روي من طريق العامة(5) أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم»(6).

وبالجملة فدليل المشهور من جهة النصوص غير تام، وتمام مدعاهم بما يعول عليه من الدليل غير ثابت، فلا يبقى لقولهم إلا الشهرة المعتضدة بفتوى الحلبي(7) الذي لا يعول إلا على القطعيات، فيحصل منها الظن الاطمئنانى بكون حكم الله سبحانه هو المشهور، ولكن يشكل التعويل عليها بعد تسليم تحققها بأنه إنما يتجه إذا لم يعلم مستند المشهور وفساده، وليس له إلا ما عرفت من الأدلة القاصرة عن إفادة تمام المدعى، إلا أن يمنع كون ما ذكر مستندا، حيث لم يتمسك به إلا البعض. وبالجملة فالمصير إلى هذا القول في غاية الإشكال.

والتقول بتعلق الوجوب بالعنب والرطب نظراً إلى الخبرين المتقدمين(8) و سائر ما دل على الخرص بناء على أن المتعارف منه في حال العنبيّة والرطبيّة، لا يخلو عن قوّة، فيتعين المصير إليه فيهما، وإلى المشهور في غيرهما إن ثبت كون الخرص فيه حين بدو الصلاح وهو حين الفريكيّة، ولا يخلو عن قوّة.

ولكنّ الأحوط مع ذلك في الجميع رعاية القول المشهور والتعلق حين بدو

ص: 316

-
- 1- البيان: 181.
 - 2- المدارك 5: 138.
 - 3- المعتمد 2: 535.
 - 4- الرياض 5: 107.
 - 5- سنن ابن ماجة 1: 1820/583، موطأ مالك 2: 703، سنن أبي داود 3: 3414/364-3415، مسند أحمد 2: 24، سنن الدارقطني 2: 133/2-3 و 25، سنن البيهقي 4: 122.
 - 6- الذخيرة: 428.
 - 7- السرائر 1: 453.
 - 8- تقدّم ما في: 313.

الصالح، فلا يتصرّف في النصاب حينئذ إلا بعد الخرص و التضمين كما هو العمدة من فوائد هذا القول، بخلافه على القول الآخر فيجوز للمالك التصرف فيه مطلقاً. و من فوائد الخلاف أيضا ما يظهر فيما لو نقلها بعد بدو الصلاح إلى غيره، فإنّ الزكاة تجب على الناقل على قول الشيخ (1) و متابعيه، و على المنقول إليه على قول المحقق (2) و موافقيه.

و منها: ما يظهر فيما لو مات بعد بدو الصلاح و عليه دين مستغرق، فلا زكاة عليه على قول المحقق و من وافقه، و تجب على قول الشيخ و من وافقه.

و منها: ما يظهر في الأنواع التي تؤكل رطبا أو عنبا و لم يتعارف اتّخاذ التمر و الزبيب، فإنّه لا زكاة فيها على قول المحقق، و تجب على قول الشيخ.

المسألة الثانية: [وقت إخراج الزكاة في الغلات]

صرّح المتأخرون (3) و متأخروهم (4) بأنّ وقت إخراج الزكاة في الغلّة من الحنطة و الشعير إنّما هو بعد التصفية، و في الثمرة من التمر و الزبيب بعد اليبس و الجفاف الّذي عليه مدار التسمية تمرا و زيبيا و إن كان على النخيل و الكروم و قبل الصرام و الجذاذ، و في الذخيرة: «الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب» (5) و في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، قال: بل قال في المنتهى: اتفق العلماء كافّة على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلاّ بعد التصفية و في التمر إلاّ بعد التشميس و الجفاف (6) ثمّ قال: و نحوه قال في التذكرة (7)» (8) و نسب نحوه إلى المعتمد (9).

و أمّا ما عن المختلف من أنّه: «لا يجب الإخراج إلاّ عند الحصاد إجماعاً» (10) ففي المناهل أنّه لا بدّ من تنزيهه على ما ذكر (11).

و أمّا ما في الشرائع: «من أنّ وقت الإخراج في التمر بعد اختراجه (12) و في الزبيب

ص: 317

- 1- الخلاف 114:2، المسألة 135.
- 2- الشرائع 116:1.
- 3- المعتمد 532:2-535، القواعد 341:1، جامع المقاصد 21:3، شرح اللمعة 2:36 و 38.
- 4- مستند الشيعة 9:173، مجمع الفائدة 4:29، الرياض 5:108-109.
- 5- الذخيرة: 443.
- 6- المنتهى 1:499.
- 7- التذكرة 5:148 و 162.
- 8- المدارك 5:139.
- 9- المعتمد 2:534-536.
- 10- المختلف 3:185-186.
- 11- لم نعثر عليه.
- 12- المصباح المنير 167، خرفت الثمار: قطعها و 509: قطفت العنب، قطعته.

بعد اقتطافه»(1) ففي المدارك كما عن المسالك(2) أن «في جعله ذلك وقت الإخراج تجوز، لأن وقته إنما هو عند يبس الثمرة و صيرورتها تمرا أو زيبا»(3).

و في كلام جماعة كالمدارك(4) و الذخيرة(5) و الرياض(6) أن الظاهر أن المراد بوقت الإخراج الوقت الذي إذا أخرت الزكاة عنه مع التمكن من إخراجها تصير مضمونة على المالك، أو الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالإخراج لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي لمالك الثمرة قبل الجذاذ وإجراء دفع الواجب على رؤوس الأشجار.

و يدلّ على الجواز - مضافا إلى العمومات(7) - خصوص قوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الأشعري: «إذا خرصه أخرج زكاته»(8).

ثم إن الزكاة في الغلات كلّها إنّما تجب على مالك النصاب إذا ملكه قبل وقت تعلّق الوجوب بأن يكون في ذلك الوقت في ملكه سواء ملكه بالزراعة أو بالغرس أو بالابتياح أو الصلح أو الاتّهاب أو الوراثة أو المهر أو نحو ذلك بلا خلاف ظاهر، بل عن المعتمد و المنتهى أنّ عليه اتّفاق العلماء كافة(9) و يستفاد من صاحب المدارك وغيره كونه إجماع المسلمين(10).

و هذا هو الأصل في المسألة و المدرك فيها، لخلوّ النصوص عمّا يدلّ على ذلك صراحة أو ظهورا. و عليه فلو ملكه بعد الوقت المذكور كانت الزكاة على الناقل لا المنتقل إليه كما هو المصرّح به في كلامهم، و الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين القولين المتقدّمين في وقت تعلّق الوجوب أو بعد بدوّ الصلاح أو بعد التسمية بالأسماء الأربعة.

ثمّ إنّّه إذا أخرج الزكاة عن نصاب الغلات على الوجه المعتمد شرعا و دفعها إلى

ص: 318

1- الشرائع 1:116.

2- المسالك 1:391.

3- المدارك 5:139.

4- المدارك 5:139.

5- الذخيرة: 443.

6- الرياض 5:109.

7- وهي عمومات حصر الزكاة في التسعة التي منها التمر و الزبيب و الشعير و الحنطة فيكون المعتمد، صدق الأسامي المزبورة و لا يصدق حقيقة إلاّ عند الجفاف - ورد هذه العمومات في المصادر الروائي الفقهي تحت العنوان: «ما يجب عليه الزكاة» كما في الوسائل 9، ب 8 من أبواب وجوبها.

8- الوسائل 9:2/195، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

9- المعتمد 2:538، المنتهى 1:497 و 500.

10- المدارك 5:140.

الساعي أو المستحقّ مرّة واحدة لم يجب عليه بعد ذلك زكاة فيه وإن بقي سنين كثيرة، وهذا الحكم أيضا إجماعي، وفي المدارك أنه مجتمع عليه بين الأصحاب(1) وعن المعتمد أن: «عليه اتفاق العلماء على الحسن البصري(2)»(3).

ويدلّ عليه من النصوص ما رواه الشيخ في الحسن بل الصحيح عن زرارة وعبيد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده، إلا أن يحوّلها مالا فإن فعل فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه قائما، وإثما عليه صدقة العشر فإذا أداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّلها مالا ويحول عليه الحول وهو عنده»(4).

المسألة الثالثة: [في إخراج المؤمن]

إشارة

اختلف الأصحاب في اعتبار إخراج المؤمن كلّها في زكاة الغلات وعدمه فعن الشيخ في المبسوط(5) والخلاف(6) ويحيى بن سعيد في الجامع(7) أن المؤمن كلّها على ربّ المال لا على الفقراء فلا يخرج منها شيء، وحكاها في المدارك عن جدّه ثاني الشهيد في حاشية القواعد(8) المنسوبة إليه فذكر أنه اعترف بأنّه لا دليل على استثناء المؤمن سوى الشهرة وقال: «إنّ إثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة»(9) واختاره من متأخري المتأخّرين صاحب المدارك(10) والذخيرة(11) ونسبه في الرياض إلى جماعة من المتأخّرين(12).

وعن الخلاف نقل الإجماع عليه إلا من عطاء(13) ولعلّه مستفاد من عبارته المحكيّة هذه: «كلّ مؤنة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، وبه قال جميع

ص: 319

- 1- المدارك 5:140.
- 2- المجموع 5:568.
- 3- المعتمد 2:538.
- 4- تهذيب الأحكام 4:14/40.
- 5- المبسوط 1:214.
- 6- الخلاف 2:67، المسألة 78.
- 7- الجامع للشرائع: 134.
- 8- فوائد القواعد: 251.
- 9- المدارك 5:142.
- 10- فوائد القواعد: 251.
- 11- الذخيرة: 442-443.
- 12- الرياض 5:117-118.
- 13- المجموع 5:467.

وفيه نظر، لأنّ المعهود في لفظ «الفقهاء» عند نقل المذهب في كلام الأصحاب في الاصول والفروع قبلا للمتكلّمين إطلاقها على فقهاء العامة ومتكلّميهم لا ما يعمّ الأصحاب، فلا يدلّ هذه العبارة على إرادة إجماع الأصحاب كما تنبّه عليه السيّد في المناهل(2) ويؤيّده أفراد «عطاء» الذي من العامة بالاستثناء.

نعم في عبارة محكيّة عن ابن سعيد التصريح بالإجماع وهي: «أنّ المثونة على ربّ المال دون المساكين إجماعا إلاّ عطاء فإنّه جعلها بينه وبين المساكين، ويزكي ما خرج من النصاب بعد حقّ السلطان ولا يندر البذر لعموم الآية(3) والخبر(4) ولأنّ أحدا لا يندر ثمن الغراس وآلة السقي كالدولاب والناضح واجرته ولا فارق بين الثمرة والغلّة»(5) هكذا نقله في المدارك(6) ولكن في المناهل: «وأما ما نسبته في المدارك إلى الجامع من دعوى الإجماع فلم أجده في نسختي ولكتّها كثير الغلط».

و القول الآخر أنّه يخرج المؤمن كلّها، نسب إلى الشيخين في المقنعة(7) والنهاية(8) والاستبصار(9) والسيّد في جمل العلم(10) وابن زهرة في الغنية(11) والحليّ في السرائر(12) والمحقّق في كتبه الثلاث(13) والعلامة في كتبه(14) والشهيد في الدروس(15) والبيان(16) ونسبه في الرياض(17) إلى الصدوق(18) أيضا، وعن المعتمد والمنتهد أنّه مذهب أكثر الأصحاب(19) وعن المختلف والحاشية المنسوبة إلى الشهيد الثاني أنّه المشهور، بل عن الثاني هذا هو المشهور بين الأصحاب(20) حتّى كاد أن يكون إجماعا. ومن ثمّ لم ينقل

ص: 320

- 1- الخلاف 67:2، المسألة 78.
- 2- لم نعثر عليه.
- 3- البقرة: 43، التوبة: 103.
- 4- الوسائل 5/9، ب 1، من أبواب زكاة الغلات.
- 5- الجامع للشرائع: 134.
- 6- المدارك 5:142.
- 7- المقنعة: 239.
- 8- النهاية: 178.
- 9- الاستبصار 2:25.
- 10- رسائل المرتضى 3:78.
- 11- الغنية: 120-121.
- 12- السرائر 1:434.
- 13- الشرائع 1:116، المعتمد 2:541، النافع: 57.
- 14- التحرير 1:378، التذكرة 5:151 و 153، القواعد 1:341.
- 15- الدروس 1:237.
- 16- البيان: 178.

17- الرياض 5:115.

18- الفقيه 2:35.

19- المعتبر 2:541، المنتهى 1:500.

20- المختلف 3:191، فوائد القواعد: 250-251.

المصنّف فيه خلافا. وعن الروضة أنّ المشهور بعد الشيخ استثناء المئونة(1).

والمستفاد من مطاوي كلماتهم أنّ محلّ النزاع ما عدى حصّة السلطان ممّا يأخذ بعنوان المقاسمة، وأمّا هذه الحصّة فلا خلاف بين الفريقين في اعتبار إخراجها في وجوب الزكاة فالباقي من الغلّة و الثمرة بعد إخراجها إن بلغ النصاب فما زاد هو مورد القولين.

وكيف كان فاستدلّ للقول الأوّل بالإجماع المنقول المتقدّم إليه(2).

وبما رواه الشيخ في الحسن بل الصحيح عن أبي بصير عن محمّد بن مسلم جميعا عن أبي جعفر عليه السّلام «إنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السّلام:

كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»(3) وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء ممّا يخرج من الأرض سوى المقاسمة، إذ المقام مقام البيان واستثناء ما عسى أن يتوهّم اندراجه في العموم.

وبما في عدّة من أخبار صحيحة من قولهم عليهم السّلام: «ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تامّا»(4) فإنّ لفظ «ما» من صيغ العموم فيتناول ما قابل المئونة وغيرها.

واجيب عن الأوّل تارة بمنع ثبوت أصل نقل الإجماع في الخلاف و الجامع حسبما تقدّم الإشارة إليه(5) و اخرى بأنّه على فرض ثبوته يتوهّن بمصير الأكثر إلى الخلاف، بل بمخالفة الشهرة العظيمة حسبما عرفت حكايتها عن الحاشية المنسوبة إلى ثاني الشهيدين(6).

ص: 321

1- شرح اللمعة 2:35.

2- تقدّم في: 319.

3- الاستبصار 2:1/25، تهذيب الأحكام 4:36/5، الوسائل 1:9/7 من أبواب زكاة الغلّات.

4- الوسائل 9، 176-177/5، ب 1 من أبواب زكاة الغلّات، الاستبصار 2:3/15، تهذيب الأحكام 4:1/13.

5- تقدّم في: 320.

6- فوائد القواعد: 250-251.

و عن الثاني(1) كما في الرياض بما ملخصه: «إنّا نقول بموجب الصحيحة من أنّ العشر إنّما هو فيما حصل في يد المالك بعد مقاسمة السلطان، بناء على أنّ مقاسمة السلطان لا يكون عادة إلاّ بعد إخراج المؤن من نفس الزرع كما قيل، وعليه فالحاصل في يده حينئذ ليس إلاّ ما عدى المؤن. وعليه فدلالة الصحيحة منعكسة، ولعلّه لذا جعلها الشيخ في الاستبصار(2) وغيره دليلا على مختاره. قال السيّد: وهو غير بعيد»(3) ولكن تنظر فيما ذكره في المناهل(4).

و عن الثالث بما في المنتهى كما عن المختلف: «من أنّ العشر إنّما يجب في النماء والفائدة وذلك لا يتناول المئونة»(5).

وفيه: أنّ جميع ما خرج من الأرض من الغلّة وجميع ما حصل من الشجر من الثمرة نماء وفائدة، وعين المئونة ليست بموجودة فيهما حتّى يقال بأنّ العشر لا يتناولها، والكلام إنّما هو في تعيين إخراج ما يقابل المئونة من النماء والفائدة وعموم لفظ: «ما» يباه على ما عليه مبنى الاستدلال.

وأشار في الرياض إلى جواب آخر وهو: المناقشة في دلالة الأخبار المشار إليها:

«بورودها لبيان حكم آخر وهو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه، ولذا لم يستثن منها جملة أو أكثرها ما وقع الاتفاق على استثنائه»(6) وتوضيح ما ذكره أنّ هذه الأخبار مسوقة لبيان مقدار ما يجب إخرجه من الغلّة والثمره من العشر، ونصف العشر وجواز إخراج المؤن وعدم جوازه حكم آخر لم تكن الأخبار مسوقة لبيانه.

وفيه: أنّه يلزم من ذلك سدّ باب التمسك بالعموم في نفي احتمال التخصيص فإنّ قوله: أكرم العلماء، عامّ مسوق لبيان من يجب إكرامه عموما وجواز استثناء زيد منه وعدم جوازه حكم آخر لم يكن الخطاب مسوقا لبيانه، فلا يتّجه التمسك بعمومه لنفي احتمال الاستثناء. فالوجه في منع الاستدلال بالأخبار المذكورة وعدمه أن ينظر في

ص: 322

1- هذا جواب عن الروايتين.

2- الاستبصار 2: 25، ب: 11، ذيل ح 3.

3- الرياض 5: 116.

4- لم نظفر عليه.

5- المنتهى 1: 500، المختلف 3: 191.

6- الرياض 5: 115-116.

لزوم التخصيص في لفظ العام بالتزام إخراج المؤن وعدمه، و الظاهر العدم لأنّ الموصول المفيد للعموم ولو لتضمّنه معنى الشرط كناية عمّا اجتمع فيه شرائط وجوب الزكاة بدليل تعرّض الأخبار لبيان قدر الواجب الذي هو فرع على اجتماع شرائط الوجوب، و من الشرائط كونه في حدّ النصاب فإذا أخرج عنه المؤن فإن لم يخرج عن النصاب فهو باق تحت العامّ فلا تخصيص، وإن خرج عن النصاب فبخروجه عن العامّ لا يلزم أيضا تخصيص فيه حتّى ينفي احتمال العموم، لكونه خروجا موضوعيا باعتبار عدم كون الباقي بعد إخراج المؤن ممّا اجتمع فيه شرائط الوجوب. و بعبارة اخرى عدم وجوب الزكاة فيه على ما هو لازم القول بإخراج المؤن من باب التخصّص لا التخصيص، فالتمسك بالعموم لنفي إخراج المؤن غير متّجه على التقديرين.

غاية ما هنالك أنّه على التقدير الثاني قبل إخراج المؤن مشكوك الحال بالنسبة إلى اجتماع شرائط الوجوب وعدمه فيه، لكونه بين تقديرين من: تعين إخراج المؤن منه فلم يجتمع فيه الشرائط، وعدم إخراجها فاجتمع فيه الشرائط، وهذا يوجب الشكّ في وجوب الزكاة فيه وعدمه، والأصل عدم الوجوب. و لم يلزم من ذلك أيضا تخصيص في العامّ، لعدم تبيّن اندراج هذا الفرد في العامّ.

اللّهمّ إلا أن يقال في منع إخراج المؤن بأنّ ضمير «فيه» في قوله عليه السّلام: «ففيه نصف العشر» وقوله عليه السّلام: «فيه العشر» راجع إلى الموصول، فلو اعتبر إخراج العشر أو نصف العشر بعد إخراج المؤن لزم الاستخدام في الضمير أو إضمار البعض، و أيّا ما كان فهو خلاف ظاهر لا داعي إلى ارتكابه.

و يمكن دفعه بأنّ الضمير راجع إلى الموصول بمعنى: الباقي بعد إخراج ما ينبغي إخراج من الغلّة و الثمرة، و ممّا ينبغي إخراج على القول بإخراج المؤن إمّا هو المؤن كما أنّ منه حصّة السلطان. غاية الأمر أنّ الضمير قبل مساعدة الدليل على القول المذكور مجمل، لاحتمال كون المؤن مثل حصّة السلطان فلا يبقى له ظهور يتمسك به لنفي إخراج المؤن، فليتملّ فإنّ في النفس بعد شيئا.

احتجّ للقول المشهور بوجوه:

منها: الأصل الذي أشار إليه في المناهل(1) وقرره بأن الأصل عدم وجوب الزكاة إلا بعد إخراج المؤمن. ولا خفاء في ضعفه، لمنع جريان الأصل في بعض التقادير، وبطلان الاستثناء في آخر فإنه لا يجري على القول بإخراج المؤمن بعد اعتبار النصاب لثبوت وجوبها حينئذ على تقديري إخراجها وعدم إخراجها، ولا على القول بإخراجها قبل اعتبار النصاب إن بقي النصاب، ولا على القول بإخراج المؤمن المتقدمة على تعلّق الوجوب إن بقي النصاب لثبوت الوجوب على التقديرين فيهما، نعم يجري على هذين القولين إن خرج عن النصاب بفرض إخراجها إلا أنه لا مورد للاستثناء حينئذ كما لا يخفى.

ومنها: ما قرره العلامة في المنتهى من: «أنه مال مشترك بين الفقراء والمالك فلا يختص أحدهما بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة»(2).

وفيه: منع صدق الخسارة على صرف المئونة لتنمية البستان أو الزرع أو الأشجار أو النخيل أو الكروم وتحصيل الفائدة مع حصول النماء و الفائدة كما في مفروض المسألة.

نعم يبقى لزوم شركة الشريكين في المئونة وإن لم يصدق على صرفها الخسارة.

ويدفعه: أنه مما لا مقتضي له في المقام، وذلك لأن أصل هذه الشركة شركة قهرية تعبدية حصلت بجعل الشارع على خلاف الأصل و القاعدة، فإن الأصل والقاعدة في كل مال اختصاص ملكه بصاحب ذلك المال وعدم شركة غيره معه في الملك إلا بسبب من الأسباب المملّكة ولم يتحقق هنا شيء منها. وكما أن أصل الشركة حكم مخالف للأصل والقاعدة يتوقف حصوله على توقيف الشارع وتوظيفه، فكذلك لزوم الشركة في المئونة عليه حكم مخالف للأصل يتوقف على توقيفه ولم يحصل لانتفاء الدلالة عليه.

ولا يمكن التمسك له بقاعدة الشركة في المال المشترك المقتضية لكون المؤمن على الشريكين معاً، لعدم جريان هذه القاعدة هنا بعدم انصراف أدلتها إليه كائنة ما كانت، وإنما هي منصرفة إلى الشركة المعهودة المعدودة من المعاملات الحاصلة من خلط المالكين أو اختلاطهما مع استناد مالكيّة صاحب كل منهما إلى شيء من الأسباب

ص: 324

1- لم نظفر عليه.

2- المنتهى 1:500.

المملّكة و لو كان نحو الموت في الميراث المشترك بين الورثة.

وعلى ذلك ينزل ما أورده صاحب المدارك من: «أنّ النصاب وإن كان مشتركا بين المالك والفقراء إلاّ أنّه ليس على حدّ سائر الأموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع، ولهذا جاز للمالك الإخراج من غير النصاب والتصرّف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلّ ما يتوقّف عليه الدفع إلى المستحقّ من اجرة الكيال والوزان لتوقّف الواجب عليه وذلك بعينه آت في اجرة الحصاد والتصفية، على أنّ هذا الدليل إن تمّ فإنّما يقتضي استثناء المؤنة المتأخّرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى أعمّ» (1) انتهى.

ويندفع بما ذكرنا ما ذكره في الرياض في تضعيف ما عرفته عن المدارك من: «أنّ مقتضى الأصل في الشركة بمقتضى القاعدة المقرّرة المتفق عليها فتوى ورواية هو الشركة في النفع والخسارة وغيرها من الأحكام المترتبة على الشركة، وخروج بعضها ممّا ذكره هنا بدليل من خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة أصل الشركة، وإن هي إلاّ كالعامّ المخصّص في الباقي حجة، مع أنّ الظاهر أنّ الوجه في خروج الخارج من نحو جواز التصرف والإخراج من غير النصاب إنّما هو التخفيف على المالك والسهولة، وهو يقتضي استثناء المؤنة فإنّ في عدمه عسرا وحرجا عظيما منفيا في الشريعة.

والأخصّية مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين المؤنة المتأخّرة عن تعلق الوجوب والمتقدّمة عليه» (2) انتهى.

فإنّ القاعدة غير جارية فيما نحن فيه وأدلّته غير شاملة له، وأمّا حكاية التخفيف والسهولة على المالك فمعارضة بالمواساة للفقراء، فكما أنّ أصل تشريكهم له مواساة لهم فهذا يقتضي عدم ورود نقص عليهم في حقّهم المقدّر بالعشر ونصف العشر بإخراج المؤن. وممّا قرّرناه ظهر منع التمسك بقاعدة الشركة وإن سلّمنا صدق الخسارة على المالك مع عدم إخراج المؤنة.

ومنها: ما استند إليه في المنتهى أيضا: «من أنّ المؤنة سبب للزيادة فتكون على الجميع» (3).

ص: 325

1- المدارك 5:144.

2- الرياض 5:113-114.

3- المنتهى 1:500.

و هذا أضعف من سابقه، لأنّ كون المئونة سببا للزيادة و إن كان مسلّما و أمّا كونها على الجميع فغير مسلّم، لأنّه عين المدعى فكيف يجعل دليلا عليه.

و منها: ما استند إليه فيه أيضا من: «أنّ إلزام المالك بالمئونة كلّها حيف عليه و إضرار به، و هو منفيّ» (1).

و فيه: أنّه لا إلزام هنا من الشارع على المالك في المئونة بل هو بطيب نفسه تحمّلها للتنمية و تحصيل الفائدة و قد حصل، فلا حيف عليه و لا- إضرار به بحيث يستند إلى الشارع على ما هو مناط قاعدة نفي الضرر المستنبطة من قوله عليه السّلام: «لا- ضرر و لا ضرار في الإسلام» (2) نعم لو كان هناك إلزام من الشارع فهو إيجاب أصل الزكاة في النماء و الفائدة، فلو كان في ذلك إضرار بحيث يترتب عليه أثر النفي و عدم وجوب الزكاة فيما يقابل المئونة لقضى بنفي وجوب الزكاة رأسا حتّى فيما لم يقابل المئونة، و هذا مع بطلانه في نفسه ممّا لم يقل أحد بكونه حكما ضرريّا و على تقدير صدق ذلك فينجر الضرر المترتب عليه بالمنافع و المثوبات الاخرية.

و منها: ما عنه أيضا من: «أنّ الزكاة في الغلّات تجب في النماء و الفائدة و هو لا يتناول المئونة» (3) و قد تقدّم الإشارة إلى الجواب عن ذلك و ملخصه: أنّ الزكاة تجب في النماء، و جميع ما خرج من الأرض نماء و المئونة بجزء منه حتّى لا- يتناوله الوجوب، بل جزئه ما يقابل المئونة و هو ليس بخارج منه.

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «و يترك للحارس العذق» (4) و العذقان و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله» (5).

ص: 326

1- المنتهى 1:500.

2- الوسائل 18:32-5، ب 17 من أبواب الخيار الكافي 5:252/2، الفقيه 3:76/3368 و في: 3859/233 و في: 5718/334، تهذيب الأحكام 7:147، و في 4/164.

3- المنتهى 1:500.

4- الكافي 3:514/7، الوسائل 9:176/3، ب 1 من أبواب زكاة الغلّات و الباب 8 من أبواب زكاة الغلّات/3.

5- المصباح المنير 1-2:399: العذق: الكباسة و هو جامع الشماريخ... و العذق: النخلة نفسها و يطلق العذق على أنواع من التمر.

وفي معناها: صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ويعطى الحارس أجرا معلوما ويترك من النخل معافاة و أم جعور يترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إياه» (1) فإن العذق و العذقين و الثلاثة إنما يترك للحارس من باب الاجرة فتكون مئونة.

و نوقش في دلالتها بالأخصية من المدعى، لعدم تناولهما غير مئونة الحارس.

و اجيب عنها تارة بضرورة عدم القائل بالفرق. وردّه في المدارك بأن: «ذلك ثابت عند الجميع وقد صرح به من لا يعتبر المئونة كما حكاها في التذكرة (2) و المنتهى» (3).

و اخرى بعموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «و الحارس يكون في النخل ينظره» و قوله عليه السلام: «لحفظه» كما أشار إليه السيد في الرياض (4) فإن المنساق منهما أن وجود الحارس و نظارته من لوازم حصول النماء و الثمرة و سلامتها عن الآفات فتكون مئونته التي هي الاجرة من لوازمها، فيشعر ذلك بأن كل مئونة هي من لوازم حصول الثمرة و سلامتها، يعتبر إخراجها أولا.

و هذا لا يخلو عن قوة، و يعضده الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع كما نصّ عليه ثاني الشهيدان في ما تقدّم (5) من حاشية القواعد المنسوبة إليه، بل نحو هذه الشهرة بنفسها تصلح حجة لإفادتها ظنّ الاطمئنان باعتبار أنه لا بدّ له من مدرك معتبر، و إن كان ذلك المدرك هو الخبران المتقدمان فينجبر بها حينئذ قصور دلالتها إن كان، فإن قصور الدلالة ينجبر بفهم المعظم كما أنّ قصور السند ينجبر بعمل المعظم، بل ربّما يكشف هذه الشهرة باعتبار موافقة فتوى من لا يعمل في الفروع إلا بالقطعيّات - كالحليّ و ابن زهرة - عن وجود مدرك قطعي.

و يؤيدّهما قول الشيخ في النهاية: «و ليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان و إخراج المؤن منها» (6) بناء على

ص: 327

- 1- الكافي 3: 2/565، الفقيه 2: 46-47، تهذيب الأحكام 4: 37/106، الوسائل 9: 4/191، ب 8 من أبواب زكاة الغلات.
- 2- تذكرة الفقهاء 5: 153-155.
- 3- المدارك 5: 144.
- 4- الرياض 5: 112-113.
- 5- تقدّم في ص: 320.
- 6- النهاية: 178.

ما جزم به بعض مشايخنا(1) وفاقا لجماعة. و ما يظهر من الحلي في مواضع عديدة من سرائره(2) كما قيل من: أنه في النهاية يفتي بمتون الأخبار بحذف الأسانيد من دون اختلاف أو مع اختلاف يسير، لا يخل بالمقصود، فتكون هذه الفتوى حينئذ بمنزلة رواية مرسلة.

و يؤيده أيضا ضعيفا المحكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «و ليس في الحنطة و الشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد، و المد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف، فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان بعلا، و إن كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر، و في التمر و الزبيب مثل ما في الحنطة و الشعير»(3). قال السيد في الرياض(4): «و المراد بمئونة العمارة و القرية، مئونة الزراعة قطعاً، و به صرح جدّي المجلسي(5) فيما حكاه عنه خالي العلامة»(6).

و يؤيده أيضا إخراج حصّة السلطان و مئونة الحارس المتفق عليهما.

و يؤيد الجميع أيضا النصوص(7) المتكاثرة الفارقة في إخراج العشر و نصف العشر بين ما يسقى بماء المطر و ما يسقى بالدلاء بتقريب: أن المئونة لو كانت على ربّ المال لما توجه تصيف العشر فيما كثرت فيه.

و وجه التأييد هنا أن نصف عشر مجموع الثمرة أو الغلّة فيما يسقى بالدلاء عشر الباقي منهما بعد إخراج مئونة السقي كما يظهر بالتأمل، و كأنّ الشارع الحكيم لاحظ هذه المئونة التي هي سبب الكثرة و وجدها و لو في الغالب مساوية لخمس أعشار الثمرة و الغلّة بحيث يكون نصف عشر منه متعلّقاً بالفقراء و الباقي بالمالك فاعتبر إخراجها بالأمر بإخراج نصف عشر المجموع في القدر الواجب للفقراء لكونه على ما عرفت عشر الباقي بعد إخراج الخمسة أعشار للمئونة، و إنّما اعتبر هذه المئونة بهذا الطريق

ص: 328

1- الجواهر 15: 223 و 228.

2- السرائر 1: 434 و 448.

3- فقه الرضا عليه السلام: 197.

4- الرياض 5: 12.

5- لوامع صاحبقراني 5: 533.

6- مصابيح الظلام 10: 72.

7- سيجي عن قريب في: 337.

الَّذِي مرجعه إلى تصنيف عشر المجموع و لم يعتبر مثله في غيرها من المؤن و مئونة ما يسقى بماء المطر و ما كان بعلا لانضباطها و لو في الغالب و عدم انضباط غيرها.

و بذلك انقذ وجه الفرق بين القسمين، و يندفع به الاستشهاد للقول بعدم إخراج المؤن أصلا بالنصوص المشار إليها بالتقريب المبني على السؤال المشهور الذي حكاه السيّد في الرياض من: «أنّ الزكاة إذا كانت لا تجب إلاّ بعد إخراج المؤن فأَيّ فارق بين ما كثرت مئونته و ما قلّت حتّى و جب في أحدهما العشر و في الآخر نصفه؟» (1)

فإنّ الفارق هو الانضباط و عدمه، فليتأمل جيّدا فإنّه دقيق.

و بالجملة فالخبران مع الشهرة و المؤيّدات المشار إليها إن لم ينهض كلّ واحد بانفراده حجة مستقلة فلا أقلّ من نهوض المجموع من باب تراكم الظنون باعتبار ارتقائها إلى حدّ الاطمئنان، حجة للمشهور من لزوم إخراج المؤن كلّها، فهو المختار في المسألة.

و ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنّ المؤن هل يعتبر إخراجها قبل اعتبار النصاب

فإن بلغ الباقي بعد إخراجها النصاب و جبت الزكاة فيه و إلاّ فلا و يتفرّع عليه أنّ الغلّة أو الثمرة إن كانت مع المؤن خمسة أوسق فإذا أخرج منها المؤن بقى أقلّ منها لم يجب فيه زكاة، أو يعتبر إخراجها بعد اعتبار النصاب فوجبت الزكاة في الباقي بعد إخراجها و إن قلّ و نقص من النصاب فإذا كان المجموع خمسة أوسق و جبت فيها الزكاة فيخرج منها المؤن كلّها ثمّ يخرج الزكاة من الباقي و إن قلّ، أو يفصل بين المئونة المتقدّمة على بدوّ الصلاح فتخرج قبل النصاب و المتأخّرة عن بدوّ الصلاح فتخرج بعد النصاب؟

و بعبارة اخرى: هل يعتبر النصاب بعد إخراج المؤن مطلقا، أو قبل إخراجها كذلك، أو يعتبر بلوغه بعد المئونة المتقدّمة على وقت تعلق وجوب الزكاة و قبل المئونة المتأخّرة عن وقت الوجوب؟ و جوه، بل أقوال:

ذهب إلى أولها العلامة في المنتهى قائلا: «المؤن تخرج وسطا من المالك و الفقراء

ص: 329

1- الرياض 5: 116.

فما فضل وبلغ نصاباً أخذ منه العشر أو نصفه»(1) ونسب إليه في التحرير(2) وإلى ظاهر المقنعة(3) وهو ظاهر نهاية الشيخ(4) واختاره في الرياض حاكياً له عن المعتمر(5) والحلي(6) وابن زهرة(7) وغيرهم، ثم قال: «و لعله المشهور»(8).

و إلى ثانياً العلامة في التذكرة(9) واختاره صاحب المدارك(10) و مال إليه في الذخيرة(11) كما عنه في الكفاية(12) وفي المناهل ربّما يستفاد من جمل العلم(13) والشرائع(14) والنافع(15) والمعتبر(16) والقواعد(17) والدروس(18) لأنها أطلقت وجوب الزكاة بعد المثونة وهو شامل لصورتها كون الباقي بعدها نصاباً أو لا؟

وفيه نظر، لأنّ العلامة في المنتهى قبل العبارة المتقدمة عنه قال: «و زكاة الزرع و الثمار بعد المثونة كاجرة السقي و العمارة و الحصاد و الجذاذ و الحافظ، و بعد حصّة السلطان و به قال أكثر أصحابنا و اختاره الشيخ في النهاية»(19) ثم صرح بعد ذلك بما تقدّم(20). و يظهر منه أنّ مرادهم من العبارة المذكورة و نحوها بيان وجوب إخراج الزكاة بعد إخراج المؤن كلّها إن بلغ الباقي النصاب لا مطلقاً و إن لم يبلغه. و كيف كان فثالث الوجوه ما نسب اختياره إلى المحقق الثاني في جامع المقاصد(21) و حاشية الشرائع(22) و الشهيد الثاني في المسالك(23). و الروضة(24)

و المعتمد هو القول الأوّل، للأصل فإنّ ما خرج بوضع المؤن كلّها منه عن النصاب يشكّ في وجوب الزكاة فيه و توجّه الخطاب بها إليه و الأصل براءة و نفي عدمه، و ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة(25) المعتضد بظاهر مرسلته النهاية(26). و المرويّ(27)

ص: 330

- 1- المنتهى 1:500.
- 2- التحرير 1:378.
- 3- المقنعة: 239.
- 4- النهاية: 178.
- 5- المعتمر 2:540-541.
- 6- السرائر 1:434.
- 7- الغنية: 120-121.
- 8- الرياض 5:117-118.
- 9- التذكرة 5:153.
- 10- المدارك 5:144-145.
- 11- الذخيرة: 443.
- 12- كفاية الأحكام: 37.
- 13- رسائل المرتضى 3:78.
- 14- الشرائع 1:116.
- 15- النافع: 57.
- 16- المعتمر 2:540-541.

- 17- القواعد 1:341.
- 18- الدروس 1:237.
- 19- المنتهى 1:500.
- 20- تقدّم أنفا.
- 21- جامع المقاصد 3:21-22.
- 22- حاشية الشرائع 10:256.
- 23- المسالك 1:393.
- 24- شرح اللمعة 2:36.
- 25- تقدّمت في ص: 308.
- 26- تقدّم في: 327.
- 27- فقه الرضا عليه السّلام: 197.

عن الرضوي فإنّ في الصحيحة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال عليه السلام: خمسة أوساق ويترك معافاة و أمّ جعرور لا يزكّيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان» الخ إذ لا شبهة في أنّ النصاب يعتبر في غير النوعين، وكذلك في غير العذق والعذقين بمقتضى ظاهر وحدة السياق وقضيّة عموم التعليل المنساق من الخبر كون سائر المؤن أيضا كذلك.

و أمّا القول الثاني فلم نقف له على مستند سوى ما أشار إليه في المناهل من قوله عليه السلام في عدّة أخبار: «ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو كان بعلا ففيه العشر»⁽¹⁾ قال في وجه الاستدلال: خرج منه ما لو لم يبلغ النصاب مطلقا بالدليل ولا دليل على خروج ما بلغ النصاب قبل المؤونة لا بعدها فيبقى مندرجا تحته. ويعارضه عدم الدليل على دخول ذلك تحته بتقريب ما بيّناه سابقا⁽²⁾ من أنّ الموصول كناية عمّا اجتمع فيه شرائط الوجوب وهذا مشكوك الحال فيندرج في موضوع أصل البراءة لإجمال النصّ.

و أمّا القول الثالث فلم نقف له أيضا على وجه يعتمد عليه، نعم ذكر في حاشية الشرائع: «أنّ الأصحّ أنّ المؤن المتقدّمة على بدو الصلاح يعتبر بلوغ النصاب بعدها لأنّ قدرها مستثنى للمالك فلا تصلح لتعلّق الزكاة به، بخلاف المتأخّرة عنه لأنّها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك فتكون بين الشريكين»⁽³⁾.

وفيه ما لا يخفى، من منع كلّ من المقدّمتين، فإنّ كون قدر المؤن المتقدّمة مستثنى للمالك أول الدعوى، فلا يصلح دليلا على الدعوى. و كون المؤن المتأخّرة بحيث يجري فيه حكم مؤن المال المشترك أيضا محلّ منع بسند تقدّم ذكره سابقا.

فالأقوى هو القول الأوّل وإن كان التفصيل أقرب بالاحتياط، وأحوط منه القول الثاني وهو إخراج المؤن كلّها بعد اعتبار النصاب، وأحوط من الجميع عدم اعتبار إخراج المؤن أصلا كما هو قول الشيخ في المبسوط⁽⁴⁾ والخلاف⁽⁵⁾ ومن تبعه قبلا

ص: 331

1- الاستبصار 2: 3/15، تهذيب الأحكام 4: 1/13، الوسائل 9: 176-177/1، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

2- تقدّم في ص 323.

3- حاشية الشرائع 10: 256-257.

4- المبسوط 1: 214.

5- الخلاف 2: 67، المسألة 78.

و ثانيهما: في بيان ضابط المئونة المعبر استثنائها

اشارة

و الأنواع المندرجة فيه.

فقول: إن المراد بالمئونة كما ذكره ثاني الشهيدين في المسالك و الروضة: «كلما يغرمه المالك على الغلة ممّا يتكرّر كلّ سنة عادة و إن كان قبل عامه»⁽¹⁾ و بعبارة اخرى كلّ مال يبذله المالك لأجل الغلة من المبتدأ إلى المنتهى الذي هو التصفية و الثمرة، و يندرج فيه أنواع كثيرة:

منها: اجرة الأرض بالمعنى الشامل لمال الإجارة و الحصّة المعيّنة من الحاصل لمالك الأرض في المزارعة، و اجرة المثل في الأرض المغصوبة سواء كان الغاصب هو مالك الزرع و الثمرة و لم ينو إعطاء مالها اجرتها أو غيره، فإنّ الظاهر أنّه لا خلاف بين القائلين باستثناء المؤن في كونها من المئونة المستثناة، كما أنّه لا كلام في كون اجرة الأرض في صورة الغصب منها، و لكن يعتبر دفعها فيما كان الغاصب غير مالك الزرع إلى مالك الأرض لا إلى الغاصب، فلو دفعها إليه لم يبرأ ذمته، و لو أخذها الغاصب قهرا لم يحتسب من المئونة المستثناة قبل النصاب بل يعتبر إخراجها بعد النصاب و يغرم للمالك أيضا اجرة أرضها و يستثنى قبل النصاب.

و هل يوجب الأوّل نقصا في حصّة المستحقّ أو لا، بل يضمن قدر النقصان في حصّته؟ الوجه فيه التفصيل، فإن كان المالك بحيث تمكّن من مدافعة الغاصب فيما غرمه له و لم يفعل فهو ضامن لتقصيره و إلا فلا ضمان عليه، هذا إذا غرم للغاصب حصّة من الحاصل، و إن غرم له مالا آخر من أحد التقدين ممّا ضرب عليه الغاصب لم يتوجّه إلى المستحقّ نقص أصلا و لم يرد عليه خسارة مطلقا.

ثمّ المعبر في هذه الاجرة المعدّة من المئونة إنّما هو الاجرة المعتادة المعبر عنها باجرة المثل لا مطلق ما يبذله المالك و إن زاد على القدر المعتاد، فلو بذل أزيد منها لم يحتسب الزائد من المئونة.

و كذا الكلام في سائر أنواع الاجرة التي يغرمها المالك للحارث و الحارس و الفلاح

ص: 332

و العملة لعمارة الأرض و تنقية القناة أو الأنهار أو للحصاد أو الجذاذ أو التصفية أو غير ذلك ممّا يتعلّق بالغلّة إذا لم يعيّن لهم اجرة في عقد إجارة ونحوه وإلا فيغرم على حسب ما جرى عليه العقد.

ومنها: البذر، كما هو المصرّح به في كلام جماعة من المتأخّرين(1) و متأخّريهم(2) والظاهر أنّ كونه من المئونة ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب و يندرج في الضابط المتقدّم، لأنّه ممّا يغرمه المالك على الغلّة فيدلّ على استثنائه كلّما يدلّ على استثناء المؤن.

و استدلّ عليه العلامة في المنتهى بعد ما ذكر: «البذر من المئونة بأنّ الزكاة إنّما تجب في النماء و ليس هو منه، و بأنّ إيجاب الزكاة في البذر يستلزم وجوب تكرير الزكاة في الغلّات، و قد أجمع المسلمون على خلافه»(3).

و لا خفاء في ضعف الوجهين:

أمّا الأوّل: فلأنّ المقدّمين مسلمتان و لكن لا يلزم منهما كون البذر من المؤن اللّازم استثناءها لعدم وجود عينه في الغلّة.

و أمّا الثاني: فمع أنّه لا يتمّ في غير البذر الذي تعلّق به الزكاة سابقا و أخرج زكاته فيه، منع الملازمة إذ لا يلزم من إيجاب الزكاة في الغلّة من دون إخراج ما يساوي البذر إيجابها في البذر ليلزم منه تكرير الزكاة لعدم وجود عينه فيها. و الوجه هو ما ذكرناه.

و لكنّ الكلام في أنّ في المسالك(4) و جامع المقاصد(5) و حاشية الشرائع تقييد البذر بكونه من ماله المزكّي، بل في الأخير تقييده بأحد الأمرين من ذلك أو عدم تعلّق الزكاة به قائلا: «و البذر من المئونة فيستثنى لكن إذا كان مزكّي سابقا أو لم يتعلّق به الزكاة سابقا»(6).

و ظاهرهم كون التقييد احترازا عمّا تعلّق به الزكاة سابقا و لم يخرج زكاته فبذر و الحال هذه، و لم يتّضح وجهه هل هو إخراج عن حكم المئونة على معنى أنّ ما ذكر

ص: 333

1- التذكرة 5:154، البيان: 178، الشرائع 1:116، جامع المقاصد 3:21.

2- شرح اللمعة 2:36، مجمع الفائدة 4:108، المدارك 5:145، الذخيرة: 442، الرياض 5:114.

3- المنتهى 1:500.

4- المسالك 1:393.

5- جامع المقاصد 3:21-22.

6- حاشية الشرائع 10:256.

وإن كان من المئونة إلا أنه لا يستثنى بدليل فيطالب بدليله، وهو غير واضح. أو أنه خارج عن المئونة موضوعا بدعوى أن ظاهر الضابط المتقدم للمئونة كونها من مال المالك خاصة وهذا مشترك بينه وبين المستحق؟ وهذا أيضا ليس بشيء، لأن قضية كون البذر مشتركا كون النماء الحاصل منه أيضا مشتركا من حين حصوله غاية ما في الباب لزوم وضع ما يختص بالمستحق من البذر مع ما يختص به من النماء ثم إخراج ما يختص بالمالك من البذر من الباقي لضابطة إخراج المئونة كلها وهذا منه ثم اعتبار الباقي فإن بلغ النصاب وجب فيه الزكاة وإلا فلا، بل لو فرضنا بلوغ حصّة المستحق من النماء النصاب تعلق به الزكاة أيضا.

ويمكن أن يكون الوجه في التقييد والاحتراز التنبيه على أن ما ذكر ممّا تعلق به الزكاة ولم يكن مزكّي سابقا له حكم آخر منحل إلى التفصيل المذكور، و مرجعه إلى أن النماء الحاصل من نحو هذا البذر خارج عمّا يستثنى منه المئونة التي منها البذر للمالك بقول مطلق قبل اعتبار النصاب. وبالجملة كلامهم هنا غير محرّر، وبما بيّناه ظهر حكم هذا القسم من البذر.

ثم إن المالك لو اشترى البذر ففي تعيين استثناء عينه، أو ثمنه، أو التخيير بينهما، أو وجوب أكثر الأمرين من ثمنه و قدر قيمته، أو أقل الأمرين منهما وجوه: يظهر أولها ممّن أطلق كون البذر من المئونة كما في المنتهى (1) وعن القواعد (2) و التحرير (3) و التبصرة (4) و جامع المقاصد (5). و صرح بثالثها في المسالك (6) و الروضة (7) و استحسنة في المدارك (8) و الرياض (9). و نفى البعد عن رابعها في حاشية القواعد (10) و جعله في

ص: 334

- 1- المنتهى 1:500.
- 2- القواعد 1:341.
- 3- التحرير 1:378.
- 4- التبصرة: 71.
- 5- جامع المقاصد 3:21.
- 6- المسالك 1:393.
- 7- شرح اللمعة 2:36.
- 8- المدارك 5:145-146.
- 9- الرياض 5:117.
- 10- لم نظفر على حاشية القواعد للشهيد الأول، كذلك لم نعثر في حاشية القواعد للنجارية (من تلامذة الشهيد الأول) نسخة مخطوطة في مركز الأبحاث و الدراسات الاسلاميّة تحت الرقم 716673/1016 ا/ث و لكن في حواشي القواعد طبعة حجرية (رحليّة) القواعد 1:55، من منشورات الرضي، قم: نجده ناقلا عن البيان.

المناهل في غاية القوّة، و جعل كون الأحوط مراعاة خامس الوجوه.

و الظاهر أنّ محلّ النزاع ما لو اختلف قدر الثمن و قدر قيمة العين بأن ارتفعت أو انخفضت بعد الاشتراء، و قضية الضابط المتقدّم من كون المئونة عبارة عمّا يغرمه المالك على الغلّة اعتبار أكثر الأمرين، لصدق الغرامة على القدر الزائد على الأقلّ الموجود في الأكثر، ولكنّ الأحوط هو الاقتصار في الاستثناء على الأقلّ .

ومنها: الا-جرة بجميع أنواعها كاجرة السقي و اجرة العمارة و اجرة الحارس و اجرة الحصاد و اجرة الجذاذ و اجرة التصفية و اجرة تنقية مجاري المياه، و يندرج في اجرة السقي ثمن الماء إذا اشتراه من صاحبه، و أمّا أنّ المراد منها خصوص اجرة السقي فيما يسقى بماء المطر أو سيحا أو نحو ذلك أو أعمّ منها و من اجرة السقي فيما يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح فسيأتي تحقيقه في مسألة العشر و نصف العشر.

ومنها: حصّة السلطان فلا تجب الزكاة إلاّ بعد إخراجها كما هو المصرّح به في كلام جماعة من غير خلاف يظهر بين أصحابنا و في كلام غير واحد نفي الخلاف فيه، بل في كلام جماعة ما ظاهره دعوى الإجماع عليه، فعن المعتبر: «خراج الأرض يخرج وسطا و يؤدّي زكاة ما بقي إذا بلغ نصابا إذا كان لمسلم و عليه فقهاؤنا و أكثر علماء الإسلام، و قال أبو حنيفة(1): لا عشر في الأرض الخراجيّة»(2).

و في المنتهى: «خراج الأرض يخرج وسطا ثمّ يزكّي ما بقي إن بلغ نصابا إذا كان المالك مسلما، و هو مذهب علمائنا و أكثر الجمهور، و قال أبو حنيفة: لا زكاة في الأرض الخراجيّة»(3).

و عن التذكرة: «تجب الزكاة في أرض الصلح و من أسلم أهلها عليها بإجماع العلماء، و أمّا ما فتح عنوة فإذا زرعها و أدى مال القبالة و جب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب، و لا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع»(4).

و عن التنقيح: «حكم الخراج حكم المؤمن في كون الزكاة بعد إخرجه قال به أكثر

ص: 335

1- سنن البيهقي 4:134، الهداية 1:112، تحفة الفقهاء 1:323.

2- المعتبر 2:540.

3- المنتهى 1:500.

4- التذكرة 5:154-155.

علماء الإسلام»(1) و الظاهر أنّ تخصيص نسبة القول به إلى أكثر علماء الإسلام في مقابلة خلاف أبي حنيفة من العامة.

و عن حاشية القواعد: «أحق الأصحاب حصّة السلطان بالمتونة»(2) وفي الرياض:

«إنّما يجب الزكاة بعد إخراج حصّة السلطان بلا خلاف بل بالإجماع عليه كما صرّح في الخلاف(3) و المعبر و المنتهى»(4).

و تفصيل المسألة أنّ الأرض التي يتعلّق بها حصّة للسلطان إمّا أن تكون من الأراضي الخراجيّة و هي المفتوحة عنوة، أو من غيرها كالأراضي الموقوفة أو المملوكة للغير مع جهالة مالكيها التي يغصبها السلطان، و على التقديرين ما يأخذه السلطان إمّا أن يكون حصّة من حاصل الأرض و تسمّى بالمقاسمة، أو غيرها من أحد النقيدين و يسمّى بالخراج. و على التقدير إمّا أن يكون السلطان هو الإمام العادل، أو من المخالفين من الامويّة و العبّاسية و غيرهم، أو من سلاطين الشيعة الذين لم يدعوا الإمامة لأنفسهم.

و أخصّ هذه الصور القدر المتيقّن من إطلاق الفتاوى و معاهد الإجماعات هو ما كان الأرض خراجيّة و الآخذ هو الإمام أو من المخالفين، و هذا ممّا لا ينبغي التأمل في اعتبار استثناء ما يأخذه السلطان ثمّ إخراج الزكاة ممّا بقي إن اجتمع فيه شرائط الوجوب التي منها النصاب، للأصل، و ظهور الإجماع، و الإجماعات المنقولة المعتمدة بنفي الخلاف، مضافا إلى النصوص المعتمدة.

ففي صحيحة محمّد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام: «أنّهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السّلام: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته (فما حرثته، نسخة بدل) فيها فعليك فيما أخرج الله تعالى منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»(5).

ص: 336

1- التنقيح 313:1.

2- فوائد القواعد: 250-251.

3- الخلاف 2: 67-68، المسألة 80.

4- الرياض 5: 111.

5- الكافي 3: 4/513، الاستبصار 2: 1/25، تهذيب الأحكام 4: 35-39/4 و 9، الوسائل 9: 1/188، ب 7 من أبواب زكاة الغلات.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاة؟ قال عليه السلام: لا»(1).

وصحيحة صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي جميعا قالوا:

«ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها من أهل بيته فقال عليه السلام: من أسلم طوعا، تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقي بالسماء والأنهار ونصف العشر ممّا كان بالرشاء فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذته الإمام فقبّله(2) ممّن يعمّره و كان للمسلمين وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أوسق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبّل رسول الله خيبر قال عليه السلام: وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف في حصصهم»(3).

وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال عليه السلام: «ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال عليه السلام: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها، وما لم يعمّر منها أخذته الوالي فقبّله ممّن يعمّره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذ البياض أكثر من السواد، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»(4).

ص: 337

1- الوسائل 9: 5/190، ب 7 من أبواب زكاة الغلات.

2- الكافي 3: 512-513، تهذيب الأحكام 4: 8/38، الوسائل 9: 175-176/2، ب 1 من أبواب زكاة الغلات، وفي: 1/182، ب 4، و في: 2/189-188، ب 7.

3- قبّله: أي أعطاها مزارعة ومساقاة، منه.

4- الكافي 3: 512-513، الاستبصار 2: 25-26/4، تهذيب الأحكام 4: 8/38، وفي: 1/119-118، الوسائل 9: 175-176/2، ب 1 من أبواب زكاة الغلات، وفي: 1/182، ب 4، وفي: 2/189-188، ب 7.

ثم إن عبارات الأصحاب في التعبير عمّا يأخذه السلطان مختلفة بين من عبّر بالحصّة وعزي إلى الأكثر ومن عبّر بالخراج كما عرفت (1) عن المعتمر والتذكرة والمنتهى والتقيح. وعن الصيمري: «أنّ الكلّ عبارة عن معنى واحد» (2) وعن جامع المقاصد: «المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها» (3) وفي الحدائق: «المراد بخراج السلطان وحصّته هو ما يأخذه من الأرض الخراجيّة من نقد أو حصّة من الحاصل» (4) انتهى.

فظاهر فتاويهم كون كلّ من النقد وحصّة من الحاصل المأخوذ من الأرض الخراجيّة بعنوان حقّ الأرض واجرتها مستثنى بلا خلاف وإشكال لأحد، ويساعد عليه إطلاق النصوص فإنّ قبالة الأرض في قوله عليه السّلام: «سوى قبالة الأرض» (5) يتناول النوعين، وكذا قوله عليه السّلام: «يقبّله بالذي يرى» (6) بل وقوله عليه السّلام في الخبر الأوّل ممّا تقدّم:

«الذي قاطعك عليه» (7) إن لم يصرفه عن الإطلاق قوله عليه السّلام: «بعد مقاسمته لك» (8) إلى خصوص حصّة من الحاصل.

فما عن التذكرة من أنّه: «لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصّة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنّه كالدين» ليس على ما ينبغي.

وبالجملة لا ينبغي التأمل في عموم الحكم من هذه الجهة فتوى ونصاً.

ولكن ينبغي أن يعلم أنّ ما يأخذه السلطان إن كان حصّة من الحاصل يستثنى بتمامه، وإن كان نقداً فهو إنّما يستثنى بتمامه لو كان الزرع مقصوراً على الجنس الزكوي، ولعلّ إطلاق كلام الأصحاب بل النصوص مصروف إليه. وأمّا لو لم يكن مقصوراً عليه بأن يكون أعمّ منه ومن الأجناس الغير الزكويّة من الحبوب والفواكه وغيرها فاستثناؤه بتمامه غير جيّد، لأنّه إنّما يؤخذ اجرة للأرض وهي تتعلّق بالجميع.

فالوجه فيه حينئذ هو التوزيع على الجميع، فيستثنى من الجنس الزكوي ما هو بجباية وبقدر حصّته من الاجرة بعد التوزيع.

ص: 338

1- عرفت في: 235.

2- غاية المرام: 1: 253.

3- جامع المقاصد 3: 22.

4- الحدائق 12: 125-126. (5 و6 و7 و8) تقدّمت في: 236 و237.

ثم يبقى الكلام فيما يأخذه سلاطين الشيعة على الأراضي من الخراج و المقاسمة وإن لم تكن الأراضي خراجية مما غصبها من الأراضي الموقوفة، أو المملوكة للغير مع جهالة مالكيها و ما يؤخذ على الأراضي الغير الخراجية وإن كان الآخذ إمام العدل أو الجور من المخالفين.

و لم تقف من الأصحاب على من تعرّض لهذه الصور صريحا عدى صاحب الحدائق قائلا: «قد عرفت أنّ المراد بخراج السلطان و حصّته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصّة من الحاصل و إن سمي الأخير مقاسمة، و حينئذ فيكون هذا الحكم مخصوصا بما إذا كانت الأرض خراجية و هي المفتوحة عنوة و الآخذ به الإمام إمام عدل كان أو إمام جور كخلفاء الاموية و العباسية لعنهم الله و من يحدو حدوهم إلى يومنا هذا، كما هو الظاهر من الأخبار و كلام أكثر الأصحاب و إن خالف فيه شذوذ من أصحابنا. بقي الكلام فيما لو لم تكن الأرض خراجية أو كانت و كان الآخذ ليس ممّن يدعي الإمامة كسلاطين الشيعة في بلاد العجم فهل يكون ما يأخذونه على الأراضي و الحال هذه مستثنى و يكون على الجميع كحصّة السلطان المتقدّمة، أو يختصّ بالمالك؟ إشكال: ينشأ من أنّ هذا ليس من الخراج المستثنى لما عرفت من شروطه، و دلالة ظواهر الأخبار على وجوب العشر و نصف العشر على ما أخرجت الأرض مطلقا خرج منه السلطان بالدليل المتقدّم و بقي ما عداه. و من أنّ هذا ظلم لحقّ المالك في هذه الزراعة فيصير من قبيل السرقة و نحوها من أسباب التلف من غير تفریط فلا تكون مضمونة عليه بل توزّع على الجميع و يكون إخراج النصاب بعده إن وقع ذلك قبل استقرار الوجوب و إلاّ بالنسبة إلى المالك و الفقراء. و هو الأقرب. و يؤيّدّه ظاهر رواية سعيد الكندري قال: «قلت للصادق عليه السّلام: إنّي آجرت قوما أرضا فراد السلطان عليهم، فقال عليه السّلام: أعطهم فضل ما بينهما، فقلت: إنّي لم أظلمهم و لم أزد عليهم، قال عليه السّلام: إنهم زادوا على أرضك» (1) فإنّه يستفاد من هذا الخبر أنّه لا ضمان على من جبره الحاكم و أخذ مال الغير من يده ظلما. و يعضد ذلك ما صرّح به الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك في

ص: 339

1- تهذيب الأحكام 7: 61/208، الوسائل 19: 10/56، ب 16 من كتاب المزارعة.

صورة ما إذا أخذ الجائر بزيادة على الخراج المعتاد ظلما حيث قال: فلا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهرا بحيث لا يتمكّن المالك من منعه سرا و جهرا(1) فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد(2) انتهى.

وفي المناهل احتمال إلحاق السلاطين الذين أشار إليهم بولئك السلاطين وعموم الحكم لكل من يسمّى سلطانا حقيقة و لكل أرض ولو لم تكن خراجيّة في غاية القوّة، للأصل، وإطلاق النصوص، ومعظم الفتاوى المتضمّنة جملة منها لدعوى الإجماع مع عدم اشتهاار الفرق و عدم وروده في نصّ، و فحوى ما دلّ على استثناء حصّة السلاطين العباسيّة، و لكن مراعاة الاحتياط أولى. انتهى.

وفي المستند ما ملخصه: «أنّ ما يأخذه منه إمّا حصّة من الحاصل أو شيء آخر، فعلى الأول فلا شكّ في استثناء حصّته مطلقا مخالفا كان أو مؤالفا وإن لم يكن ما أخذه ملكا شرعيّا له مع كون المالك بحيث إن لم يكن ما يأخذه ملكا شرعيّا له لم يتمكّن المالك من ممانعة السلطان أو إخفائه كالأ أو بعضا منه لتعلّق الزكاة بالعين و إن تمكّن و فرط فلا يستثنى شيء، و إن كان ما يأخذه غير حصّة الحاصل فلا يستثنى مطلقا لعدم دليل عليه أصلا و إن أخذه لأجل الزراعة إذ لا دليل على وضع جميع المؤن(3) انتهى.

و ما قوّاه في المناهل تمسّكا بالأصل و إطلاق معظم الفتاوى و معاهد الإجماع و يظهر اختياره من شيخنا في الجواهر(4) لا يخلو عن قوّة، خصوصا فيما يؤخذ على الأراضي الخراجيّة لا يخلو عن قوّة، و لكنّ الاحتياط أيضا كما ذكره سيّما في الأراضي المغصوبة موقوفة كانت أو مملوكة مع جهالة مالكيها.

فروع:

الأول: [ما يأخذه الجائر بزيادة على الضريبة]

إنّه إذا أخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح اجرة للأرض عادة أو على الخراج المعتبر بحسب العادة فلا ينبغي التأمّل في أنّ الزائد لا يلحق بالحصّة المعتبر استثناءها

ص: 340

1- المسالك 1: 393-394.

2- الحدائق 12: 125-126.

3- مستند الشيعة 9: 187-188.

4- الجواهر 15: 225.

قبل النصاب، لعدم اندراجه في إطلاق النصّ و الفتوى و معقد الإجماع. و هل يعتبر إخراجهم من النصاب فيكون مشتركاً بين المالك و الفقراء فلا يضمن المالك حصّة الفقراء من الزائد أو لا؟ فلا يرد نقص من جهته على الفقراء فيضمن المالك حصّتهم منه، فيه تفصيل بين أن يأخذه السلطان قهراً عليه بحيث لا يتمكّن من منعه سرّاً و جهراً فلا يضمن حصّة الفقراء منه و بين ما لو تمكّن من منعه و فرط فيضمن كما صرّح به في المسالك (1) و حاشية الشرائع (2).

الثاني: لو ضرب السلطان الجائر على ملك المالك المختصّ به حصّة من حاصله

فأخذها ظلماً فالظاهر عدم اندراجها في حصّته المأخوذة من باب المقاسمة المحكوم باستثنائها فتوى و نصّاً، و هل تكون على المالك و الفقراء جميعاً فلا ضمان على المالك في حصّة الفقراء، أو تكون على المالك فقط فيضمن للفقراء حصّتهم منها؟ فيه التفصيل المتقدم بين تمكّن المنع و عدمه.

[الثالث: اقسام المؤنّة]

الثالث: المؤنّة على الزرع منها ما يختصّ بالأجناس الزكويّة، و منها ما يختصّ بغيرها من المزروعات و المحصولات، و منها ما هو مشترك بينهما، و الأولان واضحاً الحكم من حيث استثناء الأول و عدم استثناء الثاني، و الأخير يورّع بينهما فما يتعلّق منه بالجنس الزكوي يستثنى دون غيره، و هو واضح.

الرابع: لا يلحق بالمؤنّ المعتر استثناءها، ثمن الأرض المبتاعة و مؤنّة حفر القناة

و حفر الأنهار الكبار و بناء القرية و بيوتها و حصنها و غيرها ممّا لم يكن لأجل الغلّة، و ضابطه كلّ مؤنّة خرجت من المالك و له مقابل سوى الغلّة قبلاً للمؤنّ التي يغرمها لأجل الغلّة و لا مقابل لها إلاّ الغلّة، و في معنى هذا الضابط للمؤنّ المعتر استثناءها، ما تقدّم عن المسالك من التعبير عنها ب «ما يغرمه المالك للغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنة» (3) فإنّ اعتبار التكرّر لإخراج ما لا يتكرّر و هو الذي له مقابل سوى الغلّة، و يندرج فيه ثمن العوامل و الآلات اللازمة للحرث من الأخشاب و غيرها، فإنّ العوامل و الآلات

ص: 341

1- المسالك 1: 393-394.

2- حاشية الشرائع 10: 256.

3- تقدّم في: 332.

المبتاعة مقابلة لأثمانها. وفي كلام العلامة في المنتهى(1) أيضا إشارة إلى اعتبار التكرّر في كلّ سنة في المؤمن المستثناة، والله العالم.

المسألة الرابعة: [في القدر المخرج من الزكاة و الضابط فيه]

إشارة

في بيان ما يجب إخراجه من الزكاة، وهو إمّا العشر أو نصف العشر.

أمّا الأول: ففيما يسقى سيحا أو بعلا أو عذيا. وأمّا الثاني: ففيما يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح.

و المراد بالسيح: الماء الجاري - كما عن الجوهرى(2) - جرى على وجه الأرض أو في الأنهار كما هو قضية إطلاقه، و بالبعل: ما يشرب من النخل بعروقه من تحت الأرض القريبة من الماء كما عنه أيضا(3) و بالعذي بكسر العين المهملة و التسكين: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر كما عنه أيضا(4) و بالرشاء: الحبل الذي يستقى به الماء. و الدوالي:

جمع الدالية. قيل: «إنّها و الناعورة بمعنى و هي التي يديرها البقرة(5) و عن الجوهرى:

«الدالية: المنجنون، و هي الدولاب التي يديرها البقرة(6) و الناعورة: يديرها الماء(7).

و النواضح: جمع الناضح، و هو البعير الذي يستقى عليه، و في بعض الأخبار كما تعرف التعبير بالسواني مكان النواضح و هو جمع السانية، عن الجوهرى: «السانية هي الناضحة و هي الناقة التي يستقى عليها».

وقد ذكر في المدارك للقسم الأول الذي فيه العشر ضابطا كلياً و هو: «ما لا يحتاج في سقيه إلى آلة من دولاب و نحوه» و في موضع آخر بعد ذكر جملة من روايات المسألة قال: «و المستفاد من هذه الروايات أنّ الفارق بين وجوب العشر و نصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب و نحوه، فمتى توقفت ترقية الماء إلى الأرض على ذلك كان الواجب فيها نصف العشر و إلا فالعشر، و لا عبرة بغير ذلك من الأعمال

ص: 342

1- المنتهى 1:500.

2- الصحاح 1:377، مادّة: سيح.

3- الصحاح 4:1635.

4- الصحاح 2:737.

5- لسان العرب 14:266، الصحاح 1:125.

6- الصحاح 5:2095، 6:2201.

7- الصحاح 1:411.

كحفر الأنهار و السواقي و إن كثرت مئونها لعدم اعتبار الشارع إيّاه»(1) و نحوه في الذخيرة(2).

و عن الكفاية و قد أشار إلى الضابط المذكور بالبيان الثاني في المعتبر(3) قائلا على ما حكى: «أنّ ضابط نصف العشر إنّ ما يسقى بألة يرفع الماء إليه كان فيه نصف العشر كالدالية و الدولاب»(4).

و المستفاد عن منتهى العلامة: «إناطة العشر و نصف العشر بافتقار سقيه إلى مئونة و عدم افتقاره إليها»(5).

و هذا عمّ ممّا عرفت عن المدارك، و استفادته من الأخبار مشكل، بل الأظهر هو الأوّل.

و كيف كان فالحكم المذكور - أعني وجوب العشر و نصف العشر - ممّا لا خلاف فيه بين العلماء كما عن التذكرة(6) و إنه ممّا اتفق عليه علماء الإسلام كما عن المعتبر و المنتهى(7) و في الرياض الإجماع عليه(8).

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة المعتبرة:

ففي صحيح زرارة و بكير جميعا عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشا و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعلا أو سماء ففيه العشر كاملا»(9).

و صحيح الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: في الصدقة فيما سقت السماء و الأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا العشر، و ما سقت السواني و الدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر»(10).

و صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: «ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير

ص: 343

1- المدارك 5:146-147.

2- الذخيرة: 442.

3- المعتبر 2:539.

4- كفاية الأحكام: 37.

5- المنتهى 1:498.

6- التذكرة 5:150.

7- المعتبر 2:539، المنتهى 1:498.

8- الرياض 5:109.

9- الاستبصار 2:4/15، تهذيب الأحكام 4:7/16، الوسائل 9:5/184، من أبواب زكاة الغلات.

10- الكافي 3:3/513، الوسائل 9:2/183، ب 4 من أبواب زكاة الغلات.

و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوسق و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاماً»(1).

و موثقة زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في آخره: «فإذا كان يعالج بالرشا و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً»(2).

و صحيح صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا قالا: «ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال عليه السلام: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده و اخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر ممّا كان بالرشاء...» الحديث(3).

و مرسله عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في حديث زكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، قال عليه السلام: «و الزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيجا، و نصف العشر فيما سقي بالغرب و النواضح»(4).

و مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال في حديث طويل: «فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيجا، و نصف العشر كما سقي بالدوالي و النواضح...» الحديث(5) إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع.

و يستفاد من مجموع هذه الأحاديث أنّ مدار نصف العشر على افتقار السقي إلى

ص: 344

1- تهذيب الأحكام 4:1/13، الاستبصار 2:1/14، الوسائل 9:176-177/5، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

2- تهذيب الأحكام 4:17/19، الوسائل 9:177-178/8، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

3- الكافي 3:512-513/2، تهذيب الأحكام 4:8/38، و في: 118-119/1، الوسائل 9:2/175، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

4- تهذيب الأحكام 4:2/14، الاستبصار 2:2/14، الوسائل 9:8/185، ب 4 من أبواب زكاة الغلات، و في: 12/179، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

5- تهذيب الأحكام 4:128-129، 2/130، الوسائل 9:3/183، ب 4 من أبواب زكاة الغلات، و في: 3/266، ب 28 من أبواب المستحقين للزكاة.

آلة و استعمال علاج، و مدار العشر على عدم الافتقار إليهما.

وفي المدارك: «اعلم أنه قد اورد على التفصيل سؤال مشهور، و هو أنّ الزكاة إذا كانت لا تجب إلا بعد إخراج المؤن فأَيّ فارق بين ما كثرت مؤنّته و ما قلّت، حتّى و جب في أحدهما العشر و في الآخر نصفه»(1).

و عن المحقّق قدّس سرّه في المسائل الطبريّة أنّه أجاب: «بأنّ الأحكام متلقّاة من الشرع المطهّر، و كثير من علل الشرع غير معلوم لنا، فتكون علّة الفرق نفس النصّ»(2).

و فيه ما لا يخفى من عدم تعلّقه بالسؤال المذكور، لأنّه في الحقيقة و ارد على القول بلزوم إخراج المؤن كلّها قبل النصاب بملاحظة الفرق المذكور الوارد في النصوص.

و محصّله: أنّه لو انيط و جوب الزكاة بإخراج المؤن كلّها فلا يتفاوت الحكم بين قلّة المؤن و كثرتها، و قضية ذلك بطلان الفرق بالعشر و نصف العشر و تعيّن العشر في الجميع، و حيث إنّ الفرق ثابت فدلّ ذلك على بطلان القول بإخراج المؤن و الجواب المذكور لا يدفع هذا السؤال، بل إنّما يتّجه لو كان السؤال عن مجرد الفرق من دون انضمام مقدّمة إخراج المؤن كلّها و المفروض خلافه.

و لذا قد يجاب عنه بطريق المعارضة و هو: «أنّه لو كان المؤن على ربّ المال لما توجّه تنصيف العشر فيما كثرت مؤنّته» و من هنا قد يستشهد بالأخبار الفارقة المتقدّمة(3) للقول بإخراج المؤن.

فالوجه في الجواب عن السؤال أن يقال بمنع إناطة الفرق بالعشر و نصف العشر بقلّة المؤن و كثرتها، كيف و ليس في شيء من النصوص المتقدّمة و لا في غيرها دلالة على هذا المناط و لا إشعار به، و لو صحّ ذلك لتضى بانعكاس الفرق فيما سقي سيبا بالماء المشتري بثمن غال أو بماء القناة التي مؤنّة حفرها أزيد من مؤنّة ما سقي بالآلة.

بل الظاهر على ما بيّناه كون المناط هو افتقار السقي إلى آلة من الدلو و الدولاب

ص: 345

1- المدارك 5: 147-148.

2- الرسائل التسع: 310 و لكنّ المنقول هنا يختلف عمّا في الرسائل في بعض الكلمات.

3- تقدّمت في: 343 و 344.

ونحوهما وعدم افتقاره إليها، و كأنّ النكتة في ذلك جبر كلفة المالك التي لزمها دوام استعمال الآلات عنه بالتخفيف في قدر الواجب، و لعلّه إلى ذلك ينظر ما اجيب به أيضا من أنّ استعمال الاجراء على السقي و الحفظه و أشباه ذلك كلفة متعلّقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك.

و بالجملة تنصيف العشر الذي هو تخفيف عن المالك فيما يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح و غيرها من الآلات في مقابلة الكلفة اللازمة على المالك في هذا القسم، لا في مقابلة المؤنة اللازمة منه من اجرة الاجراء و الحفظه و غير ذلك قلّت أو كثرت.

و من ذلك ظهر أنّ النصوص الفارقة بين القسمين ليست متعرّضة للمؤن إثباتا و نفيًا، فلا يمكن الاستدلال بها على نفي اعتبار إخراجها و لا الاستشهاد بها لإثبات اعتبار إخراجها، و عليه فكلّ مؤنة لزمها السقي في القسمين اعتبر إخراجها كسائر المؤن تساوت فيهما أو كثرت في أحدهما و قلّت في الآخر أو اختصّت بأحدهما دون الآخر.

تذنيب: [لو اجتمع الأمران من السقاية]

ما تقدّم من إطلاق العشر و نصف العشر إنّما هو فيما سقي بأحد الأمرين، و لو اجتمع الأمران بأن يسقى تارة سيحا مثلا و اخرى بالدلو و الدولاب يتبع الأكثر و الأغلب فيؤخذ إمّا العشر أو نصفه، و إن تساويا اخذ من نصفه العشر و من نصفه الآخر نصف العشر أو اخذ من المجموع نصف العشر و نصف نصف العشر و بعبارة اخرى ثلاثة أرباع العشر، كما حكى التصريح بالحكمين عن جمع كثير من الأوائل (1) و الأواخر (2) من غير نقل خلاف، بل إنهما ممّا لا خلاف فيهما بل عن الخلاف الإجماع عليهما (3) و عن المعتبر على ثانيهما اتفاق العلماء (4) و عن المنتهى: «عليه إجماع العلماء» (5) و في المدارك في أولهما: «أنّه قول علمائنا و أكثر العامة (6)» (7) و عن مجمع الفائدة فيه أيضا أنّه: «عمل

ص: 346

1- الغنية: 120، الخلاف: 2: 68، الكافي: 165، الوسيلة: 127، المعتبر: 2: 539.

2- الدروس: 1: 237، المسالك: 1: 394 و 395، الحدائق: 12: 122، الرياض: 5: 10.

3- الخلاف: 2: 67، المسألة: 79.

4- المعتبر: 2: 539.

5- المنتهى: 1: 498.

6- المدارك: 5: 148.

7- المغني: 2: 559-560، الشرح الكبير: 2: 563.

و يدلّ عليهما من النصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، وأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء وتسقى سيحا، فقال عليه السلام: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر فقلت: والأرض تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا، قال عليه السلام: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة وقد مكث (وقد مضت، نسخة بدل) قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر، سبعة أشهر، قال عليه السلام: نصف العشر»(2).

و الراوي وإن لم يذكر في الرجال بتوثيق إلا أنّ رواية ابن أبي عمير عنه بل البنزطي أيضا كما قيل: يدلّ على حسن حاله(3) و مع ذلك فالرواية قد عمل بها أساطين الطائفة فينجبر به قصور سندها أو ضعفها إن كان، و بعضها مع ذلك الاعتبار.

ثمّ إنّ في كون المعترف في الأكثرية الأكثر عددا - كما رجّحه في المدارك(4) و الروض(5) قيل(6) ربّما يستفاد من الخلاف(7) و الوسيلة(8) و الغنية(9) و النافع(10) و الشرائع(11) و المعترف(12) و التبصرة(13) و الارشاد(14) و التحرير(15) و البيان(16) و الجامع(17) - أو الأكثر زمانا كما عن بعض(18) أو الأكثر منفعة و نموًا كما عن القواعد(19) و الدروس(20)

ص: 347

- 1- مجمع الفائدة 4:118.
- 2- الكافي 3:6/514، الاستبصار 2:5/15، تهذيب الأحكام 4:8/16، الوسائل 9:1/187، ب 6 من أبواب زكاة الغلات.
- 3- الذخيرة: 443.
- 4- المدارك 5:149.
- 5- الرياض 5:110.
- 6- يبدو أنّه الشيخ الأنصاري، الزكاة: 237.
- 7- الخلاف 2:67، المسألة 79.
- 8- الوسيلة: 127.
- 9- الغنية: 120.
- 10- النافع: 57.
- 11- شرائع الاسلام 1:116.
- 12- المعترف 2:540.
- 13- التبصرة: 71.
- 14- الإرشاد 1:283.
- 15- التحرير 9:376.
- 16- البيان: 181.
- 17- جامع المقاصد 3:23.

18- المسالك 1:395، المدارك 5:149-150، الحقائق 12:123 مستند الشيعة 9:179.

19- القواعد 1:342.

20- الدروس 1:237.

و حاشية الشرائع (1) و عن حاشية القواعد التصريح بأشهريته (2) قيل (3) و استقر به العلامة في جملة من كتبه (4) و ولده في الشرح (5)؟ وجوه، بل أقوال، أقربها الأول لظهور العدد من لفظ الأكثر في فتوى الأصحاب و معقد الإجماع الذي منه ما عن الخلاف من قوله: «إذا سقي الأرض سيحا و غير سيح معا فإن كانا نصفين اخذ نصفين و إن كانا متفاضلين غلب الأكثر، دليلنا إجماع الفرقة» (6).

قال في المسالك على ما حكى: «أن الكثرة حقيقة في الكم المتصل (7) و هو هنا أعداد السقيات لا- زمانه، و اللفظ إنما يحمل على حقيقته» (8) و لا ينافيه ظهور الرواية في الأكثرية بحسب الزمان، لأنها لا تنفك غالبا عن الأكثرية العددية. و لذا قال في الرياض:

«يمكن تقييد إطلاق الرواية بما هو الغالب في الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر» (9). و بذلك يندفع الاحتجاج لثاني الأقوال بظاهر الرواية المتقدمة (10) حيث اطلق فيها نصف العشر و رتبته على أغلبية الزمان من غير استفعال عن عدد السقيات في تلك المدّة و عن الأكثر نموًا و نفعًا، هذا و لكنّ المسألة بعد لا يخلو عن شوب إشكال.

ثمّ إنّه إذا سقي بكلّ ممّا يوجب العشر كالسيح و ما يوجب نصف العشر كالدالية و لم يعلم الحال من الغلبة و التساوي ففي وجوب الأقلّ أعني نصف العشر لأصالة البراءة عن الزائد، أو الأكثر أعني العشر كما عن بعض العاثة (11) تغليبًا لجانب الاحتياط، أو إلحاقه بصورة التساوي فيجب ثلاثة أرباع العشر كما رجّحه جماعة [وجوه] و هو الأقرب لظاهر الرواية المتقدمة فإنّ قوله عليه السّلام: «النصف و النصف نصف بنصف العشر و نصف بالعشر» بإطلاقه يشمل الصور الثلاث: صورة التساوي، و صورة وجود الأكثر، و صورة الاشتباه، خرج منه صورة وجود الأكثر بذيل الرواية و بقى الباقي و منه ما نحن فيه، و يعضده أصالة عدم التفاضل و هو لكونه أصلا موضوعيًا و ارد على أصل البراءة،

ص: 348

- 1- حاشية الشرائع 10:257.
- 2- القواعد: 253.
- 3- المدارك 5:149.
- 4- التذكرة 5:153، القواعد 1:342، المنتهى 1:498.
- 5- إيضاح الفوائد 1:181.
- 6- الخلاف 2:67، المسألة 79.
- 7- كذا في الأصل، و في المسالك: في الكم المنفصل.
- 8- المسالك 1:395.
- 9- الرياض 5:110-111.
- 10- تقدّمت في: 347.
- 11- المغني 2:557، الشرح الكبير بهامش المغني 2:563.

و الاحتياط في نحو ما نحن فيه ليس بواجب وغايته الاستحباب ولا كلام فيه ظاهرا.

المسألة الخامسة: [المالك في المتفرقات وحدة المالك]

إشارة

لا يعتبر في وجوب الزكاة في الثمرة والغلة وحدة المكان، ولا وحدة زمان الطلوع، ولا وحدة زمان البلوغ الحد الذي يتعلّق به الزكاة - أعني بدو الصلاح - فلو كان لمالك واحد نخيل أو كروم أو زروع في أمكنة متعدّدة أو بساتين و مزارع مختلفة أو بلاد متباعدة ضمّ بعضها إلى بعض فإن بلغ المجموع نصابا فما زاد وجب فيه الزكاة على ما هو المعروف بين الأصحاب المصرّح به في كلام أساطينهم (1) وعن المنتهى:

«لا يعرف فيه خلافا» (2) وعن التذكرة: «أنّه مجمع عليه بين المسلمين» (3) لإطلاق قوله عليه السّلام: «فيما سقت السماء العشر» (4). و عموم قوله عليه السّلام: «ليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى يبلغ خمسة أوسق» (5) وغيره (6) من نصوص تقدير نصاب الغلات بخمسة أوسق.

فلو كان بعضها مع وحدة المكان أو تعدّده بلغ الحدّ الذي يتعلّق الوجوب و كان نصابا اخذ منه، و يتربّص لبلوغ الباقي فإذا بلغ اخذ منه أيضا قلّ أو كثر ولا يراعى فيه النصاب وهكذا، وإن لم يكن نصابا لم يؤخذ لعدم الوجوب بل يتربّص فإذا بلغ الباقي أيضا ضمّ إلى الأول فبعد بلوغ المجموع النصاب اخذ منه، وهذا كلّ واضح نظرا إلى عمومات الأخبار.

فرعان: [في تجميع المتفرقات]

أحدهما: أنّه إن اتّقت الثمار المختلفة الأمكنة في الجودة والرداءة تخيّر المالك في الإخراج من أيّ موضع شاء مع اتّحاد المكان وتعدّده إن لم يوجب الإخراج من غير

ص: 349

1- المختلف 3:186، الشرائع 1:117، المبسوط 1:215، البيان: 181، جامع المقاصد 3:22، المدارك 5:151.

2- المنتهى 1:499.

3- التذكرة 5:160-161.

4- تقدّم في: 306.

5- الوسائل 9:177-178/8، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

6- تقدّم في: 298 و 299.

بلد المال والوجوب، وإن اختلفت لا يجزئ الرديء عن الجيد بل اخرج من كل واحد بحسابه.

ثانيهما: إذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين ففي ضمّ الثمرة الثانية إلى الأولى وعدمه بل لكل حكم نفسه خلاف على قولين: أشهرهما الأول، ونسب إلى أكثر الأصحاب(1) وقيل: بالثاني كما عن الشيخ في جملة من كتبه. وقيل: صرح بذلك في المبسوط(2) وقيل: يظهر من الوسيلة المصير إليه(3) والأول أقرب لأنهما ثمرة عام واحد فيتناولهما عموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»(4) واحتجاج الشيخ على ما حكى بأنهما في حكم ثمرة سنتين، محلّ منع بل مصادرة واضحة.

المسألة السادسة: [عدم كفاية الرطب للزكاة]

لا يجوز للساعي أخذ الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب أصالة، ولو أخذه لم يكن مجزئاً كما هو المصرح به في كلام جماعة(5) بل الظاهر عدم الخلاف فيه إلا في بعض فروض المسألة كما تعرفه، لا لنقصانه إذا جفّ بل لعدم كونه من أفراد المأمور به، فإنّ الزكاة تتعلّق بالعين فالواجب هو العشر أو نصف العشر من التمر والزبيب، والرطب ليس تمراً كما أنّ العنب ليس زبيبا.

وبذلك ظهر ضعف ما عن منتهى العلامة من استقراجه أجزاء الرطب عن التمر إذا اخرج منه ما لو جفّ لكان بقدر الواجب تعليلاً بتسمية الرطب تمراً في اللغة(6) لكون تعليله عليلاً.

نعم لو أخذه قيمة كان جائزاً إن سوّغنا إخراج القيمة في غير النقدين كما مرّ تحقيقه، كما أنّه يجزئ أخذ الرطب و التمر لو اخرجنا عن مثلهما إن سوّغنا تعلّق الزكاة

ص: 350

-
- 1- الشرائع 1:117، المختلف 3:186، التذكرة 5:160-161، البيان: 181، مجمع الفائدة 4:119، جامع المقاصد 3:22، المدارك 5:151، الذخيرة: 444، الحدائق 12:141.
 - 2- المبسوط 1:215.
 - 3- الوسيلة: 127.
 - 4- تقدّم في 306.
 - 5- القواعد 1:341، التذكرة 5:162، الدروس 1:237، جامع المقاصد 3:22، المسالك 1:396-397، المدارك 5:152.
 - 6- المنتهى 1:497 و 499.

بهما حال الرطبيّة و التمرية.

ثمّ لو أخذ الساعي الرطب و العنب عن التمر و الزبيب و جفّ ، كان له بعد الجفاف أخذه عن الواجب، و إن نقص يرجع على المالك بالنقصان، و إن زاد ردّ إليه الزائد، و لو أراد المالك استرجاع الجميع و دفع بدله كان له ذلك لعدم خروج ما دفعه من الرطب و العنب عن ملكه، كما أنّه لو أراد بعد الجفاف إبقاءه عن الواجب و دفع النقصان كان له ذلك أيضا.

و هذه الأحكام مع وضوحها مصرّح به في كلام جماعة.

و عن المبسوط و البيان: «أنّه لو أخذه الساعي كذلك و جب ردّه، فإن تلف ضمنه»(1).

و استشكل بعض مشايخنا ضمانه فيما لو علم الدافع بالفساد دون الساعي تعليلا:

«بأنّ المالك هو الذي غرّر بماله و سلّط عليه. ثمّ قال: بل و مع علمهما معا به»(2).

أقول: يمكن الذبّ عنه بأنّ المالك في دفعه إليه و إن كان عالما بالفساد إلاّ أنّه دفعه مع العلم بالفساد على وجه كان له استرجاعه و دفع بدله، أو دفعه الصحيح بعد الجفاف مع دفع النقصان، أو استرجاع الزيادة إن كان، فلم يسلّطه عليه بحيث لو أتلفه أو تلف في يده لم يكن له الرجوع عليه، فإطلاق القول بالضمان في محلّه فتأمل.

المسألة السابعة: [لومات المالك و عليه دين]

إشارة

لومات المالك للنخيل أو الكروم أو الزرع و عليه دين فله باعتبار وجوب الزكاة و عدم وجوبها صور:

الصورة الاولى: أن يكون موته بعد ظهور الثمرة و بلوغها الحدّ الذي يتعلّق بها الزكاة و قضية الفرض أن يتعلّق وجوبها بالنصاب قبل الموت، و الدين غير مانع منه فيجب إخراجها بعد الموت من أصل المال بلا خلاف يظهر بل إجماعا كما في المدارك(3).

و إن كان الدين مستغرقا لباقي التركة بعد إخراجها و لو ضاقت التركة من أصلها أو

ص: 351

1- المبسوط 1: 217-218، البيان: 182.

2- الجواهر 15: 245.

3- المدارك 5: 153.

الباقى منها بعد إخراج الزكاة عن الدين ففي وجوب تقديم الزكاة كما عليه الأكثر(1) أو وقوع التحاص (2) ووجوب التقسيط بين أصحاب الدين وأرباب الزكاة كما عن الشيخ في المبسوط(3) قولان: أفواهما الأوّل، لأنّ الزكاة تجب في العين، والدين يجب في الذمّة، و المفروض سبق تعلّقها بالثمرة في حياته قبل الموت، وهذا يوجب خروج القدر الواجب عن ملك المديون فلا يكون من تركته التي يتعلّق بها الدين.

و توهم المناقشة فيه بأنّ الزكاة إنّما يتعلّق بالعين ما دام المالك حيّاً لا مطلقاً حتّى بعد الموت، يدفعه: أنّ المفروض تعلّقها بالعين حال الحياة و سقوطها بالموت ممّا لا دليل عليه، فيحكم ببقاء التعلّق بالاستصحاب، مضافاً إلى استصحاب استحقاق الفقراء إياها، هذا مضافاً إلى عموم قوله عليه السّلام: «فيما سقت السماء العشر»(4).

و توهم أنّ وجوب إخراج العشر على المالك المستفاد من الرواية قد سقط عنه بموته، يندفع بأنّه وإن كان يسقط عن الميّت إلاّ أنّه يتوجّه خطاب الإخراج إلى الوارث، كما لو نذر اضحيّة حيوان بعينه فمات قبل الوفاء.

و عن الشيخ الاحتجاج لما اختاره: «بأنّهما حقان تعلّقاً بهذه العين فوجب التقسيط»(5).

وفيه: أنّ تعلّق الدين بالقدر الواجب من النصاب لسبق تعلّق الزكاة به محال، لخروجه عن ملك الميّت في حياته و عدم كونه بعد مماته جزء من تركته كسهم الشريك من المال المشترك إذا مات أحد الشريكين و عليه دين مستغرق، نعم لو عدم عين النصاب بعد تعلّق الزكاة بها حال الحياة بحيث صارت في الذمّة كانت كسائر الديون.

فإذا مات مع استغراق الديون التي منها الزكاة وجب التحاصّ و التقسيط بلا إشكال، بل و لا خلاف ظاهر.

الصورة الثانية: أن يكون موته قبل ظهور الثمرة مع استغراق دينه للتركة ثمّ ظهرت

ص: 352

1- التذكرة 5:149، البيان: 180، المسالك 1:398، المدارك 5:156، غنائم الأيام 4:109، مستند الشيعة 9:206، المدارك 5:153-154، الذخيرة: 444.

2- الشرائع 1:117، التحاص: أي جعل المال عدّة حصص للزكاة، و الباقي للديان. أرباب الزكاة يعني من يعطى الزكاة له، و هو المصالح الثمانية، أو الحاكم الشرعي.

3- المبسوط 1:218-219.

4- تقدّم في: 306.

5- الخلاف 2:143، المسألة 178.

الثمرة وبلغت الحد الذي يتعلّق به الزكاة، ففي وجوب إخراج زكاتها عند بلوغها النصاب مع وحدة الوارث أو تعدّده مع بلوغ نصيب كلّ واحد أو نصيب بعضهم منها النصاب، وعدم وجوبه وجهان مبنيان على الخلاف في مسألة: «دين الميّت وتركته» أهي في حكم مال الميّت ولا تنتقل إلى الورثة، أو تنتقل إليهم؟

فعلى القول بعدم انتقالها إليهم وإنّها في حكم مال الميّت لا يجب زكاتها لا على الميّت لخروجه بالموت عن صلاحية توجّه الخطاب إليه، ولا على الوارث لانتفاء الملك.

و على القول بانتقالها إليه ففي وجوب الزكاة عليه قولان:

أحدهما: الوجوب، واختاره في المدارك(1) و وافقه بعض مشايخنا(2) لكون الثمرة إنّما حدثت في ملكه فتكون ملكا له فعليه الزكاة لتحقق شروط وجوبها التي منها الملك.

وقيل: بعدم الوجوب، واختاره في المسالك و حاشية الشرائع محتجًا في الأوّل بما ملخصه: «أنّ الوارث وإن كان مالكا للتركة إلا أنّه محجور عليه من التصرّف فيها لتعلّق الديون بها كتعلّقها بالرهن، فشرط الوجوب وهو التمكن من التصرّف غير موجود»(3) و في الثاني: «بأنّ الملك غير تامّ لتعلّق الدين بها»(4).

وردّ بأنّه لو سلّم كون تعلّق الدين بها كتعلّق حقّ الرهانة فإنّما يتمّ ذلك في الاصول لأنّها من تركة الميّت لا في الثمرة لحدوثها في ملك الوارث وليست جزء من التركة، كما أشار إليه في المدارك بقوله: «و لا يتعلّق بها الدين على ما قطع به الأصحاب لأنّها ليست جزء من التركة»(5).

الخلاف في انتقال التركة إلى الورث مع استيعاب الدين

أقول: وحيث قد عرفت بناء الحكم في محلّ البحث على القولين في مسألة تركة المديون فينبغي صرف النظر في تحقيق تلك المسألة فنقول:

إنّ الأصحاب بعد ما اتفقوا على أنّ دين الميّت يتعلّق بتركته في الجملة، وعلى أنّ

ص: 353

1- المدارك 5:154.

2- الجواهر 15:247 و 251.

3- المسالك 1:398.

4- حاشية الشرائع 10:258.

5- المدارك 5:154.

التركة لا تنتقل إلى الديان ولا إلى الله سبحانه، وعلى انتقالها إلى الورثة مع انتفاء الوصية و الدين - بل في كلام بعض مشايخنا(1) على كل من هذه الأحكام نقل الإجماع بقسميه، وعن بعضهم(2) أيضا حكايته: على انتقال الفاضل عن الدين مع عدم الوصية وعلى انتقال الزائد على الثلث إليهم ولو مع الوصية به - اختلفوا على ما حرره بعض مشايخنا(3) في انتقالها أجمع إليهم مع استيعاب الدين وانتقال ما قابل منها الدين مع عدم الاستيعاب، وعدمه، بل هي في صورتين في حكم مال الميت على قولين:

ف قيل: بعدم الانتقال، وهو لجماعة(4) وعن المسالك و المفاتيح نسبته إلى الأكثر(5) وعن الحلبي في وصايا السرائر نفي الخلاف عنه(6) و في دينه جعله من اصول مذهبنا(7).

وقيل: بالانتقال، وهو لجماعة آخرين(8) وعن بعضهم استظهار كونه المشهور، وفي المحكي عن تذكرة العلامة ما ظاهره الإجماع حيث قال: «الحق عندنا أن التركة تنتقل إلى الوارث»(9).

وقد ذكر أصحاب القولين بأساميهم شيخنا في أواخر حجر الجواهر(10) و معلوم أن النزاع إنما هو قبل أداء الوارث وقضائه الدين من مال نفسه، و أما بعده فلا خلاف لأحد في انتقال التركة بأجمعها إلى الورثة.

حجة القول الأول قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (11) عقيب اللام المتكرر في الآية السابقة الظاهرة في الملك لا استقراره، فيدل على أن ملك الورثة للتركة إنما هو بعد الدين، على معنى كون ملكهم لسهامهم من التركة مراعى بأداء الدين.

وبالجملة شرط صحة الميراث و انتقاله أن يكون ما يفضل عن الدين فلا يملك الوارث إلا بعد قضاء الدين إلى آخره للآية الظاهرة في أن ملك السهام بعد الدين، لظهور اللام في الملك لا استقراره.

و خبر عبّاد بن صهيب - المرّد بسبب الاختلاف في حاله بين الصحيح و الموثق -

ص: 354

1- الجواهر 84:26.

2- الذخيرة: 445، الجواهر 246:15 و ما بعده.

3- الجواهر 84:26.

4- منهم المحقق في الشرائع 1:171.

5- المسالك 1:397-398، المفاتيح 3:317.

6- السرائر 3:202-203.

7- السرائر 2:47.

8- منهم الشهيد في المسالك 1:397.

9- التذكرة 5:149 و 302.

10- الجواهر 26:84-85.

11- النساء: 11 و 12.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ممّا يلزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له، قال عليه السلام: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتّى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة»(1).

و صحيح سليمان بن خالد عنه أيضا: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين»(2).

و السيرة المستمرة على تبعية النماء للتركة في وفاء الدين، و هو مستلزم لبقائها على حكم مال الميت لا الورثة.

و اجيب عن الآية - بعد ملاحظة الإجماع على ملك الوارث للثلثين مع الوصية بالثلث، و الإجماع الذي حكاه بعضهم، مع شهادة التتبع له على ملكه للزائد على مقابل الدين - بما ملخصه: أنّ الآية مسوقة لبيان أنّ هذه السهام يعتبر إخراجها ممّا بقى من التركة بعد الثلث و الدين أو أحدهما لا من أصل التركة دفعا لتخيّل كونها من أصل المال، لا لبيان أنّ ملك الورثة لسهامهم لا يكون إلّا بعد أداء الدين أو عزله عن التركة لئلاّ ينافي الإجماع المذكور، و كون السهام إنّما يعتبر إخراجها ممّا بقى من الدين لا من الأصل، لا ينافي انتقال جميع التركة إلى الورثة قبل قيامهم بأداء الدين و لو من مالهم الآخر(3).

أقول: مبنيّ دلالة الآية على مطلب المستدلّ و عدم دلالتها على اختلاف الأنظار في كون قوله: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ المتكرّر في مواضع أربع قيّدا لمدلول اللام المتكرّرة و هي الملكيّة أوقيدا للسهام المذكورة في الآيات، و بعبارة اخرى هل هو من قيود الحكم و هو الملكيّة، أو من قيود موضوعه و هو كلّ واحد من السهام؟ ففي مثل قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ

ص: 355

1- الوسائل 9:1/255، ب 21 من أبواب المستحقّين للزكاة، الكافي 3:1/547.

2- الوسائل 26:1/35، ب 10، من أبواب موانع الإرث، الكافي 7:2/139، الفقيه 4:318/5686، تهذيب الأحكام 9:7/375.

3- الجواهر 26:86.

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (1) هل هو قيد للملكية المستفادة من اللام ومن قوله:

شُرَكَاءُ أَوْلِ السُّدُسِ وَالثُّلُثِ .

و الأظهر هو الثاني بل هو المتعين، لأن التركيب النحوي عند التأمل لا يتحمل الأول لما قرّر من أنّ الظرف بعد المعرفة في محلّ النصب على أن يكون حالاً- فلا بدّ وأن يكون المعرفة مفعولاً كما في: الثُّلُثُ أو فاعلاً كما في: السُّدُسُ لكونه فاعلاً للظرف الأول أعني لكل واحد منهما باعتبار متعلّقه وهو: «ثبت» مثلاً ليكون الحال مبيناً لهيئته. فالتقدير: «ثبت لكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث حال كونهما أي السدس و الثلث من بعد الوصية و الدين» فالمتّصف بالبعديّة هو نفس السدس و الثلث.

و هكذا يقال في قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (2) و قوله أيضاً:

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (3) و قوله أيضاً: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (1) كلّ بالقياس إلى ما قبله من السهام المقدّرة في المواضع الثلاثة، فالآية بالقياس إلى انتقال جميع التركة إلى الورثة قبل أداء الدين ساكنة نفيًا وإثباتًا فلا تنهض دليلاً على مطلب المستدلّ، فليتدبّر.

و اجيب عن صحيح عبّاد بن صهيب بما ملخصه: أنّ العمل بظاهر قوله عليه السّلام: «ليس للورثة شيء» مع الإجماع المحكيّ على أنّهم يملكون الفاضل عن الدين غير ممكن، فلا بدّ من حمله حينئذ على نفي جواز التصرف، أو نفي استقرار الملك أو غير ذلك.

و احتمال تخصيص الشيء بما يقابل الدين يوجب إلغاء لفظ: «حتّى يؤدّوا» لكون المعنى حينئذ: «ليس لهم شيء من مقابل الدين حتّى يؤدّوه» و هو بعد التأدية غير باق ليكون لهم. فهو قبل التأدية و بعده ليس لهم. و حمله على التأدية من مالهم لا من التركة خلاف ظاهر آخر. (2).

وفيه: أوّلاً أنّ الإجماع على انتقال الفاضل عن الدين إليهم محصّله غير معلوم

ص: 356

1- النساء: 11.

2- الجواهر 26: 87.

و منقوله موهون، يكون كلماتهم بين ظاهر و صريح في وجود الخلاف في الانتقال و عدمه بالقياس إلى الفاضل أيضا، فمن الظاهرة إطلاق الدين في القواعد(1) و جامع المقاصد(2) و غيرهما فإنه يقضي بكون الدين في كلام القائل: «بعدم الانتقال» مطلقا في الدين المستوعب و غيره، و من الصريحة عبارة المسالك في محلّ بحثنا من باب الزكاة قائلا: «إذا قلنا بأنّ التركة على حكم مال الميّت إلى أن يوفي الدين سواء كان مستوعبا لها أم لا- لا- إشكال في عدم وجوب الزكاة على الوارث و إن فضل له عن الدين نصاب لعدم ملكه إياه عند صلاحية الوجوب»(3) فإنه يقضي بوجود القول بعدم الانتقال في الدين الغير المستوعب أيضا مطلقا.

و نحوه عبارة الذخيرة حيث إنّه - في عنوان: ما لا يكون الدين مستوعبا للتركة و فضل لبعض الورثة أو جميعهم ما يبلغ النصاب مع بلوغ المال حدّ الوجوب قبل أداء الدين - قال: «ففي وجوب الزكاة عليه قولان: أحدهما عدم الوجوب، و هو مبنيّ عند القائل به على القول بعدم انتقال ما يفضل عن الدين إلى الوارث قبل أدائه... إلى أن قال:

و ثانيهما الوجوب، و هو مستقيم بناء على القول بانتقال الزائد إلى الورثة كما هو مذهب أكثر الأصحاب حتّى قيل إنّ القائل بخلافه غير معلوم»(4).

و الظاهر أنّ مراده من القائل بنفي معلوميّة القائل بخلافه، صاحب المدارك قائلا في آخر كلامه عند شرح عبارة الشرائع(5): «إذا مات المالك و عليه دين...»(6). الخ: «و هذا الحمل مع بعده إنّما يتمّ إذا قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميّت و إن لم يكن الدين محيطا بها، و المصنّف لا يقول بذلك، بل القائل به غير معلوم»(7) انتهى.

و بالجملة كلماتهم في المقام مضطربة غاية الاضطراب، و به يتوهّن الإجماع محصّلا و منقولا، فلا مانع من الأخذ بظاهر قوله عليه السّلام: «ليس للورثة شيء»(8) و هو عموم نفي الانتقال حتّى في الزائد على مقابل الدين. و مرجعه إلى أنّ وجود الدين و إن

ص: 357

- 1- القواعد 1:334.
- 2- جامع المقاصد 3:12-13.
- 3- المسالك 1:397.
- 4- الذخيرة: 444-445.
- 5- الشرائع 1:117.
- 6- المدارك 5:153.
- 7- المدارك 5:153.
- 8- الوسائل 9:1/255، ب 21 من أبواب المستحقّين للزكاة، الكافي 3:1/547.

لم يستوعب مانع عن انتقال التركة مطلقا إلى الورثة قبل أدائه.

و ثانيا: أنّ نفي جواز التصرف أو استقرار الملك في غاية البعد من لفظ: «ليس للورثة شيء» و التخصيص المذكور مع حمل التأدية على التأدية من مالهم ليس بذلك البعيد فتعين المصير إليه.

و اجيب عن صحيح سليمان أيضا بحمل المفهوم على مثل ما مرّ من نفي جواز التصرف و نحوه بقريئة الإجماع المتقدم (1).

وفيه: ما مرّ من منع الإجماع تارة، و تخصيص المفهوم على ما يقابل الدين اخرى، فالخبران واضحا الدلالة على عدم انتقال جميع التركة مع الدين.

و اجيب عن السيرة أولا بمنع استقرارها على التبعية، و ثانيا بمنع منافاتها الانتقال، إذ كما يجب على الورثة صرف أصل التركة في وفاء الدين على القول بانتقالها إليهم، فكذلك يجوز أن يتبعها النماء في ذلك، و مرجعه إلى التبعية في مجرّد الحكم التكليفي، و هو لا ينافي الانتقال و الملكية.

و للقول الثاني أيضا وجوه:

منها: معلومية عدم بقاء المال بلا مالك، و لا يكون مالكة الغرماء للإجماع عليه بقسميه، و لا الميّت لكون الملك صفة وجودية لا يقوم بالمعدوم و لذا لم يملك ابتداء إذ لا فرق بين الابتداء و الاستدامة.

و يزيّفه أولا: النقص بالثلث مع الوصية و ليس ملكا للورثة.

و ثانيا: أنّه لا مانع من بقاء الملك بلا مالك، و لا دليل من عقل و لا نقل على امتناعه. و دعوى معلوميته - مع عدم مساعدة دليل عليها - مردودة على مدّعيتها. و عليه مبني ما عليه المحقّقون من جعل النسبة بين المال و الملك عموما من وجه لافتراق الأوّل في الحبة من الحنطة مثلا و افتراق الثاني في ثلث الميّت.

و ثالثا: منع امتناع قيام الملك بالميت فإنّ كون الملك صفة وجودية لا تقوم بالمعدوم مسلّم، و لكن كون الميّت معدوما ممنوع، فإنّ الموت ليس عبارة عن الانعدام،

ص: 358

بل عبارة عن مفارقة الروح عن البدن، ولكلّ منهما في النشأة الاخرى وجود، أما الروح فواضح، وأما البدن فلأنّه بعد خرابه يفنى لا أنّه يندم. و الفناء وإن فسّر بالهلاك و الاضمحلال إلاّ أنّه في محصل المعنى عبارة في خراب البدن عن تفرّق أجزائه العنصريّة و لحوق كلّ جزء بعد التفرّق بجنسه.

و بذلك يندفع شبهة منكري المعاد الجسماني استنادا إلى امتناع إعادة المعدوم، لوضوح الفرق بين الفناء و العدم، و الموت المستتبع لخراب البدن فناء لا أنّه عدم.

على أنّ لقائل أن يقول: إنّ الملك من الصفات القائمة بالروح و لا شبهة في وجوده في نشأة الآخرة، و لئن سلّمنا أنّه يقوم به بشرط علاقته بالبدن، يجوز قيامه به أيضا لجواز تعلّقه في هذه النشأة ببدن آخر على القول بثبوت القالب المثالي فليتدبّر.

و من الجائز أيضا كون ثلث الميّت أيضا ملكا له، كما هو ظاهر النصوص من نحو قوله عليه السّلام: «و له ثلث ماله»⁽¹⁾ و قوله عليه السّلام: «و ليس له إلاّ الثلث»⁽²⁾ و نحو ذلك ممّا يقف عليه المتتبع.

و منها: أنّها لو لم تنتقل إليهم لما شارك ابن الابن مثلا عمّه إذا مات أبوه بعد جدّه ثمّ حصل الإبراء من الدين، و التالى باطل إجماعا.

وفيه: عدم ملازمة مشاركة ابن الابن بعد حصول الإبراء لمالكيتته من أبيه لجواز كون منشئه الاستحقاق الذي ينتقل بالإرث، فكما أنّ عمّه يملك بعد الإبراء لأجل استحقاقه التركة فكذلك ابن أخيه أيضا يملكه لأجل الاستحقاق الذي ورثه من أبيه.

و منها: أنّ الحالف مع الشاهد إنّما هو الوارث المخاصم في مال الميّت، فلو لا الانتقال إليه لساوى الغريم في عدم ثبوت مال الغير بيمينه.

وفيه: أيضا يجوز أن يكون ثبوت المال بيمينه مع شاهد لنحو استحقاق له في

ص: 359

1- الكافي 3/11:7، الفقيه 4:5422/185، الاستبصار 4:2/119، تهذيب الأحكام 9:191/2، الوسائل: 19:2/272.

2- الكافي 7/8:7 و 10، الفقيه 4:5426/186، الاستبصار 4:121-122/12، تهذيب الأحكام 9:188/8-9، الوسائل: 19:6/273، ب 10 من كتاب الوصايا، و الباب 1/11، 12، و في: 2/297، ب 17، و في: 7/299.

المال ليس للغريم ولا لغيره ممن ليس بوارث.

ومنها: أنه لا خلاف في أن الورثة أحقّ بأعيان التركة من [الميت]، بل عليه الإجماع بقسميه، ومن هنا حكي عن بعضهم (1) أن النزاع في القيمة لا في نفس التركة.

وفيه: أن الأحقية لا تلازم الملكية بل هي عبارة عن عدم جواز مزاحمة غيرهم في أخذ عين التركة بقيمتها للورثة.

ومنها: عموم ما دلّ على أن جميع تركة الميت لوارثه كقوله عليه السلام: «ما تركه الميت لورثته» (2) اعتمد عليه شيخنا في الجواهر (3) ولم نقف عليه في الروايات، وعلى تقدير وجوده وسلامة سنده قابل للتخصيص، فيخصّص بغير المديون، أو بما يفضل عن الدين كما يخصّص بالزائد على الثلث في صورة الوصية، والشاهد الخبران المتقدمان (4) فإنّهما لوضوح دلالتهما على عدم الانتقال مع الدين ينهضان لتخصيص العموم المذكور، ولا صارف لظهورهما بحيث أوجب التأويل فيهما.

غاية الأمر إن سلّمنا الشهرة المحكيّة في عبارة الذخيرة المتقدمة (5) على انتقال ما يفضل عن الدين المعتمدة بما تقدّم (6) عن المدارك من عدم قائل بخلافه والإجماع المحكيّ نقله عن بعضهم أن يخصّصا أيضا بما يقابل الدين و محصّل مضمونهما حينئذ:

أن ما قابل الدين مع الاستيعاب ومع عدمه لا ينتقل إلى الورثة فمع الاستيعاب لا ينتقل شيء أصلا، ومع عدمه لا ينتقل غير الفاضل، وهذا هو المختار المعوّل عليه.

ومن ثمرات القولين ما أشار إليه شيخنا من أنه: «لا إشكال في تعلق الدين بالنماء بناء على بقائها على حكم مال الميت، وأما على الانتقال إلى الوارث فالمتّجه عدمه للأصل. ودعوى تبعية النماء للمال في التعلق أيضا ممنوعة» (7).

أقول: وجعل في المدارك (8) عدم تعلق الدين بالنماء على القول المذكور ممّا قطع

ص: 360

1- الجواهر 26: 88-89.

2- الوسائل 26: 247-248/4، ب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة، مع اختلاف طفيف.

3- الجواهر 26: 88-89.

4- تقدّم في: 355.

5- تقدّمت في: 357.

6- تقدّم في: 357.

7- الجواهر 26: 88-89.

8- المدارك 5: 154.

به الأصحاب وعلله بعدم كونه جزء من التركة كما عرفته سابقا. ولتتمة الكلام في المسألة موضع آخر.

ثم إن ما بيّناه من تعلق الدين بالنماء على القول الأوّل على تقدير استيعاب الدين للتركة و النماء المتجدّد معا واضح، وأمّا على تقدير استيعابه لأصل التركة دون النماء بأن يكون التركة بانفرادها مساوية للدين ففي تعلق الدين بالنماء عند تجدّده إشكال، منشؤه التشكيك في انتقال النماء إلى الورثة حينئذٍ وعدمه فإنّ فيه احتمالين: من أنّ النماء في الصورة المفروضة كالفاضل عن الدين من التركة فينتقل إلى الورثة، ومن أنّه كما يتّبع الأصل في الملك الحقيقي فكذلك يتّبعه في الملك الحكمي، و التركة في حكم مال الميّت وكذلك النماء.

و يساعد عليه أصالة عدم الانتقال كما يساعد على الأوّل أصالة عدم تعلق الدين بالنماء، ويمكن ترجيحه على أصالة عدم الانتقال بوروده عليه لكون شكّه سببياً فإنّ المانع من انتقال التركة ونمائها إلى الورثة إنّما هو الدين، وإذا شكّ في تعلقه بالنماء كان ذلك الشكّ سبباً للشكّ في انتقاله.

و من المحقّق في محلّه تقديم الأصل السببي، ولا يقدر فيه قاعدة تبعيّة النماء للأصل، لأنّ القدر المسلّم منها التبعيّة في الملك لا في عدم الملك، فلا يلزم من عدم كون التركة ملكاً للورثة عدم كون النماء ملكاً لهم، ولا دليل على التبعيّة أيضاً في كونه في حكم مال الميّت مع كونه فاضلاً عن الدين.

وبما ذكر يظهر الحال في النماء في الدين الغير المستوعب للتركة، فإنّ الوجه فيه أيضاً على ما بيّناه الانتقال إلى الورثة، قضيّة لورود أصالة عدم تعلق الدين على أصالة عدم الانتقال. و من فوائد كونه في الصورتين ملكاً لهم، وجوب الزكاة فيه عند بلوغه النصاب لو كان ثمرة النخيل أو الكروم مع اتّحاد الوارث، أو تعدّده مع بلوغ نصيب كلّ واحد أو نصيب بعضهم النصاب.

و بالتأمّل فيما حقّقناه يظهر أنّ ما تقدّم في الصورة الثانية - من التفصيل في وجوب

الزكاة وعدمه في الثمرة الظاهرة بعد موت المالك على الوارث بين انتقال التركة إليه وعدمه - إنما يستقيم فيما لو كان الدين مستوعبا للتركة و الثمرة معاً، و أما ما لو لم يستوعب الثمرة استوعب الأصل أو لا فلا فرق بين القولين في وجوب الزكاة على الوارث في الثمرة مع اجتماع شرائطها لكون الثمرة حينئذ ملكاً له على القولين.

و على الدين المستوعب للأصل و الثمرة ينزّل إطلاق كلام جماعة من الأصحاب هنا.

و لعلّ ما ذكرناه من عدم الفرق في الدين الغير المستوعب يندرج فيما أشار إليه في المدارك بقوله: «فاعلم أنّ قول المصنّف رحمه الله: إذا مات المالك و عليه دين يقتضي بإطلاقه عدم الفرق في الدين بين المستوعب للتركة و غيره إلا أنّ الظاهر حملة على المستوعب كما ذكره في المعبر (1) لأنّ الدين إذا لم يستوعب التركة ينتقل إلى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المصنّف، بل و غيره أيضاً ممّن وصل إلينا كلامه من الأصحاب، و على هذا فيجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب، خصوصاً إن قلنا إنّ الوارث إنّما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصّة، كما اختاره الشارح (2) و جمع (3) من الأصحاب» (4) انتهى.

الصورة الثالثة: أن يكون موته بعد ظهور الثمرة و قبل بلوغها الحدّ الذي يتعلّق به الوجوب ثمّ بلغت قبل أداء الدين مع كون الدين مستوعبا للتركة التي منها الثمرة هنا، فالوجه فيه على ما في كلام جماعة (5) بناء المسألة على القولين في انتقال التركة إلى الورثة، فعلى القول بعدم الانتقال لم يجب الزكاة. لما مرّ في الصورة السابقة.

و على القول بالانتقال ذكروا فيه وجوهاً أربع صار إلى كلّ وجه قائل.

الأول: عدم الوجوب مطلقاً، ذهب إليه ثاني الشهيدان استناداً إلى المنع من التصرف في التركة قبل أداء الدين (6).

الثاني: الوجوب مطلقاً سواء قلنا بجواز التصرف في التركة أو في الثمرة قبل أداء

ص: 362

1- المعبر 2: 543-544.

2- المسالك 1: 397.

3- منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة 4: 103.

4- المدارك 5: 154-155.

5- البيان: 169، المنتهى 8: 206، فوائد القواعد، ينقل عنه النجفي في الجواهر 15: 248.

6- المسالك 1: 397.

الدين أم لا، واستقر به في الذخيرة ونسب إلى الشهيد في البيان(1) احتمالاً تعليلاً: «بحصول السبب و الشرط أعني إمكان التصرف و كون تعلق الدين هاهنا أضعف من تعلق الرهن»(2) واستدلّ هو على تقدير المنع من التصرف في التركة حتّى الثمرة بعموم أدلّة وجوب الزكاة، و عدم ثبوت كون المنع من التصرف مطلقاً مانعاً من وجوبها فإنّهم لم يحتجوا على ذلك إلاّ ببعض الأخبار المختصّة ببعض المواد(3) التي لا تشمل محلّ البحث.

الثالث: ما اختاره في التذكرة من أنّه: «إن كان للورثة مال أخرجوه من مالهم لأنّ الوجوب حصل في ملكهم، و تعلق حقّ الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب الزكاة كالمرهون، فإن لم يكن للورثة مال يؤدّون الزكاة احتمال سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فمنع من تعلق الزكاة و وجوبها لأنّ الزكاة تتعلّق بالعين و هي استحقاق جزء من المال فيقدّم على حقوق الغرماء»(4).

الرابع: ما فصله في المدارك من أنّه: «إن تمكّن من التصرف في النصاب و لو بأداء الدين من غير التركة وجبت الزكاة عليه و إلاّ فلا»(5) و أدلّة هذه الأقوال غير خالية عن تجشّمات و مصادرات و مقدّمات غير ثابتة، بل الثابت خلافها.

و الظاهر بناء المسألة على خلاف آخر في تعلق الدين بالتركة المجمع عليه في الجملة: هل هو كتعلق الدين بالرهن؟ فيمنع الورثة من التصرف فيها و إن كانت ملكاً لهم، أو كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني؟ أو أنّه تعلق مستقلّ ليس كأحد التعلّقين فلا يمنعون من التصرف فيها على التقديرين.

و الأوّل مختار الشهيد الثاني في المسالك(6) و الثاني مختار العلامة في التذكرة(7).

و الثالث مختار جامع المقاصد(8).

و الحقّ أنّ التعلّق في الجملة ثابت و كونه كتعلق الرهن غير ثابت، بل عدم كون المقام من موضوع الرهن ياباه، فيشكّ في منع الورثة من التصرف في التركة و الأصل عدم المنع، فالمقتضي لوجوبها و هو عموم الأدلّة موجود مع تحقّق شرائط الوجوب

ص: 363

1- الذخيرة: 444.

2- البيان: 180.

3- كذا في الأصل، و لعلّ الصواب: الموارد.

4- التذكرة 5: 160.

5- المدارك 5: 154.

6- المسالك 1: 398-399.

7- التذكرة 5: 160.

8- جامع المقاصد 3: 12.

التي منها الملك و التمكن من التصرف و المانع من وجوبها مفقود فتجب.

ثمّ الأصحّ أنّه لا يغرّم العشر للديان إذ لا موجب للضمان و إنّما أخرج حقّ الفقراء لتعلّقه بالعين و وجوب إخراجه فلا يستتبع ضمانا، و هذا هو معنى الاستدلال على عدم الغرامة بأنّ الوجوب قهري فهو كتنقص القيمة السوقية و النفقة على التركة.

وقيل: يغرّم، و استقر به الشهيد في البيان لسبق حقّ الديان(1) و ضعفه ظاهر ممّا بيّناه لمنع تعلّق حقّهم بالعشر بعد فرض عدم منع الدين من وجوب الزكاة فالوجوب كاشف عن عدم تعلّق حقّ لهم بالعشر الواجب إخراجه للفقراء.

و على القول بالتغريم، الأصحّ أنّه لا- يتعيّن على الوارث الإ-خارج من ماله لو وجد مالا يخرج عن الواجب لفرض تعلّقه بالعين. و القول بتعيينه - لأنّه لا فائدة في الإخراج من العين ثمّ الغرم - ضعيف، لضعف دليله و عدم مقاومته لقضية التعلّق بالعين المقتضي لاستحقاق أربابها حصّة منها.

و أمّا في الدين الغير المستوعب للتركة بأن يفضل عنه مقدار الثمرة أو ما زاد فعلى القول بعدم الانتقال حتّى في الفاضل عن الدين فالحكم من حيث عدم وجوب الزكاة على الوارث لانتفاء الملك واضح، و على القول بالانتقال حتّى فيما يقابل الدين فالحكم أيضا من حيث وجوب الزكاة عليه لعدم منع حقّ الديان عن جواز التصرف و عن تعلّق الزكاة كما تقدّم أيضا واضح.

و أمّا على القول بعدم الانتقال فيما يقابله و الانتقال فيما يفضل عنه فربّما يسبق إلى الوهم وجوبها مع وحدة الوارث أو بلوغ نصيب كلّ من الثمرة النصاب أو في نصيب من بلغ نصيبه النصاب، لكون الثمرة فاضلة عن الدين مع فرض عدم منع حقّ الديان إن قلنا بتعلّقه بالفاضل و إن كان منتقلا إلى الوارث.

و يشكل بأنّه إنّما يستقيم على تقدير تخصيص ما يقابل الدين الغير المنتقل إليه بما عدى الثمرة من التركة و هو موضع منع لعدم المخصّص، و الدين مانع من انتقال مقدار ما يقابله منها على سبيل الإشاعة، فالمقام موضع إشكال و للتوقّف فيه الآن مجال.

ص: 364

1- البيان: 169.

إشارة

المشهور بين الأصحاب كما في الذخيرة(1) و عن الكفاية(2) أنّ الزكاة تتعلّق بالعين، بل عن مجمع الفائدة: «أنّه لا خلاف في تعلّقها بالعين عند أصحابنا»(3) بل عن التذكرة:

«أنّها تجب في العين عند علمائنا»(4) بل عن المنتهى: «تجب في العين لا في الذمّة ذهب إليه علماؤنا أجمع»(5) بل عن الإيضاح: «أنّ الزكاة تتعلّق بالعين بإجماع الإماميّة»(6) بل القائل بوجوبها في الذمّة في الأصحاب غير معلوم حتّى أنّ جماعة منهم المعتبر(7) لم ينبهوا على وجود هذا القول في أصحابنا.

نعم نقل عن البيان(8) أنّه حكى عن ابن حمزة(9) أنّه نسب القول المذكور إلى بعض أصحابنا، وعلى تقدير وجود قائل به في أصحابنا لا ينبغي التأمل في ندرته وشدوذ قوله. وكلماتهم بين ظاهرة و صريحة في عدم الفرق في القولين بين الأنعام والأثمان والغلات، نعم عن البيان احتمال وجوبها في الذمّة في النصب الخمس من الإبل، لعدم كون الواجب فيها من جنس العين(10).

حجّة القول بالوجوب في العين وجوه:

أولها: قوله عليه السّلام: «في أربعين شاة شاة»(11) وقوله عليه السّلام: «في ثلاثين من البقر تبيع»(12) وقوله عليه السّلام: «في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال»(13) وقوله عليه السّلام: «في خمس من

ص: 365

1- الذخيرة: 446.

2- كفاية الأحكام: 38.

3- مجمع الفائدة: 4: 124.

4- التذكرة 5: 187.

5- المنتهى 1: 505.

6- الإيضاح: 207.

7- المعتبر 2: 520.

8- البيان: 186-187.

9- يفهم من بعض عبارته أنّ الزكاة تتعلّق بالعين ولكن لم نعثر على التصريح بها، كذلك لم نعثر على انتسابه إلى بعض الأصحاب.

10- البيان: 186-187.

11- الكافي 3: 534-535، الاستبصار 2: 1/22، تهذيب الأحكام 4: 1/25، الوسائل 9: 1/116 و 3، ب 5 من أبواب زكاة الأنعام.

12- تهذيب الأحكام 4: 1/24، الفقيه 2: 25-26/1606، الوسائل 9: 64-65/1، الباب 10 من أبواب وجوب الزكاة.

13- الاستبصار 2: 1/12، تهذيب الأحكام 4: 1/6، الوسائل 9: 138 و 5/140 و 10، ب 1 من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

الإبل شاة»(1) وقوله عليه السّلام: «فيما سقت السماء العشر»(2).

فإنّ ظاهر هذه الألفاظ وجوبها في العين لمكان كلمة «في» الظاهرة في الظرفيّة وحققة الظرفيّة: «الاشتمال».

واعترض عليه في الذخيرة بأنّ كلمة «في» في أمثال هذه المواضع غير واضحة الدلالة على المعنى الظرفي، بل استعمالها في معنى السببيّة شائع ذائع، كما في قول الصادق عليه السّلام: في قتل الخطأ: «مائة من الإبل»(3) و«في العينين الدية»(4) وفي أحدهما نصف الدية» و كما يقال: في الشيء الفلاني كفارة كذا في الأخبار الكثيرة الواردة في الكفّارات، وأمثال ذلك كثيرة جدًّا. وأضعف من ذلك قوله عليه السّلام: «في خمس من الإبل شاة» لعدم إمكان حملها على الظرفيّة إلاّ بتأويل(5). انتهى.

وفيه: أنّ ورود كلمة «في» لمعنى السببيّة في اللغة وإن شاع ولا ينكر ولكن شيعوه لم يبلغ حدّ الحقيقة ووضع التعيّن ولا المجاز المشهور، بل إطلاقه في معنى الظرفيّة أكثر وأشيع. فتكون عند الإطلاق ظاهرة فيه. والقول بكونها حقيقة في السببيّة كما عن بعض(6) الاصوليين - مع أنّه معارض بما عن الفاضلين(7) وجماعة(8) من فضلاء العامة من إنكار مجيئه لمعنى السببيّة - في غاية الضعف والسقوط فلا ينبغي الإصغاء إليه.

وأما ما ذكره من عدم إمكان حملها في قوله عليه السّلام: «في خمس من الإبل شاة» على الظرفيّة إلاّ بتأويل، فلعلّه أراد من التأويل ما هو بطريق الإضمار بتقدير المقدار لداعي عدم كون الفريضة من جنس النصاب هنا، وهو الذي ذكره في الاصول في باب

ص: 366

-
- 1- الاستبصار 2: 5/22، تهذيب الأحكام 4: 2/21، الوسائل 9: 4/110، ب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الفقيه 2: 1604/23.
 - 2- الكافي 3: 1/512، الفقيه 3: 3880/241، تهذيب الأحكام 4: 1/13.
 - 3- الوسائل 29: 8/196، ب 1 من أبواب ديّات النفس.
 - 4- الكافي 7: 3/311، الفقيه 4: 5285/132، تهذيب الأحكام 10: 3/245، الوسائل 29: 4/285-284، ب 1 من أبواب ديّات الأعضاء.
 - 5- الذخيرة 3: 446.
 - 6- غنائم الأيام 4: 81.
 - 7- المعتبر 2: 520-521، المنتهى 8: 244-245.
 - 8- المغني 2: 537، حلية العلماء 3: 33، المجموع 5: 377.

تعارض الأحوال من دوران الأمر في الكلام بين المجاز والإضمار.

فيندفع ما ذكره بأنه لا ضير في ذلك، بل التأويل المذكور هو المتعين ترجيحاً لحقيقة كلمة «في» إما لكون الأرجح في نوع هذا التعارض هو الإضمار تقديمًا للأظهر على الظاهر بدعوى أنّ اللفظ المحتمل فيه المجاز أظهر في حقيقته من الهيئة التركيبية الكلامية في عدم الحذف و التقدير، أو لرجحان خصوص الإضمار هنا على المجاز باعتبار استلزام المجاز هنا بإرادة السببية من كلمة «في» لمجاز آخر وهو حمل قضية الخبر التي هي من الجملة الخبرية على الإنشاء وهو وجوب مقدار الشاة بسبب خمس من الإبل بخلاف صورة الحقيقة فإنّ الجملة حينئذ محمولة على الإخبار من باب بيان الواقع، ويستفاد منه وجوب الأداء بدلالة الالتزام من دون حاجة له إلى التأويل كما يظهر وجهه بأدنى تأمل.

هذا مع أنّه لا اختصاص المذكور بقوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»⁽¹⁾ بل لا بدّ من ارتكابه في غيره ممّا تقدّم حتّى في قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة وفي ثلاثين من البقر تبع وفي ستّ وعشرين من الإبل بنت مخاض»⁽²⁾ خصوصاً مع عدم وجود تبع أو بنت مخاض في النصاب لثبوت الفريضة على المختار في النصاب على سبيل الإشاعة، ولا يستقيم ذلك إلاّ بإرادة الكلّ المجموعي من الشاة والتبع و بنت المخاض و نصف الدينار، وهو ما يلتزم من أجزاء متساوية على حسب آحاد النصاب بحيث يوجد في كلّ واحد جزء، كأربعين جزء من الشاة في أربعين شاة، و ثلاثين جزء من التبع في ثلاثين من البقر، و ستّ وعشرين من بنت مخاض في ستّ وعشرين من الإبل وهكذا، لا جزئيًا حقيقيًا معيّنًا عند الله و لا كليًا اعتباريًا وهو «فرد ما» على وجه يؤول إلى تخيير المالك. ولذا لو تلف بعض النصاب بلا تفريط من المالك حصل النقص في الفريضة أيضا بنسبة ما تلف و هو لا يستقيم إلاّ بأن وجد في التالف جزء من الفريضة، بنسبته كجزء واحد من أربعين جزء من الشاة مثلا لو كان التالف شاة واحدة، أو جزئين لو كان شاتين، وهكذا.

ص: 367

1- تقدّم في: 366.

2- تقدّم في: 365.

و من الظاهر أنّ الكلّ المجموعي بالمعنى الذي ذكرناه باعتبار إشاعته و عدم وجوده مستقلاً في الخارج ما يعبر عنه بالمقدار، فلا بدّ من تقديره في الجميع حملاً للشاة و التبيع و بنت المخاض و بنت لبون و الحقة و الجذعة على حقاتها فليتدبّر.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما تقدّم عن البيان من احتمال وجوبها في الذمة في النصب الخمس من الإبل لعدم كون الواجب من جنس العين، و ضعف تعليله لعدم الفرق في كون الفريضة على الإشاعة حتّى في متحد الجنس.

و ثانيها: عدّة من الأخبار الظاهرة الدلالة على وجوبها في العين كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يركّ إبله أو شاته عامين، فباعها على من اشتراها أن يركبها لما مضى؟ قال عليه السلام: نعم يؤخذ زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»(1).

و خبر أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إنّ الله تبارك و تعالى شكّ بين الفقراء و الأغنياء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»(2).

و صحيح أو حسن بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال عليه السلام له: يا عبد الله انطلق... إلى أن قال عليه السلام: فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له.. إلى أن قال عليه السلام: فاصدع المال صدعين ثمّ خيره أيّ الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرّض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين...» إلى آخر الخبر(3).

و صحيح أو حسن محمّد بن خالد أنّه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال عليه السلام:

إنّ ذلك لا يقبل منك، فقال: إني أحمل ذلك من مالي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مر مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء و لا يجمع بين متفرّق و لا يفرّق بين مجتمع فإذا دخل المال فليقسّم المال نصفين و يخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه، فإن

ص: 368

1- الكافي 3/531:5، الوسائل 9:127/1، ب 12 من أبواب زكاة الأنعام.

2- الكافي 3/545:3، الوسائل 9:215 و 4/219، ب 2 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- الوسائل 9:129/1، ب 14 من أبواب زكاة الأنعام، الكافي 3/536:1، تهذيب الأحكام 8/4.

تتبع نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقومها في من يريد فإذا قامت على ثمن، فإن أراد صاحبها فهو أحقّ بها وإن لم يردّها فليبيعها»(1).

و المناقشة في الرواية الاولى بأنّ التخيير المستفاد منها ينافي التعلّق بالعين كما في الذخيرة(2) يدفعها: منع المنافاة بل يؤكّده فإنّ البيع في قدر الواجب لمّا لم يكن صحيحا فخير الإمام عليه السلام في أداء الزكاة بين الوجهين: أحدهما: إخراج المشتري إياه ممّا اشتراه ثم يرجع على البائع بقسطه من الثمن، و ثانيهما: أن يتقبّله البائع ويدفع قيمته من ماله كما في صورة ما لو لم يبعه فإنّ البيع الفاسد وجوده كعدمه.

كما أنّ المناقشة في الرواية الثانية بما في الذخيرة أيضا من: «أنّها وإن تعلّقت بالذمّة لكن يجب إخراجها من الأموال التي تدخل تحت ملكه فيحصل الشركة بهذا الاعتبار وذلك لا يقتضي تعلّقها بعين النصاب، وبالجملة دلالة الخبر على الشركة المصطلح عليها غير واضحة، نعم يصلح للتأييد»(3).

يدفعها: بأنّ ظاهر الخبر هو الشركة في الأموال الزكويّة و صرفها إلى غيرها من الأموال - مع أنّه إخراج للشركة عن حقيقتها - خلاف ظاهر لا داعي إلى ارتكابه، و المفروض عدم ثبوت حقيقة شرعيّة في لفظ «الشركة» بل هي أمر عرفي و على تقدير الثبوت فلا داعي إلى صرفها إلى غير معناها الشرعي. نعم بقربنة ما ستعرف ينبغي التصرف فيها بحملها على الشركة على وجه المصرفيّة لا على وجه المالكية.

و ثالثها: جملة من الوجوه الاعتباريّة وقع الاحتجاج بها في كلام الأصحاب متفرّقة.

منها: أنّها مطهّرة للمال فكانت في العين.

و منها: أنّها لو وجبت في الذمّة لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول، و التالي باطل اتفاقا.

و منها: أنّها لو وجبت في الذمّة لم تقدّم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت

ص: 369

1- الكافي 3/538:5، تهذيب الأحكام 4/1098:4، الوسائل 9/131:3، ب 14 من أبواب زكاة الأنعام.

2- الذخيرة: 446-447.

3- الذخيرة: 446.

التركة، و التالي باطل اتفاقا فكذا المقدم.

ومنها: أنها لو وجبت في الذمة لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط، و التالي باطل فكذا المقدم.

ومنها: أنها لو وجبت في الذمة لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك، و التالي باطل اتفاقا فكذا المقدم.

و لا خفاء في ضعف الكلّ و وضوح دفع الجميع، أمّا الأوّل: فلأنّ كون الزكاة مطهّرة للمال لا يلازم كونها في العين، لجواز كون بلوغ العين النصاب مع اجتماع سائر شروط الوجوب سببا لوجوب قدر في الذمة لو أدى كان مطهّرا للعين، و بالجملة كونها مطهّرة للعين، لا يقتضي كونها جزءا منها.

و أمّا البواقي فلمنع الملازمة في الجميع، و سند المنع هو دليل بطلان اللوازم في الجميع و هو الاتفاق إن تمّ أو غيره. و بالجملة عدم تكرّر الزكاة في النصاب الواحد بتكرّر الحول، و تقدّم الزكاة على الدين مع قصور التركة، و سقوطها بتلف النصاب من غير تفريط، و تتبع الساعي العين إذا باعها المالك، كلّها أحكام ثبتت بالدليل و لعلّه الاتفاق فلا ينافي شيء منها لوجوب في الذمة.

هذا مع إمكان منع بطلان التالي في الجميع، و سند المنع أنّ هذه الأحكام المذكورة كلّها لوازم تترتب على كون الزكاة في العين و أنّها من فوائده، و لذا يستدلّ على كلّ في محلّ ذكره بذلك فلا بدّ في ثبوت الكلّ من الاستدلال بالتعلّق بالعين فلا بدّ من إثبات ذلك أولا بالدليل ثمّ الاستدلال به على تلك الأحكام و لا يمكن العكس. و من هنا ينقذح منع الاتفاق المستدلّ به على بطلان اللوازم، لأنّه إنّما يتمّ لو كان التعلّق بالعين اتّفاقيا، و إذ ليس فليس.

و الحاصل أنّ الوجوه المذكورة لا تنهض لإثبات التعلّق بالعين و لا يبعد كونها مؤيدة للدليل.

و أمّا القول بالوجوب في الذمة فلم تنف على دليله مع عدم ثبوت كون قائله من الأصحاب، نعم عن المحقّق في المعتبر(1) أنّه حكاه عن بعض العامة محتجّا عليه بأنّها

ص: 370

لو وجبت في العين لكان للمستحقّ إلزام المالك بالأداء من العين، ولمنع المالك من التصرف في النصاب إلا بعد إخراج الفرض، و الجواب عنهما منع الملازمة، لجواز أنّ الشارع أوجبها في العين العدول في الأداء إلى غير العين مثلاً أو قيمة، و رخصة في التصرف في النصاب بعد أن يضمن الفرض على نفسه إرفاقاً له و تسهيلاً للأمر عليه.

[تعلق حقّ المستحقّ على وجه الاستحقاق و الشركة]

ثم إنّ من طريق الاستدلال على وجوبها في العين حسبما بيّناه يظهر أنّه بطريق الاستحقاق فيكون المستحقّ شريكاً، و هو ظاهر خبري أبي المعزى و بريد بن معاوية⁽¹⁾ وفاقاً لجماعة، بل في المدارك: «أنّه الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا وجوبها في العين»⁽²⁾.

و أمّا ما عن البيان من كونه كتعلّق الرهن أو كتعلّق أرش الجناية بالعبد فلو باعها المالك كان التزاماً منه بأدائها⁽³⁾ فواضح الضعف جدّاً.

و الاستدلال على ضعف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر و هو مرجّح للتعلّق بالذمة - مع أنّه معارض بالإجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك - واضح الدفع بما ذكرناه في دفع حجة الوجوب في الذمة، مع إمكان منع الملازمة، و سنده الإجماع المذكور.

و أمّا التمسك لنفي الشركة بأصالة بقائه على ملكيّة المالك و عدم انتقاله إلى المستحقّ، فلا خفاء في ضعفه، كضعف التمسك بأنّه: لو انتقل إلى المستحقّ لكان الانتقال قهريّاً كالإرث و الانتقال القهري في غاية الندرة فلا يلحق به موضع الشكّ بل يلحق بالغالب و هو الانتقال الإرادي الاختياري. أمّا ضعف الأوّل فلأنّ الأصل مع وجود الدليل على خروجه عن ملك المالك لا حكم له، و أمّا ضعف الثاني فلاّ أنّ لو قلنا بالانتقال فمدركه ليس قاعدة الإلحاق حتّى يقابل بنحو ما ذكر بل مدركه ظواهر أدلّة التعلّق بالعين.

ص: 371

1- تقدّم في: 368.

2- المدارك 5:98.

3- البيان: 187.

نعم ربّما يشكّل الحال فيما اخترناه من التعلّق على وجه الاستحقاق و الشركة لوجهين:

أحدهما: ما اورد عليه من أنّ المستحقّ للزكاة أصناف، منها: في سبيل الله، و من الظاهر أنّه ليس بمالك حقيقة بل لا يصحّ مالكيته.

و ثانيهما: ما اورد عليه أيضا من أنّه لو انتقل إلى المستحقّ فلا يخلو إمّا أن ينتقل إلى مستحقّ معيّن، أو إلى مستحقّ غير معيّن، أو إلى جميع المستحقّين، و الكلّ باطل.

أمّا الأوّل فلعدم الدليل عليه، مع امتناع الترجيح من غير مرجّح، مضافا إلى أنّ انتقاله إلى المعيّن يقتضي وجوب صرفه إليه خاصّة و هو ينافي تخيير المالك في صرفه في من شاء من المستحقّين. و أمّا الثاني فالانتفاء الدليل عليه أيضا مع جواز صرفه في من شاء، و هو أيضا ينافي الانتقال إلى غير المعيّن. و أمّا الثالث فلتعدّد إحصاء المستحقّين لكثرتهم فلا يمكن لكلّ منهم سهم مع أنّه يجوز الدفع إلى واحد من غير توقّف على إذن الباقيين، و هذا ينافي اشتراك الجميع المقتضي لعدم جواز دفعه إلى بعضهم من دون غيره من الشركاء لحرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه.

و يمكن الذبّ عن الإشكال الأوّل بأنّ معنى التعلّق بالعين على وجه الاستحقاق، خروج قدر الواجب ببلوغ النصاب و حول الحول مع اجتماع سائر الشرائط عن ملك المالك، ثمّ يجب عليه إخراجه و دفعه إلى المستحقّ أو إلى الإمام أو الساعي، فإذا وصل إلى المستحقّ مع كونه ممّن يصلح للمالكيّة كالفقير و المسكين و ابن السبيل و نحوهم يملكه، فما لم يصل إليه لا يكون ملكا لأحد و إن خرج عن ملك المالك، و لا امتناع فيه بل ليس بعزيز كما في ثلث الميت بناء على أنّه لا يملك و المال الموصى به - بناء على اشتراط قبول الموصى له بعد الموت في ملكه - فموت الموصى يخرج عن ملكه و يبقى بلا مالك إلى أن يلحقه القبول.

فعدم كون «في سبيل الله» مالكا للزكاة حقيقة، لا ينافي تعلّقها بالعين بالمعنى المذكور، بل قد عرفت أنّ سائر الأصناف أيضا لا يملكون ما لم يصل إلى قبضهم، غاية الأمر أنّ المالك يجب عليه بعد خروجها عن ملكه أن يصرفها في مصارفه فمن مصارفه: من يملك، و من مصارفه: ما لا يملك.

و مما يكشف عن ذلك أنهم حملوا آية الصدقة وهي قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ (1)** إلى قوله: **وَإِنَّ السَّيْلَ عَلَى بِيانِ الْمَصْرَفِ لَا اسْتِحْقَاقَ بَقْرِيْنَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ (2)** فإنه نزل ردًا عليهم وردعا لمعتقدهم أنه صلى الله عليه وآله يجوز فيدل على أنه صلى الله عليه وآله لا يجوز بل يصرفه في مصرفه، و من ثمراته أنه لا يجب في الصرف، التوزيع و استيعاب كل صنف و لا استيعاب آحاد صنف واحد أيضا.

و من ذلك كله ظهر اندفاع الإشكال الثاني أيضا و حاصله: أنا لا نقول بانتقاله إلى مستحق معين و لا غير معين و لا جميع المستحقين، بل هناك شق رابع و هو خروجه عن ملك المالك، و حيث إن مصرفه الأصناف السبع المذكورة في الآية، يتساوى من هذه الجهة نسبتته إلى الجميع و إلى آحاد كل صنف، و يجوز للمالك صرفه في بعض و لو واحدا من دون اشتراطه باذن غيره و إذا صرفه فيه سقط نسبتته إلى الباقين. و على هذا كله فمعنى كون «المستحق شريكا» أنه شركة على وجه المصرفية لا أنه شركة مالكية.

ثم إن هاهنا مسائل:

منها: أنه لو تمكن من إخراج الزكاة و إيصالها إلى المستحق أو الإمام أو الساعي و لم يفعل فقد فرط،

و حينئذ فلو تلف النصاب ضمن - كما صرح به الفاضلان (3) و غيرهما - و إن كانت الزكاة في يده أمانة شرعية، لأن من حكم الأمانة كونها مضمونة على الأمين في صورتي التعدي و التفريط.

[تعلق الزكاة بالصداق]

و منها: أنه لو تزوج امرأة و أمهر لها مالا زكويًا بالغًا للنصاب و أقبضها ثم حال عليه الحول فالزكاة واجبة عليها لتحقق الحول في ملكها سواء طلقها بعد الحول و بعد الدخول أو قبله أو لم يطلقها، غاية الأمر أنه يستقر لها تمام المهر بالدخول، نعم

ص: 373

1- التوبة: 60.

2- التوبة: 58.

3- القواعد 1: 343 و 347، المعبر 2: 535 و 505.

لو طَلَّقها قبل الدخول رجع إليه نصف المهر موقِّراً كما في الشرائع(1) وغيره، وعليها الزكاة تماماً لأنَّها مخاطبة بها.

و اختلفوا في معنى «التوفير» فعن المعتمر: «أنَّ له نصف النصاب كاملاً و كان عليها الزكاة في النصف الباقي الذي هو نصيبها»(2) مستدلاً عليه بأنَّ الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فيرجع به لقوله تعالى: فَنِصْفُ مَا فَرَضَ ثُمَّ (3) لا بالقيمة، بخلاف ما لو تلف الكل فيرجع بقيمة النصف إذ لا طريق له في الرجوع بالنصف إلا أخذ القيمة.

وقيل(4) التوفير عدم نقصان نصف المهر على الزوج بسبب الزكاة ولكن لها إخراج الزكاة من عين النصاب و كان له نصف الباقي و غرامة نصف المخرج، و على هذا فهي تتخيَّر بين أن تدفع إليه نصف الباقي بعد إخراج الزكاة و تغرم له نصف المخرج، و أن تدفع إليه نصف النصاب تماماً و عليها الزكاة في نصيبها من النصف الباقي.

و في المناهل: «أنَّ الأ-حوط ما في المعتمر بل هو في غاية القوة - أعني تعيَّن دفع النصف تماماً إليه و إخراج الزكاة من النصف الآخر - و حينئذ فلو تلف ذلك النصف و تعدَّر أخذها منها لإعسار و نحوه، كان للساعي الرجوع على الزوج في النصف الراجع إليه، لأنَّ الزكاة إنَّما تجب في العين و الزوج يرجع إليها بالغرامة و القيمة. و لو طَلَّقها قبل الدخول في أثناء الحول انقطع الحول في النصف الراجع إليه و إذا تمَّ في النصف الآخر و كان نصاباً و جب فيه الزكاة و إلا فلا، و لو انفسخ النكاح سقط المهر كلّه، و حينئذ فإن كان قبل قبضها لا زكاة عليها جزماً، و إن كان بعد قبضها و حال عليه الحول ففي الزكاة عليها إشكال كما عن المنتهى إلاَّ أنَّه قال: أقربه الوجوب.»

[تكرّر الأحوال المتعدّدة على النصاب]

و منها: إذا كان عنده نصاب كأربعين شاة مثلاً و حال عليه أحوال متعدّدة فإن أخرج زكاته عند انقضاء كلِّ سنة من غيره تكرّرت الزكاة بتكرّر الحول عليه كما صرّح به

ص: 374

1- شرائع الاسلام 1:112.

2- المعتمر 2:562.

3- البقرة: 237.

4- الدروس 1:231، الشيخ الأنصاري، الزكاة: 210.

الفاضلان(1) وغيرهما، وفي المناهل: «ظهور الاتفاق عليه لعدم إيماء في كتب المذكورين إلى خلاف» ولا إشكال في ذلك لبقائه في طول كل سنة في ملك مالكة وهو نصاب تام، فإذا حال عليه الحول في كل سنة يتناوله عموم قوله عليه السلام: «كلما حال عليه الحول ففيه الزكاة».

و الظاهر من إطلاقهم عدم الفرق في التكرّر بين المختار من تعلّق الزكاة بالعين و القول الآخر من تعلّقها بالذمة، نعم إن لم تخرج زكاته من غيره لم يجب فيه إلاّ زكاة حول واحد و هو الحول الأوّل على المختار لنقصان المال عن النصاب بخروج بعضه و هو مقدار الفريضة عن ملك مالكة عند حول الحول الأوّل و بقي في غيره من الأحوال ناقصا، و أمّا على القول الآخر فالظاهر تکرّر وجوب الزكاة أيضا - كما هو من ثمرات هذا القول - لكونه نصابا تامّا في كل سنة.

و إذا كان عنده أكثر من نصاب كتسعة و أربعين شاة مثلا و لم تخرج زكاته من غيره فعند حول كل حول و إن حصل النقص في النصاب على المختار بوجوب الزكاة فيه و خروج جزئه من ملك المالك، إلاّ أنّه يجبر من الزائد فبقي ثمانية و أربعون في ملكه عند تمام الحول الأوّل، و سبعة و أربعون عند تمام الحول الثاني، و ستّة و أربعون عند تمام الحول الثالث، و هكذا إلى أن يبقى أربعون عند تمام الحول التاسع. و متى حصل النقص في أربعين من غير جبران كما لو حال عليه العاشر بدخول الحادي عشر لم يجب فيه زكاة بعد، و قضية الفرض عند تمام السنة العاشرة أن يجب عليه عشرة شياه في نحو المثال.

و إذا كان عنده ستّة و عشرون من الإبل و مضى عليها حول واحد و جب عليه بنت مخاض، و إن مضى حولان و جب عليه مع بنت المخاض خمسة شياه، و إن مضى ثلاثة أحوال و جب مع ما ذكر أربعة شياه آخر، و إن مضى أربعة و جب مع ما ذكر ثلاثة شياه آخر، و إن مضى خمسة و جب مع ما ذكر شاتان أخريان، و إن مضى خمسة و جب مع ما ذكر شاة، فمجموع الشياه الواجبة عليه مع بنت المخاض بتكرّر الأحوال الستّ

ص: 375

و هذا هو معنى ما في الشرائع (1) وغيره من جملة من كتب العلامة وغيرها من أنه:

«إن مضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض و خمس شياه، و إن مضى عليها ثلاث أحوال وجب عليه بنت مخاض و تسع شياه» (2) و علّله في المدارك و الذخيرة بأنه: «إنما وجب عليه في الحولين بنت مخاض و خمس شياه لأنّ بنت المخاض هي الفريضة في الحول الأول فيبقى خمسة و عشرون و الواجب فيها خمس شياه، و في الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب فيها أربع شياه و هكذا» (3) انتهى.

و السرّ في وجوب الأربع في الحول الثالث مع فرض نقصان الشياه الخمس في النصاب الخامس و هو خمسة و عشرون، إنّه يجبر ذلك النقص بالنسبة إلى النصاب الرابع و هو عشرون بما بقي من الخمسة الزائدة عليه فيستكمل عشرون للسنة الثالثة فيجب لها أربع.

ثمّ إنّ في المدارك ذكر و تبعه في الذخيرة: «أنّ ذلك الحكم مقيّد بما إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملا عليها أو قيمة الجميع بنات مخاض. يعني أن يساوي قيمة كلّ واحد قيمة بنت مخاض، إذ مع انتفاء هذه الفروض فإن كانت قيمة الجميع زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يخرج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب و يبقى منه قيمة خمس شياه عن الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه أيضا، و إن كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس و عشرين فيجب فيه أقلّ من خمس شياه كما لا يخفى» (4) انتهى.

أقول: ما ذكره من التقييد حسن، و لكن يرد على ما ذكره أخيرا على تقدير نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس و عشرين من أنه يجب فيه أقلّ من خمس شياه، أنّه على تقدير حصول النقص في هذا النصاب و عدم جبران له ينبغي أن يسقط فرض خمس شياه رأسا في الحول الثاني لا أن يجب فيه أقلّ من خمس شياه، و قضية ذلك

ص: 376

1- الشرائع 1: 113.

2- التحرير 1: 363-364، المنتهى 1: 487.

3- المدارك 5: 101، الذخيرة: 447.

4- المدارك 5: 101، الذخيرة: 447.

أن يجب في مفروض المسألة - وهو ما لو مضى على ستّ وعشرين من الإبل ثلاثة أحوال - بنت مخاض وأربع شياه للعشرين الذي هو النصاب الرابع لتقصان الخمسة والعشرين عن النصاب. ويمكن تنزيل كلامهما على ذلك بأن يكون المراد من وجوب أقلّ من خمس شياه في الحول الثاني وجوب أربع شياه مع بنت المخاض، وليس ببعيد.

[التجانس في الأنعام]

ومنها: أنّ الضأن والمعز جنس واحد في وجوب الزكاة، وكذلك البقر والجاموس، والعراب من الإبل بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع البختي بضمّها وهي الإبل الخراسانية والعراب خلافها، كما صرّح به جماعة من المتأخّرين (1) و متأخّريهم (2) على وجه يظهر منهم عدم الخلاف فيه، ولذا قال في الذخيرة: «لا أعرف فيه خلافا» (3) وعن التذكرة والمنتهى: «لا نعرف فيه خلافا» (4).

وفي المدارك ما يؤذن بدعوى الإجماع عليه حيث قال: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» (5) وعن الشهيد في البيان دعوى الإجماع عليه في خصوص البقر والجاموس (6) كما عن المعتبر فيهما أيضا دعوى اتّفاق العلماء عليه (7).

ويدلّ عليه فيهما أيضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قلت له: في الجاموس شيء؟ قال عليه السّلام: مثل ما في البقر» (8).

فالنصاب يتحقّق بمجموع الصنفين من كلّ من الأجناس الثلاث المذكورة بلا إشكال في المسألة. وقضيّة اتّحاد الجنس فيهما أن يتخيّر المالك في إخراج الفريضة من أيّهما شاء من النصاب المجتمع كما صرّحوا به أيضا من غير خلاف في الجملة.

ص: 377

1- الشرائع 1:113، القواعد 1:338 شرح اللمعة 2:13-14، الدروس 1:234.

2- المدارك 5:102، الحدائق 12:71، غنائم الأيّام 4:79، مجمع الفائدة 4:72-73، الذخيرة: 447.

3- الذخيرة: 447.

4- التذكرة 5:77 و 81، المنتهى 1:482.

5- المدارك 5:104.

6- البيان: 176.

7- المعتبر 2:501 و 503.

8- الفقيه 2:1607/26، الوسائل 9:1/115، ب 5 من أبواب زكاة الأنعام.

و هل يعتبر في التخيير تساوي الصنفين في القيمة أولاً، بل هو مطلق مع التساوي و مع الاختلاف؟ فيه قولان: ثانيهما للعلامة في جملة من كتبه (1) و استحسنته في المعتبر (2) على ما حكى، و عن الكفاية أنه: «الأشهر» (3) و هو الأظهر لصدق الامتثال مع الإخراج من أي الصنفين، لصدق اسم الشاة و الجذع و التبوع و المسنة و بنت المخاض و غيرها عرفاً و لغة على الجميع.

و عن جماعة منهم الشيخ و العلامة في التذكرة (4) و المنتهى (5) و الشهيدان في الدروس (6) و المسالك (7) و جوب التسيط مع الاختلاف، فلو كان عنده عشرون بقرة و عشرون جاموسة و قيمة المسنة من أحدهما اثنتا عشر و من الآخر خمسة عشر، أخرج مسنة من أي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر و نصف. و عن البيان: «احتمال أنه يجب من كل صنف نصف مسنة أو قيمته» (8) و هذا يرجع إلى ما ذكره الجماعة، و في معناه و جوب مسنة مجموع قيمته نصف قيمة مسنة من صنف و نصف قيمتها من صنف آخر. و كيف كان فهذا القول أحوط و إن كان الأول أقوى.

[قبول ادعاء المالك من دون بيّنة و يمين]

و منها: أنه لو ادعى المالك عدم حولان الحول على ماله، أو تلف ما ينقص النصاب بتلفه في أثناء الحول، أو إبداله في أثناء الحول، أو إخراج الزكاة، أو نقصان الخرص في الغلات، قبل قوله من غير بيّنة و لا يمين، كما هو المصرّح به في كلام المتأخرين (9) و متأخريهم (10) من غير نقل خلاف، بل الظاهر عدم الخلاف فيه و إن كانت عباراتهم مختلفة في ذكر جميع الامور المذكورة و الاقتصار على بعضها، و عن المعتبر و المنتهى

ص: 378

1- المنتهى 1:448، التحرير 1:368، القواعد 1:338.

2- لم نعثر عليه في المعتبر.

3- كفاية الأحكام: 38.

4- التذكرة 5:77.

5- المنتهى 1:448 و 487.

6- الدروس 1:234.

7- المسالك 1:380.

8- البيان: 176، فيها: و يحتمل أن يجب في كل صنف ثلث تبوع منه أو قيمته....

9- المعتبر 2:587، القواعد 1:342، البيان: 201، شرح اللعة 2:54.

10- جامع المقاصد 3:24، المدارك 5:102-103، الذخيرة: 445، غنائم الأيام 4:181-182.

الاستدلال بأنّ الزكاة عبادة شرعية فيرجع فيها إلى قوله (1).

والعمدة في مستند الحكم ما في صحيح أو حسن بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام في حديث أمير المؤمنين عليه السلام في جملة كلام له عليه السلام لمصدقه الذي أرسله إلى بادية الكوفة: «قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في أموالكم فهل الله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخفيفه أو تعده إلا خيراً» (2).

ثم إنّه لو شهد عليه شاهدان مع اجتماع شرائط قبول الشهادة و منها العدالة فيهما قبل شهادتهما فيؤخذ منه الزكاة سواء شهدا بحول الحول أو بعدم الإخراج، ولكن بحيث رجع إلى الإثبات لتعدّر أو تعسّر الاطلاع على العدم المحض كأن يدعي المالك إخراج شاة معينة في وقت معيّن وشهد الشاهدان بموت تلك الشاة في الوقت المذكور أو خروجها عن ملكه أو غير ذلك ممّا يخرجها عن الشهادة على النفي الصرف.

[جواز الخرص]

إشارة

ومنها: أنّه صرح جماعة - كما عن الشيخين في المقنعة (3) و المبسوط (4) و الفاضلين في المعتمد (5) و المنتهى (6) و القواعد (7) و الإرشاد (8) و التحرير و الشهيد في الدروس (9) و البيان (10) و صاحبي المدارك (11) و الذخيرة (12) و غيرهم - بجواز الخرص على أرباب النخيل و الكروم و تضمينهم حصّة الفقراء، و عن المعتمد: «اتفاق علمائنا و أكثر العامة (13) عليه» (14).

ص: 379

1- المعتمد 2: 587، المنتهى 1: 448 و 487.

2- الوسائل 9: 1/129، ب 14 من ابواب زكاة الانعام، الكافي 3: 1/536، باب ادب المصدق، تهذيب الأحكام 8/4، ب 29.

3- المقنعة: 239.

4- المبسوط 1: 215-216.

5- المعتمد 2: 535.

6- المنتهى 1: 500.

7- القواعد 1: 342.

8- الإرشاد 1: 284.

9- الدروس 1: 237.

10- البيان: 182.

11- المدارك 5: 106.

12- الذخيرة: 445.

13- حلية العلماء 3: 79، المغني 2: 569، المجموع 5: 478.

14- المعتبر 2:535-536، لم نعر فيه ما يدلّ على التصريح بهذا الاتّفاق و الإجماع ولكن يفهم من مطاوي عبارته.

وعنه وعن المنتهى التمسك بما رواه الجمهور عن غياث بن أسيد: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرَوْمِهِمْ وَثَمَارِهِمْ»⁽¹⁾. و المروي أيضا أنه:

«خرص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى امْرَأَةِ بُوَادِي الْقُرَى حَدِيقَةَ لَهَا»⁽²⁾. و المروي أيضا «أنه بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»⁽³⁾ و بأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر⁽⁴⁾.

و الروايات المذكورة أخبار عامية غير صالحة للاستناد إليها - مع ما قيل على خبر عبد الله بن رواحة من عدم كونه مورد من المسألة في شيء فإنه ورد في يهود خيبر الذين قبلهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْضُهَا وَنَخْلُهَا بِالنِّصْفِ - و الأخير اعتبار لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي. و الكل يصلح للتأييد لو وجد على الحكم دليل يعول عليه.

و العمدة في المقام الاستدلال بما تقدم في مسألة وقت وجوب الزكاة في الغلات من قول أبي الحسن عليه السلام في صحيح سعد بن سعد الأشعري الوارد في العنب «إذا خرصه أخرج زكاته»⁽⁵⁾.

و بصحيحه الآخر أيضا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الرجل... إلى أن قال: وعن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال عليه السلام:

إذا صرم و إذا خرص»⁽⁶⁾.

و دلالتهما على مشروعية الخرص واضحة كوضوح دلالة ثانيهما على عدم الفرق في المشروعية بين الغلات الأربع، و عليه فالاختلاف في جوازه في الزرع كما عن الشيخ⁽⁷⁾

ص: 380

1- سنن البيهقي 4:121، سنن الترمذي 3:644/36، سنن ابن ماجة: 1:1819/582.

2- صحيح 2:155، مسند أحمد 5:424، سنن البيهقي 4:122.

3- سنن أبي داود، 2:1606/110، سنن البيهقي 4:123، المصنّف 4:7219/129.

4- المعتمر 2:535، المنتهى 1:500.

5- الكافي 3:5/514، الوسائل 9:1/175، ب 1 من أبواب زكاة الغلات.

6- الوسائل 9:1/307، ب 52 من أبواب المستحقين للزكاة، الكافي 3:4/523.

7- الخلاف 2:60، المسألة 73.

و جماعة(1) و عدمه كما عن ابن الجنيد(2) و الفاضلين في المعتبر(3) و المنتهى(4) و التحرير(5) ليس على ما ينبغي، فالقول بالجواز فيه هو الصحيح، من جهة النصّ الصحيح لا لما استدلّوا به من وجود المقتضي - وهو الاحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته - لضعفه بما أشرنا إليه، كضعف احتجاج الآخرين(6) بأنّ الخرص نوع تخمين و عمل بالظنّ فلا يثبت إلاّ في موضع الدلالة. و التشبيه بالكرم قياس فاسد، مع وقوع الفرق من وجهين:

أحدهما: أنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدّده و عدم اجتماعه و قلة التطلّع على مقدار كلّ سنبله منه، بخلاف النخل فإنّ ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكّن الخارص من إدراك كلّ غدق منها و كذا الكرم.

و ثانيهما: أنّ الحاجة في النخل و الكرم ماسّة الى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها رطبة غالباً قبل الجذاذ و الاقتطاف، بخلاف الزرع فإنّ الحاجة إلى تناول الفريك منه قليلة جداً.

في وقت الخرص

ثمّ إنّه ربّما يشكل الحال في وقت الخرص و إن كان لا يبعد بناؤه على الأقوال الثلاث المتقدّمة(7) في وقت تعلق الوجوب، فعلى المشهور من كونه بعد بدوّ الصلاح و هو انعقاد الحبّ في الحنطة و الشعير و الحصرم في الزبيب و الاصفرار أو الاحمرار في التمر يتّجه كون وقته حين بدوّ الصلاح، و على القول بكون وقت الوجوب ما بعد التسمية يتّجه كون وقته حين التسمية، ولذا قال في المناهل: «و كيف كان فاحتمال كون الخرص حين التسمية بالتمر و الزبيب و الحنطة و الشعير على المختار في غاية القوّة»

ص: 381

-
- 1- المدارك 5:163، الذخيرة: 445، الحدائق 12:133، غنائم الأيام 4:102، جامع المقاصد 3: 23، كشف الغطاء 2:348-349، الجواهر 15:256.
 - 2- المختلف 3:186.
 - 3- المعتبر 2:537.
 - 4- المنتهى 1:500 و 502.
 - 5- التحرير 1:378.
 - 6- و هم مخالفو الخرص في الزرع.
 - 7- تقدّم في: 307.

انتهى. وعلى ما رجّحناه من كون وقت الوجوب في التمر و الزبيب حين الرطبيّة و العنبيّة و في غيرهما حين التسمية يتّجه كون الخرص أيضا كذلك.

و لكنّ الأ-حوط في الجميع كونه حين بدوّ الصلاح، لأنّ الأ-حوط في وقت تعلق الوجوب هو ذلك، ولما في المعبر و المنتهى من: «أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يبعث الخارص ذلك الوقت»(1).

و من الغريب أنّ الفاضلين في الكتابين مع مصيرهما في وقت الوجوب إلى كونه حين التسمية(2) صرّحا بكون وقت الخرص حين بدوّ الصلاح، و اللازم من كلامهما عدم جواز التصرف للمالك في الثمرة بعد بدوّ الصلاح ما لم يحصل الخرص مع أنّهم جعلوا من فروع القول بكون وقت الوجوب حين التسمية، جواز التصرف مطلقا، و إنّما فرّعوا عدم الجواز إلّا بعد الخرص على القول بكون وقت الوجوب حين بدوّ الصلاح، فبين كلاميهما تهافت واضح كما تنبّه عليه غير واحد.

[عدد الخارصين]

و صرّح جماعة بكفاية الواحد في الخرص(3) كما صرّح غير واحد منهم بكون الاثنین أفضل(4) و عن الشيخ التصريح بكونهما أحوط استظهارا(5) و ربّما ادّعي ظهور الاتفاق على كفاية الواحد(6) و يحتمله إطلاق النصّ و الفتوى(7) و يؤيّده ما عن المعبر و المنتهى: من أنّ النبيّ اقتصر على خارص واحد حيث أرسل عبد الله بن رواحة(8). و أنّ الخارص يقدر الثمرة بحسب حدسه و اجتهاده فكان بمنزلة المفتي و الحاكم، و أنّ الأمانة

ص: 382

-
- 1- المعبر 2: 535-536، المنتهى 1: 500.
 - 2- المنتهى 1: 497 و 499، المعبر 2: 534.
 - 3- القواعد 1: 343، البيان: 182، جامع المقاصد 3: 24، المدارك 5: 160-161.
 - 4- مجمع الفائدة 4: 123، الذخيرة 3: 445، المنتهى 1: 500، الدروس 1: 237، الجواهر 15: 258.
 - 5- المبسوط 1: 217.
 - 6- لم نظفر على قائله.
 - 7- المبسوط 1: 217، المعبر 2: 536، الجامع للشرائع: 123، المدارك 5: 160-161، الذخيرة: 445، القواعد 1: 343 و التذكرة 5: 165، البيان: 182.
 - 8- المعبر 2: 535-536، المنتهى 1: 500.

بمعنى العدالة المعتبرة فيه يعصمه عن تطرق التهمة إليه.

وأفضليّة الاثنيّن بل أحوطيّتهما - خروجاً عن شبهة مخالفة الواقع - واضحة. نعم يعتبر فيه كونه من أهل المعرفة بهذا الشأن، وكونه عدلاً أيضاً كما صرّح به غير واحد، لأنّه المتيقّن من محلّ الرخصة و مشروعيتها، مضافاً إلى آية النبأ(1) القاضية بعدم الوثوق بقول الفاسق.

وعن البيان التصريح بأنّه: «إذا خرص المالك بنفسه جاز»(2) و ظاهره قبول قوله فيه مطلقاً، ولعلّه للاستقراء القاضي بكون مبنى الأمر في باب الزكاة على الإرفاق و سهولة الأمر عليه، ولذا قبل قوله في الإخراج و النصاب و التلف و عدم الحول و الإبدال في أثناؤه.

وعن الأردبيلي في مجمع الفائدة نفي البعد عنه مع قوله بأنّه: «ينبغي أن يكون الخرص حينئذ مع وكيل الحاكم مثل الساعي وإن لم يكن فمع العدلين أو العدول، لأنّه أحوط و أبعد من التهمة و من إضلال الشيطان و تسويل النفس»(3) نعم لو تعدّر للحاجة لا يبعد جوازه عند نفسه، و حيث اكتفي بخرص نفسه سقط اعتبار العدالة، نعم المعرفة معتبرة على كلّ حال إذ لا اعتداد بقول غيره.

بيان كيفية الخرص

و كفيّته أن تتبّع كلّ نخلة أو كلّ كرم و يقدر بحسب حدسه و تخمينه ما على كلّ من الرطب أو العنب، ثمّ يجمع المقدّرات ثمّ يقدر ما يخرج من المجموع تمراً أو زيبياً لو جفّ فإن بلغ المقدّر النصاب تبين تعلّق الزكاة و وجوبها، ثمّ يقدر حصّة الفقراء من الرطب و العنب بحساب العشر أو نصف العشر و هكذا يصنع في خرص الزرع مع أدنى تفاوت في التتبّع يعرفه أهل هذا الشأن.

ثمّ عن المعتمر و المنتهى و التحرير و القواعد: «أنّ الخارص إذا عرف المقدار يخير الملاك بين تركه أمانة في يدهم و بين تضمينهم حصّة الفقراء و يضمّن لهم حقّهم، فإن

ص: 383

1- الحجرات: 6.

2- البيان: 182 و 194.

3- مجمع الفائدة 4: 121.

اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا، وإن أبوا جعله أمانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة لأن فيها حقّ المساكين»(1) ولعلّ وجه التخيير بين الأمرين المحافظة على حقّ الفقراء عن التلف والنقصان.

و ظاهر إطلاقهم بعدم جواز التصرف - على تقدير اختيار جعله أمانة - عدم جواز التصرف في الجميع، وهو قضية التعليل أيضا كما في المال المشترك، ولكن عن النهاية:

«أنّ الظاهر أنّ المنع عن الأكل والهبة إنّما هو في عشر المساكين لا في تسعة أعشار المالك»(2) وكأنّه أراد به أنّ مورد المنع الذاتي هو: «عشر الفقراء» لا ما يعمّه والمنع العرضي الشامل لتسعة أعشار المالك أيضا، وإلاّ فعشر الفقراء غير ممتاز عن تسعة أعشار المالك لأنّه إنّما يتعلّق بعين مجموع النصاب على سبيل الإشاعة، فتخصيص ماهية المنع بالعشر مع انتشاره في الجميع وإشاعته غير جيّد، إلاّ أن يراد ذلك بعد تعيين الخارص أو تعيين المالك بنفسه. وأمّا جواز التصرف في الجميع بعد الخرص والتضمين فالظاهر أنّه محلّ وفاق بل في المحكيّ عن المنتهى التصريح بالإجماع عليه قائلا:

«و لو أكل المالك رطبا فإذا كان من بعد الخرص والتضمين جاز إجماعا، لأنّ فائدة الخرص إباحة التناول»(3).

و هل يجوز للمالك أن يضمن نصيب الفقراء بنفسه من دون تضمين الخارص؟

الظاهر الجواز خصوصا إذا اريد بالضمان أن يتقبّله المالك بقيمته السوقية، وهو الظاهر عملا بأدلة العدول في الزكاة إلى القيمة. وقد صرح بالجواز هنا أيضا في المحكيّ عن المنتهى قائلا: «و لو كان يعني أكل المالك رطبا بعد الخرص وقبل التضمين بأن خرص عليه الخارص و لم يضمّنّه جاز إذا ضمن بنصيب الفقراء، وكذا لو كان قبل الخرص إذا خرصها هو بنفسه»(4).

و يظهر الجواز من عبارة صاحب المدارك حيث إنّه - بعد ما تنظر في أكثر الأحكام التي نقلها عن المحقّق(5) في هذا المقام - قال: «و القدر المتحقّق من ذلك جواز البناء

ص: 384

1-المعتبر 2:536، المنتهى 1:500-501، التحرير 1:378، القواعد 1:342، 343.

2- نهاية الأحكام 2:356.

3- المنتهى 1:502.

4- المنتهى 1:502.

5-المعتبر 2:536.

على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار، و جواز التصرف في الثمرة بعد الضمان لأن ذلك فائدة الخرص، و للإجماع المنقول عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى فإنه قال: لو أكل المالك رطباً... إلى آخر ما حكاه من عبارة المنتهى المتقدمة. ثم إنه قال قدس سره:

و لم أفق للأصحاب على تصريح لمعنى الضمان هنا، و ذكر المحقق الشيخ علي أن المراد به العزم على الأداء من غيرها، و كأن المراد العزم على أداء الزكاة من غير ما تعلق به التصرف و إن كان من نفس النصاب»(1).

أقول: بعد ما عرفت أن الضمان إنما هو لتحصيل إباحة التصرف في نصيب الفقراء ظهر لك أن مراد الأصحاب من الضمان هنا ما يتضمن إباحة التصرف، و من المعلوم أنه لا يباح ذلك التصرف إلا بعد دخول نصيب الفقراء في ملك المالك و انتقاله إليه، و لا يتأتى ذلك إلا بعد تقبل المالك للنصيب بقيمته السوقية الذي هو معاوضة جوازها الشارع و أمضاها بمقتضى أدلة جواز العدول إلى القيمة.

و ظاهر أن هذه المعاوضة توجب اشتغال الذمة بالقيمة و استقرارها في ذمة المالك، فحقيقة معنى الضمان حينئذ إنما هو جعل المالك ذمته مشغولة بقيمة النصيب التي يراد بها هنا مطلق العوض الذي يجزئ عنه الأداء من مطلق ماله، و لعل هذا هو مراد المحقق الشيخ علي من تفسيره الضمان بالعزم على الأداء من غيرها بناء أن يراد من العزم المذكور تقبل المالك الذي يؤول إلى المعاوضة المذكورة فليتدبر.

ص: 385

قد أشرنا في أوائل المبحث إلى ما يستحبّ فيه الزكاة وأنّه امور:

منها: مال التجارة، وينبغي التكلّم في موضوعه وحكمه وشروطه وفروعه، أمّا الموضوع فقد عرّفه في الشرائع بأنّه: «المال الذي ملكه بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملّك»⁽¹⁾ وفي معناه ما في إرشاد العلامة وغيره من أنّه: «ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك»⁽²⁾ قال في المدارك: «هذا التعريف لمال التجارة من حيث تتعلّق به الزكاة»⁽³⁾ ونحوه في الذخيرة⁽⁴⁾.

قال في الشرائع تقرّبا على القيود المأخوذة في التعريف: «فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكّه وكذا لو ملكه للقنية»⁽⁵⁾ وكذا لو اشتراه للتجارة ثمّ نوى القنية»⁽⁶⁾.

وفي المدارك: «فالمال في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالإرث وحياسة المباحات وإن قصد به التكبّس، أو بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف، والمراد بالمعاوضة ما تقوم طرفاها بالمال فيخرج الصداق و عوض الخلع و الصلح عن دم العمد وإن قصد بذلك الاكتساب، و خرج بقصد الاكتساب عند التملّك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب إمّا مع الذهول أو قصد القنية

ص: 386

1- الشرائع 1:118.

2- الإرشاد 1:285.

3- المدارك 5:164.

4- الذخيرة: 449.

5- الصحاح 6:2467: قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة، وقنيت أيضا قنية وقنية، إذا اقتنيتها لنفسك لا لتجارة.

6- الشرائع 1:118.

أو الصدقة أو نحو ذلك»(1). و جرى على منواله في الذخيرة(2) كما هو دأبه و ديدنه في أكثر المواضع.

و ظاهر ما ذكره في الشرائع أخيراً بقوله: «و كذا لو اشتراه...» الخ(3) يعطي اعتبار استمرار قصد التكبّس من حين التملك طول الحول، كما هو المصرّح به في كلام جماعة(4) و عن المعتمد أنّه: «موضع وفاق لخروج المال بنية القنية عن كونه مال التجارة»(5) و لكن تفرّيع ذلك على التعريف غير جيّد كما تتبّه عليه في المدارك(6) إذ لم يؤخذ فيه قيد يقتضي تفرّعه عليه، و ليس في عبارة القيد الأخير ظهور يفيد.

ثمّ إنهم ذكروا شروطاً أخرى يأتي ذكرها. و ظاهرهم كون ما يستفاد من قيود التعريف و الشرط الأخير الذي لا يستفاد منها شروطاً للموضوع، و ما ذكروه بعنوان الشروط شروطاً للحكم، و لعلّ ضابط الفرق بينهما الخصوص و العموم، فشروط الموضوع هي الشروط الخاصة بمال التجارة، و شروط الحكم عامّة له و لغيره من الأجناس الزكويّة ممّا يجب فيه الزكاة أو يستحبّ.

و يشكّل بأنّ هذا إن تمّ بالنسبة إلى النصاب و الحول، لا يتمّ بالقياس إلى الطلب برأس المال أو زيادة لاختصاصه بمال التجارة، و لو فرّق بأنّ شروط الموضوع ما ترجع إليه من حيث صدق مال التجارة عليه و هذا لا مدخليّة له في هذا الصدق.

يرد عليه أنّه لا يلائم ما تقدّم عن المدارك و الذخيرة من: «أنّ هذا التعريف لمال التجارة من حيث تتعلّق به الزكاة»(7) فإنّ قضيّة ذلك صدق مال التجارة بحسب مفهومه العرفي بدون القيود المذكورة كلاً أو بعضاً. و يمكن حينئذ إدراج الشرط المذكور فيما يرجع إلى مال التجارة من حيث تتعلّق به الزكاة و بالجملة عباراتهم في هذا المقام مختلّ النظام.

و كيف كان فمقتضى الأصل فقاهاة و اجتهاداً أن لا يكون في مال التجارة مطلقاً

ص: 387

-
- 1- المدارك 5:164.
 - 2- الذخيرة: 449.
 - 3- الشرائع 1:118.
 - 4- المنتهى 1:506-507، جامع المقاصد 3:25، الذخيرة: 449، الحدائق 12:144-146، مستند الشيعة 9:243 و 246.
 - 5- المعتمد 2:548-549.
 - 6- المدارك 5:164.
 - 7- تقدّم في: 386.

أما الأول: فلأن الأصل عدم تعرض الشارع لجعل زكاة مطلقا، أو أن الأصل عدم تعرضه لجعل حكم إيجابي و استحبابي لزكاة مال التجارة.

و أما الثاني: فالحصر المستفاد من الأخبار الحاصرة للزكاة في الأجناس الثمانية المتقدمة التي ليس منها مال التجارة في أكثر أنواعه، فلا بد في إثباتها فيه و لو استحبابا من دليل مخرج من الأصل، و حيث إن العمدة من دليله الأخبار فوجب في الخروج من الأصل، الاقتصار على القدر المتيقن من مدلولها، و هو ثبوت الزكاة فيما ملك بعقد معاوضة مالية محضة بقصد التكسب مع مقارنة ذلك القصد للتملك و استمراره طول الحول، و لا يتعدى إلى غيره مما ملك بغير عقد فضلا عما ملك بعقد غير معاوضة أو بعقد معاوضة مالية غير محضة أو ما لم يقارن قصد التكسب تملكه أو لم يستمر طول الحول إلا بدليل عام يقتضي ثبوتها في غير ما ذكر من القدر المتيقن من الأنواع المذكورة.

فلا بد أولا من ذكر الأخبار الواردة في هذا الباب ثم النظر في مفادها استعلاما لوجود نحو العموم المذكور فيها و عدمه.

ففي صحيح محمد بن مسلم - الموصوف عند الأكثر بالحسن بإبراهيم بن هاشم - قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا و كسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال عليه السلام: إن كان أمسك متاعه بيتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألت عن الرجل يوضع عنده المال (الاموال، نسخة بدل) يعمل بها فقال عليه السلام: إذا حال الحول فليزكّها»(1).

و صحيح إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سأله سعيد الأعرج و أنا حاضر أسمع فقال:

إتأ نكس الزيت و السمن نطلب بها التجارة فرما مكثت عندنا السنة و السنيتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال عليه السلام: إن كنت تبيع به شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعته فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو

فَصَّة، فإذا صار ذهباً أو فضَّة فزكَّه للسنة التي تتجر (اتَّجرت فيها، نسخة بدل) فيها»(1).

و خبر أبي الربيع الشامي - كالصحيح بصفوان بن يحيى و هو ممَّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع صحَّة السند إليه و هو يروي عن منصور بن حازم الثقة عن أبي الربيع - «عن أبي عبد الله عليه السَّلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه و قد كان زكَّي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة، أو حتَّى يبيعه؟ فقال عليه السَّلام: إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»(2).

و صحيح صفوان بن يحيى عن محمَّد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الزكاة، فقال عليه السَّلام: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلَّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكَّه، و ما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»(3).

و خبر سماعة قال: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة و السنتين و أكثر من ذلك، قال عليه السَّلام: ليس عليه زكاة حتَّى يبيعه إلَّا- أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتَّى يبيعه و إنَّ حبسه (ما حبسه، نسخة بدل) بما حبسه فإذا هو باعه فإثماً عليه زكاة سنة واحدة»(4).

و خبر أبي بصير عن: «أبي عبد الله عليه السَّلام قال: لا تأخذنَّ مالا مضاربة إلَّا مالا تزكَّيه أو يزكَّيه صاحبه، و قال عليه السَّلام: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته»(5).

و خبر العلاء عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «قلت المتاع لا اصيب به رأس المال عليّ

ص: 389

1- الكافي 3: 529، تهذيب الأحكام 4: 69، الاستبصار 2: 10/6.

2- الاستبصار 2: 10/4، تهذيب الأحكام 4: 68/1، الوسائل 9: 71/4، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة.

3- الكافي 3: 529، الوسائل 9: 71، 5/72، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة.

4- الكافي 3: 528، الوسائل 9: 72/6، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة.

5- الكافي 3: 529، الوسائل 9: 72/7، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة.

فيه الزكاة؟ قال عليه السّلام: لا، قلت: أمسكه سنتين ثمّ أبيعه ما ذا عليّ؟ قال عليه السّلام: سنة واحدة»(1).

و خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان أبي يقول: إنّما الزكاة في الذهب إذا قرّ في يدك، قلت له: المتاع يكون عندي لا اصيب به رأس مالي عليّ فيه الزكاة؟ قال عليه السّلام: لا»(2).

و خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد باد عليه وليس يعطى به الأقلّ من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال عليه السّلام: لا، قال: فإنّه مكث عنده عشر سنين ثمّ باعه كم يزكيّ سنة؟ قال عليه السّلام: سنة واحدة»(3).

و خبر محمّد بن مسلم أنّه قال: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»(4) قال يونس: تفسير ذلك أنّه كلّ مال عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة.

وهذه الأخبار بأسرها - إلا بعضها لاشتمالها سؤالا أو جوابا على رأس المال - تدلّ على أنّ مورد الحكم المستفاد منها من المال أو المتاع ما كان حاصلًا بعقد معاوضة مائيّة محضّة.

مضافا إلى ما اشتمل منها على الاشتراء و الكسب فإنّ الأوّل صريح في ذلك و الثاني ظاهر فيه، و كذلك ما اشتمل منها على «التجارة» بناء على أنّها اطلقت على «المال» تسمية للمسبّب باسم السبب، إذ المال الموجود في اليد يحصل بسبب التجارة. و يتّضح ذلك زيادة اتّضح بقوله عليه السّلام: «ليس يمنعك من بيعها إلاّ لتزداد فضلا على فضلك» و قوله عليه السّلام: «فيها نقصان» ضرورة أنّ الفضل و النقصان في المال إنّما يلاحظان بالإضافة إلى رأس المال، كما أنّ ما اشتمل منها على قوله عليه السّلام: «فكسد عليه» يدلّ على قصد الاكتساب باشتراؤه.

ص: 390

1- الاستبصار 2: 11 و 8، تهذيب الأحكام 4: 5/69، الوسائل 9: 72، 9/73، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة.

2- الوسائل 9: 10/73، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة.

3- الوسائل 9: 11/73، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة.

4- الوسائل 9: 8/72، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة، الكافي 3: 5/528.

و أصرح منه في الدلالة عليه قوله: «نطلب بها التجارة» و هذا زيادة على ذلك يدلّ على مقارنة ذلك القصد للملك، كما أنّ قوله: «فربّما مكثت عندنا السنة و السنّتين» و نحوه قوله: «فيمكث عنده السنة و السنّتين و أكثر من ذلك» و قوله: «أمسكه سنّتين» يدلّ على استمرار القصد المذكور طول الحول. و يمكن استظهار ذلك من سائر الأخبار أيضا. فمورد الحكم المخالف للأصل المستفاد منها ما اشتمل على القيود المذكورة.

و لا يقدح فيه كونها أو كون أكثرها أو بعضها مستفادة من كلام السائل و لا يثبت به الاعتبار، لأنّ الجواب ورد على طبق السؤال و ليس فيه عموم يشمل ما زاد على مورد السؤال، فيكون الحكم المستفاد منه مقصورا على هذا المورد و لا يتعدّاه إلى غيره.

و ليس لمانع الاختصاص أن يتمسك بالتعميم: بأنّ مال التجارة يصدق على المال المعدّ للتجارة، و هذا يتحقّق بمجرد نيّة التجارة بالمال و لو كان ملكه حاصلًا بالإرث أو الهبة أو نحو ذلك، أو لم يقارن هذه النيّة لتملكه، كما عن المحقّق في المعتمد (1) و تبعه بعض مشايخنا (2) و يظهر الميل إليه من المدارك (3) و الذخيرة (4).

أمّا أولا: فلاّنّ مال التجارة بهذه الإضافة لم يؤخذ عنوانا للحكم في شيء من الأخبار.

و أمّا ثانيا: فلمنع صدقه عرفا على ما ذكر، و منع كفاية مجرد إعداده لذلك المتحقّق بمجرد نيّة في الصدق نظرا إلى الإضافة التي ليست إلاّ كالإضافة في مال المصالحة و مال الإجارة فكما أنّها فيهما تفيد كون المال حاصلًا بعقد المصالحة و عقد الإجارة فكذلك في مال التجارة تفيد كونه حاصلًا بالتجارة المتحقّقة ببيع أو اشتراء أو صلح.

و ليس له أن يتمسك أيضا بقوله عليه السلام: «كلّ مال عملت به» في خبر محمد بن مسلم الأخير، لأنّ العمل بالمال لا يصدق بمجرد إعداده للتجارة بل إنّما يصدق باشتراء و بيعه المقصود بهما التجارة، و لذا فسّره يونس بأنّه كلّ مال عمل للتجارة. و لا بخبر سماعة و ما بعده إلى آخر الأخبار على: نفي اعتبار مقارنة القصد للملك، لأنّها لو لم تكن

ص: 391

1- المعتمد 2: 548-549.

2- الجواهر 15: 259-260.

3- المدارك 5: 164.

4- الذخيرة: 449.

ظاهرة بحسب متفاهم العرف في «المقارنة» فليست بظاهرة في عدمها، إلا من جهة الإطلاق الذي عساه يتوهم في المقام.

ويدفعه: ورود الإطلاق مورد حكم آخر، وهو: إثبات الزكاة مع وجود رأس المال ونفيها مع عدم وجوده، من دون نظر مع الوجود إلى تعميم بالقياس إلى مقارنة القصد ولا إلى تخصيص.

نعم لا يبعد الاستدلال على العموم بخبر سماعة - الذي قال في الذخيرة: لا يبعد أن يعدّ مؤثقا(1) - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة، فإنه من المال الذي يزكي»(2).

و خبر شعيب - الذي نقله شيخنا قدس سره في الجواهر(3) - عن أبي عبد الله عليه السلام «كلّ شيء جرّ عليك المال فركّه و كلّ شيء ورثته أو وهبته لك فاستقبل»(4).

فإنهما يعمّان الموروث و الموهوب و المشتري وغيرها و ما قصد بتملكه التجارة من حين التملك وغيره. ولكن توهم العموم منهما بالنسبة إلى الموروث و الموهوب وغيرهما ممّا ملك بغير عقد المعاوضة الماليّة المحضّة، يندفع بأنّه عموم بدوي يرتفع بالتأمّل بالقربنة الموجودة فيهما المفيدة لكون موردهما ما حصل بعقد المعاوضة لا غير.

أمّا ما في الخبر الأوّل فقولته عليه السلام: «إلا رقيق يبتغى به التجارة» فإنّ التجارة عبارة عن طلب الزيادة التي يعبر عنها بالربح، ولا ريب أنّ الزيادة بمعنى الربح إنّما يلاحظ بالقياس إلى رأس المال. و أمّا ما في الخبر الثاني فقولته عليه السلام: «جرّ عليك المال» فإنّ الشيء إنّما يجرّ المال على صاحبه بنحو البيع و الصلح، و المنساق من المال يجرّه بهما إنّما هو الزيادة التي تنصرف في متفاهم العرف إلى ما هو بالاضافة إلى رأس المال لوضوح أنّ ما يباع بثمن المثل أو أقلّ منه لا يقال أنّه جرّ مالا، و حمله على الزيادة

ص: 392

1- الذخيرة: 448.

2- الكافي 3/530:3، الوسائل 2/79:9، ب 17 من أبواب وجوب الزكاة.

3- الجواهر 15:261.

4- الكافي 3/527:1، في الجواهر: «فاستقبل به» بدل: فاستقبل، الوسائل 1/171:9، ب 16 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

الملحوظة بالنسبة إلى ثمن المثل خلاف ما ينساق منه عرفا.

هذا مع احتمال كون لام «المال» للعهد مرادا به رأس المال أو مع زيادة أو احتمال كون المراد من سوق الرواية إثبات الزكاة فيما أعطى برأس ماله أو مع زيادة فتكون على طبق ما تقدّم من الأخبار الدالّة على إناطة الزكاة بطلب رأس المال.

نعم يبقى فيهما عدم الدلالة على اعتبار مقارنة قصد الاكتساب، وفيه: أنّه ليس من الدلالة على عدم الاعتبار. ولو سلّم الدلالة من جهة توهم الإطلاق فهي موهونة بشهرة خلافها، وإعراض الأكثر عنها، والاتّفاق المنقول على اعتبارها.

ففي المدارك: «وقد ذهب علماؤنا وأكثر العامة إلى اعتبار ذلك أيضا» (1) وفي الذخيرة: «هل يعتبر مقارنة هذه النية لتملك كما هو المستفاد من كلام المصنّف؟ قيل:

نعم، وهو المشهور بين الأصحاب قال المحقّق في المعتمد: ويشترط في وجوب الزكاة نيّة الاكتساب بها عند تملكها، وهو اتّفاق العلماء» (2).

[حكم الزكاة في مال التجارة]

وأما الحكم: فالمشهور بين الأصحاب كما في الحدائق أنّه «الاستحباب» (3) ونسبه في المنتهى إلى الأكثر (4) وفي الذخيرة إلى أكثر المتقدّمين وجمهور المتأخّرين (5) وعن المحقّق أنّه نقل عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب (6) قيل: وهو الظاهر من كلام ابن بابويه (7) و عن المختلف أنّه نقله عن ابن بابويه (8) وحكي عن ابن أبي عقيل أنّه نسبه إلى طائفة من الشيعة (9) ويساعد عليه ظواهر الأخبار المتقدّمة (10).

إلا أنّ هناك روايات آخر صريحة في نفي الوجوب، مضافا إلى النصوص الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في الأجناس التسع المتقدّمة. (11)

ص: 393

- 1- المدارك 5:165.
- 2- الذخيرة: 449.
- 3- الحدائق 12:144 و 146.
- 4- المنتهى 1:478.
- 5- الذخيرة: 448.
- 6- المعتمد 2:547.
- 7- الخلاف 2:91، المسألة 106، المدارك 5:49، إيضاح الفوائد 1:184.
- 8- المختلف 3:191-192، المقنع: 168، الفقيه 2:15.
- 9- المختلف 3:191-192، المقنع: 168، الفقيه 2:15.
- 10- تقدّمت في: 388-390.

ففي صحيح زرارة قال: «كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال عليه السلام: يا زرارة إنَّ أبا ذرٍّ و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقال عثمان: كلَّ مال من ذهب أو فضَّة يدار و يعمل به و يتَّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذرٍّ: أمَّا ما اتَّجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاة، إنَّما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقال: القول ما قال به أبو ذرٍّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكفَّ الناس أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إليك عني لا أجد منها بدًّا»(1).

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثمَّ وضعه، فقال عليه السلام: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس المال (مالي، نسخة بدل) و أفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ قال عليه السلام:

لا حتَّى يبيعه، قال: فهل يؤدِّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال عليه السلام: لا»(2).

و موثَّق إسحاق بن عمَّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة(3) يشبثها عنده لتزيد و هو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال عليه السلام: لا حتَّى يبيعه، قلت: فإن باعها أ يزكي ثمنها؟ قال عليه السلام: لا حتَّى يحول عليه الحول و هو في يده»(4).

و رواية عبد الله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

ليس في المال المضطرب زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك أهلكت فقراء

ص: 394

1- الوسائل 9:1/74، ب 14 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الاستبصار 2:3/9، تهذيب الأحكام 4:8/70.

2- الاستبصار 2:2/9، تهذيب الأحكام 4:7/71، الوسائل 9:2/75، ب 14 من أبواب وجوب الزكاة.

3- المصباح المنير، مادة: وصف، الوصيفة: الجارية دون المراهق، النهاية: الوصيفة: الجارية، الوصيف: العبد.

4- الكافي 3:6/529، الاستبصار 2:7/11، تهذيب الأحكام 4:4/69، الوسائل 9:4/75، ب 14 من أبواب وجوب الزكاة.

أصحابك، فقال عليه السّلام: أي بنيّ حقّ أراد الله أن يخرجك فخرج»(1).

قال في الحدائق بعد نقل هذه الروايات عقيب الأخبار المتقدمة: «أنت خبير بأنّ ظاهر الأخبار المتقدمة كما عرفت هو الوجوب و صريح هذه الأخبار نفى الوجوب، والشيخ قد جمع بين الأخبار بحمل الأخبار المتقدمة على الاستحباب(2) و تبعه على ذلك الأصحاب كما هي عادتهم وقاعدتهم في جميع الأبواب، وعندني فيه توقّف لما عرفت في غير موضع ممّا تقدّم. نعم لو كان في الأخبار من أحد الطرفين ما يدلّ على الاستحباب صريحا أو ظاهرا لزال الإشكال، وأمّا أنّ الاستحباب يثبت بمجرد اختلاف الأخبار و جمعها فهو ممّا لا دليل عليه يوجب الركون إليه و كيف لا؟ والاستحباب حكم شرعي يتوقّف على الدليل الواضح. و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك كما لا يخفى على المنصف. و مع ذلك فإنّه لا يحصل الجمع بين الأخبار بما ذكره، بل ولا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقيّة حيث إنّ الوجوب مذهب أبي حنيفة(3) و الشافعي(4) و أحمد(5) على ما نقله في المعتبر(6) و في صحيحة زرارة و موثقة ابن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا ما يشير إلى ذلك... إلى أن قال:

و التقريب فيما ذكرناه من الحمل على التقيّة هو أنّه لَمّا كان ظاهر أوامرهم في تلك الأخبار الدالّة على ثبوت الزكاة في مال التجارة هو الوجوب المترتب على تركه العقاب، راجع الصادق عليه السّلام أباه عليه السّلام و إسماعيل أباه عليه السّلام في نفى الزكاة عن مال التجارة:

«بأنّ الناس إذا سمعوا بذلك لم يزكّوا» و لو كانت تلك الأخبار إنّما اريد بها الاستحباب كما يدّعيه الأصحاب لم يكن للمراجعة في هذين الخبرين معنى، إذ لا منافاة بين الاستحباب و عدم الوجوب.

و قول الصادق عليه السّلام لأبيه: «ما تريد إلّا أن يخرج من هذا فيكفّ الناس أن يعطوا

ص: 395

1- الاستبصار 2:9/1، تهذيب الأحكام 4:6/70، الوسائل 9:5/75، ب 14 من أبواب وجوب الزكاة.

2- الاستبصار 2:11.

3- المبسوط 2:190، تحفة الفقهاء 1:271، بدائع الصنائع 2:20.

4- الامّ 2:46، حلية العلماء 3:99، المهذب 1:159.

5- المغني و الشرح 2:623، الكافي 1:423.

6- المعتبر 2:497.

فقراءهم» و قول إسماعيل: «أهلكت فقراء أصحابك» ظاهر الدلالة في كون الناس في تلك الأوقات يخرجون زكاة التجارة وجوبا وأنهم متى سمعوا أنها غير واجبة كفّوا عن الإعطاء و هلكت الفقراء. و قول الباقر عليه السلام: «إليك عنّي لا أجد منها بدًا» و كذا قول الصادق عليه السلام: «حقّ أراد الله أن يخرجني فخرج» ظاهر الدلالة في أنّ الحكم الشرعي كان مخفيًا بالتقيّة تلك المدّة المديدة، و أنّ أخبارهم التي استفاضت بالوجوب إنّما كانت للتقيّة و على خلاف الحكم الشرعي الواقعي، و أنّهم عليهم السلام أرادوا إظهاره في هذا الوقت لمصلحة اقتضته، و لو كان الحكم في المسألة على الاستحباب كما عليه الأصحاب لم يكن للمراجعة و لا لما وقع من الجواب معنى» انتهى (1).

و أنت خير بخروج ما ذكره عن السداد و عدم انطباقه على قواعد الاجتهاد فإنّ من المحقّق أنّ التعارض بين النصّ و الظاهر صوريّ، و أنّ مرجّحات الدلالة مقدّمة على مرجّحات الصدور و مرجّحات جهة الصدور، و من مرجّحات الدلالة: النصوصيّة، فيقدّم النصّ على الظاهر بإرجاع التأويل إلى الظاهر.

و الأخبار المتقدّمة ظاهرة في الوجوب مع احتمالها الاستحباب، و الأخبار النافية للوجوب صريحة في عدم الوجوب، و ينقلب بذلك ظهور الوجوب من الأخبار المتقدّمة إلى ظهور إرادة الاستحباب، و مرجعه إلى نهوض الأخبار النافية للوجوب قرينة على إرادة الاستحباب من الظاهرة في الوجوب، كما أنّه لو قال: رأيت أسدا، ثمّ قال: ما رأيت المفترس، ينهض الثاني قرينة على إرادة الرجل الشجاع من الأوّل.

فدليل الاستحباب هو نفس الأخبار النافية للوجوب لا مجرد الاختلاف بينها و بين الأخبار الظاهرة فيه، بل نفس هذه الأخبار بعد نهوض الأخبار النافية له قرينة على إرادة خلاف الظاهر و هو الاستحباب، و حملها عليه لا ينافي ورودها مورد التقيّة لأنّ وظيفة التقيّة قد تتأدّى بإرادة خلاف الظاهر فيما له ظاهر مع إخفاء القرينة عليه و تأخير بيانه إلى وقت الحاجة و هو زمان ورود الأخبار النافية للوجوب.

و الأنسب بمقام العصمة في نظائر المقام هو مراعاة مصلحة التقيّة بإرادة خلاف

الظاهر سيّما إذا كانت التقيّة قوليّة و فعليّة، فالأول في حقّ الإمام في مقام البيان، و الثاني في حقّ السائل في مقام العمل خصوصا إذا كان خلاف الظاهر المراد من الخطاب هو الحكم الواقعي الأولي كما في المقام.

فهذا هو الحكم الشرعي الذي كان مخفياً في تلك المدّة المديدة لمصلحة التقيّة فأرادوا عليهم السّلام إظهاره في ذلك الزمان لمصلحة مقتضية، و لا يلزم من إخفائه في المدّة المذكورة إغراء بالجهل إذا كانت مصلحة التقيّة أو غيرها مقتضية له، لأنّ الإغراء بالجهل إنّما يلزم أو يقبح بتأخير البيان عن وقت الحاجة، و المدّة المديدة لقيام مصلحة التقيّة أو غيرها لم تكن وقت الحاجة إلى البيان.

و ممّا يؤكّد جوازه هنا أنّه لم يلزم منه مخالفة الواقع في العمل، لأنّ كلاً من الوجوب و الاستحباب يقتضي الفعل غير أنّ الأول يقتضيه على وجه الحتم و الثاني لا على وجه الحتم، فما وقع في تلك المدّة بمقتضى اعتقاد الوجوب موافق لما يقتضيه الاستحباب، فما وقع منهم فيها من إخراج الزكاة من أموال تجارتهم كان فعلاً راجحاً مطلوباً للشارع و هو بعد بيان عدم الوجوب أيضاً باق على رجحانه و مطلوبيّته، و ما لزم من المخالفة الالتزاميّة بسبب اعتقاد الوجوب فيما هو مستحبّ في الواقع لا ضير فيه خصوصاً مع تعقيبها بالبيان الرافع لها في وقت الحاجة.

[شروط استحباب الزكاة في مال التجارة]

إشارة

و أمّا الشروط فامور:

منها: وجود رأس المال طول الحول

بأن يطلب برأس ماله في تمام الحول مع زيادة أو بدونها، فلو نقص رأس المال و لو قيراطاً كما في المعتبر (1) أو حبة كما في المنتهى (2) و غيره في الحول كلّهُ أو في بعضه أولاً أو وسطاً أو آخراً لم يستحبّ الزكاة و إن كان ثمنه أضعاف النصاب، و حيثما بلغ رأس المال استأنف الحول بلا خلاف أجده.

و في المعتبر: «على ذلك فقهاؤنا أجمع» (3) و في المنتهى: «ذهب إلى ذلك علماؤنا

ص: 397

1- المعتبر 2: 550 و 545.

2- المنتهى 1: 508.

3- المعتبر 2: 550 و 545.

أجمع»(1). وفي التذكرة: «عند علمائنا أجمع»(2) وقال في موضع آخر منها أيضا:

«فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول أو في الوسط بأن كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر في أثناء الحول ثم ارتفع السعر في آخره فلا زكاة عند علمائنا»(3) وعن ظاهر الغنية أيضا الإجماع عليه(4).

و الحجّة عليه - مضافا إلى هذه الإجماعات - أكثر النصوص المتقدمة(5) خصوصا قوله عليه السلام في صحيح إسماعيل بن عبد الخالق: «إن كنت تربح به شيئا أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعته فليس عليك زكاة»(6) ولو كان فيها قصور من حيث عدم وضوح دلالتها على اعتبار وجوده طول الحول كان مجبورا بفهم الأصحاب وإجماعات الباب.

[شرط الحول]

إشارة

ومنها: الحول على معنى مضي الحول على مال التجارة من حين التكبّب به وتملكه للتجارة بلا خلاف أجده، وفي المعتبر: «أنّ عليه اتفاق علماء الإسلام»(7) وفي المنتهى: «وهو قول علماء الإسلام»(8) وفي التذكرة: «يشترط الحول في تعلق زكاة التجارة إجماعا»(9) وفي المدارك: «هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب»(10).

ويدلّ عليه أيضا من النصوص: ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وسألت عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال عليه السلام:

إذا حال عليها الحول فليزكّها»(11).

وعن محمد بن مسلم أيضا «أنّه قال عليه السلام: كلّما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»(12).

وقال في الشرائع بعد ذكر هذا الشرط: «ولا بدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة من

ص: 398

1- المنتهى 1:508.

2- التذكرة 5:209 و 208.

3- التذكرة 5:209 و 208.

4- الغنية: 128.

5- تقدّمت في: 388-390.

6- تقدّم في: 388.

7- المعتبر 2:544.

8- المنتهى 1:507.

9- التذكرة 5:208.

10- المدارك 5:170-171.

11- الكافي 3:528/2.

12- الكافي 3:528/5.

أول الحول إلى آخره»(1) يعني يعتبر وجود سائر شرائط الزكاة في تمام الحول، ولذا قال في المدارك: «و يندرج في قول المصنّف: (ولا بدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة) الشرائط العامّة و الخاصّة»(2) وهو ظاهر غيره بل صريح كثير من العبارات بالنسبة إلى بعض الشروط كالشرط المتقدّم المصرّح بوجوده طول الحول أو في الحول كلّه.

و السرّ فيه أنّ قوله عليه السّلام: «كلّما عملت به فعليك فيه الزكاة» وإن كان بحسب اللفظ مطلقاً إلا أنّ المراد من هذا اللفظ المطلق جمعا بينه وبين الأدلّة المثبتة للشروط الخاصّة و العامّة هو المقيّد بما قصد بتملكه بعقد المعاوضة التجارة و طلب برأس ماله و كان نصابا.

وقوله عليه السّلام: «إذا حال عليه الحول» وارد على الموضوع المقيّد بحسب المعنى، و هكذا قوله عليه السّلام: «إذا حال عليها الحول» في الخبر الأوّل، فيدلّ على اعتبار مضيّ الحول على المال الجامع للشرائط و وجود الشرائط في الحول كلّه. و من ذلك ظهر اعتبار بقاء عين السلعة و المتاع طول الحول كما في المال، لأنّ الضمير في قوله عليه السّلام: «عليه» أو «عليها» بظاهره لا يتناول الإبدال بل هو كالصريح في اعتبار حولان الحول على الأعيان.

[لو تبدّلت الأعيان في أثناء الحول سقطت الزكاة]

فلو تبدّلت الأعيان في أثناء الحول بغيرها سقطت الزكاة وإن بلغ القيمة النصاب، و لا بدّ من استيناف الحول من حين تجدد الإبدال وفاقا للصدوق(3) و المفيد(4) و المحقّق وغيره و عن المعتمد الاستدلال عليه: «بأنّه مال يثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاؤه كغيره و بأنّه مع التبدّل يكون الثانية غير الاولى فلا- تجب فيها الزكاة لأنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»(5) خلافا للعلامة(6) و ولده(7) و من تأخّر عنهما على ما حكاه في المدارك وغيره(8) و عن العلامة و ولده دعوى الإجماع عليه، و هو ضعيف و الإجماع المدعى موهون.

ص: 399

1- الشرائع 1: 118.

2- المدارك 5: 170-171.

3- راجع المقنع: 168.

4- المقنعة: 247.

5- المعتمد 2: 547.

6- التذكرة 5: 209 و 212 و 213.

7- الإيضاح 1: 185 و 187.

8- المدارك 5: 172.

وعن الشيخ التفصيل بأنّه: «لو بادل ذهباً بذهب أو فضةً بفضة لم ينقطع الحول، وينقطع لو بادل بغير جنسها لقولهم: الزكاة في الدنانير و الدراهم، و لم يفرّقوا بين تبدّل الأعيان و بقائها فيحمل عليهما. و يدفعه ما أورده عليه من: أنّ الزكاة و إن وجبت في الدراهم و الدنانير فإنّها لا تجب مطلقاً بل الحول معتبر فيهما إجماعاً»(1).

و عنه أيضاً أنّه: «لو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير لا ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الأصل»(2).

حكاه في المنتهى(3) و يظهر منه الميل إليه، و نقله أيضاً عن أبي حنيفة(4) و الشافعي(5) و أحمد(6).

و احتجّوا بأنّ العلّة في إيجاب الزكاة «النمو» و هو إنّما يثبت في مال التجارة بالتقليب و المبادلة فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت به فيه الزكاة لأجله مانعاً، و لأنّ المعبر في زكاة التجارة «القيمة» و هي تثبت فيها فكانا كالمال الواحد.

و فيهما من الضعف ما لا يخفى، لأنّ الحول شرط لا محالة و مقتضا شرطيته عدم كون النموّ علّة تامّة، فهو معتبر من باب المقتضي و هو مع مصادفة انتفاء الشرط لا يقتضي. و الحول غير متحقّق لا بالنسبة إلى الأصل و لا بالنسبة إلى القيمة، أمّا الأول فلفرض عدم بقائه إلى آخر الحول، و أمّا الثاني فلعدم وجود السلعة من ابتداء الحول و المعبر قيمته، هذا مع تطرّق المنع إلى علّة النموّ لعدم الدلالة عليه، و غاية ما يسلم أنّه معتبر من باب الحكمة على معنى: أنّ مال التجارة لما كان معرضاً للنموّ ثبتت فيه الزكاة و لذا يثبت مع طلب رأس المال من دون زيادة، فالعلّة شيء آخر مشتمل على أجزاء و من أجزائه الحول.

ص: 400

1- الخلاف 2: 55 المسألة 64 و: 94 المسألة 108، و: 97 المسألة 112، و: 100 المسألة 115.

2- الخلاف 2: 55 المسألة 64 و: 94 المسألة 108، و: 97 المسألة 112، و: 100 المسألة 115.

3- المنتهى 1: 507.

4- المبسوط 3: 20-21، تحفة الفقهاء 1: 273، بدائع الصنائع 2: 15.

5- الامّ 2: 47، حلية العلماء 3: 102، المهذب 1: 160، المجموع 6: 55.

6- المغني 2: 626، الشرح الكبير بهامشها 2: 635.

ومنها: بلوغ قيمته بأحد النقيدين الذهب و الفضة نصاباً، أما اعتبار النصاب فالظاهر كما في الذخيرة: «أنه ممّا لا خلاف فيه» (1) و في المعتر: «عليه علماء الإسلام» (2) و في المنتهى (3) كما عن كشف الالتباس: «هو قول علماء الإسلام» (4) ثم قال: «فلو ملك دون النصاب و حال عليه الحول لم تثبت الزكاة إجماعاً» (5) و عن النهاية أيضا إجماع عليه (6) و بهذه الإجماعات و غيرها يقيد الروايات المطلقة الدالة بإطلاقها على زكاة مال التجارة. و ليس في النصوص تعرّض لبيان هذا الشرط صراحة و لا ظهوراً عدى ما في خبر إسحاق الآتي.

و أما اعتبار كون النصاب هنا نصاب أحد النقيدين في القيمة ففي الذخيرة: «الظاهر أنه لا خلاف فيه» (7) و في الرياض: «أنّ الحكم ممّا لا إشكال فيه بعد عدم ظهور خلاف فيه» (8) بل قيل: «أنه متفق عليه بين الخاصّة و العامّة» (9).

و لم نجد في النصوص أيضا دلالة واضحة عليه إلا أنّ صاحب المدارك قال: «إنّ الظاهر من الروايات أنّ هذه الزكاة بعينها زكاة النقيدين فيعتبر فيها نصابهما و يتساويان في قدر المخرج» (10) انتهى.

و لم نقف على ما ادّعاه من ظهور الروايات سوى محتمل خبر إسحاق بن عمّار أو ظهوره عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: تسعون و مائة درهم و تسعة عشر دينارا، عليها في الزكاة شيء؟ فقال عليه السلام: إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأنّ عين المال الدرهم، و كلّما خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدرهم في الزكاة و السديت» (11) فإنّ قوله عليه السلام: «فبلغ ذلك» ظاهر في بلوغ المجموع

ص: 401

-
- 1- الذخيرة: 449.
 - 2- المعتر 2: 546 و 551.
 - 3- المنتهى 1: 507.
 - 4- المعتر 2: 546 و 551.
 - 5- كشف الالتباس: 207، الورقة ب، النسخة المخطوطة، الرقم: (مسلسل) 4462.
 - 6- نهاية الأحكام 2: 364.
 - 7- الذخيرة: 449.
 - 8- الرياض 5: 120.
 - 9- لم نعثر على من صرح بذلك، مجمع الفائدة 12: 146، و هو مجمع عليه بين الخاصّة و العامّة.
 - 10- المدارك 5: 167.
 - 11- الكافي 3: 516-517/8، الاستبصار 2: 39-40/3، تهذيب الأحكام 4: 93/3، الوسائل 9: 139/7، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

من الذهب و الفضة المجتمعين، وهذا بملاحظة عدم اعتبار الانضمام في نصاب النقيدين - بل يعتبر بلوغ كل منهما بانفراده نصابه - لا ينطبق على زكاة النقيدين بل إنّما ينطبق على زكاة مال التجارة، فيكون المراد من الذهب و الفضة و الدرهم و الدينار في مورد الرواية سؤالاً و جواباً مال التجارة، فيكون المراد من بلوغ مجموعهما «مائتي درهم» بلوغ قيمة المجموع، لأنّ بلوغ العين مائتي درهم مع الاختلاف في الجنس غير معقول.

وقوله عليه السلام: «لأنّ عين المال الدراهم» يعني أنّ أصل المال الذي يتعلّق به زكاة مال التجارة هو الدراهم من حيث كونها قيمة فيعتبر نصابها، وهذا يدلّ على مذهب الشيخ في زكاة مال التجارة على ما سيأتي من تعلّقها بالقيمة لا بالعين.

ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً - من انطباق مورد الرواية على زكاة مال التجارة، وإنّ نصابه يعتبر في القيمة، بل زكاته أيضاً تتعلّق بالقيمة - قوله عليه السلام: «وكلّما خلا الدراهم» الخ فإنّه يفيد حكماً عامّاً في مال التجارة بجميع فروضه على طريقة القاعدة الكلّية.

و يؤيّد ما روي مرسلًا عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدينار»(1).

و عن الشيخ(2) احتجّاه به على ما اختاره من: تعلّق الزكاة هنا بالقيمة. و يظهر من الفاضلين(3) و غيرها كون الرواية باعتبار السند متلقّاة بالقبول حيث لم يقدح فيه أحد، نعم إنّما قدح المحقّق في المعتمد(4) في دلالتها، و عليه فالرواية معتبرة بعد اعتبار سندها و وضوح دلالتها فتكون حجّة مستقلة لا مؤيّدّة فقط و إن افتقر وضوح دلالتها إلى انضمامها بالخبر الأوّل(5).

و بما ذكرناه ظهر مستند الأصحاب في جزمهم بكون نصاب مال التجارة يعتبر في القيمة، وإنّ المعتمد فيها بلوغها نصاب أحد النقيدين.

و ربّما يؤيّدّه أيضاً صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: «سألنا أبا الحسن عليه السلام

ص: 402

1- الكافي 3: 8/517، الاستبصار 2: 39-40/3، تهذيب الأحكام 4: 3/93، الوسائل 9: 7/139، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

2- الخلاف 2: 95-96، المسألة 109.

3- التذكرة 5: 219، المنتهى 1: 508، المعتمد 2: 550.

4- المعتمد 2: 550.

5- تقدّم في: 401.

عمّا اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال عليه السّلام: ليس عليه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»(1) بناء على أن يكون الموصول كناية عن جنس ما يكون في مثله الزكاة، أو عن كلّ ما يكون في مثله الزكاة لا عن خصوص الدنانير المتّخذة ممّا خرج من المعدن، فيتناول بإطلاقه أو بعمومه مطلق مال التجارة المتّخذة ممّا خرج من المعدن، فتأمل.

ثمّ إنّ قضية كون المعبر في مال التجارة نصاب أحد النقدين فتوى و نصّاً عدم اعتبار نصاب غيرهما، كما صرّح في المدارك ناقلاً له عن جماعة قال: «و لا يعتبر نصاب غيرهما من الأموال قطعاً»(2) كما صرّح به جماعة منهم العلامة في التذكرة فإنّه قال: «النصاب المعبر في قيمة مال التجارة هنا هو أحد النقدين الذهب و الفضة دون غيرهما، فلو اشترى بأحد النصب في المواشي مال التجارة و قصر الثمن عن نصاب أحد النقدين ثمّ حال الحول كذلك فلا زكاة، و لو قصر الثمن عن زكاة المواشي بأن اشترى بأربع من الإبل متاع التجارة و كانت قيمة الثمن أو السلعة تبلغ نصاباً من أحد النقدين تعلّقت الزكاة به»(3) انتهى.

ثمّ إنّ قضية اعتبار أحد النقدين في زكاة مال التجارة، أن يقوم السلعة و متاع التجارة بأحدهما مطلقاً وفاقاً لإطلاق الشرائع(4) و الإرشاد(5) و القواعد(6) و غيرهما، و رجّحه بعض مشايخنا(7) عملاً بإطلاق ما تقدّم(8) من الأخبار خصوصاً قوله عليه السّلام:

«فبلغ ذلك مائتي درهم» في خبر إسحاق(9) بناء على ما عرفت من أن المراد به بلوغ قيمة المجموع لعدم تعقّل بلوغ العين مع اختلاف الجنس. و قوله عليه السّلام أيضاً: «و كلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم» فإنّ ردّ العرض إلى الدراهم لا يكون إلّا بالتقويم. و إطلاقهما يتناول ما لو كان الثمن المشتري به الذهب و الفضة أو الذهب أو المتاع من أحد النقدين أو عروضاً، و ما لو كان الثمن - على تقدير كونه أحد

ص: 403

-
- 1- الفقيه 2:1647/40، تهذيب الأحكام 4:138-139/13، الوسائل 9:494-495/1، ب 4 من أبواب الخمس.
 - 2- المدارك 5:167-168.
 - 3- التذكرة 5:220.
 - 4- الشرائع 1:119.
 - 5- الإرشاد 1:285.
 - 6- القواعد 1:345.
 - 7- الجواهر 15:277.
 - 8- تقدّم في: 388-390.
 - 9- تقدّم في: 401.

النقدين - من جنس ما وقع به التقويم وغيره.

وقوله عليه السلام (1): «لأنّ عين المال الدراهم» أيضا يدلّ عليه، ومعناه أنّ أصل المال الذي يلاحظ في زكاة التجارة هو الدراهم. و تخصيص الدراهم بالذكر لعلّه لكونه أحد فردي النقد أو لأنّه المتعارف المعهود في زمن الصدور أو غير ذلك، مع أنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، مع ما في المرسلة المتقدمة (2) من ذكر النقدين معا بقوله عليه السلام: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير».

ولكن صاحب المدارك استشكل إطلاق الحكم بقوله: وهو مشكل على إطلاقه، والأصحّ أنّ الثمن إن كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء به كما صرح به المصنّف في المعتبر (3) والعلامة (4) ومن تأخّر (5) عنه، لأنّ نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئا، ولقوله عليه السلام: «إن كنت تبيع به شيئا أو تجد مالك فعليك زكاته» (6) ورأس المال إنّما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء، ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما، ولو بلغ أحدهما النصاب زكاه دون الآخر، ولو كان الثمن عروضا قوم بالنقد الغالب، واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال في الحول به خاصّة، ولو تساوى النقدان كان له التقويم بأيّهما شاء، و يكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحدهما وكذا وجود رأس المال (7) انتهى.

ونحوه ما في الذخيرة (8) وقد تبعنا في اختيار التفصيل المذكور الشهيدين في الدروس (9) والمسالك (10) ونسب إلى الشيخ في المبسوط (11) والخلاف (12) وأنت خبير بضعف هذا القول وخلوّه عن الدليل.

ص: 404

- 1- تقدّم في: 401.
- 2- تقدّمت في: 402.
- 3- المعتبر 2: 547.
- 4- التحرير 1: 388، التذكرة 5: 216.
- 5- منهم: الشهيد الأوّل في الدروس 61، المحقّق الثاني في جامع المقاصد 1: 150، الشهيد الثاني في المسالك 1: 58.
- 6- الكافي 3: 529/9، تهذيب الأحكام 4: 69/3، الاستبصار 2: 10/6، الوسائل 9: 70/1، ب 13 من أبواب وجوب الزكاة.
- 7- المدارك 5: 175-176.
- 8- الذخيرة: 449.
- 9- الدروس 1: 238.
- 10- المسالك 1: 402.
- 11- المبسوط 1: 220-222.
- 12- الخلاف 2: 99، المسألة 114.

و الاحتجاج بما تقدّم - من أنّ نصاب العرض مبني على ما اشترى به - في غاية الضعف وإن وجهناه بأن المراد به بناء حول العروض على حول الثمن الذي اشترى به إذا كان من أحد التقدين، وهذا يقتضي وجوب اعتبار نصابهما به لما عرفت من ضعف القول بالبناء، وإنّ الصحيح استئناف الحول من حين اشتراء العروض. و العجب عن صاحبي المدارك و الذخيرة وغيرهما أنّهم خالفوا الشيخ في هذا القول بمصيرهم إلى القول بالاستئناف. وهذا مع الاحتجاج المذكور بينهما تهافت واضح.

و لو اريد من الاحتجاج مجرد ابتناء نصاب العروض على نصاب الثمن المشتري به المفروض كونه أحد التقدين في الاعتبار الشرعي، على معنى أنّ الشارع لم يعتبر للعروض من حيث كونه محلاً للتجارة نصاباً بالخصوص، بل جعل نصابه نصاب الثمن المفروض كونه أحد التقدين.

ففيه: أنّ الشارع بنى نصاب العروض على نصاب الثمن المفروض من حيث كونه أحد التقدين لا من حيث كونه ثمناً اشترى به العروض، و دعوى البناء عليه من هذه الحيثية لا غير أوّل المسألة، بل لا تخلو عن مصادرة بل عينها.

و أضعف من الاحتجاج المذكور الاحتجاج الثاني، إذ ليس المراد من وجود رأس المال في متاع التجارة وجود عينه بل وجود مقداره، و لا ريب أنّه يعلم بالتقويم مطلقاً و لا يتوقّف العلم به على التقويم بخصوص ما وقع الشراء به و هذا واضح.

ثم إن قضية القول المختار صحّة ما في الشرائع - تفرّيعاً على ما سبق من أنّ متاع التجارة يقوّم بالدرهم و الدينير - «من أنّه إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد التقدين دون الآخر تعلّقت بها الزكاة لحصول ما يسمّى نصاباً»⁽¹⁾ فإنّه جيّد خصوصاً إذا كان المبلغ نصاب الدرهم لا الدينير سواء وافق الثمن المشتري به أو لا.

و يظهر بما بيّناه ضعف ما في المدارك من الاعتراض على إطلاق هذه العبارة أيضاً بنحو ما سبق بقوله: «هذا إنّما يتمّ إذا كان الثمن عروضاً و تساوى النقدان و إلاّ وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء أو بالنقد الغالب خاصّة»⁽²⁾ و نحوه ما في

ص: 405

1- الشرائع 1: 119.

2- المدارك 5: 176.

الذخيرة(1) أيضا، وقد تبعا في ذلك أيضا صاحب المسالك(2) فإن اعتبار التقويم بالنقد الغالب أو تساوي النقدين فيما لو كان الثمن عروضاً، وبما وقع الشراء به فيما لو كان نقداً تقييد بلا دليل.

وربما يشكل الحال في فرض التخلف بين نصابي النقدين بملاحظة ما سبق(3) في مباحث زكاة النقدين من أن ديناراً بحسب القيمة كان يساوي عشرة دراهم، وعشرين ديناراً تساوي مائتي درهم، وقضية ذلك بلوغ القيمة النصاب بكل من النقدين لا بأحدهما دون الآخر.

ويسهل الذب عنه بأن ما سبق من التساوي إنما هو بحسب العرف القديم أعني عرف زمن الصدور وما يقاربه، ويجوز الاختلاف بين الأزمنة في قيمة الذهب والفضة ارتفاعاً وانخفاضاً كما في أعصارنا هذه، فإن عشرين ديناراً يعادل خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً(4) ذهباً و قيمته تعادل إحدى وعشرين تومانا(5) ومائتا درهم تعادل مائة مثقالاً وخمسة مثاقيل صيرفية و قيمته تعادل عشرة تومانا إلا نصف عشر تومانا، ومفروض المسألة حينئذ ما إذا بلغ قيمة السلعة ذلك المبلغ وما فوقه ما لم يبلغ إحدى وعشرين تومانا.

ثم عن جماعة من الأصحاب ومنهم الفاضل في التذكرة(6) والمنتهى(7) وصاحب المدارك(8) والذخيرة(9) في الزيادة على النصاب الأول اشتراط بلوغها النصاب الثاني، أعني أربعة في الذهب وأربعين في الفضة فلا زكاة في الأقل. و ظاهر إطلاق الفاضلين في الشرائع والإرشاد: عدم الاشتراط(10).

وعن ثاني الشهيدين أنه ذكر في حواشي القواعد: «أنه لم يقف على دليل يدلّ

ص: 406

1- الذخيرة: 450.

2- المسالك 1: 402-403.

3- سبق في: 275.

4- في الرياض 5: 92، الصيرفي هو ثلاثة أرباع الصيرفي، فالصيرفي هو مثقال وثلث من الشرعي.

5- فرهنك فارسي عميد 1: 643: كانت ميزان النقود المملكة الإيرانية في عصر القاجار ومعادلاً لعشرة آلاف دينار.

6- التذكرة 5: 220.

7- المنتهى 8: 166.

8- المدارك 5: 168.

9- الذخيرة: 449.

10- الشرائع 1: 119، الإرشاد 1: 285.

على اعتبار النصاب الثاني هنا، وإنّ العامّة (1) صرّحوا باعتبار الأوّل خاصّة» (2) واعترض عليه في المدارك بأنّ: «الدليل على اعتبار الأوّل هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني و الجمهور إنّما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين» (3) و الظاهر أنّ مراده من الدليل الجاري في النصابين هو ما تقدّم منه من دعوى ظهور الروايات في أنّ هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابها و يتساويان في قدر المخرج.

أقول: و يكفي في دليل ذلك قوله عليه السّلام في خبر إسحاق بن عمّار: «و كلّما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة و الديات» (4) فإنّه بإطلاقه - مع وروده في معرض البيان - يدلّ على أنّ زكاة مال التجارة بحسب القيمة كزكاة الدراهم في جميع الأحكام من اعتبار النصابين و القدر المخرج و غير ذلك.

و يؤيّد ما ذكره في الذخيرة من أنّه: «حيث كان التعويل في اعتبار النصاب الأوّل على الإجماع كان الحكم منوطاً بالقدر المتيقّن فيلزم اعتبار النصاب الثاني لعدم تحقّق الاجماع في القدر الناقص منه» (5).

زكاة مال التجارة تتعلّق بالقيمة لا بالعين

ثمّ عن الشيخ و أتباعه: «أنّ زكاة مال التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه» (6) و في الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً» (7) و عن المفاتيح نسبته إلى أصحابنا (8) و هو يؤذن بدعوى الإجماع، بل قيل: إنّ عبارة المنتهى (9) تشعر بدعوى الإجماع عليه (10) و في المعتبر عن أبي حنيفة (11) من العامّة أنّه ذهب إلى تعلّقها بالعين

ص: 407

1- مغني المحتاج 1:389، المبسوط 2:189-190.

2- لم يعرف للشهيد الثاني كتاب بهذا العنوان، غير ما يسمّى ب «فوائد القواعد في شرح القواعد» و لم نعثر فيه ما يدلّ على ذلك.

3- المدارك 5:168.

4- الكافي 3:516-517/8، الاستبصار 2:39-40/3، وسائل 9:139/7، ب 1 من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

5- الذخيرة: 449.

6- الخلاف 2:95 المسألة 109، المبسوط 1:221، المراسم: 136.

7- الجواهر 15:272.

8- المفاتيح 1:203.

9- المنتهى 1:508.

10- الحدائق 12:150.

11- سنن البيهقي 4:147.

قال: فإن أخرج منها فهو الواجب وإن عدل إلى القيمة فقد أخرج بدل الزكاة. وقال المحقق: إن ما قاله أبو حنيفة أنسب بالمذهب (1) وعن التذكرة أنه نفى البأس عن هذا القول (2) واستحسنه في المدارك (3) وعن المفاتيح أنه أصح (4) وفي الذخيرة أن المسألة عندي محلّ تردّد (5).

و المراد من القيمة هاهنا ما يقدر معادلا للمتاع من أحد النقيدين، وإنما سمّي قيمة لأنه في المعاملة يقاوم المتاع ويقوم مقامه، وإنما كونها من أحد النقيدين لما اعتبر في زكاة المتاع بلوغ قيمته نصاب أحد النقيدين، ولذا قال في الشرائع: «زكاة التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه و يقوم بالدرهم أو الدينانير» (6).

ولما كان مبنى التقويم على الفرض و التقدير بملاحظة صلاحية المتاع - بحسب نظر أهل الخبرة مع كون القيمة المقدّرة معدومة حال وجود المتاع لأنها إنما تتحقّق في الخارج بعد بيع المتاع لا قبله - فمعنى تعلّق الزكاة بالقيمة: استحباب إخراج القدر المخصوص، وهو: «ربع العشر» من جنس القيمة المقدّرة أعني جنس الدراهم أو الدينانير.

و كيف كان فالأقوى هو المشهور من: تعلّق هذه الزكاة بالقيمة بالمعنى المذكور.

لنا على ذلك، ظاهر خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم (7) في مواضع منه:

منها: قوله عليه السّلام: «ففيها الزكاة» فإنّ في العدول عن تثنية الضمير - إرجاعا له إلى الذهب و الفضة - وعن تذكيره (إرجاعا له إلى المجموع منهما) إلى الإفراد و التأنيث دلالة واضحة على اعتبار عوده إلى الدراهم المدلول عليه بقوله عليه السّلام: «فبلغ ذلك مائتي درهم» على طريقة المرجع المعنوي.

و منها: قوله عليه السّلام: «لأنّ عين المال الدراهم» بالتوجيه المتقدّم.

و منها: قوله عليه السّلام: «وكلّما خلا الدراهم» الخ كما تقدّم (8) الإشارة إليه، فإنّ الرّد إلى الدراهم في الزكاة ممّا لا معنى له إلا الرجوع في أحكام زكاة العرض من النصاب و قدر المال المنخرج و قدره إلى الدراهم. و يؤيد الجميع أو يدلّ على المطلوب استقراء

ص: 408

- 1- المعتبر 2:550.
- 2- التذكرة 5:219.
- 3- المدارك 5:174.
- 4- المفاتيح 1:203.
- 5- الذخيرة: 450.
- 6- الشرائع 1:119.
- 7- تقدّم في: 401.
- 8- تقدّمت الإشارة إليه في: 407.

الأجناس الزكويّة، وأقسام ما يجب فيه، وما يستحبّ فيه الزكاة المفيد للملازمة بين محلّ النصاب و متعلّق الزكاة، إن عينا فعين، وإن قيمة فقيمة و لم يوجد فيها ما يعتبر النصاب في العين و الزكاة في القيمة، و لا ما يعكس فيه الأمر.

و إلى ذلك ينظر احتجاج الشيخ بأنّ النصاب معتبر بالقيمة و ما اعتبر النصاب منه و جبت الزكاة فيه كسائر الأموال، كما ينظر إلى الوجه السابق احتجاجه الآخر بما رواه عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قال كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير».

و بما بيّناه من التقرير و التوجيه يندفع عنه ما أورده المحقّق في المعتبر عليهما قائلًا: «و تمسّك الشيخ ضعيف، أمّا قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن ليعلم بلوغها القدر المعلوم و لا نسلم أنّه لوجوب الإخراج منها، و أمّا الرواية فغير دالّة على موضع النزاع لأنّها دالّة على أنّ الأمتعة تقوّم بالدراهم و الدنانير و لا يلزم من ذلك إخراج زكاتها منها»⁽¹⁾ و يظهر وجه الاندفاع بالتأمّل فيما قرّناه.

ثمّ إنّ هذا الخلاف على القول باستحباب هذه الزكاة لا يظهر له فائدة مهمّة عدى ما حكى عن الشهيد رحمه الله في حاشية القواعد عند قول المصتف: «و الزكاة تتعلّق بقيمة المتاع» من قوله: «و تظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم، ثمّ تزيد بعد الحول ثلاثمائة درهم فإن قلنا تتعلّق بالعين أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم و نصفًا، و إن قلنا بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة»⁽²⁾ انتهى.

إفوائد تعلّق الزكاة بالقيمة

نعم على القول بوجوبها ربّما ذكر فوائد آخر: ففي كلام جماعة: «و تظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول و قبل إخراج الزكاة أو ضمانها فيجوز على الأوّل كما نصّ عليه في المنتهى⁽³⁾ لأنّها إنّما تتعلّق بالقيمة دون الثاني»⁽⁴⁾.

و عن ثاني الشهيدين قدّس سرّه: «و تظهر فائدة الخلاف أيضًا فيما لو زادت القيمة بعد

ص: 409

1- المعتبر 2: 550.

2- الحاشية النجارية: 33.

3- المنتهى 1: 508.

4- المدارك 5: 174، الحدائق 12: 150-151.

الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى، وعلى الثاني ربع عشر الزيادة أيضا وفي التحاص و عدمه لو قصرت التركة»(1) انتهى.

و الأول راجع إلى ما عرفت عن الشهيد في حواشي القواعد، وإخراج ربع عشر الزيادة أيضا على التعلق بالعين مبني على العدول في إخراج الزكاة إلى القيمة بدلا.

و أما الثاني فناقشه في المدارك: «بأنّ التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة فيتجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا إنها تتعلق بالقيمة كما اختاره في الدروس(2) إلا أن يقال: إنّ التعلق بالقيمة إنّما يتحقق بعد بيع عروض التجارة أما قبله فلا، وهو بعيد جدا»(3).

وفيه: أنّ التعلق بالقيمة والوجوب في الذمة وإن كانا يتغايران مفهوما بالعموم والخصوص فإنّ ما في الذمة أعم من المثل والقيمة إلا أنّ التعلق بالقيمة المقدّرة هاهنا على ما أوضحناه ممّا لا محصل له إلا استقرار القدر المخصوص من أحد النقدين في الذمة، ففائدة التحاص على القول بوجوب هذه الزكاة مع التعلق بالقيمة في محلّها، و المناقشة المذكورة في غير محلّها.

مسائل:

المسألة الاولى: [التجارة في النصب و اجتماع الزكّاتين]

قال في الشرائع: «إذا ملك أحد النصب الزكويّة للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة و وجبت زكاة المال و لا تجتمع الزكّاتان و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة، و قيل: تجتمع الزكّاتان هذه وجوبا و هذه استحبابا»(4).

قال في المدارك عند شرح العبارة: هذا القول - يعني القول بالاجتماع - مجهول القائل، و قد نقل المصنّف في المعتبر الإجماع على خلافه فقال: «لا تجتمع زكاة العين و زكاة التجارة في مال واحد اتفاقا»(5) و نحوه قال العلامة في التذكرة و المنتهى(6).

ص: 410

1- المسالك 1:402.

2- الدروس 1:238.

3- المدارك 5:174-175.

4- الشرائع 1:119.

5- المعتبر 2:549.

6- التذكرة 5:233، المنتهى 1:509.

و الأصل في ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « لا ثنیا فی (1) صدقة» (2) وقول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة: « لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» (3). ثم إن قلنا باستحباب زكاة التجارة وجب القول بسقوطها، لأن الواجب مقدّم على الندب، وإن قلنا بالوجوب قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: «تجب الزكاة العينية دون التجارة لأن وجوبها متفق عليه ولأنها تتعلق بالعين فكانت أولى» (4) وقال بعض العامة: «تقدّم زكاة التجارة لأنها أحظّ للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين» (5). قال في المعتمر:

«و الحجتان ضعيفتان، أمّا الاتفاق على الوجوب فهو مسلّم ولكن القائل بوجوب زكاة التجارة يوجبها كما يوجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان، و أمّا كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع و لو سلّم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى، و أمّا كونه أحظّ للفقراء فلا- نسلم وجوب مراعاة الأحظّ للمساكين، و لم لا تجب مراعاة الأحظّ للمالك؟ لأنّ الصدقة عفو المال و مواساة فلا تكون سببا لإضرار المالك و لا موجبة للتحكّم في ماله» (6). و حكى الشارح قولاً- في المسألة بتخيير المالك في إخراج أيّهما شاء لتساويهما في الوجوب، و امتناع الجمع بينهما، و عدم المرجّح لأحدهما (7) و الأصحّ ما ذكره الشيخ من تقديم العينية لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينية، فإنّ الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لا تعطي ذلك كما يظهر للمتتبع» (8) انتهى.

أقول: المعتمد هو هذا القول أعني وجوب زكاة العينية و سقوط زكاة التجارة على القولين باستحبابها و وجوبها معاً، لوجود الدليل على ثبوت الأولى و عدم وجوده على

ص: 411

1- «لا ثنیا» أي تؤخذ الزكاة مرتين في السنة: النهاية: 1: 224.

2- كنز العمال 6: 446، 332/15902.

3- الكافي 3: 520/6، تهذيب الأحكام 4: 33/9، الوسائل 9: 100/1، ب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

4- الخلاف 2: 104، المسألة 120 و: 96 المسألة 110 و: 99 المسألة 114، المبسوط 1: 222، نقل المؤلف الشريف يختلف اختلافاً طفيفاً عمّا في المبسوط.

5- المغني 2: 627.

6- المعتمر 2: 549.

7- المسالك 1: 403.

8- المدارك 5: 177-178.

ثبوت الثانية كما ذكره صاحب المدارك.

أما الأول: فلأنّ النصوص المستفيضة المقتضية لزكاة العينية في الأجناس التسع المتقدمة باعتبار عمومها الأحوالي ظاهر الشمول لصورتها ما لو عرضها التجارة و ما لم تعرضها.

ثمّ هذه النصوص بانضمام حسنة أو صحيحة الفضلاء الخمس - زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد بن معاوية العجلي و فضيل بن يسار - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال و سنّها رسول الله صلّى الله عليه و آله في تسعة أشياء و عفا عمّا سواهنّ في الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و عفا رسول الله صلّى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك» (1).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «فأمر رسول الله صلّى الله عليه و آله مناديه فنادى في الناس أنّ الله تبارك و تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، فرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفا لهم عمّا سوى ذلك» (2) واضح الدلالة على أنّه لم يعف الزكاة عن هذه التسع بحال من الحالات حتّى حال عروض التجارة لها أو لبعضها.

و أمّا الثاني: فلأنّ مفاد أدلّة زكاة التجارة من الروايات و غيرها بعد مراعاة الجمع و الضمّ إلى نصوص زكاة العينية التي منها الخبران المذكوران، هو أنّ كلّ مال و متاع عرضته التجارة ممّا عفى زكاة العينية عنه يستحبّ أو يجب الزكاة في قيمته بحيث لو لا عروض التجارة لها لم يستحبّ أو لم يجب الزكاة في عينه و لا قيمته، و هذا كما ترى لا يتناول شيئاً من أجناس زكاة العينية.

و ملخصه: أنّه لا عموم في أدلّة زكاة التجارة بحيث يشمل أجناس الزكاة العينية

ص: 412

1- الكافي 3: 1/509، الاستبصار 2: 5/2، تهذيب الأحكام 4: 3/5، الوسائل 9: 8/13، ب 1 من أبواب وجوب الزكاة.

2- الكافي 3: 2/497، الفقيه 2: 1598/13، الوسائل 9: 1/9، ب 1 من أبواب وجوب الزكاة.

من غير فرق فيه بين القول باستحباب زكاة التجارة و القول بوجوبها، و لو سلّم العموم فغاياته بملاحظة دليل نفي اجتماع زكّاتين في مال واحد من النص و الإجماع إرجاع التخصيص إلى أحد العامّين بإخراج محلّ الاجتماع من عموم أدلّة زكاة التجارة أو من عموم أدلّة زكاة العينيّة، و يتعيّن الأوّل لكون المسألة من تعارض الأحوال برجوعها إلى تعارض التخصيصين، و الضابط في الترجيح فيها على ما حقّق في محله: تقديم الأظهر المقتضي لإرجاع التأويل إلى غير الأظهر، و لذا يقدّم تخصيص الأقلّ على تخصيص الأكثر و تخصيص أكثر أفرادا من العامّين على تخصيص أقلّها و تخصيص العامّ المخصّص على تخصيص غير المخصّص.

و لا ريب في أنّ نصوص زكاة العينيّة أظهر دلالة على العموم من أخبار زكاة التجارة بلا فرق في ذلك أيضا بين القولين بناء على أنّ مستندهما هذه الأخبار غير أنّ القائل بالوجوب يأخذ بظواهرها و أهل القول بالاستحباب يأولونها بالاستحباب جمعا بينها و بين أخبار اخرى نافية لزكاة التجارة رأسا كما تقدّم.

و قضيّة ما اخترناه أنّه إن عاوض الزكوي بمثله كأربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة في أثناء الحول استأنف الحول للعينيّة و يسقط عنه العينيّة و التجارة معا، أمّا السقوط فلانقطاع الحول بتبديل المال و لو بجنسه في كلّ من العينيّة و التجارة و اشتراط وجود المال طول الحول في وجوب الزكاة في كلّ منهما على ما تقدّم تحقيقه، و أمّا استئناف الحول للعينيّة لا للتجارة فلما اخترناه هنا من تقديم العينيّة على التجارة و عدم اجتماعها معها في مال واحد من غير فرق في ذلك بين كون الأوّل مأخوذا للتجارة أو للقنية.

المسألة الثانية: [الزكاة في مال المضاربة و ربحها]

إشارة

قال في الشرائع: «إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه و زكاة الربح بينهما تضمّ حصّة المالك إلى ماله و يخرج منه الزكاة لأنّ رأس ماله زكاة(1) و لا يستحبّ في حصّة الساعي الزكاة إلاّ أن يكون نصابا»(2) انتهى.

ص: 413

1- كذا في الأصل، و في الشرائع: ... رأس ماله نصاب.

2- الشرائع 1: 119.

و المراد بالأصل هنا ما قابل من العروض قيمته قدر رأس المال، وبالربح ما زاد قيمته منه على رأس المال و انضمام الحصّة من الربح إلى الأصل في إخراج الزكاة لأنّ المجموع منهما مال واحد لمالك واحد، وبضابطة ما تقدّم (1) من أنّ زكاة التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه، يتعلّق الزكاة هنا بقيمة المجموع، و لكن اعتبار الانضمام على وجه يخرج الزكاة من الحصّة أيضا بحسبها مبنيّ على أحد الأمرين: إمّا بلوغ المجموع النصاب الأوّل دون الأصل وحده، أو بلوغ الحصّة النصاب الثاني على تقدير بلوغ الأصل النصاب الأوّل إذ لو لا أحد الأمرين لم يتّجه الحكم بإخراج الزكاة رأسا أو بإخراجها عن المجموع، و العبارة المذكورة قاصرة عن إفادة ذلك، و العلة المذكورة فيها غير تامّة كما هو واضح.

و لكن يشكل الحال في إثبات الزكاة على العامل في حصّته من الربح لعدم وضوح دليله، فإنّ خطاب زكاة مال التجارة بمقتضى ظاهر نصوصه يتوجّه إلى ربّ المال و مالك الأصل، و العامل ليس بمالك له، غير أنّه لم تقف على مستشكل و لا- متأمل فيه عدى صاحب الذخيرة حيث إنّه بعد ما ذكر كون زكاة حصّة العامل عليه بعد استجماعها الشرائط و نسبه إلى جماعة من الأصحاب قال: «و فيه تأمل لعدم عموم الأدلّة على ثبوت زكاة التجارة على وجه يشمل محلّ البحث» (2) انتهى.

و يندفع بأنّ مبني المسألة في كلام الأصحاب على أنّ العامل يملك الحصّة بظهور الربح فيها و لا معنى لظهوره إلا ارتفاع قيمة المتاع إلى أن يزيد على رأس المال، و القيمة قبل أن ينصّ المتاع أمر موهوم غير قابل لأن يملك فلا محلّ لملكه إلا ما قابل قيمته من المتاع الحصّة من الزائد على رأس المال، و هو المراد من الحصّة المملوكة له في كلام الأصحاب، و تصويره أنّه: إذا ارتفعت قيمة العروض فرأس المال منه ما قابل (3) قيمته رأس المال و الزائد ربح، و حصّة العامل تعتبر من الزائد و يملكها ملكا متزلزلا يتوقّف استقراره بإنصاض جميع المال أو إنصاض قدر رأس المال مطلقا أو مع الفسخ و القسمة أو أحدهما على ما يستفاد من عبارة المسالك (4).

ص: 414

1- تقدّم في: 407.

2- الذخيرة: 450.

3- في الأصل: قال.

4- المسالك 1: 406.

[المنساق من نصوص زكاة التجارة]

ثم نقول: إن المنساق من نصوص زكاة التجارة ولو بانضمام فهم الأصحاب الجابر لقصور دلالتها إن وجود مال التجارة بشرائطه المتقدمة سبب لتعلق الزكاة بقيمته، فإن اختص المال بواحد كان هو المخاطب بإخراجها، وإن كان بين اثنين كما في المال المشترك - ومنه ما نحن فيه - كان كل منهما مخاطبا بالإخراج في حصته، ويندرج فيه حصّة العامل إذا حال عليها الحول من حين ظهور الربح وبلغ قيمتها النصاب الأوّل ولا يكفي البلوغ النصاب الثاني وحده لأنّ اعتباره مترتب على وجود النصاب الأوّل لمالكه، كما أشار إليه في المسالك قائلا: «يعتبر في حصّة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجود الأوّل عنده وفي حصّة العامل بلوغ النصاب الأوّل إذ ليس له سواها، نعم لو فرض أنّه يتجر مع مال المضاربة بماله أيضا وكان نصابا كانت حصته من الربح كحصّة المالك، ولو قصر المال الأوّل عن النصاب ضمّ إليه الربح فيهما» (1) انتهى.

و اشترط في المدارك في حصّة العامل مع ما ذكر كونه: «متمكّن من التصرف فيها ولو بالتمكّن من القسمة» (2) وردّ بعدم منع الزكاة كما في المال المشترك مع كون نصيب كل منهما نصابا، ثم إنّ هذا كلّّه بالنسبة إليه لو قلنا إنّ يملك الحصّة، وأمّا لو قلنا إنّ يستحقّ اجرة المثل فالزكاة كلّها على المالك لأنّ الاجرة دين والدين لا يمنع الزكاة.

[معنى كون الربح وقاية الرأس المال]

ثمّ إنّ قال في الشرائع تقريرا على ملك العامل للحصّة: «وهل يخرج قبل أن ينصّ المال؟ قيل: لا لأنّه وقاية لرأس المال، وقيل: نعم لأنّ استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية، وهو أشبه» (3). أقول: «الانضاض» لغة تحويل المال عينا بعد أن كان متاعا، وقد يعبر عن العين بالدرهم أو الدينير كما في الذخيرة (4).

ص: 415

1- المسالك 1:406.

2- المدارك 5:181.

3- الشرائع 1:19.

4- الذخيرة: 450.

و القول بالنفي منقول عن الشيخ في ظاهر المبسوط(1) و التحرير(2) و الموجز(3) و كشفه(4) و العليين(5) و غيرهم، و القول بالإثبات عنه في المبسوط(6) و الخلاف(7) و عن الفاضلين في الشرائع(8) و المعتبر(9) و الإرشاد(10).

و معنى كون «الربح و قاية لرأس المال» أنه إذا حصل في متاع التجارة وضيعة بمعنى النقص و الخسران احتسب من الربح إكمالاً لرأس المال و حفظاً له عن النقصان.

و السرّ في منع الوقاية أنّها حقّ للمالك تعلق بالربح و استحقاقه لها مانع عن استقلال العامل بالإخراج منه، و قضية ذلك أنه لا يجوز له تعجيل الإخراج من عين مال القراض.

و وجه دليل المجوّز بأنّ إذن الشارع في إخراج ذلك القدر أخرجه عن الوقاية.

وفيه: أنّ الكلام في إثبات إذن الشارع و لا دليل عليه سوى ما ذكر و هو عين الدعوى.

و استدللّ على القول المذكور أيضاً: «بأنّ الزكاة من المؤمن التي تلزم المال كاجرة الدالّ و الوزان و أرش جناية العبد و فطرته» و استحسنه في المدارك(11) على القول بالوجوب، و تأمل فيه صاحب الذخيرة(12) و لعلّ وجهه وضح الفرق بين المقامين، فإنّ الربح إنّما يعتبر بعد إخراج الحقوق المذكورة فلا ينافي ثبوتها لكونه وقاية، و الزكاة على تقدير جواز إخراجها تعلق بالربح فينافي حقّ الوقاية.

ثمّ يرد على الوجهين معاً أيضاً إنّ سبق استحقاق المالك من جهة الوقاية كما هو المفروض، بملاحظة أنّ الزكاة لا يتعلّق إلاّ بعد الحول - بخلاف حقّ الوقاية - مانع عن تعلق استحقاق الفقراء.

ثمّ إنّ هاهنا إشكال آخر و هو أنّ فرض المسألة و النزاع فيها إن كان على تقدير

ص: 416

- 1- المبسوط 1: 223-224.
- 2- التحرير 1: 388.
- 3- الموجز الحاوي (الرسائل العشر): 174.
- 4- كشف الالتباس: 211، الورقتين: الف و ب، المخطوطة، الرقم: 4462.
- 5- يقال هما: المحقّق الكرّكي، الشيخ عليّ بن الحسين الكرّكي، جامع المقاصد 3: 28، و الشيخ عليّ الميسي (الفاضل الميسي) و لم نظفر بكتابه.
- 6- المبسوط 1: 223-224.
- 7- الخلاف 2: 105-106، المسألة 123.
- 8- الشرائع 1: 119.
- 9- المعتبر 2: 548.
- 10- الإرشاد 1: 285.
- 11- المدارك 5: 182.

إذن المالك مطلقاً في الإخراج فهو يقتضي سقوط حقه، أو مع تضمين العامل لمقدار الزكاة لو حصل الخسران فهو لا ينافي استحقاقه، و على التقديرين لا يتجه الاستدلال على المنع بحق الوقاية وإن كان على تقدير عدم إذنه، فالاحتجاج على المنع بالشركة المانعة في المال المشترك من تصرف أحد الشريكين بدون إذن الشريك الآخر أولى من الاحتجاج بحق الوقاية، واحتمال أنّ الشركة ممّا ألغاهما الشارع هنا يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه وإلا كان حقّ الوقاية أيضاً ملغى.

و عن العلامة في القواعد(1) أنّه جمع بين تعجيل الإخراج وجعل الربح وقاية بضمان العامل مقدار الزكاة لو احتيج إلى إتمام المال كما في ضمان المرأة زكاة المهر لو طلقت قبل الدخول. و عن الشهيد في الدروس الاعتراض عليه بأنّه: «قول مستحدث مع أنّ فيه تغيراً بمال المالك لو اعسر العامل»(2).

«و اجيب عنه بأنّ إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوّة لا يزيل حقّ الإخراج الثابت بالفعل»(3) وردّ بأنّه حسن إن ثبت ثبوت الحقّ المذكور فعلاً وهو أوّل الدعوى(4).

أقول: ولما كان مبنى الخلاف في المسألة كما يظهر من الاحتجاجات والنقوض والإبرامات على القول بوجوب زكاة التجارة والقول بتعلّقها بعين المال لا قيمته والقولان كلاهما خلاف التحقيق فلا ضرورة قضت بزيادة النظر والبحث فيها، وأمّا على القول المختار من الاستحباب والتعلّق بالقيمة فلا إشكال لبقاء صفة الوقاية مع عدم تعيّن الإخراج ولا من العين مع التأدية من مال آخر غير مال المضاربة.

المسألة الثالثة: [الدين لا يمنع الزكاة]

الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلاّ منه، نصّ عليه الفاضلان(5) والشهيدان(6) وغيرهما وعن التذكرة و ظاهر الخلاف الإجماع عليه(7) و من

ص: 417

1- القواعد 1:345.

2- الدروس 1:239.

3- المسالك 1:407.

4- المسالك 1:407.

5- القواعد 1:345، المعتبّر 2:541.

6- البيان: 191.

7- الخلاف 2:107-108، المسألة 125، التذكرة 5:228.

هنا ذكر في المدارك أن: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب»⁽¹⁾ وعلّوه بأن متعلّق الدين الذمّة، و متعلّق زكاة التجارة العين أو القيمة على الخلاف المتقدم⁽²⁾ فلا- تعارض بينهما. وهذا عليل، والعمدة الإجماع. وفي المدارك: - كما عن التذكرة - «يمكن أن يقال: لا يتأكد إخراج زكاة التجارة للمدين مع المضايقة لأنه نفل يضرب بالفرض»⁽³⁾.

ثمّ إنهم قالوا: وكذا زكاة المال لأنها تتعلّق بالعين، وهذا واضح وعليه مبني ما تقدّم من مسألة التحاصّ⁽⁴⁾ وعن المنتهى: «أنّ الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أو باطنة كالذهب والفضّة وعليه علماؤنا أجمع»⁽⁵⁾ وفي المدارك أن: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع»⁽⁶⁾.

واستدلّ عليه بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخبر ضريس عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أتهما قالاً: أيما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه، فليزكّ ما في يده»⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة: [الزكاة في نماء العقارات والخيول السائمة]

قال في الشرائع وغيره: «العقار المتخذة للنماء يستحبّ الزكاة في حاصله»⁽⁸⁾ وفي كلام جماعة أنّ العقار لغة الأرض، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك.

ونسبه في المدارك إلى تصريح الأصحاب وقال: استحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم، ولم أقف على مستنده وقد ذكره العلامة في التذكرة والمنتهى⁽⁹⁾ مجرداً عن الدليل، ثمّ قال في التذكرة: «ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم»⁽¹⁰⁾

ص: 418

1- المدارك 5:183.

2- تقدّم في: 407.

3- المدارك 5:183.

4- تقدّم في: 409 و 410.

5- المنتهى 1:506 و 510.

6- المدارك 5:183.

7- الكافي 3:13/522، الوسائل 9:1/104، ب 10 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

8- الشرائع 1:120.

9- المنتهى 1:506 و 510.

10- التذكرة 5:233.

و استتقرب الشهيد في البيان(1) اعتبارهما، و لا- بأس به اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ، و على هذا فإنّما يثبت الاستحباب فيه إذا كان الحاصل عرضا غير زكوي، أمّا لو كان نقدا فإنّ الزكاة تجب فيه مع اجتماع الشرائط و يسقط الاستحباب(2) انتهى.

وقد يجعل ذلك من زكاة التجارة فيعتبر فيها ما يعتبر في زكاة التجارة من الحول و النصاب و القدر المخرج، بتقريب: أنّ التجارة عرفا هي «التكسب» و هو أعمّ من التكسب بنقل العين و استئمانها، فإنّ الاسترباح له طريقان في العرف أحدهما: بنقل الأعيان، و الآخر: باستئمانها مع بقاء العين. و قد يظهر هذا الاعتبار من المحكيّ من عبارة المصايح للسيد الطباطبائي قدس سرّه حيث قال: «إنّ عدم تعرّضهم لذكر قدر هذه الزكاة و وقت الإخراج و كيفيته أصلا قرينة على كونها كزكاة التجارة» انتهى.

و عن جماعة كالفاضل(3) و الشهيد(4) و أبي العباس(5) و الصيمري(6) و المحقّق الثاني(7) و غيرهم التعرّض لكون المخرج هنا ربع العشر كزكاة التجارة.

أقول: و في شمول نصوص زكاة التجارة لما نحن فيه تأمل واضح، و لكنّ الحكم لما كان من السنن فالخطب فيه سهل، لكفاية فتوى الفقيه فيه خصوصا إذا كانت من جماعة.

ثمّ إنّ ظاهرهم اختصاص هذا القسم بكون حاصل العقار من غير الأجناس الزكويّة، و أمّا ما كان حاصله منها فيعتبر فيه ما يعتبر في زكاة المال فيجب عند اجتماع شروط و جوبها، و أمّا مع عدم اجتماعها ففي الاستحباب نظر: من عدم الدليل و الأصل يقتضي عدمه، و من اندراجه في عموم الفتوى في زكاة حاصل العقار إن لم نعتبر فيها الحول و النصاب.

ص: 419

1- البيان: 192.

2- المدارك 5: 185.

3- التذكرة 5: 234.

4- البيان: 192.

5- جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، الرسائل العشر (الموجز الحاوي): 174، لم يصرح بذلك و لكن يفهم من إطلاق عبارته.

6- غاية المرام 1: 258.

7- جامع المقاصد 3: 26.

المسألة الخامسة: قال في الشرائع: «الخيال إذا كانت إنانا سائمة و حال عليها الحول ففي العتاق عن كلّ فرس ديناران،

وفي البرازين عن كلّ فرس دينار استحباباً»(1) قال في المدارك:

«المراد بالفرس العتيق الذي أبواه عربيان كريمان، و البرزون بكسر الباء خلافه، و عن التذكرة: و قد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة السوم و الانوثة و الحول». و الأصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم عنهما جميعاً عليهما السلام قال: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، و جعل على البرازين ديناراً»(2)-(3).

و هذا كما يدلّ على الشروط الثلاثة يدلّ على عدم اعتبار النصاب هنا، و لعلّ دلالته على الحكم و هو الاستحباب بواسطة ظهور وضع أمير المؤمنين عليه السلام فيه، و لو كان فيه قصور ينجبر بفهم الأصحاب.

ص: 420

1- الشرائع 1:120.

2- الكافي 3:1530، التهذيب 4:167، الاستبصار 2:2/12.

3- المدارك 5:186.

إشارة

في من يصرف إليه الزكاة، المعبر عنه في كلام الأصحاب بالمستحق الذي تعرّض سبحانه وتعالى لبيان أصنافه في قوله عزّ من قائل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (1) ولا- خلاف في أنّ أصناف المستحقّ هم المذكورون في الآية، وفي المحكيّ عن المنتهى: «أنّه لا- خلاف فيه بين المسلمين» (2) بعد ما صرّح بالإجماع عليه في صدر العبارة، ونحوه الإجماع المحكيّ عنه في التذكرة (3).

وينبغي التعرّض لبيان تفصيل الأصناف المذكورة وما يتعلّق بكلّ واحد من الأحكام.

الصف الأول والثاني: الفقراء والمساكين،

إشارة

بناء على المشهور الذي عليه الأكثر من كونهما متغايرين وإنّ المسكين أسوأ حالا من الفقير، لأنّ الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل لشدة حاجته. وهو الأصحّ عملا بعدة من الروايات المعتمدة بالشهرة، ونصّ كثير من أهل اللغة. خلافا للشرائع (4) فجعل الأشبه كونهما

ص: 421

1- التوبة: 60.

2- المنتهى 1: 517.

3- التذكرة 5: 237.

4- الشرائع 1: 120.

بمعنى واحد على معنى كونهما مترادفين، وفي المدارك: «ذهب إليه جماعة منهم المصنّف»(1).

ولا يترتب على الإطناب في تحقيق هذا المقام فائدة مهمّة، كما نصّ عليه جماعة(2) تعليلا بأنّه حيثما ذكر أحدهما منفردا في الخطاب دخل في إطلاق لفظه الآخر كما في آية الكفّارة فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة(3) حيث تعلق فيها الحكم بالمساكين ودخل فيه الفقير، وفي المسالك: «بغير خلاف»(4) وفي الروضة والرياض: «الإجماع عليه»(5) و إنّما الخلاف فيما لو اجتمعا، ولم يجتمعا إلا في آية الزكاة، و المفروض اشتراكهما في استحقاق تناولها وإن كان قد يظهر في بعض الموارد النادرة كما لو نذر أو أوصى أو وقف للأسوأ حالا منهما فإنه لا يدخل فيه الآخر حينئذ بخلاف العكس، هذا على ما في المسالك.

وفي المدارك: «أنّه غير جيّد بل المتّجه عدم دخول كلّ منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالا من المنذور له لأنّ اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض»(6) و الظاهر أنّ مبناه على القول بالتغاير على كونه على وجه التباين كما يفصح عنه دوران الأمر فيهما بين الإثبات و النفي بالنظر إلى السؤال.

و أمّا ما عن مجمع الفائدة من التأمل في كون ما ذكر فائدة نظرا إلى ما ملخصه: «أنّ النذر وغيره إنّما علّق صريحا بالأسوأ فيعطي كلّ من تيقّن كونه أسوأ سواء سمّي بالفقير أو بالمسكين»(7).

ففيه: أنّه مبنيّ على توهم: أنّهم أرادوا ممّا ذكروه من الفائدة ما لو تعلق الحكم في النذر و الوصية و الوقف بعنوان الأسوأ فتعيّن إجراؤه فيه سواء سمّي فقيرا أو مسكينا فلا يترتب نحو هذه الفائدة أيضا على البحث في تحقيق معنى اللفظين، و ليس كما توهم

ص: 422

1- المدارك 5:188.

2- التذكرة 5:238، المدارك 5:191، الحدائق 12:155، الرياض 5:138-139، الجواهر 15:297.

3- المائدة: 89.

4- المسالك 1:409.

5- شرح اللمعة 2:42، الرياض 5:139.

6- المدارك 5:193.

7- مجمع الفائدة 4:149.

بل المراد تعلّقه بأحد العنوانين يكون في الواقع أسوأ حالا من الآخر فيفيد معرفة كون ما تعلّق به الحكم من العنوان المعين سواء كان هو الفقير أو المسكين، هو الأسوأ «فائدة عدم دخول الآخر في الحكم.»

وفي المقام مناقشة اخرى تتوجّه إلى ما ذكره الجماعة من أنّه إذا انفرد كلّ منهما دخل الآخر في إطلاق لفظه كما تنبّه عليها صاحب المدارك و تبعه الذخيرة(1) حيث تنظر فيما حكاه عن جدّه في المسالك: «من أنّ الفقراء و المساكين متى ذكر أحدهما خاصّة دخل فيه الآخر بغير خلاف»(2) وقال: «إنّ ذلك مشكل جدّا بعد ثبوت التباين لأنّ إطلاق لفظ أحدهما وإرادة الآخر مجاز لا يصرار إليه إلاّ مع القرينة و مع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته»(3) و أشار إليه أيضا الشهيد رحمه الله فيما حكى عن بيانه حيث أنّه بعد أن نقل عن الشيخ(4) و الراوندي(5) و الفاضل(6) أنّهم قالوا: «يدخل كلّ منهما في إطلاق لفظ الآخر» قال: «فإن أرادوا به حقيقة ففيه منع و يوافقون على أنّهما إذا اجتمعا كما في الآية يحتاج إلى فصل مميّز»(7).

أقول: يمكن توجيه ما ذكره على وجه يندفع به الإشكال المذكور بأنّ مقتضى القاعدة و الأصل اللفظي في هذين اللفظين عدم دخول معنى أحدهما في إطلاق لفظ الآخر انفرد كلّ منهما في الخطاب أو اجتماعا، إلاّ أنّه يحمل كلّ منهما حيثما انفرد على إرادة ما يعمّ معنى الآخر لقرينة كشف عنها الإجماع أو النصّ كما هو الحال في آية الكفّارة.

و على أيّ حال كان فالعمدة في المقام هو بيان ما به يستحقّ هذان الصنفان للزكاة و يحلّ لكلّ منهما تناولها، وحدّه على ما يستفاد من مطاوي كلماتهم و تضاعيف بياناتهم صراحة و ظهورا من غير خلاف: «عدم الغنى» و يعبر عنه بالفقر، فالغنى مانع من الزكاة و الغنيّ من يحرم عليه تناولها، و هذا شامل للصنفين و معتبر فيهما معا و لا خلاف في هذا القدر.

ص: 423

1- الذخيرة: 452.

2- المسالك 1: 409.

3- المدارك 5: 291-292.

4- المبسوط 1: 246.

5- لم نجد في فقه القرآن ما يدلّ على ما حكاه الشهيد في البيان.

6- المختلف 3: 198.

7- البيان: 193.

قال العلامة في المنتهى: «و الأصل فيه عدم الغنى الشامل للمعنيين إذا تحقّق استحقّق صاحبه الزكاة بلا خلاف» (1) انتهى. وفي المعتبر: «و الضابط في الاستحقاق من ليس بغني» (2).

ويدلّ عليه من الروايات صريحا ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ، فقال عليه السلام: لا يصلح لغنيّ..» الخ (3) و ما أرسله الفضلان في المعتبر و المنتهى من قوله عليه السلام: «لا يحلّ الصدقة لغنيّ ولا لقويّ مكتسب» (4).

[كلمات الأصحاب في ما يتحقّق به الغنى]

وقد اختلف الأصحاب فيما به يتحقّق «الغنى» المانع من استحقاقها، فعن الشيخ في الخلاف: «الغنيّ من ملك نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمته» (5) وقد جعله في المبسوط قولاً لغيره لأنّه قال: «و في أصحابنا من قال: من ملك نصابا تجب فيه الزكاة كان غنيّاً تحرم عليه الصدقة، وذلك قول أبي حنيفة» (6) وقد اختار فيه قولاً آخر فقال: «الغنيّ الذي يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر، هو أن يكون قادراً على كفايته و كفاية من تلزم كفايته على الدوام، فإن كان مكتفياً بصنعة و كانت صنعته تردّ عليه كفايته و كفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك» (7).

و الظاهر أنّ مراده من القدرة على الكفاية على الدوام، القدرة عليها طول السنة احترازاً عن القدرة عليها في بعض أيّام السنة دون بعض أو في بعض شهوره دون بعض فإنّه ليس من الغنى المانع إجماعاً كالإجماع على عدم اعتبار القدرة عليها طول مدّة العمر فيه. و على ما بيّناه ينطبق ما عن المختلف: «و الظاهر أنّ مراده بالدوام هنا مئونة

ص: 424

- 1- المنتهى 1:517.
- 2- المعتبر 2:565.
- 3- تهذيب الأحكام 4:1/51.
- 4- المعتبر 2:566-567، المنتهى 1:518.
- 5- الخلاف 2:146، المسألة 183.
- 6- فتح العزيز 6:176-177، المجموع 6:113.
- 7- المبسوط 1:256-257.

و العجب أنّ صاحب المدارك استبعده، و تبعه في الذخيرة ففسّره بما لا يتحمّله العبارة من: «أنّه لعلّ المراد به أن يكون له ما تحصل به الكفاية عادة من صنعة أو ضيعة أو مال يتعيّش به أو نحو ذلك»(2).

و هذا كما ترى في كمال البعد، و لا بعد فيما ذكره في المختلف.

و عن ابن إدريس: «الغنيّ من ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمئونة طول سنته على الاقتصاد فإنّه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كانت نصاباً أو أقلّ من نصاب أو أكثر من النصاب فإن لم يكن كفايته سنة فلا يحرم عليه أخذ الزكاة»(3) و هذا يوافق ما عرفته عن المبسوط و اختاره في المنتهى(4) و في معناه ما في المعبر من: «أنّ الغنى ما يحصل به الكفاية»(5) و مفهوم ما في الشرائع في تفسير الفقهاء و المساكين من قوله:

«و هم الذين تقصر أموالهم عن مئونة سنتهم»(6).

و حكاها في المعبر(7) عن الشيخ في باب قسم الصدقات(8) و نسبه في المدارك إلى عامة المتأخّرين، و لكنّه ناقش في إطلاقه قائلاً: «لا يخفى أنّ هذا الإطلاق مناف لما صرح به الأصحاب كالشيخ(9) و المصنّف في النافع(10) و العلامة(11) و غيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيّش به أو ضيعة يستغلّها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية، إذ مقتضاه أنّ من كان كذلك كان فقيراً و إن كان بحيث لو أفنق رأس المال المملوك له لكفاه طول سنته»(12).

ص: 425

1- المختلف 3:214.

2- المدارك 5:193، الذخيرة: 452.

3- السرائر 1:462.

4- المنتهى 1:518.

5- المعبر 2:566-567.

6- الشرائع 1:120.

7- المعبر 2:566.

8- لم نعثر على نصّ هذه الجملة في كتب الشيخ، إليك ما وجدناه في الخلاف 4:229، المسألة 10: الفقير أسوأ حالاً من المسكين، لأنّ الفقير: هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير لا يعتدّ به، و المسكين: الذي له شيء فوق ذلك، غير أنّه لا يكفي له حاجته و مئونته.

9- المبسوط 1:256.

10- النافع: 58.

11- التحرير 1:403، التذكرة 5:241.

12- المدارك 5:194.

و تبعه في هذه المناقشة صاحب الذخيرة كما تبعه في اختيار المذهب حيث ذكر في المدارك: «و المعتمد أنّ من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلّها فإن كفاه الربح أو الغلّة له و لعياله لم يجز له أخذ الزكاة و إن لم يكفه جاز له ذلك، و لا يكلف الإنفاق من رأس المال و لا من ثمر الضيعة، و من لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مئونة السنة له و لعياله» (1) و قال في الذخيرة: «و الأقرب» (2) و ذكر ذلك بعين العبارة.

ثمّ قال في الشرائع وغيره: «و من يقدر على اكتساب ما يمّون به عياله لا تحلّ له لأنّه كالغنيّ و كذا ذو الصنعة، و لو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها» (3) و ظاهره كظاهر غيره بل صريح غير واحد إنّ القادر على الاكتساب و ذا الحرفة و الصنعة ليس بغنيّ و لكنّه في حكم الغنيّ و ملحق به في عدم حلّية تناول الزكاة.

و هو ظاهر صاحب المدارك مع أنّه في باب زكاة الفطر عند بيان ما يتحقّق به الغنى المقتضي لوجوب هذه الزكاة قال: «و الأصحّ أنّه ملك قوت السنة فعلا أو قوّة لأنّ من لم يملك ذلك تحلّ له الزكاة» (4).

و نحوه الذخيرة في هذا المقام قائلا: «و الأصحّ أنّ الغنيّ من ملك قوت السنة له و لعياله فعلا أو قوّة. قال: و هو مختار جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان» (5) و في معناهما ما في المنتهى من قوله: «و الغنى الموجب للفطرة من ملك قوت سنة له و لعياله أو يكون ذا كسب أو صنعة تقوم بأوده» (6) و أود عياله سنة» (7) و يقرب منه ما في المعتمد (8).

و ظاهرهم هنا اندراج المكتسب و ذي الصنعة في الغنيّ، و احتمال التغاير بين الغنيّ المعتمد في زكاة الفطر و الغنيّ المعتمد في زكاة المال فيه ما لا يخفى.

و الإنصاف أنّ الغنى بحسب العرف مقول بالتشكيك و لم يعلم له من جهة العرف معنى يكون جامعا و مانعا، و كذلك بحسب اللغة، لأنّه إن اريد بها أصل اللغة فلا كاشف

ص: 426

- 1- المدارك 5:194.
- 2- الذخيرة: 452-453.
- 3- الشرائع 1:120.
- 4- المدارك 5:313.
- 5- الذخيرة: 472.
- 6- لسان العرب 3:74، أود: المشقة، النهاية في غريب الحديث 1:80، الأود: العوج.
- 7- المنتهى 1:532.
- 8- المعتمد 2:566-567.

له إلا العرف وقد عرفت حاله، وإن اريد بها المعاني المودعة في كتب اللغة فلم تقف فيها أيضا على ما يشفي العليل ويروي الغليل حتى أن صاحب القاموس في مادة الغنى ذكر أنه: «ضد الفقر»(1) ولم يشرحه، وكأنه بضابطة: أن الأشياء تعرف بأضدادها أحال معرفته إلى معرفة الفقر، ولكنه في مادة الفقر ذكر أيضا أنه ضد الغنى ثم قال: «وقدره أن يكون له ما يكفي عياله».

وهذا أيضا كما ترى ليس بجامع ولا مانع، ولا يدري أن الأصحاب على اختلاف كلماتهم وأقوالهم فيه أرادوا بيان معناه عرفا أو لغة، و أيا ما كان فلا شاهد لشيء مما ذكره في عرف ولا لغة. واحتمال كون مرادهم بيان الغنى الشرعي، دون ذلك خرط القتاد، لعدم ثبوت وضع شرعي لهذا اللفظ، ولم تقف منهم على من ادّعاه صريحا، فلا بدّ في استعلامه من التأمل في مساق الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام فنقول: إن المنساق من مجموع ما ورد في الباب بعد التأمل التام هو: أن الغني من عنده من مال أو ربح تجارة أو غلة ضيعة أو نماء عقار أو مواش أو غيرهما، أو حاصل الاكتساب بواسطة حرفة أو صنعة ولقوة من الكفاية المالية في مئونة نفسه و عياله و لوسنة، فالفقير من ليس عنده الكفاية المالية بشيء من الوجوه المذكورة سواء لم يكن عنده شيء أصلا وهو المسكين، أو كان شيء يسير لا ينهض بكفايته في مئونة السنة له و لعياله.

الغنى في مساق الأخبار

وأما الأخبار الواردة في الباب فكثيرة كصحيح أبي بصير أو حسنه - بإبراهيم بن هاشم - قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذاها في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»(2).

ص: 427

1- القاموس 4:371.

2- الكافي 3:1560، الوسائل 9:1231، ب 8 من أبواب المستحقين للزكاة.

والمروزي عن العليل في الصحيح عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية أصحابه، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله»(1).

والمروزي عنه أيضا في الضعيف عن علي بن إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحلّ له أن يسأل، و أن يعطى شيئا من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال عليه السلام: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»(2).

والمروزي عن معاني الأخبار في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مروة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال عليه السلام: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»(3).

والمروزي عن المقنعة عن يونس بن عمارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة» وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة(4).

وصحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال عليه السلام: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها»(5).

وخبّر هارون بن حمزة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

ص: 428

1- العليل 2: 1/370.

2- العليل 2: 371-372.

3- معاني الأخبار: 262.

4- المقنعة: 248، الوسائل 6: 11/224، ب 2 من أبواب زكاة الفطرة.

5- الكافي 3: 6/561، الوسائل 9: 238-239/1، ب 12 من أبواب المستحقين للزكاة.

لا تحلّ الصدقة لغنيّ و لا لذي مِرّة سويّ، فقال عليه السّلام: لا تصلح لغنيّ، قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة و له عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها قال عليه السّلام: فلينظر ما يفضل منها فيأكل هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله»(1).

و حسن زرارة و محمد بن مسلم - بإبراهيم بن هاشم - أو صحيحهما عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث «قال عليه السّلام: لا تحلّ لمن كان عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراما»(2) فإنّ حولان الحول على هذا المال عنده يكشف عن عدم احتياجه إليه في مئونة سنته، و لا يكون إلّا بأن يكون عنده مال آخر كفاه في مئونته و هو الوجه في حرمة أخذ الزكاة.

و خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال عليه السّلام: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟ قال قلت: نعم، قال عليه السّلام: كم يفضل؟ قلت: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة، قال قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال عليه السّلام: بلى، قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السّلام: يوسّع بها على عياله في طعامهم و شرابهم و كسوتهم و إن بقي منها شيء يناوله غيرهم، و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتّى يلحقهم بالناس»(3).

قال في الوسائل: «يحتمل أن يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في هذا الحديث ليصرف في بقيّة المئونة من كسوة و نحوها إذ ليس بداخل في القوت، أو ليصرف في قوت صاحب المال إذ ليس بداخل في عياله. و يحتمل أن يكون إشارة إلى جواز اعتبار التوسعة في الجملة و عدم لزوم المضايقة بالاعتصار على أقلّ الكفاية»(4).

و خبر إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال: «دخلت أنا و أبو بصير على

ص: 429

1- تهذيب الأحكام 4: 1/51، الوسائل 9: 239-4/240 الباب 11 من أبواب المستحقّين للزكاة.

2- تهذيب الأحكام 4: 2/51، الوسائل 9: 5/240، ب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة.

3- الكافي 3: 3/560، الفقيه 2: 1630/34، الوسائل 9: 4/232، ب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة.

4- الوسائل 9: 234، ذيل الحديث 11، ب 8 من أبواب المستحقّين للزكاة.

أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما تدين به، فقال عليه السلام: من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال عليه السلام:

رحم الله الوليد بن صبيح، ما له يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال عليه السلام: يا أبا محمد فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟ أو ببيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه ووجه عياله؟ أو أمره أن يبيع غلامه أو جملة وهو معيشتة وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة»(1).

و موثقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال عليه السلام: نعم إلا أن يكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم يكن الغلّة تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيه فلا»(2) و خصوصيّة الدار بالنسبة إلى الغلّة الكافية و غير الكافية غير معتبرة لظهور الإجماع على عدم الفصل كما أشار إليه في الذخيرة(3).

و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمئة و تحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال عليه السلام: إذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو

ص: 430

1- الكافي 3: 562/10، الوسائل 9: 3/236، الباب 9 من أبواب المستحقين للزكاة.

2- الكافي 3: 560، 4/561، الفقيه 2: 33-34/1629، تهذيب الأحكام 4: 48-49/1، و في: 107-108/42، الوسائل 9: 1/235، ب 9 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- الذخيرة: 452-453.

يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»(1).

و حسن زرارة أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول عليه السلام: إن الصدقة لا تحل لمحترف و لا لذي مرة سوي قوي فتنزها عنها»(2).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس»(3) إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع وإنما أكثرنا في إيراد الروايات طلبا للتواتر معنى وقد حصل وهو الباعث على إيراد الضعاف وغيرها مما لا يعتبر.

فروع كثيرة تذكر في طي مسائل:

[مسائل]

الأولى: [جواز أخذ الزكاة لمن يقصر عن كفايته]

من كان له مال تجارة يتعيش بربحها أو ضيعة يتعيش بغلتها ولكن لا يكفيه الربح أو الغلة في مؤنة السنة يحل له أخذ الزكاة ولا يكلف بإتفاق رأس المال ولا ببيع الضيعة وإتفاق ثمنها وإن كانا بحيث يكفيانه في مؤنة السنة أو أزيد، وفاقا لصاحب المدارك ناسبا له إلى تصريح الأصحاب(4) مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، ويدل عليه إطلاق أكثر ما تقدم وخصوص جملة منها ولا سيما صحيح معاوية بن وهب فراجع وتدبر.

الثانية: لو كان له مال معد للإتفاق من جنس أحد النقيدين أو غيرهما

من مأكول أو مما يباع ويتعيش بثمنه أو حصل له ما يمون عياله ونفسه باكتساب أو صنعة أو اجرة عقار أو دابة أو غيرها مما يدخل فيه الإجارة، اعتبر في حل الزكاة له، قصوره وعدم

ص: 431

1- الكافي 3: 561/9، الفقيه 2: 1628/33، الوسائل 9: 2/239، ب 12 من أبواب المستحقين للزكاة.

2- الكافي 3: 560/2، الوسائل 9: 2/231، ب 8 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- الكافي 3: 561/5، تهذيب الأحكام 4: 44/108، الوسائل 9: 1/238، ب 11 من أبواب المستحقين للزكاة.

4- المدارك 5: 194 و 197.

كفايته في الجميع في مئونة السنة له ولعياله، كما صرّح به جماعة(1) عملا بالنصوص المتقدمة ولزم منه أنه مع الكفاية وعدم القصور لا يحلّ عملا بما ذكر أيضا.

الثالثة: [شرط حلّية الزكاة للمكتسب]

قد عرفت أنه يشترط في حلّ الزكاة للمكتسب وذي الصنعة قصور ما حصل له من المال عن مئونة السنة، وعن الشيخ أنه حكى في الخلاف عن بعض أصحابنا أنه:

«جوّز دفع الزكاة إلى المكتسب من غير اشتراط القصور»(2) وعن المختلف: «أنه استدللّ له بأنه غير مالك النصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الأخذ من الصدقة كالفقير.

ثمّ أجاب عنه: بأنّ الفقير محتاج إليها بخلاف صورة النزاع»(3) واستحسنه في المدارك(4).

أقول: يكفي في ردّ هذا القول ما تقدّم في النصوص المعتمدة وغيرها من قولهم عليهم السلام: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف»(5) كما يكفي في تضعيف دليله كونه اجتهادا في مقابلة النصّ.

ثمّ إنّه هل يعتبر في منع ذي الكسب الكافي في مئونة السنة عن تناول الزكاة تشاغله بالفعل على الكسب وتلبّسه بالعمل فعلا، أو يكفي فيه مجرد قدرته عليه؟ فلا- يحلّ له تناولها لمجرد قدرته على الكسب الكافي وإن لم يتشاغل به فعلا ورجع الكلام إلى أنه مع القدرة المذكورة يكلف بالكسب وتحصيل ما يمّون به عياله ولا يعطى من الزكاة شيئا. وكذا الكلام في ذي الحرفة وذي الصنعة. ولم نقف من الأصحاب على من تعرّض لتحقيق هذا المقام صريحا.

نعم لجماعة منهم عبارات ربّما يستشّم منها كفاية مجرد القدرة على الكسب،

ص: 432

1-المعتبر 2:567-568، البيان: 193، جامع المقاصد 3:30، المسالك 1:409، المدارك 5: 193-194، الذخيرة: 452.

2-الخلاف 2:230-231، المسألة 11.

3-المختلف 3:222، ما نقل المصنّف هنا يختلف اختلافا طفيفا عمّا في المختلف.

4-المدارك 5:197.

5-تقدّم في: 431.

كعبارة الشرائع: «و من يقدر على اكتساب ما يمّون به عياله لا تحلّ له لأنّه كالغنيّ و كذا ذو الصنعة، و لو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها» (1) وعبارة المنتهى: «لو كان قادرا على التكبّب بما فيه كفايته، حرمت عليه الزكاة» (2). وعبارة القواعد: «و يمنع القادر على تكسّب المؤنة بصنعة أو غيرها» (3) وعبارة الإرشاد: «و القادر على تكسّب المؤنة بصنعة أو غيرها ليس بفقير و إن كان معه خمسون درهما» (4) وعبارة الغنية: «و أن لا يكون ممّن يمكنه الاكتساب لما يكفيه... إلى أن قال: بدليل الاجماع المتكرّر و طريقة الاحتياط» (5) وعبارة السرائر: «و أن لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأودته و سدّ خلّته» (6).

و يظهر ذلك ممّا ذكره في المدارك و الذخيرة - من فروع هذا المقام - من أنّه «يعتبر في الاكتساب و الصنعة كونهما لا يقين بحاله لما في التكليف بغير المعتاد من الحرج و الضرر المنفيين بالآية (7) و الرواية (8)» (9) و وجه الظهور أنّه لو كان المدار في منع الزكاة على التشاغل الفعلي بما يحصل به قدر الكفاية فلا يتفاوت فيه الحال بين ما لو كان الكسب المتشاغل به لائقا بحاله أو غير لائق و يلغو التعليل بأنّ في التكليف بغير المعتاد من الحرج و الضرر المنفيين كما لا يخفى.

و يظهر ذلك أيضا ممّا ذكره في الكتابين (10) كما في المنتهى و عن نهاية الأحكام و التحرير و غيرها من أنّه: «لو كان التكبّب يمنعه عن التفقه في الدين فالوجه جواز أخذها لأنّه مأمور بالتفقه في الدين إذا كان من أهله» (11) و وجه الظهور أنّ قضية إناطة المنع و الجواز بالتشاغل و عدمه فعلا هو جواز أخذها بترك التشاغل و لو لصارف

ص: 433

1- الشرائع 1:120.

2- المنتهى 1:519.

3- القواعد 1:348.

4- الإرشاد 1:287.

5- الغنية: 124.

6- السرائر 1:459.

7- المائدة: 6، الحجّ: 78، البقرة: 185 و 231 و 233 و 281 و 286.

8- الوسائل 1: الباب: 5/464، ب 39 من أبواب الوضوء، ب 8 من أبواب الماء المطلق ح 5، الفروع ج 5:2/292 و 8، و: 4/280.

9- المدارك 5:196-197، الذخيرة 3:461.

10- أي المدارك و الذخيرة.

11- المنتهى 1:519، نهاية الأحكام 2:383، التحرير 1:403.

نفساني، و يلغو إناطة الجواز بمنع التفقه في الدين و تعليله بأنه مأمور به إذا كان من أهله، كما هو واضح.

وصريح عبارة المدارك و الذخيرة كون إناطة المنع بمجرد القدرة مشهورة لقولهما في شرح عبارة الشرائع و الإرشاد: «هذا هو المشهور بين الأصحاب»(1) كما في الأول أو: «على المشهور بين الأصحاب»(2) كما في الثاني، بل في المحكي عن مفتاح الكرامة في شرح عبارة القواعد(3): «هذا ممّا لا خلاف فيه»(4) كما في تخلص التلخيص(5).

ولكن لجماعة عبارات اخر ظاهرة في إناطة الأمر بالتشاغل و التلبس الفعلي مثل عبارة نهاية الشيخ: «و لا يجوز أن يعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده و أود عياله، فإن كانت حرفته لا تقوم به جاز أن يأخذ ما يتسع به على أهله، و من ملك خمسين درهما يقدر أن يتعيش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته لم يجز له أن يأخذ الزكاة، و إن كان سبعمائة و هو لا يحسن أن يتعيش بها جاز له أن يقبل الزكاة و يخرج ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة ليتسع به على عياله»(6).

و عبارة التحرير(7) «لو كان ذا كسب يكتسبه حرم عليه أخذها، و لو كان كسبه يمنعه من التفقه في الدين فالأقرب عندي جواز أخذها، و لو كان معه ما يمؤن به عياله و نفسه بعض السنة جاز أن يتناولها من غير تقدير، و قيل لا يتجاوز»(8).

و عبارة الدروس: «و يمنع من يكتفي بكسبه و لو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به و لو ملك سبعمائة، و كذا ذو الصنعة و الضيعة»(9) و عبارة البيان: «و يعطى ذو الحرفة و الصنعة إذا قصرتا عن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الأقوى»(10).

و يمكن إرجاع عبارات الأولين(11) أيضا إلى مؤدى ظاهر هذه العبارات بحمل القدرة على الاكتساب على ما يستتبع الاكتساب فعلا، بقريئة ما في الشرائع في تعليل

ص: 434

1- المدارك 5:196-197.

2- الذخيرة: 461.

3- القواعد 1:348.

4- مفتاح الكرامة 11:447.

5- لم نجد أثرا لهذا الكتاب.

6- النهاية: 187.

7- في الأصل: عبارة السرائر.

8- التحرير 1:403.

9- الدروس 1:240.

10- البيان: 193.

11- العبارات المنقولة من الفقهاء في: 433.

منع القادر على الاكتساب بأنه «كالغني» فإنّ هذا التشبيه لا يستقيم إلاّ مع حصول ما يكفي في مئونة السنة مضافاً إلى قوله عقيب ذلك: «و لو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها»(1) ونظير ذلك من القرائن في كلامهم كثير.

وكذلك ما يقف عليه المتتبع من الإشارات وغيرها ممّا ينساق منها إناطة الأمر وجوداً و عندما بحصول قدر الكفاية و عدمه. و يؤيّد أيضاً ما ربّما يستظهر من بعضهم(2) من الإجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا عرض عنها و ترك التكتسب بها.

و يؤيّد الجميع سيرة المسلمين قديماً و حديثاً حيث لا يراعون في إعطاء الزكوات و أخذها مجرد القدرة على الاكتساب، بل يعطونها و يأخذونها عند عدم وجود قدر الكفاية و لو مع القدرة على اكتسابه. و مع الغصّ عن جميع ذلك فالمتّبع هو الدليل و هو يساعد على ما بيّناه: من عدم اعتبار مجرد القدرة مع انتفاء الفعلية و إناطة المنع و عدمه بما حصل بالكسب من قدر الكفاية و عدمه، و هو بعد إطلاق جملة كثيرة من النصوص المتقدمة(3) ظواهر غير واحد منها بل نصوصية بعضها:

كصحيح محمّد بن مسلم المرويّة عن العلل المتضمّن لقوله عليه السّلام: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة... إلى قوله عليه السّلام: و لا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهما و له حرفة يقوت بها عياله»(4).

و قوله عليه السّلام في موثقة سماعة: «و أمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله»(5) و هو ظاهر قوله عليه السّلام في صحيح أبي بصير أو حسنه: «و لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة.»(6)

و قوله في صحيح زرارة المرويّ عن معاني الأخبار: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو

ص: 435

1- الشرائع 1:120.

2- الشرائع 1:120، المسالك 1:408-409، المنتهى 1:518-519، الجواهر 15:314.

3- تقدّمت في: 427-430.

4- العلل 2:1/370.

5- تقدّم في: 430.

6- تقدّم في: 427.

يقدر على أن يكف نفسه عنها»(1) فإن القدرة على كف النفس عن الزكاة أخص من القدرة على الاكتساب لأنها إنما تحصل بوجود قدر الكفاية بسبب الاكتساب ولو متدرّجا كما هو واضح.

مضافا إلى أن المحترف في قوله عليه السلام: «و لا لمحترف» ظاهر في من اتخذ قوته على الحرفة وسيلة لكسب المال على ما حقّقناه في مباحث المشتق من الاصول(2).

وبذلك ظهر عدم منافاة قوله عليه السلام في صحيح زرارة أو حسنه: «أن الصدقة لا- تحلّ لمحترف و لا لذي مرّة سويّ قويّ فتنزّهوا عنها»(3) لما ادّعينا من الظهور، لأنّه أيضا بالتقريب المذكور ظاهر فيه لا أنّه مخالف له، فليتدبّر.

الرابعة: [إعطاء الزكاة للفقراء و إن كان لهم الدار و الخادم]

يعطى الفقير من الزكاة و إن كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه كما نصّ عليه في الشرائع مقيدا له بأنّه: «إذا كان لا غنى له عنهما»(4) قال في المدارك: «يتحقّق عدم الغنى في الدار باحتياجه إلى السكنى و إن حصل له غيرها ببذل أو استئجار، و في الخادم بكون المخدم من عادته ذلك أو باحتياجه إليه، و يلحق بهما فرس الركوب و ثياب التجمّل نصّ عليه في التذكرة و قال: إنّه لا يعلم في ذلك كلّه خلافا(5) و ينبغي أن يلحق بذلك كلّما يحتاج إليه من الآلات اللانقة بحاله و كتب العلم لمسييس الحاجة إلى ذلك كلّه و عدم الخروج بملكه عن حدّ الفقر إلى الغنى»(6) انتهى. و في الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب لا تمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة إليها»(7).

و الأصل في هذا الباب عدّة روايات:

منها: خبر إسماعيل بن عبد العزيز المتقدّم(8) و موثقة سماعة المتقدّمة(9) في دار الغلّة.

ص: 436

1- تقدّم في: 428.

2- تعليقة على معالم الاصول 2: 451.

3- تقدّم في: 431.

4- الشرائع 1: 120.

5- التذكرة 5: 275.

6- المدارك 5: 200.

7- الحدائق 12: 161.

8- تقدّم في: 429.

9- تقدّمت في: 430.

و خبر عمر بن اذينة عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام: «أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد يقبل الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم إنَّ الدار و الخادم ليسا بمال»(1).

و خبر سعيد بن يسار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تحلَّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم لأنَّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا»(2).

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة أ يعطاها من له الدابة؟ قال: نعم و من له الدار و العبد فإنَّ الدار ليس يعدّها بمال»(3) و نفي المال عن الدار و الخادم في خبر عمر بن اذينة إنّما اريد به نفي الاعتداد بهما في الغنى المانع من الزكاة، و كذلك قوله في الخبر الأخير: «فإنَّ الدار ليس يعدّها بمال» و ليس ذلك إلّا من جهة مسيس الحاجة إليهما في انتظام المعاش، و التعليل يفيد عموم الحكم لكلّ ما يحتاج إليه من فرس الركوب و لباس التجمّل و كتب العلم و غيرها من الآلات كما فهمه صاحب المدارك(4).

و يشير إليه أيضا قوله عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد العزيز: «أو يبيع جاريته التي تقيه الحرّ و البرد و يصون وجهه و وجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هي معيشته و قوته»(5) بل قوله عليه السلام: «فتأمرني أن أمره ببيع داره و هي عزّه و مسقط رأسه» يفيد عدم منع الشيء إذا اتّخذ لمجرّد حفظ العزّ إذا كان من أهل العزّة و الشرف و من عادة أبناء نوعه اتّخاذ ذلك الشيء بهذا الاعتبار، فيتعدّى الحكم إلى غير الدار من الفرس و الخادم و نحوهما و إن لم يكن هناك حاجة.

و لقد أجاد صاحب الحدائق حيث قال: «و الظاهر من فحاوي هذه الأخبار أنّ الحكم في ذلك مرتّب على أحوال الناس و ما هم عليه من الرفعة و الضعة، فمن كان من أهل الشرف و الرفعة الذين جرت عاداتهم بالبيوت الواسعة و الخدم و الخيل و نحو ذلك

ص: 437

1- الكافي 3: 7/561، تهذيب الأحكام 4: 4/51، الوسائل 9: 235-2/236، ب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة، الفقيه 2: 1627/33.

2- تهذيب الأحكام 4: 5/52، الوسائل 9: 4/236، ب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة.

3- الوسائل 9: 5/237، ب 9 من أبواب المستحقّين للزكاة.

4- المدارك 5: 200-201.

5- تقدّم في: 429.

من ثياب التجمّل بين الناس و الفروش و الأسباب فإنّ ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة من حيث هذه الأشياء و لم يكلف بيعها و الاقتصار على أقلّ ما يجزئ به من ذلك»(1) انتهى.

و على هذا فالرخصة في أخذ الزكاة مع وجود هذه الأشياء تنوط بأحد الأمرين على حدّ منع الخلوّ: من العادة لأجل الشرف و العزّة، و من الاحتياج إليها في انتظام أمر المعيشة، كما يظهر فهم ذلك من صاحب المدارك في عبارته المتقدّمة(2) فمن اتّخذ شيئاً ممّا ذكر اقتراحاً من دون أن يكون هناك عادة و لا حاجة و كان بحيث لو باعه كفاه ثمنه في مؤنّته لا يحلّ له أخذ الزكاة بل يكلف بيع ما عنده.

قال في المدارك: «و لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة حولاً و أمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حدّ الفقر، أمّا لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمة فالأظهر أنّه لا يكلف بيعها و شراء الأذن لإطلاق النصّ، و لما في التكليف بذلك من العسر و المشقّة، و به قطع في التذكرة. ثمّ قال: و كذا الكلام في العبد و الفرس، و لو فقدت هذه المذكورات استثنى له أثمانها مع الحاجة إليها، و لا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع الحاجة إليه»(3) انتهى و كلّ هذا حسن جيّد.

الخامسة: [جواز إعطاء الفقير مقدار ما يغنيه]

الأكثر في ذي الكسب القاصر أنّ ما يعطى من الزكاة لا يتقدّر بقدر بل يجوز أن يعطى ما يغنيه و يزيد على غناه كغير المكتسب و قيل - كما حكاه في الشرائع(4) و جماعة(5) -: «إنّ ذا الكسب القاصر ليس له أن يأخذ ما يزيد عن كفايته حولاً»(6) ثمّ قال أيضاً في شرح عبارة الشرائع المتكفّلة لبيان هذا الخلاف: «و اعلم أنّ ظاهر عبارة المصنّف و غيرها يقتضي أنّ محلّ الخلاف ذو الكسب القاصر و ربّما ظهر من كلام

ص: 438

1- الحدائق 12:163.

2- تقدّمت في: 436.

3- المدارك 5:201، تذكرة الفقهاء 5:275.

4- الشرائع 1:120 و 126، ما وجدنا هذه الفقرة بنصّ ألفاظها و لا تعبيراً حاكياً عن مدلولها في الشرائع و يمكن وقوع السقط في النسخة التي كانت عند صاحب المدارك، غاية ما عثرنا عليه ممّا يقرب المعنى المشار إليها هو عبارته التالية، الشرائع 1:126. و لو تعاقبت العطيّة فبلغت مئونة السنة، حرم عليه ما زاد.

5- البيان: 193، المنتهى 1:518.

6- المدارك 5:198-199.

العلامة في موضع من المنتهى تحقّق الخلاف في غيره أيضا فإنه قال: لو كان معه ما يقصر عن مؤنته و مؤنة عياله حولا جاز له أخذ الزكاة لأنه محتاج، وقيل: لا يأخذ زائدا عن تتمّة المؤنة حولا، وليس بالوجه (1). مع أنه قال في موضع آخر من المنتهى (2): يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه و هو قول علمائنا أجمع (3) انتهى.

أقول: و حيث إنّ طريق المسألتين من جهة النصوص على القول بجواز: «إعطاء ما يغنيه و ما زاد على غناه» واحد و هو إطلاق النصوص المجوّزة لإعطاء ما يغنيه فالأولى جعلهما مع غير المكتسب الذي لا مال عنده أصلا عنوانا واحدا و هو: «الفقير المحتاج إلى الزكاة مطلقا» سواء كان ذا الكسب القاصر أو ذا المال القاصر أو غيرهما ممّن لا كسب له و لا مال.

فنقول: إنّ الأقوى جواز إعطائه من الزكاة ما زاد على كفاية سنة دفعة، و مرجعه إلى جواز إعطاء ما يصير به غنيا دائما أو إلى مدّة أو إلى سنة، و هذا هو معنى قول المحقّق في موضع آخر من الشرائع (4) و في النافع (5) و المعتبر (6) و نحوه ما في المنتهى:

«لا حدّ للأكثر» (7) و ربّما يؤدّي مؤداه ما رواه الكليني في الحسن أو الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال عليه السلام: ما يرى الإمام و لا تقدّر له بشيء» (8) فتأمل.

و كيف كان ففي المدارك: «و أمّا إنّه لا حدّ للأكثر إذا كان دفعة فهو قول علمائنا أجمع» (9) و قد سبق نحوه عن منتهى العلامة.

و لك أن تقول: إنّ إطلاق الفتوى المذكورة و معقد الإجماعين و غيرهما بملاحظة الخلاف في ذي الكسب القاصر و ذي المال القاصر حسبما عرفت منزّل على غيرهما ممّن لا- كسب له و لا مال. و على أيّ حال كان فالمختار ما عرفت من جواز إعطاء ما يوجب الغنى و ما يزيد عليه عملا بعدّة من المعتبرة الشامل إطلاقها لجميع الصور

ص: 439

1- المنتهى 1: 518 و 528.

2- المنتهى 1: 518 و 528.

3- المدارك 5: 199.

4- الشرائع 1: 120 و 126.

5- النافع: 60.

6- المعتبر 2: 590-591.

7- المنتهى 1: 530.

8- الكافي 3: 563/13، تهذيب الأحكام 4: 108/45.

9- المدارك 5: 282.

كصحيح سعيد بن غزوان على طريق الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال عليه السلام: أعطه من الزكاة حتى تغنيه» (1) ونحوه ما في صحيحه أو حسنه بإبراهيم بن هاشم على طريق الكليني إلا أن فيه: «قال عليه السلام: تعطيه من الزكاة ما تغنيه.» (2)

و موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما، قال عليه السلام: نعم و زده، قلت: اعطيه مائة، قال عليه السلام: نعم و أغنه إن قدرت على أن تغنيه.» (3)

و خبر إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم، قال عليه السلام: نعم، قلت: مائتين، قال عليه السلام: نعم، قلت: ثلاثمائة، قال عليه السلام: نعم، قلت:

أربعمائة، قال عليه السلام: نعم، قلت: خمسمائة، قال عليه السلام: نعم حتى تغنيه.» (4)

و موثق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل كم تعطي الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه.» (5)

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «أعطه ألف درهم.» (6)

و المرسل المروي عن معاني الأخبار عن بشر بن بشر قال: «قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام - ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال عليه السلام: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال عليه السلام: أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله

1- تهذيب الأحكام 4/63:4.

2- لم نظفر بهذه الإسناد في الكافي.

3- الكافي 3/548:2، الوسائل 9/3:259، ب 24 من أبواب المستحقين للزكاة، تهذيب الأحكام 4/64:7.

4- تهذيب الأحكام 4/63-64:6، الوسائل 9/7:260، ب 24 من أبواب المستحقين للزكاة.

5- الكافي 3/548:3، تهذيب الأحكام 4/64:8، الوسائل 9/4:259، ب 24 من أبواب المستحقين للزكاة.

6- تهذيب الأحكام 4/63:5، الوسائل 9/6:260، ب 24 من أبواب المستحقين للزكاة.

وعن الشهيد في البيان: «أنّ ما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب»(2).

ورده في المدارك بأنّ: هذا الحمل ممكن إلاّ أنّه يتوقّف على وجود المعارض و لم نقف على نصّ يقتضيه - يعني أنّ الحمل المذكور تخصيص في الأخبار العامّة بإطلاقاتها للمكتسب و لغيره فلا بدّ له من شاهد و لم نقف في النصوص - ثمّ قال: نعم ربّما أشعر به مفهوم قوله عليه السّلام في صحيحة معاوية بن وهب: «و يأخذ البقيّة من الزكاة»(3) لكنّها غير صريحة في المنع من الزائد(4).

وكأنّه أراد من الصراحة المنفيّة ما يعمّ الظهور فإنّها غير ظاهرة أيضا في المنع من الزائد. و ربّما يتوهّم الدلالة على المنع من النصوص المصرّحة بإعطاء الفقراء من الزكاة ما يكتفون:

ومنه ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين و هو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إنّ عندي من الزكاة و لكن لا اعطيك منها، فقال له: و لم ؟ فقال: لأنّي رأيتك اشتريت لحما و تمرا، فقال: إنّما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا ثمّ رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السّلام يده على جبهته ساعة ثمّ رفع رأسه ثمّ قال عليه السّلام: إنّ الله تبارك و تعالّى نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو لم يكفهم لزادهم، بل يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسي و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ.»(5)

و يدفعه: منع الدلالة على المنع من الزائد مع احتمال إرادة ما يكتفي به في مدّة العمر لا خصوص السنة، مع أنّ الخبر و نحوه مسوق لبيان حكمة الجعل و التشريع فلا نظر فيه إلى المنع و التجويز عموما أو خصوصا.

ص: 441

1- لم نعره عليه.

2- البيان: 193.

3- الكافي 3: 561/6، الوسائل 9: 238-239/1، ب 12 من أبواب المستحقّين للزكاة.

4- المدارك 5: 198.

5- الكافي 3: 556/2.

نعم في المروي عن قرب الأسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدين من الصدقة و الزكاة دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف، فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهما و لا يعطى له أحد خمسون درهما أو عدلها من الذهب»(1).

قال في الوسائل: «هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة أخرى، و أما إعطاء ما زاد دفعة فلا بأس»(2).

و هو حمل بعيد، و الأولى في منع نهوضه لمعارضة ما مرّ القدر في سنه بحسين بن علوان المنسوب بالعامية الغير المصرح بتوثيقه.

نعم يبقى المناقشة في دلالة ما تقدّم بالنظر إلى احتمال أن يراد من الإغناء فيها القدر الكافي منه في المنع من أخذ الزكاة و هو قدر الكفاية في مئونة السنة لا «الغنى» المطلق الذي يعدّ صاحبه في العرف و العادة من الأغنياء.

و يدفعها: الإطلاق المعتضد بفهم الأصحاب، و يؤيده إطلاق المائة و الخمسمائة و الألف، و خصوص خبر(3) بشر بن بشار.

و التمسك للمنع مطلقاً أو في خصوص ذي الكسب القاصر بطريقة الاحتياط و أصالة الاشتغال، يدفعه ورود أصل البراءة عليه إن اريد به ما هو بالقياس إلى الآخذ، و الإطلاق إن اريد به ما هو بالقياس إلى الدافع بل الآخذ أيضاً.

السادسة: [من ادعى الفقر طلباً للزكاة]

إشارة

من ادعى الفقر طلباً للزكاة فإن عرف صدقه أو كذبه عومل على حسب ما عرف منه فيعطى إن عرف صدقه و يمنع إن عرف كذبه قولاً واحداً، و إن جهل الأمران و احتمال الصدق و الكذب معا فعبارات الأصحاب فيه مختلفة و إن كانت متفقة على جواز إعطائه في الجملة، فعن الشيخ في المبسوط: «إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي

ص: 442

1- قرب الاسناد 374/109.

2- الوسائل 9: 261، ذيل الحديث 10، ب 24 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- لم نعثر عليه.

وذكر أنه لا مال له ولا كسب وسأله أن يعطيه شيئاً من الزكاة فإن عرف الإمام صدقة أعطاه، وإن عرف كذبه لم يعطه، وإن جهل حاله نظر فإن كان جلداً(1) في الظاهر أعطاه، وقيل: إنه يحلف لأنه يدعي أمراً يخالف الظاهر وقيل: إنه لا يحلف، وهو الأقوى. وأما إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه، لأن الظاهر موافق لما يدعيه. فإن ادعى هذا السائل أنه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يقبل قوله بلا بينة، والثاني: لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه لا يتعذر. وهذا هو الأحوط. هذا في من لا يعرف له أصل مال، فأما إذا عرف له أصل مال فادعى أنه تلف وأنه محتاج لا يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل بقاء المال(2).

واعترض العلامة في المختلف على قوله: «أحوط» فيما نقله من القول بالبينة - بعد ما استظهر كون قائله من العامة - بقوله: «الظاهر أن مراد الشيخ بالقائل من الجمهور وصورته إلى القول الثاني ليس بجيد، لأن قوله مقبول عملاً - بظاهر العدالة المستند إلى أصل الإسلام(3).

ويرد عليه أنه جعل القول المذكور أحوط وهو ليس اختياراً له ولا ريب في أحوطيته.

وعن المعتمر: «إن ادعى الفقر عومل بما عهد من حاله، وإن جهل عومل بدعواه ولم يكلف يميناً، ولو ادعى حاجة عياله ففي القبول من دون إحلافه تردد، أشبهه القبول لأنه مسلم ادعى ممكناً ولم يظهر ما ينفي دعواه. ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ: يكلف البينة لأنه ادعى خلاف الظاهر، والأشبه أنه لا يكلف بيينة تعويلاً على ظهور عدالته. وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق أو الكتابة(4).

ويرد عليه أن الشيخ استند في التكليف بالبينة إلى الأصل لا إلى الظاهر.

وعن التذكرة: «ويعطى من ادعى الفقر إذا لم يعلم كذبه سواء كان قوياً قادراً على التكسب أو لا، ويقبل قوله من غير يمين سواء كان شيخاً ضعيفاً أو شاباً ضعيف البنية أو زمناً أو كان سليماً قوياً البنية جلداً، وهو أحد وجهي الشافعي... إلى أن قال: والثاني للشافعية: أنه يحلف إن كان قوياً في بنيته ظاهرة الاكتساب لأن ظاهره يخالف ما قال.

ص: 443

1- في هامش الأصل: أي قوياً شديداً، منه.

2- المبسوط 1: 247.

3- المختلف 3: 222-223.

4- المعتمر 2: 568.

وليس بجيّد لأنّه مسلم ادّعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه. ولو عرف له مال وادّعى ذهابه قال الشيخ: يكلف البيّنة لأنّه ادّعى خلاف الظاهر والأصل البقاء(1) و به قال الشافعي(2) والأقرب أنّه لا يكلف بيّنة تعويلا على صحّة إخبار المسلم. وكذا البحث في العبد لو ادّعى العتق أو الكتابة. ولو ادّعى حاجة عياله فالوجه القبول من غير يمين لأنّه مسلم ادّعى أمرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه، ويحتمل الإحلاف لإمكان إقامة البيّنة على دعواه(3).

[مطالبة البيّنة ممّن ادّعى الفقر]

وفي المنتهى: «إذا ادّعى شخص الفقر فإن عرف كذبه منع، وإن عرف صدقه اعطي، وإن لم يعلم حاله قبلت دعواه ولم يكلف بيّنة ولا يميناً لأنّه يدّعي الأصل وهو عدم المال والأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا. أمّا لو عرف أنّ له مالا وادّعى تلفه قال الشيخ رحمه الله: يكلف بيّنة على التلف لأنّ الأصل بقاء المال، والأقرب أنّه لا يكلف بيّنة عملا بعدالته. ولو ادّعى المريض أو الشيخ أو الشاب - الذي هو ضعيف البنية - العجز عن الحركة والاكْتساب، قبل قوله إجماعاً، لأنّه يدّعي ما يشهد له الظاهر بصدقه. وإن كان قويّ البنية جلدًا فادّعى العجز عن الاكْتساب فالأقرب قبول قوله من غير يمين، عملا بعدالته، ولأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله(4) أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما، وقال الشافعي: يحلف لأنّه يدّعي خلاف الظاهر. ولو ادّعى عيالا يعجز عن مؤنتهم فالأقرب أيضا قبول قوله من غير يمين كما يقبل قوله إنّه غير مكتسب. وقال الشافعي: يطالب بالبيّنة لإمكانها(5).

وفي المدارك بعد نقل جملة من العبارات المتقدّمة: «والمسألة محلّ إشكال: من اتّفاق الأصحاب ظاهرا على جواز الدفع إلى مدّعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من

ص: 444

1- المبسوط 1:253.

2- حلية العلماء 3:151، المهذب 1:171، المجموع 6:195.

3- التذكرة 5:244.

4- سنن أبي داود 2:1633/118، سنن النسائي 5:99-100، مسند أحمد 4:224 و 5:362.

5- المنتهى 1:526.

غير تكليف له ببينة ولا يمين، و ورود بعض الأخبار بذلك وإن ضعف سندها، و كون الدعوى موافقة للأصل، و استلزام التكليف بإقامة البينة على الفقر الحرج و العسر في أكثر الموارد، مع خلوّ الأخبار من ذلك بل ورود الأمر بإعطاء السائل و لو كان على ظهر فرس. و من أنّ الشرط أنّصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية فلا بدّ من تحقّق الشرط كما في نظائره، و الاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى إلّا مع عدالة المدّعي أو الظنّ الغالب بصدقه»(1).

و قال في الذخيرة - بعد ما نقل أكثر ما تقدّم و أورد جملة كلام في المسألة -:

«و التحقيق أنّ تحصيل العلم بالفقر غير معتبر و إلّا لزم حرمان أكثر الفقراء، و انتفاؤه معلوم من عادة الأئمة عليهم السّلام و كذا السلف. و هل يكفي الظنّ الحاصل من الأمارات أو من دعواه مطلقاً أو إذا كان أميناً مطلقاً أو عند تعذّر البينة أم لا، بل يحتاج إلى البينة مطلقاً، أو في بعض صور المسألة، أو يحتاج إلى الحلف كذلك لي فيه توقّف إلى أن يفتح الله عليّ طريق معرفته.»(2)

أقول: و منشأ الإشكال أنّ دفع الزكاة إلى مستحقّها واجب، و معلوم أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي المبرئ اليقيني، و هو الدفع إلى من علم فقره بالعلم العقلي أو الشرعي، و من العلم الشرعي: دعوى الفقر مع البينة مطلقاً، أو اليمين كذلك، أو البينة فيما إذا خالفت الدعوى الأصل كدعوى الحاجة لأجل العيال أو لأجل ذهاب المال و تلفه، و اليمين مع موافقة الأصل كدعوى عدم المال.

لا- يقال: كون البينة أو اليمين علماً شرعيّاً في نحو المقام، يحتاج إلى دليل، و ليس بموجود، و لا عموم في الأخبار الواردة فيهما بحيث يشمل المقام و نظائره لأنك إذا تتبعتها و لاحظتها بعين الإنصاف لوجدتها مخصوصة بموضع المعارضة المتحقّقة بالدعوى و الإنكار في مقابلها و لا معارضة و لا إنكار فيما نحن فيه.

لأنّنا نقول: يكفي في إثبات حجّيتهما في خصوص المقام إجماع العلماء على قبول الدعوى مع أحدهما مطلقاً أو على التفصيل المشار إليه، و ليس علينا تكلف إثبات

ص: 445

1- المدارك 5: 202.

2- الذخيرة: 463.

عموم في الأخبار المشار إليها ولا إثبات دليل عام، فإنّ المعلوم من طريقتهم بملاحظة عباراتهم المتقدّمة وغيرها من كلماتهم أنّه: لا كلام لأحد ولا خلاف بينهم في القبول في الصورة المذكورة، بل ظاهر كلماتهم يعطي إجماع الفريقين عليه.

وإنّما الخلاف في بعض صور المسألة إنّما هو في قبول الدعوى المجرّدة أو لزوم طلب البيّنة من المدّعي أو إحلافه، بل ظاهر عباراتهم كون القول باللزوم وعدم القبول على خلاف المشهور، بل قد عرفت عن مختلف (1) العلامة في بعض الصور كونه من الجمهور، بل لم يظهر في أصحابنا من اعتبر أحد الأمرين إلاّ الشيخ في المبسوط (2) حيث اعتبر البيّنة في صورة دعوى تلف المال وجعلها أحوط في صورة دعوى الحاجة لأجل عياله.

ولأجل هذا كلّه قال في الحدائق: «وإن جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتّفاق عليه أنّه يصدّق في دعواه ولا يكلف يميناً ولا بيّنة، كما يظهر من المعتبر (3) والمنتهى (4) وغيرهما» (5) وقال في موضع آخر: «والأظهر عندي هو القول المشهور، ويدلّ عليه وجوه. ثمّ ذكر في جملة الوجوه: اتّفاق الأصحاب على الحكم المذكور من غير أن يظهر مخالف وإلاّ لنقل خلافه» (6).

وقد عرفت عن منتهى (7) العلامة نقل الإجماع على قبول الدعوى فيما شهد بها الظاهر كدعوى المريض أو الشيخ أو الشابّ الذي هو ضعيف البنية عن العجز عن الحركة والاكْتساب. بل التتبع يشرف الفقيه على القطع بالإجماع على القبول في دعوى ما وافق الأصل كعدم وجود المال.

ومع هذا كلّه فلا- ينبغي التأمّل في قبولها في هذه الصورة عملاً مع ما ذكر بأصالة عدم وجود المال فإنّ معناها وجوب ترتيب آثار عدم وجوده التي منها: جواز دفع الزكاة إليه، وكونه مبرناً لذمّة الدافع. ويدلّ على جواز القبول والدفع ولو مع شهادة الظاهر بخلافه قوله عليه السّلام في صحيحة أبي بصير المتقدّمة: «بل يعطيه ما يأكل ويشرب

ص: 446

1- عرفت في: 443.

2- المبسوط 1: 247 و 253.

3- المعتبر 2: 568.

4- المنتهى 1: 526.

5- الحدائق 12: 163 و 164.

6- الحدائق 12: 163 و 164.

7- عرفت في: 444.

ويكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ» (1) يعني يعطي السائل، و إطلاقه ينفي لزوم طلب البيّنة و الإحلاف، و سياق الرواية يقضي بكون الحكم على الوجه الكلّي الغير المختصّ بموردها الخاصّ بل يتناول ما لو ادّعى الحاجة لأجل عياله و ما شهد الظاهر بخلافه خصوصا مع ملاحظة أنّ مورد الرواية من هذا القبيل في نظر عيسى بن أعين فإنّه إنّما منع السائل من الزكاة لأنّه رآه اشترى لحما و تمرا، و كأنّه استظهر من اشتراؤه اللحم و التمر عدم فقره و حاجته إلى الزكاة و أمره الإمام عليه السّلام مع هذه الحالة بإعطائه لمجرّد سؤاله و دعواه الحاجة.

[مطالبة البيّنة و اليمين يلزم حرمان أكثر الفقراء]

و يدلّ عليه أيضا في جميع صور المسألة حتّى دعوى الحاجة لأجل العيال أو ذهاب المال أنّه: لو لا جواز القبول و توقّف على البيّنة أو اليمين لزم حرمان أكثر الفقراء مع ما بهم من الاستحقاق الواقعي، لما فيهم من عزّة النفس التي يشقّ معها عليهم كشف سريرتهم لغيرهم ليطلع على حاجته أو أنّه من أهل السؤال أو تحمّل المنّة من غيرهم ليشهد لهم بالفقر، كما يشقّ عليهم تحمّل اليمين خصوصا مع سبق الغنى عليهم و كان حاجتهم لأجل ذهاب أموالهم و يكرهون من إشاعة حالتهم فيتبتطون (2) لأجل هذه المشاقّ و المكاراه عن السؤال و استدعاء الزكاة، و يلزم من ذلك عليهم الضرر من جهات شتّى، و ربّما يفرض ذلك إلى تلف النفس بل النفوس و هتك العرض و ارتكاب الأعمال القبيحة و الأفعال المحرّمة، و كلّ ذلك منفيّ بعموم قوله عليه السّلام: «لا ضرر و لا ضرار» (3) و عمومات نفي (4) العسر و الحرج هذا.

و يؤيّد الجميع أنّ طلب البيّنة من المدّعي أو إحلافه في الدعوى السليمة عن

ص: 447

1- تقدّمت في: 441.

2- المصباح المنير 2-1: كتاب الناء: 80: تبطه تثبيطا قعد به عن الأمر و شغله عنه و منه تخزيلا و نحوه.

3- الكافي 5: 8/2، الوسائل 25: 427-429/1 و 3-5، ب 12 من أبواب إحياء الموات.

4- من الآيات الشريفة: المائة: 6، الحجّ: 78، البقرة: 185. و من الروايات: الوسائل 1: الباب 39 من أبواب الوضوء ج 5 و ب 9 من أبواب الماء المطلق/ 14 و الباب 5/8.

المعارض إذلال للمؤمن، و هو منهي عنه في رواية أبي بصير الآتية في المسألة الآتية.

ويؤيده أيضا رواية عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألتهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع (1) أو غرم مفضع (2) أو فقر مدقع (3) ففك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه...» الخ (4).

السابعة: [لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه من وجه الزكاة]

لا يجب إعلام الفقير المستحق للزكاة بأن المدفوع إليه من وجه الزكاة لو كان مترقعا يستحي من قبولها على هذا الوجه فيجوز دفعها على وجه الصلة، كما هو المصرح به في كلام جماعة من أساطين (5) الطائفة، وعن تذكرة العلامة أنه لا يعرف فيه خلافا (6).

و الأصل فيه من النصوص ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة، فقال عليه السلام: أعطه ولا تسم ولا تدل المؤمن». ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير، وفي الوسائل: «رواه المفيد في المقنعة مرسلا» (7).

قال في المدارك - بعد ذكره -: «لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين

ص: 448

1- الصحاح 3: 1295، مادة: وجع: الموجع هو الوجيع، مثل أليم بمعنى مؤلم.

2- الصحاح 3: 1259 مادة: فضع أي شديد، شنيع، جاوز المقدار.

3- الصحاح 3: 1208، مادة: دفع - الدعاء: التراب، يقال: دفع الرجل بالكسر، أي لصق بالتراب ذلاً... وفقر مدقع، أي ملصق بالدعاء.

4- الوسائل 9: 6/211، ب 1 من أبواب المستحقين للزكاة.

5- الشرائع 1: 121، المسالك 1: 410، المدارك 5: 203، غنائم الأيام 4: 128، مستند الشيعة 9: 336.

6- التذكرة 5: 287.

7- الفقيه 2: 1597/13، الكافي 3: 563-564/3، الوسائل 9: 314-315/1، ب 58 من أبواب المستحقين للزكاة، المقنعة: 260-261.

و يرد عليه - كما تنبّه عليه في الحدائق -: أن رواية عاصم بن حميد عنه قرينة على أنه المرادي الذي وصفه في الحدائق: ب «الثقة الجليل القدر»(2) فالرواية حينئذ على طريق الصدوق صحيحة. و لو سلّم عدم الصحة التفاتاً إلى الاختلاف في حال المرادي فهي معتبرة كالصحيحة بالمرادي، لكونه ممّن أجمعت العصابة على تصديقه.

قال في المدارك أيضاً - بعد طعنه المذكور -: و مع ذلك فهي معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن محمّد بن مسلم. قال: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرجل يكون محتاجاً نبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك زمام واستحياء و انقباضاً فنعطيهما إيّاه على غير ذلك الوجه و هي منّا صدقة؟ فقال عليه السّلام: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه، و ما ينبغي له أن يستحيي بما فرض الله عزّ و جلّ إنّما هي فريضة الله فلا يستحيي منها»(3) ثمّ قال: و يمكن حملها على الكراهة(4).

وقال في الوسائل بعد ذكر الحديث: «هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج و انتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الإخفاء»(5).

وقال في الحدائق: «و الأظهر عندي في تأويلها هو حمل قوله عليه السّلام في الجواب:

«لا» على الإضراب عن الكلام السابق لا على نفي إعطائها إيّاه على غير ذلك الوجه كما وقع في سؤال السائل، و يكون ما بعد «لا» بياناً لما هو الأولى في هذا المقام فيبين أنّها إذا كانت زكاة فله أن يقبلها و لا ينبغي له أن يستحيي من قبولها و هي حقّ فرضه الله تعالى. ثمّ قال: فإن لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمه بها و تعطيهما إيّاه على وجه الزكاة، و يفهم منه جواز الإعطاء لا على الوجه المذكور، فجواب السؤال إنّما علم من المفهوم و إلاّ فمنطوق الخبر إنّما سيق في الكلام على ذلك المستحقّ و أنّه ينبغي له كذا و لا ينبغي

ص: 449

1- المدارك 5:204.

2- الحدائق 12:171-172.

3- الكافي 3:4/564، الوسائل 6:2/219، ب 58 من أبواب المستحقّين للزكاة.

4- المدارك 5:204.

5- الوسائل 9:315، ب 58 من أبواب المستحقّين، ذيل الحديث 2.

له كذا»(1) انتهى.

و تبعه في ذلك التأويل شيخنا في الجواهر(2).

أقول: هذا التأويل لمجرد رفع المعارضة الظاهرية بين الخبرين حسن إلا أن دلالة الجواب بالمفهوم على: جواز إعطائها لا على وجه الزكاة موضع منع، بل الإنصاف أنه على هذا التوجيه ساكت عن ذلك نفياً وإثباتاً فمقصود السائل على هذا غير حاصل.

والأولى في التأويل أن يقال: إن السائل إنما سأل عن جواز إعطاء ما هو من الزكاة لا على وجه الزكاة، ومعناه إعطاؤها لا بداعي كونه زكاة فإن «الوجه» عبارة عن الداعي إلى العمل أو عن عنوان العبادة الذي يجب قصده في النية المعتبرة في صحة العبادة.

ولا ريب أن إعطاء ما هو من الزكاة لا بداعي كونه زكاة أو لا بداعي الأمر بإعطائها على أنها زكاة، إخلال في نية العبادة فتبطل سواء نوى وجهها آخر وهو: إعطاؤها بداعي كونها صلة أو هدية، أو لا؟ فقله عليه السلام في الجواب: «لا» نهي عن إعطائها على النحو المذكور وتنبه على بطلانه وعدم كونه مجزئاً. وكذلك قوله عليه السلام: «فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه» أي لا تعطها لا بداعي الزكاة، وهذا لا ينافي مؤدى الخبر الأول وهو إعطاؤها إياه وقصد في النية داعي الزكاة، ولكن [لم يعلم] للمستحق كونها زكاة لئلا تعتريه الذلة - وهذا ظاهر في صورة جهل المستحق بكون ما يعطيه المالك من غير تسمية له زكاة - فيدل على عدم وجوب إعلام المستحق بكونه زكاة.

والخبر الثاني ظاهر في صورة علم المستحق بكون ما يعطيه المالك - لا بداعي الزكاة بل بداع آخر - زكاة ويعطيه المالك لا بداعي الزكاة.

وإلى ما بيّناه يرجع ما أفاده شيخنا في الجواهر في الجمع بين الخبرين قال: «يمكن حمل الحسن المذكور على عدم الاجتزاء بقبض المستحق مصرّحاً باشتراط كونه لا على وجه الزكاة، بل على وجه الصلة أو الهبة أو استيفاء دين يزعمه على الدافع أو نحو ذلك وأنه إن كانت الزكاة فهو غير قابل لها، بخلاف الصحيح الأول فإن أقصاه إيصال الزكاة له من دون تسميتها له ولم يكن قد قبضها مشروطاً في قبضه عدم كونها زكاة، بل أقصاه عدم تشخيص قصده بكونها زكاة الحاصل من عدم تسميتها

ص: 450

1- الحدائق 12: 171-172.

2- الجواهر 15: 325.

له، و لا دليل على اشتراطه بل إطلاق الأدلة يقتضي عدمه خصوصا بناء على أنّها في الذمة أو صارت فيها بالعارض لأنّها كالدين يكفي فيه نية الدافع، وكذا بناء على كونها في العين فإنّه يكفي نيته وقبض المستحقّ بعنوان التملك، لإطلاق الأدلة وصدق امتثال الأمر بالإيتاء و معلومية كون الزكاة ليست من قسم العقود المعترّبة مطابقة قبولها ولو فعلا لإيجابها، بل هي أشبه شيء بالأحكام. و اعتبار قبض المستحقّ إنّما هو لتحقيق امتثال الدافع فيما أمر به من الإيتاء و إلاّ فهو ممّا لا ربط له بالدفع، فمع حصول كلّ من الدفع و القبض يتمّ الامتثال وإن لم يقصد القابض كونها زكاة، بل الظاهر الاجتزاء بذلك و إن كذب الدافع. و قال: إنّها ليست زكاة إلاّ أنّ القابض لم يقبضها على أنّها ليست زكاة بل نوى التملك المطلق الذي يجمع كونها زكاة في الواقع، لأنّ الإثم الحاصل للدافع بالكذب في إخباره لا يقدر في صدق الامتثال في الواقع...» إلى آخر ما ذكره(1).

أقول: بل الظاهر صدق الامتثال للدافع لو حصل القبض من القبض بنية أنّها ليست زكاة، لأنّ المفروض أنّ كونها زكاة يتشخص بنية الدافع، و لا مدخلية لنية القابض في هذا التشخيص و لا يقدر مخالفتها لنية الدافع المتحققة في الواقع في تحقّق تلك النية، و لا دليل على اشتراط مطابقة النيتين في الامتثال. و قصد التملك المتحقّق في ضمن نية الخلاف إن اعتبرناه في التملك كاف في حصول الملك للقابض، و إلاّ فلا دليل على اشتراط قصد التملك منه في حصول الملك له أيضا.

ثمّ إنّ المنساق من الحسن أو الصحيح المذكور(2) كراهة الامتناع من قبول الزكاة للمستحقّ لو دفع إليه على وجه الزكاة، بل الاستفادة من ظاهر بعض الروايات حرّمته كما رواه الكليني بعدّة طرق: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تارك الزكاة و قد وجبت له، مثل مانعها و قد وجبت عليه»(3) و قضية الجمع بين الروايات حمل ذلك على شدة الكراهة.

الثامنة: [لو بان الفقير غنيا ارتجعت الزكاة]

إشارة

قال في الشرائع: «لو دفعها إليه على أنّه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن، فإنّ تعدّرت كانت ثابتة في ذمة الآخذ و لم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك أو

ص: 451

1- الجواهر 15: 326-327.

2- ذكر في: 449.

3- الكافي 3: 2/563.

فظاهر العنوان - مضافا إلى تعليلاتهم الآتية لعدم وجوب الإعادة - كون الدفع حاصلًا بالطريق المشروع لمعرفة الفقير وإحراز فقره كالقطع بالفقر أو الظنّ به إن قلنا بجواز التعويل عليه هنا، ودعوى الآخذ للفقر مطلقًا أو مع البيّنة أو اليمين إن قلنا باشتراط انضمام أحدهما إلى الدعوى. فأما لو دفعها لمجرّد احتمال الفقر أو ظنّه إن لم نقل بحجّيته أو اعتمادا على خبر من لا يصحّ التعويل عليه كالصبيّ و الفاسق و ما يجري مجراه فظاهرهم الإجماع على ضمان الدافع حيث تعدّر ارتجاعها وعدم خروجه عن عهدة التكليف. فكيف كان فما سمعته من عبارة الشرائع يتضمّن مسألتين:

[مسألان]

[إحدهما: [وجوب ارتجاع الزكاة مع إمكانه]

وجوب ارتجاعها مع إمكانه، و ظاهرهم الإجماع عليه مع علم الآخذ بأنّها زكاة، علم أنّها لا تحلّ لغير الفقير أو جهله، و علّوه(2) بأنّه: «في أخذه عاص محض فيتعلّق به وجوب الردّ مع بقاء العين و المثل أو القيمة مع التلف» و ظاهر هذا البيان يفيد وجوب الردّ على الآخذ و لا يدلّ على وجوب الاسترداد على الدافع، و ظاهر التعبير بالارتجاع وجوبه عليه أيضا و الدليل قاصر عن إفادته.

بل ربّما يدلّ على عدم وجوبه أيضا ما تمسّك به القائلون(3) بعدم وجوب الإعادة عليه مع عدم إمكان الارتجاع من: «أنّه دفعها إلى من ظاهره الفقر دفعا مشروعا فيحصل الامتثال و لا يستعقب الإعادة للأصل» فإنّ حصول الامتثال المسقط لوجوب الإعادة لا يتفاوت فيه الحال بين إمكان ارتجاعها من الآخذ و عدم إمكانه، و هو يقضي بعدم وجوب الاسترداد على الدافع و إن وجب الردّ على الآخذ.

نعم على القول بعدم الامتثال و عدم خروجه عن عهدة التكليف بذلك الدفع، فدلّيل

ص: 452

1- الشرائع 1:121.

2- الشرائع 1:121، المدارك 5:204، غنائم الأيام 4:129-130، مستند الشيعة 9:337-339، الجواهر 15:327، الذخيرة: 463.

3- المبسوط 1:261، المنتهى 1:527، المعتبر 2:569، المدارك 5:206-207، غنائم الأيام 4:131، مستند الشيعة 9:338-339.

وجوب الاسترداد عليه واضح، وهو: بقاء الامتثال المقتضي لوجوب إيتاء الزكاة لمستحقها الذي لا يتم إلا بارتجاع ما دفعه أو بدفع غيره، فكلما تم في هذا المقام متهافئة.

و أما مع انتفاء علم الآخذ فظاهر إطلاق عبارة الشرائع كما سمعته وجوب ارتجاعها أيضا، وعن المعبر القطع بعدم جواز الارتجاع: «لأنّ الظاهر أنّها صدقة» (1) أي مندوبة، واستجوده صاحب المدارك (2) إذا ظهر كونها كذلك أي كونها صدقة، واختلف كلام العلامة في كتابيه المنتهى والتذكرة ففي الأوّل: «ليس للمالك الرجوع لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوّع» (3) واستقر في الثاني: «جواز الارتجاع لفساد الدفع لأنّه أبصر بنيتّه» (4) واستجوده في المدارك بشرط بقاء العين وانتفاء القرائن الدالّة على كونها صدقة (5).

أقول: والوجه هو جواز الارتجاع بل وجوبه لأنّها مال الغير وصل إلى يد غير مستحقّه فوجب على من أوصلها إليه استرجاعها منه ليوصلها إلى مستحقّها، وظهور كونها صدقة مندوبة أو احتمالها في نظر الآخذ لا ينفيه لأنّ أقصاه حلّ الآخذ له والتصرف له فيها ما لم ينكشف الفساد على طريقة الحكم الظاهري المجعول للجاهل ما دام جاهلا لا على حدّ الحكم الواقعي المجعول للواقعة من حيث هي فيكون كمال الغير الواصل إلى يد أحد باعتقاد أنّه لنفسه، أو باعتقاد الإباحة أو احتمالها إذا كان مستنده في الآخذ والتصرف أصل الإباحة ثمّ انكشف فساد الاعتقاد والاحتمال بتبين كونه مال الغير فكما يجب عليه ردّه مع بقاء العين وردّ مثله أو قيمته مع تلفها فكذا يجب على الدافع استرداده وإيصاله إلى مستحقّه كما لو دفع مال الغير إليه.

وتوهم أنّه في دفع الزكاة هو الذي سلط الآخذ على أخذ ماله والتصرف فيه وإتلافه فلا يملك الرجوع عليه ومطالبته ولا على تغريمه المثل أو القيمة في صورة تلف العين.

يندفع بأنّه لم يسلطه على ماله بل سلطه على الزكاة التي هي مال المستحقّ فلا يملكها الآخذ فتستقرّ في ذمّته حتّى مع التلف، ولذا ذكر في الشرائع على تقدير

ص: 453

1- المعبر 2: 569.

2- المدارك 5: 204 و 205.

3- المنتهى 1: 527.

4- التذكرة 5: 349.

5- المدارك 5: 204 و 205.

تعدّر الارتجاع: «أنّها كانت ثابتة في ذمّة الآخذ»⁽¹⁾ فإنّه الموافق لقواعد الضمان⁽²⁾ و عموم: «على اليد ما أخذت»⁽³⁾ من غير فرق فيه بين صور العلم أو الجهل بالموضوع أو الحكم إذا لم يمكن ارتجاعها.

و اخراهما: عدم لزوم ضمانها على الدافع

أي عدم وجوب إعادتها عليه من ماله.

و تفصيل القول في ذلك أنّ الدافع إن كان الإمام عليه السّلام أو نائبه ففي الذخيرة: «لا أعلم خلافا في الإجزاء و عدم الضمان»⁽⁴⁾ و عن المنتهى: «أنّه لا خلاف فيه بين العلماء»⁽⁵⁾ و علّوه بأنّ المالك خرج من العهدة بالدفع إلى الإمام أو نائبه و الدافع خرج من العهدة بالدفع إلى من يظهر منه الفقر، و إيجاب الإعادة تكليف جديد منفي بالأصل.

و في المدارك: «الدافع فعل المأمور به و هو الدفع إلى من يظهر منه الفقر إذ الاطلاع على الباطن متعذر، و امتثال الأمر يقتضي الإجزاء. ثمّ قال: إنّما الخلاف فيما إذا كان الدافع هو المالك»⁽⁶⁾.

و أقوالهم في محلّ الخلاف ثلاثة: الأوّل أنّه لا ضمان عليه، كما عن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ⁽⁷⁾ و عليه المحقّق في الشرائع⁽⁸⁾ و الثاني: أنّه ضامن و يجب عليه الإعادة، و عليه المفيد و أبو الصلاح⁽⁹⁾ و الثالث: ما استقر به المحقّق و العلامة في المعتمد و المنتهى: «من سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بدونه.»⁽¹⁰⁾

أقول: مقتضى قاعدة عدم الإجزاء في الأمر الظاهري و الأمر الظاهري الشرعي المستفاد من دليل اعتبار الظنّ أو الأمانة الشرعيّة على ما حقّقناه في الأصول⁽¹¹⁾ من⁽¹²⁾ عدم الإجزاء و الضمان و وجوب الإعادة، فإنّ طريق دفع المالك على ما أشرنا إليه

ص: 454

1- الشرائع 1:121.

2- أي الضمان الجاري في: التسبب و على اليد و الإتلاف.

3- المستدرک 17:88، ب 1 من أبواب كتاب الغصب ح 4. كنز العمّال 5:5713/327.

4- الذخيرة: 463.

5- المنتهى 1:527.

6- المدارك 5:205.

7- الخلاف 4:240، المسألة 28، المبسوط 1:261.

8- الشرائع 1:121.

9- المقنعة: 259، الكافي في الفقه: 173.

10- المعتمد 2:569، المنتهى 1:527.

11- تعليقة على معالم الاصول 4:206-207.

12- كذا في الأصل، و الظاهر: زيادة كلمة «من».

في عنوان المسألة إمّا القطع بفقير الآخذ فيندرج بذلك دفعه في المأمور به الظاهري العقلي، أو الظنّ بالفقر أو دعواه مع البيّنة أو اليمين، أو بدونهما فيندرج في المأمور به الظاهري الشرعي، وقد برهنا في الاصول أنّه لا يفيد شيء منهما الإجزاء لأنّ الامتثال حاصل وهو غير مجز - فإنّه غير صحيح - بل لانكشاف عدم حصول الامتثال من أصله، فالمأتمّي به غير مأمور به والمأمور به غير مأتمّي به، وهو بعد باق في عهدة المكلف ويجب عليه الخروج عن العهدة بالإعادة.

وهذا هو الأصل في جميع العبادات من غير فرق فيه بين العمليّة والماليّة وبهذا الأصل نحكم في كلّ مورد تبين الاختلال في المأتمّي به بالإعادة فيما يمكن إعادته والقضاء فيما ثبت في نوعه القضاء، إلّا ما خرج منه بدليل دالّ على الإجزاء وسقوط الإعادة والقضاء.

ويؤيّد في خصوص المقام أو يدلّ عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان في الصحيح عمّن ذكره: «عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى أنّه معسر فوجده موسرا، قال عليه السّلام: لا تجزئ عنه» (1).

وعليه فما احتجّ به الموجبون (2) للإعادة مضافا إلى الرواية من أنّه: «دفعها إلى غير مستحقّها فلا تقع مجزية كالدين» في غاية الجودة.

وما قيل في ردّه من: «أنّ الدفع كان إلى المستحقّ بحسب الظاهر وإن كان غير مستحقّ بحسب الواقع فيكون مجزئا، لأنّ التكليف منوط بالاستحقاق الظاهري» (3) واضح الضعف، لأنّ الاستحقاق الظاهري إنّما يكفي في الحكم بامتثال التكليف المقتضي للإجزاء ما لم ينكشف الخلاف، ومع انكشافه انكشف عدم الامتثال وبقاء التكليف في العهدة.

والقول بعدم وجوب الإعادة لا حجّة له سوى أنّه دفعها إلى من ظاهره الفقر دفعا مشروعا فيحصل الامتثال ولا يستعقب الإعادة للأصل وقد حجّج واضحة عليها.

ص: 455

1- الكافي 3: 1/545، تهذيب الأحكام 4: 3/51، الوسائل 9: 5/215، ب 2 من أبواب المستحقّين للزكاة.

2- وهم: المفيد وأبو الصلاح والشيخ الطوسي.

3- الذخيرة: 463.

و يظهر الجواب عنه بملاحظة ما عرفت من منع حصول الامتثال بعد انكشاف الخلاف، و حينئذ فالإعادة لا تحتاج إلى حجة أخرى غير الأمر الأول الباقي في عهدة الدافع.

و حجة المفصّلين وجهان:

أحدهما: أنّ المالك أمين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد و الاستظهار في دفعها إلى مستحقّها فبدونه يجب الإعادة.

و ثانيهما: ما رواه الكليني و الشيخ عنه عن عبيد بن زرارة - في الحسن بإبراهيم بن هاشم بل الصحيح - قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهما في حقّ الله إلاّ أنفق اثنين في غير حقّه، و ما من رجل يمنع حقاً من ماله إلاّ طوّقه الله عزّ و جلّ به حية من نار يوم القيامة، قال: قلت له: رجل عارف أذى الزكاة إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال عليه السلام: نعم، قال: قلت فإن لم يعرف لها أهلها فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال عليه السلام: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد، سوء ما صنع، قال عليه السلام: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى» و عن الكافي و التهذيب بعد نقل هذه الرواية: «و عن زرارة مثله غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برئ، و إن قصّر في الاجتهاد و الطلب فلا.»(1)

و أجاب عن الأول في المدارك بأنّه: «إن أريد بالاجتهاد القدر المسوّج لجواز الدفع و لو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلاّ أنّ مثل ذلك لا يسمّى اجتهادا و مع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في المبسوط(2) من انتفاء الضمان مطلقا، و إن اريد به البحث عن حال المستحقّ زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب إجماعا على ما نقله جماعة. و عن الروايتين بأنّ موردهما خلاف محلّ النزاع و لكنّهما تدلّان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محلّ

ص: 456

1- الكافي 3: 546، تهذيب الأحكام 4: 103، الوسائل 9: 11/38، ب 5 من أبواب وجوب الزكاة. و ردت تمام الحديث في الباب 2 من أبواب المستحقّين للزكاة ح 1.

2- المبسوط 1: 261.

النزاع، وأما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه. ثم قال:

وكيفما كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق الامتثال وفحوى الروايتين، وإثما يحصل التردد مع استناد الدفع إلى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعاً فلا يستعقب الإعادة وعدم وصول الحق إلى مستحقه، ولعلّ الأول أرجح» (1) انتهى.

وفيه: منع تحقق الامتثال بناء على القاعدة المتقدمة (2) مع الاجتهاد وبدونه، ودعوى القطع به غير مسموعة، كما أنّ دعوى دلالة الروايتين بالفحوى عليه ممنوعة، فإنّ مورد الروايتين بمقتضى ظاهر سياقهما: كون المدفوع إليه غير الأهل بمعنى المخالف، وكون الاجتهاد كافياً - في الدفع إلى الفقير المخالف الذي ليس من أهل الولاية - في تحقق الامتثال مع الجهل بحال المدفوع إليه و مسقطاً للإعادة، لا يلزم كونه مع الدفع إلى غير الفقير من أهل الولاية أيضاً كذلك إلاّ بالقياس الباطل عندنا.

غاية الأمر أنّ بناء العمل على الروايتين في موردتهما يقضي بكون الإيمان المعدود من شروط المستحقّ شرطاً علمياً، ولا يلزم من ذلك كون الفقر الذي هو العمدة من شروطه أيضاً شرطاً علمياً، مع أنّ الأصل في الشروط كونها واقعية إلاّ ما خرج بالدليل الدالّ على العلمية، فتوهم الفحوى ليس إلاّ قياساً باطلاً.

فالأصحّ في محلّ النزاع هو ما عرفت من عدم الامتثال المقتضى لعدم سقوط الإعادة، عملاً بالقاعدة المحكّمة المتقنة المعتمدة بالرواية المرسلة (3) مع عدم وضوح المخرج عنها.

ثمّ إنّ في الشرائع بعد العبارة المتقدمة (4) في صدر المسألة: «و كذا لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممّن تجب نفقته أو هاشمي و كان الدافع من غير قبيله» (5) و ذكر الفاسق هنا مبنيّ على اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة و سيأتي الكلام فيه.

قال في المدارك: «و قد قطع الشيخ (6) و أكثر الأصحاب (7) بعدم لزوم الإعادة في

ص: 457

1- المدارك 5:206.

2- تقدّمت في: 454.

3- الكافي 3:1/545، الوسائل 9:5/215، ب 2 من أبواب المستحقّين للزكاة.

4- تقدّمت في: 451.

5- الشرائع 1:121.

6- المبسوط 1:261.

7- منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: 173، ابن إدريس في السرائر 1:459، العلامة في المنتهى 1:527.

جميع هذه الصور»(1) وفي الذخيرة: «فألذي قطع به الأصحاب كالشيخ و من تبعه، عدم الإعادة في جميع هذه الصور»(2) وعن المعبر الاستدلال عليه بأن «الدفع واجب فيكفي في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع»(3).

أقول: إن كان إجماعا كما هو ظاهر المحكي عن مختلف العلامة من الإجماع على الإجزاء في الصور المذكورة(4) فلا- كلام وإلا فما تقدم من القاعدة المحكمة مطردة في الجميع ولا منخرج عنها والإجماع غير معلوم. و ما سمعت عن العلامة محتمل لإرادة الاتفاق من الخصم، كما احتمله بعض مشايخنا تعليلا: «بأنه ذكره في الرد على أبي الصلاح» بعد ما حكى عنه الفرق بين الفقير والغني. ثم قال: «مع أنه يمكن منعه بالتبعية حتى عند المتأخرين فإن ظاهر الدروس(5) وغيره(6) - ممتن جعل المدار على الاجتهاد - عدم الفرق بين سائر الشروط، و عن الفاضلان(7) أنهما استثنيا من ذلك ما لو ظهر المدفوع إليه عبدا للمالك فأوجبا فيه الإعادة مطلقا لأن المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك فيجري مجرى عزلها من غير تسليم»(8).

استشكله في المدارك: «بأن ذلك بعينه آت في سائر الصور فإن غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد المالك أو غيره»(9) ويدفعه وضوح الفرق بين عدم خروج المدفوع عن ملك المالك وبين عدم دخوله في ملك المدفوع إليه، و الثابت في سائر الصور هو الثاني و هو لا ينافي خروجه عن ملك المالك، و المقصود من الاستدلال في محل النزاع هو الأول.

و السر فيه بملاحظة أن ما في يد العبد من الأموال ملك للسيد فيد العبد حينئذ في كل ما وصل إليه بمنزلة يد السيد، و ظاهر أن الشخص لا يملك ثانيا ملك نفسه أو أنه لا يملك من نفسه، و هذا هو معنى ما ذكره بعض مشايخنا من: «أن المراد بعدم الخروج

ص: 458

- 1- المدارك 5:207.
- 2- الذخيرة: 464.
- 3- المعبر 2:570.
- 4- المختلف 3:210.
- 5- الدروس 1:243.
- 6- المسالك 1:411، المعبر 2:569، المنتهى 1:527، المدارك 5:206-207، غنائم الأيام 4:132.
- 7- المنتهى 1:527، المعبر 2:570.
- 8- الجواهر 15:327-332.
- 9- المدارك 5:208.

عن ملك المالك أن المال وقع في يد مالكة فهذا كما لو عزله و جعله في صندوق و نحوه»(1) فالفرق في غاية الوضوح إلا أن الوجه في الجميع عدم الفرق في عدم الإجزاء، لعدم تحقّق الامتثال بحسب الواقع وفاقا لشيخنا المذكور و صاحب الحدائق.(2)

الصنف الثالث العاملون عليها:

و هم «جباة الصدقات» كما في المعتمر و المنتهى(3) و «عمّال الصدقات» كما في الشرائع(4) و «السعاة لتحصيلها» كما في الإرشاد(5) و «الساعون في جبايتها و تحصيلها بأخذ و كتابة و حساب و حفظ و قسمة و نحو ذلك، كما في المدارك و الذخيرة(6)، و عن تفسير علي بن إبراهيم نقلا- عن العالم عليه السّلام: «و العاملين عليها هم السعاة و الجباة في أخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها»(7).

و في المنتهى: «لا خلاف في استحقاقهم»(8) و في الذخيرة: «الظاهر أنّه لا خلاف بين أصحابنا في استحقاق هؤلاء سهما من الزكاة و إن كانوا أغنياء، و إليه ذهب أكثر العامة»(9) و في المدارك: «قد أجمع علماؤنا و أكثر العامة(10) على استحقاق هؤلاء نصيبا من الزكاة و إن كانوا أغنياء»(11).

و يدلّ عليه أيضا الآية و الرواية مثل ما رواه الكليني عن زرارة و محمّد بن مسلم في الحسن بإبراهيم بن هاشم بل الصحيح قال لأبي عبد الله عليه السّلام: «أرأيت قول الله عزّ و جلّ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِنْ سَبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ(12) أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال عليه السّلام: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة»(13).

ص: 459

- 1- الجواهر 15:333.
- 2- الحدائق 12:171.
- 3- المعتمر 2:570، المنتهى 1:519.
- 4- الشرائع 1:121.
- 5- الإرشاد 1:286.
- 6- المدارك 5:208، الذخيرة: 453.
- 7- تفسير القمّي 1:299.
- 8- المنتهى 1:519.
- 9- الذخيرة: 453.
- 10- منهم: الشافعي في الامّ 2:72، ابن قدامة في المغني 2:516.
- 11- المدارك 5:208.
- 12- التوبة: 60.
- 13- الكافي 3:496، الفقيه 2:4-5/1577، تهذيب الأحكام 4:49/2، الوسائل 9:209 - 1/210، ب 1 من أبواب المستحقين للزكاة.

وعن أبي حنيفة أنه يعطى عوضا و اجرة لأنه لا يعطى إلا مع العمل و لو فرّقها المالك أو الإمام لم يكن له نصيب، و لأنه يأخذها مع الغنى و الصدقة لا تحلّ لغني (1).

و اجيب عن الأول: بأنّ عدم إعطائهم إلا مع العمل لا ينافي استحقاقهم لأنّهم إنّما يستحقّونه بشرط العمل لا أنّها عوض عن عملهم، و لذا لا يعتبر فيها تقدير العمل و لا تعيين المدة و لا تقدير الاجرة.

وعن الثاني: بأنّهم إنّما يستحقّونها باعتبار العمل لا باعتبار الفقر، فلا ينافي غناهم لاستحقاقهم، كما أنّ ابن السبيل كذلك فإنّه يعطى و إن كان غنيّا في بلده.

و إذا قد عرفت أنّ العامل إنّما يستحقّ السهم لعمله لا مطلقا، تعرف أنّه لو أُخِلّ بالعمل لم يستحقّ شيئا، و منه (2) ما لو دفعها المالك بنفسه إلى الفقير أو إلى الإمام فسقط بذلك حقّ العامل، كما نصّ عليه في المنتهى و التذكرة (3) و في المنتهى أيضا أنّه: «إذا فرّقها الإمام بنفسه لم يكن له أخذ شيء منها، لأنّ استحقاق سهمه من الخمس لما يفعله من المصالح و هذا منها» (4).

و في التذكرة: «لو تولّى الإمام أو الوالي من قبله قسمتها لم يستحقّ منها شيئا، لأنّه يأخذ رزقه من بيت المال لأنّه يتولّى امور المسلمين، و هذا من جملة المصالح» (5) و في الشرائع: «أنّ الإمام مخير بين أن يقدرّ لهم جعالة مقدّرة، أو اجرة عن مدّة مقدّرة» (6) و في المدارك: «لا ريب في جواز الأمرين مع ثالث و هو عدم التعيين و إعطائهم ما يراه الإمام كباقي الأصناف» (7) و في المنتهى ذكر الوجوه الثلاث بقوله: «و للإمام أن يقدرّ له اجرة معلومة عن مدّة معيّنة، أو يجعل له جعالة، أو يجعل له نصيبا من الصدقات» (8) و المرويّ من هذه الوجوه هو الأخير لحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت ما يعطى المصدّق؟ قال عليه السلام: ما يرى الإمام و لا يقدرّ له شيء» (9) فهذا هو الأولى. و لذا ذكر

ص: 460

1- بدائع الصنائع 44:2، المغني 516:2.

2- أي من موارد عدم استحقاق العامل للزكاة.

3- المنتهى 519:1، التذكرة 248:5.

4- المنتهى 519:1.

5- التذكرة 248:5.

6- الشرائع 121:1.

7- المدارك 213:5.

8- المنتهى 515:1-519.

9- الكافي 3:13/563، تهذيب الأحكام 4:45/108، الوسائل 9:4/211، ب 1 من أبواب المستحقّين للزكاة.

في التذكرة: «و الوجه أنّه لا يشترط تقدير الاجرة أو السهم لأنّ له نصيباً يفرضه تعالى فلا يشترط في استعماله غيره، و لقول الصادق عليه السّلام (1) ثمّ ذكر الرواية.

و فيها أيضاً بعد ما ذكر تخيير الإمام بين أن يستأجره لمُدّة معلومة أو يعقد له جعالة فإذا عمل ما شرط عليه فإن كان اجرة مثله أقلّ كان الفاضل من الثمن من الصدقة مردوداً على أهل السهام، وإن كان السهم أقلّ من أجرته جاز للإمام أن يعطيه الباقي من بيت المال. وقال بعيد ذلك: «و يجوز أن يعطيه من باقي الصدقة و يقسّم الفاضل عن أجرته بين باقي المستحقّين لأنّ الفاضل لمّا ردّ عليهم كان الناقص عليهم» و نقل نحوه عن الشهيد في البيان قائلاً: «و لو عيّن له اجرة فقصر السهم عن أجرته أتمّه الإمام من بيت المال و من باقي السهام، و لو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقّين» (2).

و في الشرائع: «يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف و الإيمان و العدالة و الفقه و لو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه جاز، و أن لا يكون هاشميّاً، و في اعتبار الحرّيّة تردّد» (3).

و الظاهر عدم الخلاف في اعتبار الثلاث الاولى، و في اعتبار الفقه خلاف، فعن المعتمد: الميل إلى عدم اعتباره (4) و عن البيان استحسانه (5) و في المدارك: نفي البأس (6) و لا يخلو عن وجه، لأنّ معرفة المسائل المتعلقة بالعمالة حسبما يحتاج إليه بالتقليد أيضاً ممكن، و لو اريد بالفقه ما يعمّ ذلك كان النزاع لفظيّاً.

و انتفاء الهاشميّة إنّما يعتبر من حيث عدم استحقاقهم النصيب لكونه من الزكاة فلو تبرّع الهاشمي بالعمل أو استأجره المالك باجرة من غير الزكاة فالظاهر عدم البأس به كما نصّ على جوازه في المدارك. و ظاهر النصّ الوارد فيه أيضاً هو المنع من أخذ النصيب ففي صحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السّلام قال:

«إنّ اناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلّى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات

ص: 461

1- التذكرة 5: 249.

2- البيان: 194، عبارة المنقول هنا تختلف عمّا في كتاب البيان، إليك نصّها: ... فليشترط في الإجارة العلم بالعمل و الاجرة، و لو قصر السهم عن أجرته فهو لباقي المستحقّين، و لو يسّم له شيئاً جاز و يعطيه الإمام عليه السّلام.

3- الشرائع 1: 121.

4- المعتمد 2: 571.

5- البيان: 199.

6- المدارك 5: 211-212.

المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: اللهم اشهد قد وعدتها - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني موثرا عليكم غيركم»(1).

و الأقرب في الحرّية أيضا عدم الاعتبار وفاقا للعلامة في المختلف و مال إليه في المعتبر(2) على ما حكى، و نفى عنه البأس في المدارك: «لحصول الغرض بعمل المملوك»(3) إذا استعمله بإذن مولاه، و لا ينافيه كون العامل يستحقّ نصيبا من الزكاة و المملوك لا يملك، لأنّ عمل العبد كعمل المولى فيعود النصيب إلى المولى و يملكه باعتبار أنّه كآته العامل. و لو كان مكاتبا فالظاهر عدم الخلاف في جواز عمالته، لأنّه صالح للتكسب و الملك كما في المدارك(4).

الصف الرابع المؤلفة قلوبهم:

و لا خلاف في أنّ لهم سهما من الزكاة، و قد نصّ القرآن بذلك(5) و في المدارك:

«أجمع العلماء كافة على أنّ للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة»(6) و في المنتهى:

«استحقاقهم ثابت بالنصّ و الإجماع»(7) و في الذخيرة: «لا أعلم خلافا بين العلماء في أنّ للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة، و الإجماع عليه منقول»(8).

و إنّما الخلاف في مقامين:

أحدهما: في اختصاص هذا السهم بالكفار أو شموله للمسلمين أيضا؟ فعن الشيخ في المبسوط: «المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام و يتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك و لا يعرف علماؤنا مؤلفة أهل الإسلام»(9) و نسبه في الذخيرة و المدارك إلى المحقّق و جماعة من

ص: 462

1- تهذيب الأحكام 4: 1/58، الوسائل 9: 1/268، ب 29 من أبواب المستحقّين للزكاة، الكافي 4: 1/58.

2- المعتبر 2: 571.

3- المدارك 5: 213.

4- المدارك 5: 213.

5- التوبة: 60.

6- المدارك 5: 214.

7- المنتهى 1: 519.

8- الذخيرة: 454.

9- المبسوط 1: 249.

الأصحاب(1) إلا أنّ المحقّق في الشرائع قال: «هم الكفّار الذين يستمالون للجهاد ولا نعرف مؤلّفه غيرهم»(2) ونحوه عن الخلاف(3) و المصباح(4) والوسيلة(5) والإرشاد(6) فلم يذكروا الاستمالة إلى الإسلام، ولعلّ المراد من عبارة المبسوط الاستمالة إلى الإسلام لمجرّد الجهاد مع المسلمين لأهل الشرك لا لقبول الإسلام فيكون معنى الجميع واحداً.

و يرجع الكلّ إلى ما عن الاقتصاد: «أنّهم قوم كفّار لهم ميل إلى الإسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب، وعن بعضهم أنّه فسّره بالمنافقين»(7) ولعلّ المراد به ابن الجنيد لأنّه فسّره بأنّهم: «من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم إلاّ قلبه»(8) ويمكن إرجاع ذلك أيضاً إلى قول الشيخ ومن تبعه(9) بناء على أن يكون المراد من الكافر أعمّ ممّن يكون كافراً في الظاهر و الباطن و من يكون كافراً في الباطن كالمنافق. فالكلمات المذكورة صراحة و ظهوراً تعطي الاختصاص بالكفّار، وقيل:

الظاهر أنّه المشهور(10) و عبارة المبسوط تؤذن بدعوى الإجماع عليه، و عن الغنية نفي الخلاف عنه(11).

وفي مقابل هذا القول ما نقل عن المفيد من: «أنّ المؤلّفه قلوبهم ضربان: مسلمون، و مشركون»(12) و هو ظاهر المحكيّ عن الحلبي في إشارة السبق قائلا: «هم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفّارا»(13) و نحوه ما في النافع(14) و عزى إلى المعتبر(15) و التذكرة(16) وقيل(17) مال إليه جماعة من المتأخّرين(18) بل هو صريح الحلّي في

ص: 463

- 1- الذخيرة: 454، المدارك 5: 214.
- 2- الشرائع 1: 121.
- 3- الخلاف 4: 233، المسألة 16.
- 4- لا يوجد لدينا.
- 5- الوسيلة: 128.
- 6- الإرشاد 1: 268.
- 7- الاقتصاد: 282.
- 8- المختلف 3: 200.
- 9- منهم: يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: 143 و الفاضل الآبي في كشف الرموز 1: 253.
- 10- الحدائق 12: 175.
- 11- الغنية: 123، هذه العبارة في الغنية يختلف عن المنقول هنا اختلافا طفيفاً.
- 12- لم نعثر على نصّ هذه العبارة في آثار المفيد.
- 13- إشارة السبق: 112.
- 14- النافع: 59.
- 15- المعتبر 2: 573.
- 16- التذكرة 5: 249 و 251.
- 17- الجواهر 15: 239.
- 18- المدارك 5: 215، الذخيرة: 454، الرياض 5: 11-12، غنائم الأيّام 4: 137، مستند الشيعة 9: 276، الحدائق 12: 177.

السرائر قائلا: «المؤلفة ضربان: مؤلفة الكفر، و مؤلفة الإسلام. وقال شيخنا أبو جعفر:

المؤلفة ضرب واحد و هم مؤلفة الكفر. و الأول مذهب شيخنا المفيد و هو الصحيح»(1) هكذا نقله العلامة في المختلف و استقر به استنادا إلى عموم كونها مؤلفة، و ما في خبر زرارة و محمد بن مسلم الآتي من قول الصادق عليه السلام: «سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص»(2) قال: «و إنما يكون عاما لو تناول القسمين»(3).

و قد شاع نقل هذا القول أيضا عن الشافعي حيث إنه «قسّم المؤلفة قسمة أولية إلى قسمين مشركين و مسلمين، ثم جعل المشركين صنفين:

أحدهما: قوم من المشركين لهم شرف و طاعة في الناس و حسن نيّة في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم و ترغيبا لهم في الإسلام مثل صفوان بن امية و غيره، و الثاني:

قوم مشركون لهم قوّة و شوكة و طاعة إذا أعطاهم الإمام كفّوا شرهم من المسلمين فهؤلاء كان النبيّ صلّى الله عليه و آله يعطيهم استكفافا لشرهم.

و جعل المسلمين أربعة أصناف: قوم لهم شرف و سداد و لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا في الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبيّ صلّى الله عليه و آله.

و قوم لهم شرف و طاعة أسلموا و في نياتهم ضعف أعطاهم النبيّ صلّى الله عليه و آله ليقوّي نياتهم.

و قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام و يازئهم قوم من المشركين إن أعطاهم الإمام قاتلوا عن المسلمين و إن لم يعطوا لم يقاتلوا و احتاج الإمام إلى مئونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون و يتألّفون لقاتلوا المشركين و يدفعونهم.

و قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام يازئهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبا الصدقات و حملوها إلى الإمام و إن لم يعطهم لم يجبوها و احتاج الإمام في إنفاذ من يجبوها إلى مئونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأنّ فيه مصلحة»(4) انتهى ملخصا.

ص: 464

1- السرائر 1: 457.

2- الكافي 3: 496، الفقيه 2: 1577/4، وسائل الشيعة 9: 1/209، ب 1 من أبواب المستحقين للزكاة.

3- المختلف 3: 200.

4- سنن البيهقي 7: 19، المغني 7: 320، الشرح الكبير، بهامش المغني 2: 693.

و عن حواشي القواعد للشهيد الأول: «لا ريب أن التأليف متحقق في الجميع إلا أن المؤلفه قلوبهم زمن النبي صلى الله عليه وآله الذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها زيادة على غيرهم، ما كانوا كفارا بل مسلمين ضعيفي العقائد أشرفا في قومهم كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين ونظائرهم، وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء»(1).

أقول: في تحقق التأليف فيما عدى الصنف الثاني منع واضح، فصدق المؤلفه قلوبهم على الجميع محلّ منع، لعدم صدق المشتق مع انتفاء المبدأ. ولو سلم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعطي الجميع من الصدقة فلا نسلم أنه يعطيهم من سهم المؤلفه، لجواز كونه إنما يعطي ما عدى الأخير من سهم سبيل الله والأخير من سهم العمالة، كما احتمله هو في البيان(2) والشهيد الثاني في روض الجنان(3).

و مما بيّناه يظهر تطرّق المنع إلى اندراج الصنف الثاني من صنفى المشركين في المؤلفه و منع كون ما أعطاهم من سهم المؤلفه.

و من ذلك يظهر ما في عبارة المجمع للشيخ الطريحي قائلا: «و المؤلفه قلوبهم أي المستمالة قلوبهم بالمودّة والإحسان و كان النبي صلى الله عليه وآله يعطي المؤلفه قلوبهم من الصدقات و كانوا من أشرف العرب، فمنهم من كان يعطيه دفعا لأذاه، و منهم من كان يعطيه طمعا في إسلامه و إسلام أتباعه، و منهم من كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهليّة»(4).

وربما يستشتم من عبارة المفيد المحكيّة عن كتاب الإشراف، اختصاصه بقوم من المسلمين قائلا فيه: «هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه و يقيمون عليه فيألفون و يزيل عنهم بذلك دواعي الارتباب»(5) و اختاره صريحا صاحب الحدائق فإنه بعد ما نقل طائفة من الأخبار الواردة في المؤلفه قال: «و هذه الأخبار كما ترى كلّها ظاهرة في أن المؤلفه قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام و دخلوا فيه لكنّه لم يستقرّ في قلوبهم و لم يثبت ثبوتا راسخا فأمر الله تعالى نبيّه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم و تشتدّ

ص: 465

1- لم نظفر عليها.

2- البيان: 195.

3- لم نظفر في روض الجنان ما يدلّ على ذلك، و لكن نعثر عليها في المسالك 1: 414.

4- مجمع البحرين 1: 89، مادة: أ، ل، ف.

5- الإشراف: 239، مصنّفات الشيخ المفيد 9.

قلوبهم على البناء(1) على هذا الدين، فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد كفارا كانوا أو مسلمين و أنهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد»(2) انتهى.

و أما الأخبار المتعلقة بالمقام فهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام:

«سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: هم قوم و حادوا الله عزّ وجلّ و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله، و شهدوا أن لا إله إلا الله و أنّ محمّدا رسول الله صلّى الله عليه و آله و هم في ذلك شكّك في بعض ما جاء به محمّد صلّى الله عليه و آله فأمر الله نبيّه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكي يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقرّوا به، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش و مضر منهم أبو سفيان بن حرب و عيينة بن حصين الفزاري و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله أ تاذن لي بالكلام؟ فقال صلّى الله عليه و آله: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر في هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئا أنزله الله رضينا و إن كان غير ذلك لم نرض، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: أكلّكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله و رسوله، ثمّ قالوا في الثالثة: نحن على قوله و رأيه، فحطّ(3) الله فورهم و فرض للمؤلّفة قلوبهم سهما في القرآن»(4).

و صحيحته الاخرى أيضا عن الباقر عليه السلام قال: «المؤلّفة قلوبهم قوم و حادوا الله و خلعوا عبادة من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّدا رسول الله، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يتألفهم و يعرفهم و يعلمهم»(5).

و مرسله موسى بن بكير عن الباقر عليه السلام: «ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم، و هم قوم و حادوا الله و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفة محمّد صلّى الله عليه و آله قلوبهم و ما جاء به، فتألفهم رسول الله صلّى الله عليه و آله و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله لكي ما يعرفوا»(6).

ص: 466

1- في الحدائق: على البقاء.

2- الحدائق 12: 177.

3- في هامش الأصل: يعنى فرونشانيدن آتش غضب ايشان را.

4- الكافي 2: 411/2.

5- تهذيب الأحكام 4: 49-3/50، الوسائل 9: 211-7/212، ب 1 من أبواب المستحقين للزكاة.

6- الكافي 2: 412/5.

وفي حديث عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام: «والمؤلفة قلوبهم قوم وحمدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.» (1)

والمرسلة المروية عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه «قال في قول الله عز وجل: وَالْمُؤَلَّفَةِ قَوْمٍ يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْطِيهِمْ لِيتَأَلَّفَهُمْ، ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعلة» (2).

وخبر زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح أنهما قالوا لأبي عبد الله عليه السلام: «أرأيت قول الله تعالى إِنَّمَا الْأَصْدِقَاتُ... (3) إلى آخر الآية أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: إن الإمام عليه السلام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت:

فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال عليه السلام: يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت في هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال عليه السلام: سهم المؤلفة وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ...» الحديث (4).

وهذه الروايات كما ترى كلّها متقاربة العبارات متطابقة المضامين، ومفادها: أن التأليف إنما كان لغرض إلقاء معرفة النبي صلى الله عليه وآله أو معرفة ما جاء به من فرائض الله في قلب من لا يعرفه أو يشكّ فيه أو في بعض ما جاء به، فيكون محلّه الكفار الذين كفرهم باعتبار ما يرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله مع دخولهم في دين الإسلام باعتبار ما يرجع إلى معرفة الله سبحانه وتوحيده وخلعهم الشرك عن أنفسهم وخروجهم من عبادة غيره تعالى لعدم انحصار الكفر في الشرك بالله أو في كفر الجحود للنبي صلى الله عليه وآله ووصفهم بكونهم مسلمين لو سلم فإنما هو لمجرد ما ذكر من التوحيد وخلع الشرك وعبادة غير الله تعالى.

نعم يستفاد من الخبر الأخير أن من لا يعرف الذي يعطى من سهم المؤلفة أعمّ ممن لا يعرف النبي ومن لا يعرف الوصي بعده بناء على أن يكون المراد من الإمام الذي

ص: 467

1- تفسير القمي 1: 299.

2- دعائم الإسلام 1: 260.

3- التوبة: 60.

4- الكافي 3: 1/496، الفقيه 2: 1577/4، تهذيب الأحكام 4: 2/49، الوسائل 9: 1/209، ب 1 من أبواب المستحقين للزكاة.

يعطيهم «السيد الرئيس المطاع» نبياً كان أو وصياً، ويكون اللام في قوله عليه السلام: «لأنهم يقرون له بالطاعة» للغاية كما هو الظاهر، و لقرينة اللام في قوله عليه السلام: «ليرغب في الدين».

و يكون حاصل المراد أنّ الإمام عليه السلام «المطاع» يعطي من لا يعرفه بالنبوة أو الوصاية لأن يفضيه إلى معرفته و يقّر له بالطاعة و ليرغب في دين الله الذي جاء به النبي صلى الله عليه و آله المتضمن لوجوب الولاية للأئمة عليهم السلام فيكون المؤلفّة قلوبهم أعمّ من الكافر و المسلم بهذا المعنى، و هو المراد من قوله عليه السلام: «و سهم المؤلفّة عام». و قوله عليه السلام: «فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك» معناه أنّ إعطاء المؤلفّة بالمعنى الأعمّ من وظائف النبي صلى الله عليه و آله و الوصي عليه السلام بعده دون غيرهما ممّن يتولّى إعطاء الزكاة، فهذا يدلّ على سقوط هذا السهم في أزمنة الغيبة، و الله العالم.

و أمّا تأليف الكفار الغير الموحّدين لأجل الاستعانة بهم على الجهاد مع المشركين و قتال أهل الحرب - حسبما ذكره الشيخ في المبسوط(1) و من وافقه(2) - فأخبار الباب قاصرة الدلالة عليه، فإن كان إجماع كما كان يشعر به عبارة المبسوط(3) و نفي الخلاف المحكي عن الغنية(4) و الإجماع المنقول عن الخلاف(5) و يعضده الشهرة المحكيّة، و إلا فللبحث فيه مجال واسع.

و الذي يسهّل الخطب في ذلك أنّ أصل هذا البحث قليل الثمرة كما في كلام جماعة(6) لجواز الدفع إليهم لأجل الفائدة المذكورة من سهم المصالح و سبيل الله لا من سهم المؤلفّة، و لذا ذكر صاحب المدارك - بعد ما نقل عن الشافعي ما تقدّم من تقسيمه المؤلفّة إلى قسمي المشركين و أقسام المسلمين - أنه: «لا ريب في جواز الدفع إلى جميع هذه الأقسام من الزكاة، لكن مع عدم تحقيق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح أو من سهم العاملين»(7).

و ثانيهما(8): في سقوط سهم المؤلفّة بعد النبي صلى الله عليه و آله فعن ابن بابويه في الفقيه أنّه

ص: 468

1- المبسوط 1:249.

2- تقدّم تخريج مصادرهم في: 463.

3- المبسوط 1:249.

4- الغنية: 123.

5- الخلاف 4:233-234، المسألة 16.

6- منهم: النراقي في مستند الشيعة 9:277.

7- المدارك 5:215.

8- تقدّم أحدهما في: 462.

يسقط (1) وعزي إلى النهاية (2) والوسيلة (3) أيضا، وقيل: هو قول لبعض العامة (4) وعلّوه بأنه سبحانه أعزّ الدين وقوى شوكته فلا يحتاج إلى التأليف. ولا يخفى ضعفه.

وعن المحقق في المعبر: «الظاهر بقاءه لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتمد التأليف إلى حين وفاته ولا نسخ بعده» (5) وهذا أيضا استدلال ضعيف، إذ لا يلزم كون السقوط من باب النسخ لثبوت الوساطة بين البقاء والنسخ.

وعن الشيخ أنه: «يسقط في زمن غيبة الإمام عليه السلام دون زمن حضوره، لأن الغرض من التأليف إنما يكون للجهاد الساقط في زمان غيبة الإمام» (6) وهذا التعليل وإن كان عذرا لعدم انحصار الغرض في الجهاد لما عرفت، ولكن القول المذكور قوي بالنظر إلى النصّ الدالّ على كون التأليف وإعطاء سهم المؤلفة من وظائف الإمام عليه السلام المطاع نبيا كان أو وصيا كخبر زرارة ومحمد علي ما بيّناه (7) فلاحظ وتأمل.

الصف الخامس جهة الرقاب:

المعبر عنها في الآية بقوله: وفي الرقاب (8) وإنما عدل هنا عن اللام بكلمة «في» لأنّ المال في الرقاب يصرف في فكّ رقبتهم وإزالة رقيبتهم، لا أنّه يعطونهم يتصرفون فيه كيف شاءوا بخلاف الأصناف الأربعة السابقة، فالرقاب جهة لصرف المال لا أنّهم يملكونه بأنفسهم. وكذلك الغارمون وما بعده، فإنّ المال يصرف في قضاء ديونهم، لا أنّه يصرف إليهم حتّى يتصرفوا فيه كيف شاءوا. هكذا نقله في المدارك (9) وغيره عن جمع من المفسرين (10). وتكريرها في سبيل الله للتأكيد، قيل: «ليدلّ على فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين» (11).

ص: 469

- 1- الفقيه 6:2.
- 2- النهاية: 185.
- 3- الوسيلة: 128.
- 4- منهم: الكاشاني في بدائع الصنائع 45:2، ابن رشد في بداية المجتهد 1:275.
- 5- المعبر 2:573-574.
- 6- المبسوط 1:249، الخلاف 4:233، المسألة 16، النهاية: 185، ولكن عبارة الشيخ في الخلاف يختلف عن المنقول هنا اختلافا طفيفا.
- 7- تقدّم في ص 467.
- 8- التوبة: 60.
- 9- المدارك 5:216.
- 10- منهم: النيسابوري في غرائب القرآن (جامع البيان للطبري 10):111، البيضاوي في تفسيره 3:72.
- 11- الكشاف 2:282.

و هذا الصنف مع أنّه نصّ عليه في الكتاب أجمع عليه العلماء.

وعن التذكرة: «أنّ الرقاب من جملة الأصناف المعدودة في القرآن و أجمع المسلمون عليه، و اختلفوا في المراد فالمشهور عند علمائنا أنّ المراد به صنفان:

المكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم، و العبيد تحت الشدّة يشترّون و يعتقدون، لقوله تعالى: وَ فِي الرِّقَابِ (1) و هو شامل لهما، فإنّ المراد إزالة رقيته» (2) انتهى و نسبته إلى الشهرة إنّما هو بالإضافة إلى الحصر المتضمّن لنفي ما عدى الصنفين لا بالإضافة إلى إثباتهما، فإنّ كون الصنف الأوّل مرادا من الآية ممّا أجمع عليه الفريقان العامّة و الخاصّة، كما أنّ دخول ثانيهما في المراد منها ممّا أجمع عليه أصحابنا، و الإجماعات المستفادة من عباراتهم صراحة و ظهورا في حدّ الاستفاضة، و وافقهم على ذلك أكثر العامّة لأنّ المخالف منهم فيه أبو حنيفة (3) و الشافعي (4) كما في كلام جماعة منهم المحقّق في المعبر قائلا على ما حكى: «سهم الرقاب و يدخل فيه المكاتبون و العبيد إذا كانوا في ضرّ و شدّة، و حكى عن أبي حنيفة و الشافعي الاختصاص بالمكاتبين» (5) انتهى.

ولذا قال في المدارك: «أمّا جواز الدفع من هذا السهم إلى المكاتبين و العبيد إذا كانوا في ضرّ و شدّة فهو قول علمائنا و أكثر العامّة (6)» (7) فإنّ تخصيصه الحكم بأكثر العامّة إنّما هو بالقياس إلى العبيد إذا كانوا في ضرّ و شدّة لا المكاتبين إذ لا خلاف عندهم فيه.

و في مقابل المشهور - على ما بيّناه: من أنّ النسبة إليه بالإضافة إلى نفي ما عدى الصنفين - قول المحقّق في الشرائع و المعبر حيث جعل أصناف الرقاب الداخلة في الآية ثلاثة: «الثالث العبد يشترى و يعتق و إن لم يكن في شدّة لكن بشرط عدم

ص: 470

1- التوبة: 60.

2- التذكرة 5: 255.

3- المبسوط 3: 9، بدائع الصنائع 2: 45، الهداية 1: 112.

4- الامّ 2: 72، حلية العلماء 3: 157، المهذب 1: 175، المجموع 6: 200.

5- المعبر 2: 574.

6- حكاية الكاشاني في بدائع الصنائع 2: 45، ابن رشد في بداية المجتهد 1: 277.

7- المدارك 5: 216.

المستحق»(1) بل ظاهر عبارته المحكيّة عن المعتر كونّه إجماع علمائنا قائلا: «ولو لم يوجد مستحقّ جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه و إن لم يكن في ضرر، و عليه فقهاء الأصحاب»(2) انتهى.

وأضاف في الشرائع إلى الثلاثة رابعا و تردّد فيه حيث قال: «وروي رابع و هو من وجب عليه كفّارة و لم يجد فإنّه يعتق عنه، و فيه تردّد»(3).

و مراده بالرواية ما أورده عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلا عن العالم عليه السّلام قال:

«وفي الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الأيمان و في قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفّرون به و هم مؤمنون، فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفّر عنهم»(4) و وجه تردّده على ما فهمه صاحب المدارك: «عدم وضوح إسناد الرواية، لأنّ عليّ بن إبراهيم أوردها مرسلة. قال: و هو في محلّه»(5) و يمكن جبر هذا الضعف بما في عبارتي المبسوط و التذكرة من ظهور كونها ممّا أجمع الأصحاب على روايته، ففي عبارة المبسوط: «و روى أصحابنا أنّ من وجب عليه عتق رقبة في كفّارة و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق»(6) و في عبارة التذكرة: «و روى علماؤنا ثلثا و هو من وجب عليه كفّارة عتق في ظهار و شبهه و لم يجد ما يعتق جاز أن يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة و يعتقها في كفّارته، لرواية عليّ بن إبراهيم...»(7) إلى آخر ما ذكره.

هذا و لكن يشكل ذلك بعدم ظهور عامل بها حتى أنّ الشيخ الآذي قد عرفت عبارته لم يعمل بها، لأنّه قال بعد العبارة المذكورة: «و الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو و يعتق عن نفسه» و عن المعتر جواز إعطائه من سهم الغارمين أيضا: «لأنّ القصد بذلك إبراء ذمّة المكفّر ممّا في عهده»(8) و استجوده في المدارك تعليلا بأنّ: «ذلك في معنى الغرم»(9) فالقول الرابع لم يتحقّق قائله.

ص: 471

1- الشرائع 1:121.

2- المعتر 2:574، 575.

3- الشرائع 1:121.

4- تفسير القمّي 1:299.

5- المدارك 5:219.

6- المبسوط 1:250.

7- التذكرة 5:255.

8- المعتر 2:574.

9- المدارك 5:219.

نعم هاهنا قول آخر يكون هو رابع الأقوال، و هو جواز الإعتاق من الزكاة مطلقا أي من غير اشتراط الضرورة و لا عدم المستحق و كذلك شراء الأب منها، استجوده في المدارك بعد ما نسبه إلى العلامة في القواعد(1) قال: «و قوّاه ولده في الشرح(2) و نقله عن المفيد(3) و ابن إدريس(4) و هو جيد، لإطلاق الآية الشريفة». و يؤيده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع و الأحكام عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة و اعتقه؟ قال: فقال عليه السلام: اشتريه و اعتقه، قلت: و إن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال عليه السلام: ميراثه لأهل الزكاة لأنّه اشترى بسهمهم. قال و في حديث آخر: بمالهم»(5). و ما رواه الكليني عنه عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال عليه السلام: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك»(6). (7).

أقول: و في كون موردهما من سهم الرقاب نظر لما ستعرفه، فالأقوى هو الاقتصار في هذا السهم على المكاتبين و العبيد الذين في الضرورة و الشدّة كما هو المشهور عملا - بعد الإجماع بقسميه على دخولهما في صنف الرقاب المنصوص عليه في الآية - بالمرسل المنجبر قصوره سندا و دلالة باشتهاار العمل به بل الإجماع عليه عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها قال عليه السلام: يؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: وَ فِي الرِّقَابِ»(8).

و الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة

ص: 472

- 1- القواعد 1:349.
- 2- الإيضاح 1:196.
- 3- المقنعة: 241.
- 4- السرائر 1:463.
- 5- علل الشرائع 2:1/372.
- 6- الكافي 3:552، الوسائل 9:1/251، ب 19 من أبواب المستحقين للزكاة.
- 7- المدارك 5:217-218.
- 8- الوسائل 9:1/293، ب 44 من أبواب المستحقين للزكاة، الفقيه 3:3471/125، تهذيب الأحكام 8:8/275.

يعتقها، فقال عليه السّلام: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثمّ مكث ملياً ثمّ قال عليه السّلام: إلاّ أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتره فيعتقه»(1).

فإنّ الآية إن كانت من المجمل فيبينها الخبران، وإن كانت من العامّ فيخصّصها الخبران، وقضيّة ذلك اختصاص سهم الرقاب بهذين الصنفين لأنّهما المراد من الرقاب لا غير.

و المناقشة في دلالة الخبر الثاني على كونه من هذا السهم لاحتمال كونه من سهم سبيل الله بناء على القول بعمومه لكلّ قرية، يدفعها الاستثناء من قوله عليه السّلام: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» بتقريب أنّ الظلم عبارة عن وضع الشيء على غير مستحقّه، فيدلّ على أنّ اشتراء مطلق النسمة من مال الزكاة ثمّ إعتاقها ليس من مستحقّي الزكاة، والاستثناء يدلّ على أنّ اشتراء العبد المسلم إذا كان في ضرورة الشدّة تحت موائه وإعتاقه ليس ظلما فيكون من مستحقّي الزكاة.

ولا يمكن اندراجه في الفقراء والمساكين ولا في العاملين ولا في المؤلّفة قلوبهم ولا في الغارمين ولا في أبناء السبيل، فيبقى في ظاهر النظر مردّدا بين الرقاب وسبيل الله، إلاّ أنّه يرجّح الأوّل في دقيق النظر أخذًا بظاهر اللفظ، فإنّ قوله تعالى: وَفِي الرِّقَابِ (2) أي فكّهم و تخليصهم عن الرقيّة أظهر في الشمول لإعتاق العبد الذي يكون في الشدّة من قوله تعالى: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ (3) و بعضه فهم الأصحاب، و يبقى تحت المستثنى منه العبيد الذين لا يكونون في ضرورة و شدّة وإن كانوا مسلمين.

ويمكن اندراج المكاتبين أيضا مع قطع النظر عن الخبر الأوّل المصرّح بدخوله في المراد من الرقاب في المستثنى لأنّ العجز عن أداء مال الكتابة نوع من الضرورة.

وبما بيّنناه ينقدح ضعف القول: بجواز اشتراء العبد وإعتاقه من هذا السهم مع عدم المستحقّ، والقول بجواز الاشتراء والإعتاق عمّن وجب عليه كفارة العتق، والقول بجواز الاشتراء والإعتاق مطلقا، لدخول الجميع في إطلاق المستثنى منه بعد استثناء العبد المسلم في الضرورة، وقضيّة ذلك إرجاع التأويل في الروايات المستدلّ بها على هذه الأقوال إمّا بحملها على صورة الضرورة و الشدّة، أو صرف إطلاقها إلى سبيل الله إن

ص: 473

1- الكافي 3: 2/557، تهذيب الأحكام 4: 16/100.

2- التوبة: 60.

3- التوبة: 60.

قلنا بعمومه لكلّ قرينة.

و حمل قوله عليه السّلام: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» جمعا، كما جزم به صاحب المدارك. (1)

يدفعه أنّه يوجب المجاز في لفظ الظلم بلا قرينة عليه، و مجرد الجمع لا يصلح قرينة عليه لإمكانه بأحد الحملين المذكورين، بل هو المتعيّن لكون التقييد أو التخصيص أرجح من المجاز على ما حقّق في الاصول. (2)

ص: 474

1- المدارك 5:217.

2- تعليقة على معالم الاصول 2:205-210، تعارض المجاز و التخصيص.

كتاب الزكاة لغة و اصطلاحا 4

المقصد الأول في زكاة المال أدلة وجوب الزكاة 7

هل يجب في المال حق آخر سوى الزكاة والخمس ؟ 9

نقل كلام الشيخ في وجوب حق الحصاد 10

آيات القرآن و حق الحصاد 11

الروايات و حق الحصاد 12

دلالة الآيات و الروايات على استحباب حق الحصاد 15

المبحث الأول في من يجب عليه الزكاة:

المطلب الأول في اشتراط وجوب الزكاة بالبلوغ 16

المسألة الأولى: الزكاة في مال الطفل الذي يكون من قبيل النقدين 20

المسألة الثانية: الزكاة في غلات الطفل 24

المسألة الثالثة: الزكاة في مواشي الصبي 28

تذنيب: هل الطفل و الصبي يعم الحمل أم لا؟ 31

الاتجار بمال الطفل و بيان أقسامها الأولى و الثانية 32.

المسألة الأولى: فيما لو كان المتجر وليا و اتجر للطفل لا لنفسه 33

اجرة عمل المتولي لمال اليتيم 35

اعتبار اجرة المثل لعمل المتولّي لمال اليتيم وأدّته 36

هل يعتبر في استحباب الزكاة في مال الطفل حصول الربح أو عدم الخسران ؟ 38

هل يعتبر في جواز اتّجار الوليّ أن يكون مليّاً أو لا؟ 39

هل يعتبر في اتّجار الوليّ المصلحة أو يكفي عدم المفسدة ؟ 39

الاستدلال على اعتبار المصلحة بالآية الشريفة وَ لَا تُقْرَبُوا 41

أقرب المحتملات في الآية الشريفة 42

بيان القاعدة الكليّة المستفادة من الآية الشريفة 43

علاج التعارض في حسنة الكاهلي 44

تصرّف الوليّ في فرض المصلحة واجب أو لا؟ 45

هل يكفي في تصرّف الوليّ عدم المفسدة أم لا؟ 45

في اقتراض الوليّ مع الملاءة 46

يكفي في جواز تصرّفات الأب و الجدّ مطلقاً عدم المفسدة 46

الاستدلال على تعميم ولاية الأب للجدّ 50

الزكاة فيما لو اتّجر الوليّ من أموال المولّي عليه لنفسه 52

اشتراط اقتراض الوليّ بالملاءة 53

هل يعتبر الملاءة في جميع الأولياء؟ 55

تفسير الملاءة و الأقوال فيها 57

أقوال الفقهاء في الاشتراء بعين مال الطفل أو في الذمّة 61

في استحباب الزكاة في مال الطفل ما لم يكن الاتّجار له و المناقشة فيه 63

لو كان المتّجر غير وليّ و لا مأذونا من الوليّ و اتّجر للطفل 64

لو كان المتّجر غير الوليّ و اتّجر لنفسه بعد ضمان المال 69

المطلب الثاني في اشتراط وجوب الزكاة بالعقل 71

الزكاة في أموال المجنون 71

فوائد: الاولى: ظاهر إطلاق الأكثر في المجنون عدم الفرق بين المطبق و ذي الأدوار 74

ص: 476

الثانية: الزكاة في أموال الساهي و النائم و المغفل و المغمى عليه 76

المطلب الثالث في اشتراط وجوب الزكاة بالحرية 77

المطلب الرابع في اشتراط وجوب الزكاة في جميع الأجناس الزكوية بالملك 109

مسائل:

المسألة الاولى: لو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض 111

المسألة الثانية: لو اوصي له بنصاب يعتبر الحول فيه بعد القبول بعد الوفاة 113

المسألة الثالثة: لو اشترى نصابا من الحيوان هل يعتبر الحول من حين العقد أو يعتبر بعد انقضاء مدة الخيار؟ 114

المسألة الرابعة: هل يعتبر في الغنيمة الحول بعد الحيازة أو بعد القسمة؟ 116

تذنيب: حكم ما إذا عزل الإمام لبعض المقاتلة قسطا و حال عليه الحول 119

المسألة الخامسة: إذا نذر أن يتصدق بعين النصاب 120

المطلب الخامس: في اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرف في النصاب 125

مسائل: المسألة الاولى: الزكاة في المال المغصوب 130

المسألة الثانية: الزكاة في المال الغائب عن المالك و وكيله 131

المسألة الثالثة: حكم زكاة الرهن 139

المسألة الرابعة: حكم زكاة الوقف 142

المسألة الخامسة: الزكاة في الضالّ و المفقود و المبحود و المسروق و ما سقط في البحر 144

المسألة السادسة: حكم الزكاة في الدين 146

المسألة السابعة: حكم الزكاة في القرض 150

خاتمة: الإسلام ليس شرطا لوجوب الزكاة بل هو شرط لصحتها 157

المبحث الثاني: ما يجب فيه الزكاة 160

يجب الزكاة في تسعة أشياء 160

ما يستحبّ فيه الزكاة 167

المقام الأوّل: ما يتعلّق بالأنعام الثلاثة 169

شروط وجوب الزكاة:

الأوّل: النصاب 169

المرحلة الاولى: نصاب الإبل 169

امور مهمّة:

أحدها: كيفة التقدير بالأربعين والخميس 175

ثانيها: زيادة واحدة على المائة والعشرين يوجب تغيير الفرض و هل زيادة جزء من البعير توجب التغيير أم لا؟ 177

ثالثها: الواحدة الزائدة على المائة والعشرين هل هو جزء من النصاب 178

رابعها: هل التخيير فيما اجتمع في مال ما يمكن إخراج الفريضين للمالك أو للساعي؟ 179

خامسها: من فقد ابنة المخاض فيما فريضته هذه و عنده ابن لبون ذكر يجزئه ذلك 181

المرحلة الثانية: نصاب البقر 183

أداء الفريضة في البقر على وجه التخيير أو التعيين؟ 184

المرحلة الثالثة: نصاب الغنم 187

رسم امور: أحدها: لا يجب الزكاة في ما زاد على النصاب 197

ثانيها: بيان الاصطلاحات في الزائد على النصاب 198

ثالثها: لا يجتمع المتفرّق في الملك 199

رابعها: بيان أسنان الإبل 200

لا يشترط في الحقّة طروقة الفحل 202

الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة السوم 203

أمران: أحدهما: عدم وجوب الزكاة في المعلوفة 204

ثانيها: عدم وجوب الزكاة في أولاد الأنعام 204

ص: 478

الأقوال في وقت اعتبار الحول في أولاد السائمة 204

فصل: يعتبر في المسألة استمرار السوم طول الحول وفي جميعه 207

الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة الحول 213

في استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر وعدمه 214

الشرط الرابع: في خصوص الإبل والبقر أن لا تكون عوامل 218

مسائل مهمّة ينبغي التعرّض لها في طيّ مراحل:

المرحلة الاولى: إذا اختلف بعض الشرائط في أثناء الحول 220

المرحلة الثانية: أحكام السخال المتجدّدة وغيرها ممّا تجدد ملكه في أثناء

حول الامّهات 225

تذنيب: لو ارتدّ المالك للنصاب 232

المرحلة الثالثة: الإبدال و الفروع المتعلقة بها 233

التنبيه على امور:

الأمر الأوّل: التفاوت في جميع المراتب أخذا وإعطاء شاتان أو عشرون درهما 238

الأمر الثاني: الانتقال إلى البدل مع الجبر أخذا وإعطاء معلق على فقد المبدل 239

الأمر الثالث: إجزاء شاة وعشر دراهم في الجبر أخذا وإعطاء 239

الأمر الرابع: إذا تفاوتت الأسنان في العلوّ والدنوّ بأزيد من درجة واحدة 239

بقي في المقام أمران: أحدهما: يجزئ دفع الأعلى و الأدنى مع الجبر المذكور 245

ثانيهما: الخيار في دفع الأعلى و الأدنى للمالك 246

المرحلة الرابعة: في دفع القيمة عن أعيان الفرائض في الزكاة 247

فروع: الأوّل: دفع القيمة لا أصل و لا بدل 251

الثاني: إخراج العين أفضل في الأنعام 251

الثالث: إخراج المنفعة في الزكاة 253

الرابع: يعتبر في القيمة قيمة وقت الإخراج 254

مسائل مهمّة: الاولى: أقلّ ما يجزئ من الشاة المأخوذة في الزكاة 255

ص: 479

التنبيه على امور: أحدها: لا فرق في تعين الجذع و الثني بين شاة زكاة الغنم

و شاة زكاة الإبل 257

ثانيها: الأقوال في تفسير الجذع و الثني 257

ثالثها: تساوي الذكر و الانثى في الأجزاء 259

المسألة الثانية: عدم جواز أخذ المريضة مع وجود الصحيحة 260

المسألة الثالثة: لا تؤخذ الربى و الأكولة و فحل الضراب في الصدقة 266

التنبيه على امور: أحدها: تفسير الربى و الأكولة 267

ثانيها: هل يجوز أخذ أحد هذه مع رضى المالك و دفعه بطيب نفسه 268

ثالثها: الاختلاف في عدّ الأكولة و فحل الضراب من النصاب و عدمه 270

المقام الثاني فيما يتعلّق بالذهب و الفضة 272

شروط وجوب الزكاة في النقدين، الشرط الأول: النصاب 272

ينبغي التنبيه على امور: أحدها: نصاب الذهب عند الصدوق و أبيه 278

ثانيها: لو كان الذهب أقلّ من عشرين دينار و أقلّ من أربعة دنانير و لو ييسير

لا يجب فيه الزكاة 278

ثالثها: القدر الواجب إخراجه في النصاب الأوّل نصف دينار 278

رابعها: كلّما زاد أربعة ففيها قيراطان 279

النصاب الأوّل في الفضة مائتا درهم و نصابها الثاني... 279

ينبغي التنبيه على امور: الأوّل: ما نقص عن المائتين و عن الأربعين بعد المائتين

فلا زكاة فيه 281

الثاني: القدر الواجب في كلّ من النصابين ربع العشر 281

الثالث: تفسير الدرهم 281

الشرط الثاني في وجوب الزكاة في النقدين أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة 283

الشرط الثالث: حول الحول على النصاب 286

مسائل مهمّة

ص: 480

المسألة الاولى: تغيير النصاب في أثناء الحول 288

المسألة الثانية: عدم وجوب الزكاة في الحلّيّ و السبائك 289

المسألة الثالثة: عدم اعتبار الجودة و الرداءة 294

المسألة الرابعة: الزكاة في الدراهم و الدينير المغشوشة 295

المقام الثالث في زكاة الغلات:

يشترط النصاب في وجوب الزكاة في الغلات الأربع 297

في كمّيّة الصاع 302

ينبغي التنبيه على امور، الأول: تحقيقيّة التقدير 304

الأمر الثاني: يعتبر نصاب الغلات بالوزن 305

الأمر الثالث: نصاب الغلات الأربع إنّما يعتبر وقت الجفاف 306

مسائل مهمّة: المسألة الاولى: في تعلق الزكاة بعد بدوّ الصلاح و قبل التسمية 307

المسألة الثانية: وقت إخراج الزكاة في الغلات 317

المسألة الثالثة: في إخراج المؤون 319

ينبغي التنبيه على أمرين: أحدهما: هل يعتبر النصاب بعد إخراج المؤون مطلقا أو

قبل إخراجها كذلك...؟ 329

ثانيهما: في بيان ضابط المئونة المعتبر استثناءؤها 332

لا تجب الزكاة إلاّ بعد إخراج حصّة السلطان 335

حكم ما يأخذه سلاطين الشيعة على الأراضى من الخراج و المقاسمة 339

فروع: الأول: ما يأخذه الجائرون زيادة على الضريبة 340

الثاني: لو ضرب السلطان الجائر على ملك المالك المختصّ به حصّة من حاصله 341

الثالث: أقسام المئونة 341

الرابع: لا يلحق بالمؤن المعتبر استئناؤها ثمن الأرض المبتاعة و مئونة حفر

القناة و حفر... 341

المسألة الرابعة: في القدر المخرج من الزكاة و الضابط فيه 342.

ص: 481

تذنيب: في اجتماع الأمران من السقاية 346

المسألة الخامسة: الملاك في المتفرقات وحدة المالك 349

المسألة السادسة: عدم كفاية الرطب للزكاة 350

المسألة السابعة: لو مات المالك و عليه دين 351

الخلاف في انتقال الشركة إلى الورث مع استيعاب الدين 353

المسألة الثامنة: الزكاة تتعلق بالعين 365

هاهنا مسائل:

منها: لو تمكّن من إخراج الزكاة وإيصالها إلى المستحقّ أو الإمام أو الساعي

و لم يفعل فقد فرط 373

منها: تعلق الزكاة بالصدّاق 373

منها: تكرّر الأحوال المتعدّدة على النصاب 374

منها: التجانس في الأنعام 377

منها: قبول ادّعاء المالك من دون يئنة و يمين 378

منها: جواز الخرص 379

في وقت الخرص 381

في عدد الخارصين 382

بيان كيفيّة الخرص 383

ينبوع: القول في مال التجارة ما يستحبّ فيه الزكاة امور: منها: مال التجارة 386

موضوع مال التجارة 386

حكم الزكاة في مال التجارة 393

شروط استحباب الزكاة في مال التجارة امور:

منها: وجود رأس المال طول الحول 397

منها: الحول على معنى مضيّ الحول على مال التجارة 398

ص: 482

لو تبدلت الأعيان في أثناء الحول سقطت الزكاة 399

منها: بلوغ قيمة مال التجارة بأحد النقدين نصاباً 401

زكاة مال التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين 407

فوائد تعلق الزكاة بالقيمة 409

مسائل:

المسألة الأولى: التجارة في النصب و اجتماع الزكاتين 410

المسألة الثانية: الزكاة في مال المضاربة و ربحها 413

المنساق من نصوص زكاة التجارة 415

معنى كون الربح وقاية لرأس المال 415

المسألة الثالثة: الدين لا يمنع الزكاة 417

المسألة الرابعة: الزكاة في نماء العقارات و الخيول السائمة 418

المسألة الخامسة: الخيل إذا كانت إناثاً سائمة و حال عليها الحول ففي العتاق عن

كلّ فرس ديناران، وفي... 420

المبحث الثالث: أصناف المستحقين للزكاة:

الصنف الأول و الثاني: الفقراء و المساكين 421

كلمات الأصحاب في ما يتعلق به الغنى 424

الغنى في مساق الأخبار 427

مسائل:

الأولى: جواز أخذ الزكاة لمن يقصر عن كفايته 431

الثانية: لو كان له مال معدّ للإنفاق من جنس أحد النقدين أو... 431

الثالثة: شرط حلّية الزكاة للمكتسب 432

الرابعة: إعطاء الزكاة للفقراء وإن كان لهم الدار و الخادم 436

الخامسة: جواز إعطاء الفقير مقدار ما يغنيه 438

السادسة: من ادّعى الفقر طلبا للزكاة 442

ص: 483

مطالبة البيّنة ممّن ادّعى الفقر 444

السابعة: لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه من وجه الزكاة 448

الثامنة: لو بان الفقير غنيًا ارتجعت الزكاة 451

مسألّتان: إحداها: وجوب ارتجاع الزكاة مع إمكانه 452

اخراهما: عدم لزوم ضمانها على الدافع 454

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة 459

الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم 462

الصنف الخامس: جهة الرقاب 469

ص: 484

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

